﴿ الْجِزِّءَ الثَّلَاثُونَ مِن ﴾

المنظمة المنطقة المنط

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت صنفها محمد الشيبانى \* حرر فيها المذهب النعانى الجامع الصغير والحبير \* والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط ويجمع الست كتاب الكافى \* للحاكم الشهيد فهو الكافى أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قدباشر جعمن حضرات أفاضل العاماء تصعبح هذا الكتاب بمساعدة جاعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه الشكلان

حاراله عرفة كروت. بيان

# النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّا النَّهُ النَّا النَّالُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّا النَّالِ النَّا النَّهُ النَّالِي النَّهُ النَّالِ النَّالِ النَّالِ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِ النَّالِ النَّالِي النّلْمُ النَّالِي النَّلْمُ ال

#### ۔ ﷺ باب میراث ذوی الارحام ﷺ۔

(قال رضى الله عنه ) اعلم أن محمدا رحمه اللهذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين اله كان ينبني له أن يقدم باب الولاء لانمولي النعمة عصبة مقدم على ذوى الارحام لكنا نقول آنه أراد أن يبين أحكام الميراث بالقرابة ثم يرتب عليــه بان الميراث بما أقيم مقام القرابة أولما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم أعقب ذلك بباب ميراث ذوى الارحاملان الاستحقاق هنا بالرحم كما أن هناك بالرحم والولاء نوعان ولاء عناتة وولاء موالاة وولاء الموالاة يتأخر عن ذوى الارحام فلهذا قدم هذا الباب ثم في توريث ذوى الارحام اختلاف بين الصحابة والتابيين والفقهاء بمدهم فن قال توريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم على وابن مسمود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبـل وأبو الدرداء وأبو عبيدة ابن الجراح ومن قال بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ومنهم من روى ُذَلَكَ مِن أَبِي بَكُرُ وعمر وعُمَانَ وَلَكُن هـذَا غير صحيح فأنه حكى أن المعتضد سال أبا حازم القاضي عن هذه المسئلة فقال اجم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يمتــد نقوله عةا لة اجماعهم وقال المتضد أليس آنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعنمان فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الارحام وقد صدق أبو حازم فيماقال وقدروى عن أبى بكرأنه قال لاأتأسف على شيُّ كتأسنى على انى لم أسلرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن هذا الامر أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامرشي وعن توريث ذوى الارحام فاني لم أسمع فيه من رسول الله صلى عليه وسَـلم شيأ ولكنى ورثتهم برأيي وأما الاختلاف بين التابمين فمن قال بتوريثهم شريح

والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وممن قال انهم لا يرثون سسميد بن المثيب وسميد بن جبير رضي الله عنهــم وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمــد وزفر وعيسى ابن أبان وأهل التنزيل رحمهم اللهوىمن قال لايرثون سفيان الثورى ومالك والشافعي اما من أنى تورشهم استدل بآبات المواريث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والمصات ولم يذكر لذوى الارحام شيأ وما كانربك نسيا وأدنيما في البابأن يكون توريث ذوي الارحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخـبر الواحـد والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لاميراث للعمة والخالة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يستخير الله تمالي في مـيراث العمة والخالة فنزل عليــه الوحى ان لا ميراث لهما ومن قال متوريثهم استدل تقوله تمالي وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى من بمض وقد بينا أن هــذا أثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافات بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص فني حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف المام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له وفي حــديث آخر قال عليه السلام الخال وارث من لاوارث له يرثه ويمقل عنه ولما مات ثابت بن الدحداح رضى الله عنه قال رسول الله صلى لله عليه وسلم القيس بن عاصم المنقري هل تعرفون له فيكم شيأ فقال آنه كان فينا ميتا فلا نعرف له فينا الآ ابن أخت فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميرانه لابن أخته أى لخاله بن عبد الله المنذر وتأويل ماروى من نني ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة والكلام في هــذه المسئلة من حيث المعنى للفريقين مثــل الكلام في مســثلة الرد وقد بينا ثم ذوى الارحام الاقارب الذين لا يستحقون شيآ بالفريضة والعصوبة منالذكور والاناث واختلفت الروايات فيمن يكون مقدما منهم فروى عيسى من أبان عن محمد عن أبي حنيفة أن الجد أبا الاب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكرأن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الام في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وممدوجه ظاهرالرواية أناستحقاق الميراث لذوى الارحام بالرحم في معنى الاستحقاق المصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الاقرب جميم المال وفي الحقيقة العصوبة

بالبنوة مقدمة على الابوة وابن الابن أولى من الجد فكذلك في معنى العصوبة بقدم أولاد البنات على الجدأب الام وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان الجدأب الاب أفوى سببا من أولادالبنات (ألا ترى) أن الانثى في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الام مخلاف الانثي في درجة ابن البنت ولانمن الناس من يجمل الاثي التي تدلى بالجد أب الامصاحبة فرض وهي أم أب الام ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات ثم الجد أب الام مقدم على بنات الاخوة وأولاد الاخرات في نول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقدم بنات الاخوة وأولاد الاخوات على الجد أب الام وهذا لان من أصل أبي حنيفة ان في حقيقة العصوبة الجد يقدم على الاخوة فكذلك في معنى العصوبة يقدم الجد على بنات الاخرة وأولاد الاخوات وعندهما يسوى في حقيقة العصوبة بين الجد والاخوة الا أن هنا قدموا بنات الاخوة وأولاد الاخرات لازهناك كل واحد منهما يدلى بالابوالجدأبالام يدلى بالام فني حقيقة العصوبة يمتبر الادلاء بالذكر دون الإنثي فني معنىالعصوبة يقدمالادلاء بالاب على الادلاء بالام ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الانرب فالاترب وصنف منهم يسمون أهل الننزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبونعيم وأبوعبيده القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة المسة وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت لانها أفرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان عنزلة مالو ترك الله وأختا \* والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن ابن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك لانهم سووا بين الافرب والابعد في الاستحقاق و ثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ثم كل فريق يزعم أن مذهب موافق لما نقل في الباب عن الصحابة رضى الله عنهم والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل احداها ماذكره ا براهيم النخمي عن على بن عبد الله فيمن مات وترك عمـة وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان للعمـة والثلث للخالة فزعم أهـل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا لان العمة تدلي بالاب فأنرلها منزلة الاب والخالة تدلي بالام فأنزلها منزلة الام قال أهـل القرابة بل هو موافق لمذهبنا من اعتبار القرب فان العمة قرابتها قرابة الاب والابوة تستحق بالفرضية وبالمصوبة

جميما والخالة قرابتها قرابة الاموبالامومة تستحق الفرضية دونالمصوبة فلهذاجملنا المستحق يقرابة الاب ضعف المستحق بقرابة الام ومن ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه في النة النة والنة أخت أن المال بينهما نصفان فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب أهل التنزيل وروى الشعبي عن على رضي الله عنه أن النة الابنة أولى من ابنة الاخت فهو دليل على أن مذهبه كمذهب أهل القرابة وجه قول أهل التنزيل أن سبب الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص هنامن الكتاب أوالسنة أو الاجماع على أنسبب الاستحقاق لهم فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذي كان ثابتا للمدلي به ( ألا ترى ) ان من كان منهم ولد عصــبة أو صاحب فرض فاله ية دم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرضوما كان ذلك الا باعتبار المدلى به وأما أهــل الرحم بقولان الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى وأولوا الارحام وفى هذا الوصف وهو الرحم الاقرب والابعد سواء وأما وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال ثم فى حقيقة العصوبة تارة تكون زيادة القرب نقصان درجة يمنى أن يكون أقرب مدرجة وتارة نقوة السبب ولهذا قدمت البنوة في العصوبة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم كما شبت بقرب الدرجة وولد الامنة أقوى سببا من ولد الاخت فلهذا كان مقدما عليه ثم القول بما قال به أهــل التغزيل يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان المدلى يكون المدلى به رقيقا أو | كافرا فان الانسان لا مجوز أن يكون محروما عن الميراث بمنى غـيره ولوكان رق المدلى به يوجب حرمانه لكان موت المدلى به موجباحرمانه أيضاواذا ثبت أن في الحجب والحرمان لايعتبر المدلى به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتــبر المدلى به وأنما يكون اســتحقاقه باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الافر بالاعتبار ممنى المصوبة كما قال الله تعالي للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ثم لا خــلاف أن الرد على أصحاب الفرائض مقــدم على توريث بمض الارحام الا شيُّ يروى عن عمر بن عبــد العزيز أنه قــدم ذوى ا الارحام على الردلانه لما اعتبر في حق أصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف وهم ذووا الارحام ولكنا نقول الوصف العام قد استوى فيه الفريقان ويرجح أصحاب الفرائض باعتبار قوة السبب فىحقهم بالوصف الخاص

فيقدمون على ذوى الارحام ثم ذوى الارحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد البنات والصنف الثانى ىنات الاخوة وأولاد الاخوات والصنفالثالث الاجداد الفواسد والجدات الفاسدات والصنف الرابع الم لام والعمة لاب وأم أو لاب أو لام والحال والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الاب لام وعمات الاب وآخوال الاب وخالات الاب والصنف السليع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوى في الدرجة أذا كان أحمدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبة والآخر ليس كذلك فولد صاحب الفرض والعصبة أولي بيان ذلك في ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة فقــد استويا في الدرجة ولكن أبنة أبئة الابن ولد صاحب فرض نهى أولي وكذلك لو ترك أبنة أبنة أخ وابنة ابن أخ فابنة ابن الاخ أولى لانها ولد من هو عصبة دون الاخرى ولو كان أحدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة فهما سواء كابنة الاخمع ابنة الاخت فان احداها لا تصير محجوية بالاخرى وأما اذا كانت احداها أقرب فالاقرب أولى وان كانت الابمد ولد عصبة أوصاحبة فرض كابنة ابنةالابنة مع ابنة ابنة ابن الابن فان ابنة ابنة الابنة أقرب مدرجة فهي أولي اعتبارا بحقيقة العصوبة وكذلك ابنــة ابنة الاخت تقــدم على ابنة ابن ابن الاخ لانها أقرب بدرجة وفي حقيقة العصوبة عند المساواة في الدرجة نقدم من هو أقوى سببا كالاخ لاب وأم مع الاخ لاب وعنــد التفاوت في الدرجة يقدم الاقرب كابن الاخ لاِب وأم مع الاخ لاب فكذلك في معنى العصوبة ثم اختلفوا بعــد ذلك في كيفية قسمة الميراث ببن ذوى الارحام من أولاد الاولاد فكان أبو يوسف رحمـه الله نقول أولا إيمتــبر في القسمة أول من يقع فيــه الخلاف اذا الفقت الآباء والاجــداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثـل حظ الانثيين وأن الفقت الاجداد واختلفت الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى و ده ذكر اكان أو أنثى ونصيب كل أنَّي الى ولدهاذ كرا كانأو أنَّي وان اختلفت الاجداد يقسم أولاعلى الاجداد ثم يجمع ماخص الذكور منهم فيقسم على أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفاتهم في الذكورة والانوثة يجمع ماخص الاناث فيقسم بين أولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ثم رجم أبو يوسف فقال يمتبر في القسمة أبدانهم على كل حال وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة والرواية

الاولى أشهر فقد ذكرت في الفرائض في الكتاب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ثم رجم أبو يوسف عن ذلك وجمه قول محمد أن الصحابة رضي الله عنهم انفقوا في العمــة والخالة على أن للعمة الثلثــين وللخالة الثلث ولو كان المتــبر في القسمة الابدان لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم على أن المال بينهما اثلاثًا دليل على ان المعتبر في القسمة | المدلى به وهو الاب والام ولانا أجمنا على أنه لو كان أحدهما ولد عصبة أو صاحب فرض كان أولى من الاأخر وانما يرجح بمنى فىالمدلى به فاذا كان فى الحرمان يمتبر المدلى به فني النقصان أولى فبهذا يتبين أن المعتبر أول من يقم به الخلاف لان في هــذه المسئلة قد استويا في الاب وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الاختلاف فيما بين ذلك تم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخروهذا بخلاف المددفان المعتبر فيه أبدانهم دون المدلي به فأنه واحد وهــذا لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحــد منهم وهو القرابة والعلة تحتمل العدد فيجمل الاصل كالمتعدد حكما تتعدد الفرعوكمال العلة بكلواحد منهم بمنزلة جماعة قتلوا رجلا عمدا يجمل كل واحد منهم قاتلا على الكمال والمقتول وان كان واحــدا يجمل متمددا حكما لتكامل العــلة في حق كل واحــد منهم مخلاف صفة الذكورة والأنوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن أن يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه لانه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الاصول من الصفة لان الاستحقاق للفروع بناء على ذلك وأبو يوسف يقول قد استويا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصل انما يكون بمنى فيه لا بمنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة وذلك معنى في أبدانهم وقد أتحدت الجهة أيضا وهي الولاء فثبتت المساواة بينهم فيالاستحقاق وازاختلفت الصفة في المدلى به ( ألا ترى ) أنه لو كان في بمضهم صفة الرق أواليكفر لم يمتبر ذلك واعتبر حالة الابدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والانونة فالدليل عليه المدد فان اعتبار الذكورة والانونة في ممنى اعتبار المدد لان كل ذكر بممنى اثنين فكل انثى بمعنى واحد فاذا كان في المدد يمتبر الابدان فكذلك في صفة الذكورة والانوثة وهذا يخلاف العمةوالخالة فالجهة هناك قد اختلفت لأن الابوة غيير الامومة والاستحقاق بالسبب فباختلاف الجهة مختلف السبب معنى فاماعند أتحاد الجهة يكون السبب واحدا فيعتبر فىالصفةالابدان خاصة وكذلك اذاكان بعضهم ولد صاحب فرضأو عصبةفالفرضية والعصوبة سبب الاستحقاق

وعنه النفاوت بالسبب يعتبر المدلى به فلا تعتبر المساواة في أصل النسبة الى الميت لان في الانساب اذا أمكن اعتبار الامدان تعتبر الامدان خاصة فيما بين الاولاد فاذا تعدر اعتبار ذلك يمتبر من هو أقرب الى الامدان اذا عرفنا هذا فنقول أما اذا اختلفت الامدان واتفقت الآباء فصورته فيما اذا ترك ابنة بنت وابن بنتأخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالانفاق وذكر الطحاوى أن على قول محمد رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به وهذا غلط وأنما هو قول أهل التنزيل على ما نبينه أما عند أصحابنا المتبر الابدان هنا لان أول من وقع به الخلاف الابدان فاما اذا اختلفت أبدانهم واختلفت آباؤهم والفقت أجدادهم فصورته فيما اذا ترك ابنــة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابنة ابن بنت وابن ابن بنت فني قول أبي يوسف الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الانتبين على ستة عشر لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم وأما على قول محمد القسمة أولا على الآباء واثنان منهم ذكران يعنى ابنة ابن الابنة وابن ابن الابنة وأثنان منهم انثيان فقسم بينهم للذكر مثلحظ الانثيين على سنة أربعة من ذلك للبنتين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما على الابدان للذكر مثل حظ الانبين اثلاثافانكسر بالاثلاث وسهمان للتين تدليان بالانثى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثرين اثلاثا فقد وقع الكسر بالانلاث في موضعين ولكن أحدهما يجزئ عن الآخر فتضرب سنة في ثلائة فيكون عمانية عشر كان للتين تدليان بذكر ثلثان اثنا عشر سهما ثمانية لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن البنت وكان للآخرين الثلث ستة بينهما اثلاثا أربعة لابن ابته الابنة وسهمان لابنة ابنة البنت وبين هذهالسهام موافقة بالنصف فاقتصرعلي النصف فيمودالي تسمة فالتخريج كما بينا فاما اذا اختلفت أبدائهم وآباؤهم وأجدادهم فصورته فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابن ابنة ابن ابنة فعلى قول أبي يوسف الجواب ظاهر كما بينا وعنــد محمد يمتبر في القسمة ا الاجداد أولا واثنان منهم ذكران ينيان ابنة ابن ابن الابة وابن ابنة ابن ابنة والآخران انثيان فتكون القسمة للذكر مثل حظ الانثيين علىستة الثلثان وهو أربعة لهذين والثاث للآخرين ثم ماأصاب الابنتين بقسم على أبائهما للذكر مثل حظ الانتبين اثلاثا وأما نصيب الآخربن يقسم على الآباء للذكر مثل حظ الاندين اثلاثافيقتصر على تسعة بعدالاقتصار كما بينا ثم يجمع ما أصاب من الفقت أباؤهم واختلفت أبدامهم فيةسم ذلك بينهم على الابدان للذكر مشل حظ الانثيين فيتيسر التخريج بالقياس علىالفصل المتقدم كما بينا وان اختلفت

الآباء دون الاجداد والاجداد دون الابدان فصورة ذلك فيما ادا ترك أينة ابـ ة ابنة ابـ ة وابني ابن ابنة وابنة ابن ابنابنة وابنة ابة ابن بنت فمند أبي يوسف القسمة على الابدان ، فيكون المال ببنهم ارباعا بالسوية وعنــد محمد يعتــبر أولاد الاجــداد فان أول من وقع به الخلاف الاجـداد وأثنان منهم اجـدادها ذكر يعني ابنة ابن ابنة وابية ابنة ابن بنت والاخريان اجدادهما انثى فتكون القسمة للذكر مثل حظ الانثبين على ستة أربعة للبنين أجـدادهما ذكر وسهمان للآخرين ثم ما أصاب اللتين أجدادهما ذكر يقسم بينهما على الاباء اثلاثا فنصيب النة الن الاله ثلقي الثلاثين والاخرى ثلث الثلاثين وذلك الثلث بقسم بين الآخرين على الآباء للذكر مشل حظ الاندين فنصيب ابنة ابنة الابنة الله الله الله الثلث والآخرى ثلثًا الثلث ثم ما يصيب كل أب فهو متقول الى ولده فان بين الابدان مو افقة ولا حاجة الى قسمة أخرى \* مسئلة من هذا الجنس هي ألطف مسائل الباب فاءتبرهاوهي عمانية نفر أربىة اجدادهم آنثي وأربعة أجداهم ذكر فالاربعة الاولى ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ابنة وابن ابن ابنة ابنة والاربعة الذين أجـ دادهم ذكر ابن ابن ابن ابنة وابنة ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن بنت وابن ابنة ابن ابنة فعلى قول أبي يوسف الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على اثنى عشر سهما باعتبار الابدان وأما على قول محمد فالعبرة للاجداد أولا في القسمة فيكون المال على اثني عشر سهما تمانية من ذلك نصيب الاربمة الذين أجدادهم ذكر وأربعة نصيب الاربعة الذبن أجدادهم آنى ثم هذه الاربعة تقسم بينهم على الآباء واثنان من الآباء ذكريمني ابنة ابن الابنة وابن ابنة الابنة وابن ابن ابنة الابنة واثنان انثى فيقسم هذا الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثبين ثنثاه وهو تسعا المال للذين أبوهما ذكر وتسع المال للاخرتين ثم هذا التسعيقسم بين ابنة ابنة ابنة البنة وابن ابنة ابنة الابنة للذكر مثلحظ الانثيين على أبدائهما فيكون للاولى ثلث التسم وللابن ثلثاالتسم وأما النسمان فبينابنة ابنابته الابنة وابنان ابنة الابنة للذكر مثل حظ الانثيين على الابدال للابن ثلثا التسمين وللابنة الثلث ثم تجيُّ الى ثلثي المال فتقسم ذلك بين الاربعة الذين أجدادهم ذكر على الآباء واثنان منهم ذكران يمني ابن ابن الابنة وابنة ابن ابن الابنة والآخرين بدليان بانثى يمنى أبنة أبنة أبنالابنة وأبن الابنة فيقسم الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين على الابدان ثلثا ذلك النثلين للذين اجدادهما ذكر وثلث الثلثين للذين أجدادهما اثني ثم يقسم ثلث الثلثين

على الابدان للذكر مثل حظ الانتبين المثاذلك انتاث لا بن ابنة ابن الابنة والله لابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة الابنة والثلثان تقسيم كذلك أبيضا فاذا ضرب بمض هذا في بمض بلغ الحساب مائة وتمانية وبين الانصباء، وافقة بالربع فيقتصر على الربع وذلك سبمة وعشرون تسمة من ذلك للذين أجدادهم أشى ثم ستة من هذه التسمة للذين أبوهما ذكر وثلاثة للذين أبوهما أنثى ثم تقسم هذه الثلاثة ينهماعلى الابدان اثلاثاللذ كرسهمان وللانثى سهم وكذلك الستة تقسم بين الآخرين على الابدان للذكر أربعة والانثى سهمان وتمانية عشر للذين أجدادهم ذكر تقسم على الآباء اثلاثا سنة للذين يدليان بالانثى ثم تقسم بينهما أثلاثا على الابدان للانثى سهمان وللذكر أربة واثناعشر حصة اللذين أبوهما ذكر تقسم بينهما اثلاثا على الابدان للذكر منهما ثمانية وللاشي أربعة فما يكون من هذا النحو تخريجه هذا فان كان مم الثمانية ابنة ابنة ان الابن فالمال كله لهما لانها ولد صاحبة فرض فأن ابنة ابن الابنة صاحبة فرض وعند المساواة في الدرجة ولد صاحب الفرض أولى وان كان معن ابنة ابن ابن الابن فلا شي للما لانها وان كانت ولد صاحب فرض فهي أبمد مدرجة والبمدى محجوبة بالقربى وان كانت ولد صاحبة فرض أو عصبة وان كان مع الكل ابنة آبة أبنة فهي أولى يجميع المال لانها أقرب بدرجة من جميع من سميناوان كان ممها ذكر يمني ابن ابنة الابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لمن سواهما وان كانمهم من هو أقرب بدرجة وهو ابنة الابنة فالمال كله لما وان كان ممها ذكر في درجتها وهو ابن الابنة فالمال بينهما للذكر مشـل حظ الانثيين هذا كله بيان أهل القرابة فاما بيان أولأهل التنزيل نقول اذا ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فعلى قول أبي عبيد واسحق بن راهو به المال بينهمانصفان سواء كانا من أم واحدة أو من أمين مختلفين وعلي قول أبى نسيم ا وشرىك والحسنان زياد ان كانا من أمين كذلك وان كانا من أمواحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاندين اثلاثًا لان عند اختلاف الاصول كل فرع يقوم مقام أصله فكأنهما ابنتان للميت فالمال بينهما نصفان وأما اذا اتحد الاصل فلا عكن القسمة باعتبارالاصل لارالواحد لايقاسم نفسه فلا مد من اعتبار الفرعين في القسمة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثبين وجه قولءبيد ان كل فرع قائممقام أصله فتتحقق المساواة بينهما سواء كانمن أمواحدةأو من أمين فباعتبار تحقق المساواة تكون القسمة بينهما نصفان وهذا لان سبب الاستحقاق في كل واحد منهما مافى المدلي به وهو التبنية وفى هذا لافرق بين أن يكونا من أمين أو من

أم واحدة ولو تُرك ابنة ابنة وابني ابنة أخرى فعلى قول أهل القراية المال بينهن اثلاثاوعلى أقول أهسل التنزيل القسمة نصفان نصف لابنة الابنة ونصف لابني الابنة نصفين عنرلة الانتين للميت تم ينتقل الى فرع كل أصل نصيب ذلك الاصل وكدلك لو ترك ابنة ابنة وعشر بنات ابنة أبنة فعلى قول أهل القرابة المال بينهن على أحد عشر سهما وعلى قول أهل التهزيل على عشر من سهما لبنات الابنة عشرة لكل واحدة منهن سهما فان ترك ابنة ابنة ومنتى ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة أخرى فعندنا المال بينهن اسداسا بالسوية وعند أهل التنزيل المال بينهن اثلاثا ثاث لابنة الابنة وثاثان لابنتي الابنة نصفان وثلث بين ثلاث بنات الابنة اثلاثا بالسوية فان ترك ثلاثة ني ابن ابن ابنة وابن ابن ابنية أخرى وابن ابن أخرى لهذه الابنية فلى قول أهل القرابة المال بينهم بالسوية اسداسا وعلى قول أهل التنزيل نصف المال لثلاثة ني أن البنت والنصف الآخر بين آني أن الابنــة الاخرى وأن أبنها نصفين عنزلة مالو كان للميت ابنان فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل نصيب كل منهما الى أولادهما فالنصف للثلاثة والنصف للفريقين الآخرين نصف ذلك لاني ابنها ونصفه لابن ابنها لان كلواحد منهما يقوم مقام من يدلي به اليهافي نصيبهامن الميراث فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى فعلى قول أهـل القرابة المال كله لابنة الابنة وأما على قول أهل التنزيل فقد ذكر محمد بن سالم عن أبي نعيم أن المال بينهما نصفان لان الاقرب الها يترجح عند اختلاف الجهة فاما عند اكحاد الجهة الاقرب والابعد عنسدهم سواء وقد اتحدت الجهة هناوهي الولاء وهذا القول أقرب من قول أهل الرحم فان ترك ابنة ابنة وامة ابنة ابن فعلى قول أهل القرابة المال كاملابنة الاستوعلى قول أهل التنزيل وقد ذكره محمد بنسالم عن أبي نميم أن المال بينهما ارباعا ثلاثة أرباءه لابنة الابنة والربع لابة الاخرى على قياس قول على في الرد وعلى قياس قول إن مسمود في الرد المال كله بينهماأسداسا لان كل واحدة منهما تنزل منزلة المدلى مهمن صاحب فريضة واحداهما ولد الابنة فتنزل منزلتهاوالاخرى ولدابنةالابن فتنزل منزلتها ولوترك ابنة وابنة ابن كان المال بينهما ارباعا على قياس قول على في الرد واسداسا على قياس قول ابن مسمو دثم ينتقل الى ولد كلواحدة منهما حصتها من ذلك أو يقام المدلي مقام المدلي به فان رك ابنة ان وابن ابنة أمهما واحدة وترك أيضا ابنة ابنة ابن وابن ابنة ابن أمهما واحدة فعلى قول أهل القرابة المال بين ابنة المنبن وابن ابنة الابن للذكر مثل حظ الانثبين اثلاثا لأنهماأ قرب درجة

وعلى قول أهل التنزيل يكون المال بين هاتين وببن الآخرين أرباعا على قياس قول على في الرد وأسداسا على قياس تول ان مسمود في الرد كما بينا ثم ثلاثة أرباع المال الذي هو نصيب ولدي الابنة على قول أبي عبيسد بينهما نصفان وعلى قول أبي نعيم بينهما أثلاثا على ما بينا أن الام اذا كانت واحدة عند أبى نعيم يعتبر في القسمة الابدان وعند أبي عبيد لا فرق ببنأن يكونا لامواحدة أولا يكونا في أن القسمة على المدلى به وكدلك الربيم الذي أصاب الآخرين على قول أبى نميم بينهما نصفان للذكر مثل حظ الاندين وعلى قول أبى عبيد بينهما نصفين فان ترك ثلاثة بني ابن بنت وابن ابنة وابني ابنة ابنة فنقول أما على قول أبي يوسف الآخر المال بينهما بالسوية أسداسا وأما على قول محمد يقسم على الآباء أولا لا بني ابنة الابنة سهمان وللاربعة ثمانية أسهم فان أبا كل واحد منهم ذكر ولكل ذكر سهمان ولكل انفي سهم فيكوزلابني ابنة الابنة في الحاصل خمس المال بينهما نصفين فتكون القسمة بين عشرة وأما على قول أهل التنزيل فالظاهر من مذهبهم أن المال بن الفرق أثلاثا ثلثه لبني ابن الابنة بينهم أثلاثا وثنثــه لابني ابنة الابنــة وثلثــه لابن ابن الابنــة اعتبار بالمدلي به وهو عنزلة ما لو ترك ثلاث بنات وقد قال بعضهم المال بين الفريقين الاولين نصفين ولا شي لابني ابنة الابنة لان بني ابن الابنة هم ورثة الجدة (ألا ترى) أنها لو كانت هي الميتة كانوا برثونها بالمصبة فأما ابنتاابنة الابنة فليستا وارثنين الجدة حتى لا يرثا بالمالمصوبة فكما أن الفريقين الآخرين عجران ابني ابنة الابنة عن ميراث الجدة فكذلك عن ميراث من يستحق ميرانه بالادلا. بالجدة ثم يكون المال عندهم على ستة ثلاثة لابن ابن الابنة وثلاثة لبني ابن الابنة لكل واحد منهم سهم لان كل فريق بقوم مقام المدلى به فكأنهما أننان نقسم المال بينهما نصفان ثم منتقل نصيب كل ابن الى ولده واحداكان أو أكثر فان ترك ابنة ابنةابن وابن ابنة فيلى قول أهل القرابة المال كله لائة ابنة الان لانها ولد صاحب فريضة وعند المساواة في الدرجة ولدصاحب الفريضة أولى وعلى قول بمض أهل التنزيل المال كله لابن ابن الابنة فانه وارث الجدة دون من سواها وقد بينا أن عندهم يقع الترجيح بهذا وعند بمضهم المال بين ابنة ابنة الابن وابن ابن الابنة أرباعاً على قياس قول على في الرد وأسداساً على قياس قول ابن مسمود في الرد لان ابنة البنة الابنة وابن ابنة الابنة صارا محجوبين بابن ابن الابنة على ما بينا أنه وارث الجدة دونهما بتي ابنة ابنة الان وان ان الابنة فكل واحــد منهما يقوم

مقام من يدلى به من صاحب فريضة والن الن الابة عنزلة الابنة وابنة النب عمزلة ابنة الاس عمزلة ابنة الاس مدل الاس في الله في الله و أسداسا على قياس قول على في الله في الله و هذا طريق التخريج في هذا الجنس من المسائل والله أعلم بالصواب

## - ﴿ باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات من ذوى الارحام كالح

(قال رضي الله عنه) اعلم بان ذوى الارحام من هذا الصنف فرق أربعة اما أن يكونوا كلم لاب وأم أو لاب أو لام أو مختلطين ثم لا يخلوا ماأن يكون بعضم أقرب من بعض أو يكونوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم أفرب فهو بالميراث أحقوان كانو امتساويبن في الدرجة ان كان بمضهم ولدصاحب فريضة أو عصبة فهو أولى ممن ليس نولد عصبةولا صاحب فريضة لان ولد العصية وصاحب الفرض أقرب حكما والترجيح بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما فأما اذا استووا في ذلك أيضافان انفردوا فكانو الابوأم أو لاب فعلى قول أبى يوسف الآخر القسمة بينهم على لابدان وعلى قوله الاول وهو قول محمد على الآباء حتى اذا ترك ابن أخت وابنة أخ وهما لاب وأم أو لاب فعنمد أبي بوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لابنة الاخ وعند محمد على عكس هذا الثلثان لابنة الاخ والثلث لان الاخت عمزلة الاخ والاخت ثم منتقل ميراث كل واحد منهما الي ولده وان كانا جميما لام فني ظاهر الرواية المال بينهمافي نصفان وقد روى في رواية شاذة عن أبي يوسف أن المال يينهما أثلاثا ووجهه بازالاصل في المواريث تفضيل الذكر على الإنثى وأنما تركنا هذاالاصل في الاخوة والاخوات لام لخصوص القياس بالنص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وأولاد الاخوة لام ليس في معنى الآباء لانهم لا يرثون بالفرضية شيأ فيعتبر فيهم الاصل ثم توريث ذوى الارحام بمنى العصوبة وفى حقيقة العصوبة يفضل الذكر على الانثىوجه ظاهر الرواية أن قرامة كل واحد منهما قرامة الام والاستحقاق مهذه القرامة اذ لا سبب بين الميت و مينهم سوى هـذا وباعتبار قرانة الام لا يفضـل الذكر على الانثى محال وربما بفضل الانثى فان أم الام صاحبة فرض دون أب الام فان لم تفضل هنا الانثى فينبغي أن يسوى بينهما اعتبارا بالمدلى به وأما اذا كانا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعلى قول أبى يُوسف المال كله

لامنة الاخلابوأموهو الظاهر من قول أبيحنيفةوعلىقول محمد لابنة الاخ لام السدس والباقي لا به الاخ لاب وأم ولا شي لابنة الاخ لاب رواية عن أبي حنيفة لان محمدا يمتبر المدلي به فكا به توك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ ينتقل الى ولدهوجه قول أبي يوسفان الاستحقاق بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يترجعهمن هو أقوى سببا فكذلك فى معنى العصوبة والذي له اخوة من الجانبين بكون أقوى سبيا من الذي تكون أخوته من جانب فلهذا بقدم ابنة الاخ لاب وأم على ابنية الاخ لاب ، توضعه أنه لو كان أحدهما أقرب بدرجة كان هو أولى وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبة كان هو أولى فكذلك اذا كان أحدهما أقوى سببا ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فعلى قول أبي يوسفوهو الظاهر من قول أبي حنيفة المال كله لابنة الاخت لابوأم وعلى قول محمد المال ببنهم أخماسا على قياس قول على في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسمود في الرد اعتبارا بالمدلى به فكأنه ترك ثلاث اخوات متفرقات تم ينتقل ميراث كل أخت الي ولدها فان ترك ابنة أخت لاب وأموان أخت لابوأم فعلى قول أهل القرابة المال بينهما للذكر مثل حظ الانتبين وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان وعلى قول أبي عبيد ومن تابعه سواء كانا من أم واحدة أو من أمين وعلى قول أبي نعيم ومن تابعه ان كانا من أمين فكذلك وان كانا من أم واحدة فالمال بينهما أثلاثا وقد بينا نظيره في أولاد البنات فهو كذلك في أولاد الاخوات ، فان ترك ابنة ابنة أخت وابنة ابنة ان أخ فالمال كله لابنة ابنة الاخت لأنها أقرب درجة وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لأنهم يعتبرون المدلي به ممن هو وارث في حق أحدهما هو الاخت وفي حق الآخر ابن الاخ فيكأنه ترك أختا وابن أخ فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل الى المدلي ميراث المدلي به فان ترك النة أخت والنة أخ وان أخ لاب وأم أو لاب فالمال كله لان الاخ لابه عصيبة ثم الانثي في درجته لا تجمل به عصبة هنا مخلاف الاخوات والأولاد لان الانثي متى كانت صاحبة فريضة عند الانفراد تصير عصبة مذكر في درجتها لكن لا يؤدي الى تفضيل الانفي على الذكر أو المساواة بينهما وهـذا موجود في البنات والاخوات فآما هنا الانثي بانفرادها لا تكون صاحبة فرض وهي الله الاخ فلاتصير عصبة لذكر في درجتها أيضا ولكن المال كله للذكر باعتبار حقيقة العصوية \* فان ترك ثلاث بنات الخوة متفرقين وثلاث بنات الجوات متفرقات فعلى قول أبى يوسف المال كله بين ابنة الاخت لاب وأم وابنة الاخ لاب وأم نصفين باعتبار الابدان وعلى قول محمد لابنة الاخت لام مع ابنة الاخ لام الثلث بينهما نصفين والباقى كله لابنة الاخت والاخ لاب وأم بينهما أثلاثا باعتبار الآباء ثلثاه لابنة الاخ وثلثه لابنة الاخت ولا شئ للذين هما لاب باعتبار المدلى به

﴿ فَصَلَ ﴾ في ببان من له قرانتان من البنات والاخوات ﴿ قَالَ رضَى الله عنه اعلم أنَّهُ بجتمع للواحد قرابتان من أولاد البنات والاخوات فصورة ذلك في أولاد البنات أن يترك ابنة ابنةابنةوهي أيضا ابنةاس ابنة بأن كان لرجل المتان لاحداهما ابنة وللاخرى النفتزوج الان بالابنة فولد بينهما ابنة فهي الله ابنة الجد وهي أيضا ابنة الن المنته فلاشك على قول محمد أنها ترثه بالقرابتين جميما أما على قياس قول أبيحنيفة فالفرضيو ذمن أهل المراق تقولون عند أبي يوسف لا ترثهذه الانجهة واحدة لان الجهة اتحدت وهي الولاء فهي نظير الجدات على قوله وقد بينا من مذهبه في الحدات أن التي هي جدة من جانب واحد والتي هي جدة من الجانبين سواء فهذا كذلك فأما الفرضيون من أهل ما وراء النهر يقولون هـذه ترث بالجهتين جميما عنده وهــذا هو الصحيح والفرق له بين هذا وبين الجدات أن الاســتحقاق هناك بالفرضية وشعدد الجدات لا تزداد فريضتهن فاذا كانت الواحدة منهن والعدد سواء فلا يمتبر اجتماع الجمتين لواحدة فاما هنا الاستحقاق يممني المصوبة فيمتبر الاستحقاق محقيقة المصوبة وهو في حقيقة العصو ، يمتسبر الجهتان جميما للترجيح تارة وللاستحقاق أخرى فللترجيح كالاخوة لاب وأم مع الاخوة لاب وللاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عمانه يمتسبر السببان في جهة الاستحقاق وكذلك ابن الم اذا كان زوجا يمتسبر السببان في حقه للاستحقاق فهنا أيضا يعتبر السببانجيما ، اذا عرفنا هذا فنقول اذا اجتمع مع هذه ابنة ابنة امنة أخرى قرابتهما من جهة واحدة فعلى قول أبي توسف المال بينهما أثلاثا للتي لهما قرابتان ثلثا المال لانها في معنى شخصين فكأنه ترك امنة امنة امنة وابنة ابنة أخرى وامنة ان ابنة وعند محمدالقسمة على الآباء فيكون ثلاثة أرباع المال للتي لها قرانتان وربعسه للتي لها قرانة | واحدة بمنزلة ما لو ترك ابن ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة أخرى فيكون المال على أربعة تمسهمان من هذه الاربعة للتي لهاقر ابتان باعتبار أنهاولدالابنة وسهم باعتبار أنهاولد ابنة الابنة فان كان مع التي لها قرابتان ابن ابنة ابنة فعلى قول أبي وسف المال بينهما نصفان لأنه يمتبر الابدان والتي

للها قرابتان بمنزلة اثنين فيكون المال على أربعةللذ كر سهمان ولكل انثىسهم وعلى قول محمد للتي لها قرابتان ثلاثة أرباع المال باعتبار المدلى معلى ما بينا ثم ميراث كل واحد بمن هو مدل به يكون لولده فما مجده ذا قرات بن فباعتبار قرابة الاب وهو سهمان من أربية يسلم له وما كان باعتبار قرابة الام بضمه الى ما أخــ الآخر فيقسم بينهما أثلاثا فتكون الفسمة من اثني عشر نضرب ثلاثة في أربعة وبعد الاقتصارعلي النصف للموافئة تكون القسمة بمنستة فان كان ممها الله الن النة أخرى فعلى قول أ في يوسف للتي لهاقر البتان ثلثا المال على ما ببنا وعند محمد تكون القسمة على خمسة باعتبار الا العافان هذا عنزلة ابنى المة والمة الله فيكون المال بينهم أخماسا للذكر مثلحظ الانثبين ثمخساالمال للتي لها قرابتان باعتبار أمهاولد ان الارة وخمس المال باعتبار أمهاو لدارة الاينة وللاخرى خمسا المال فان كان ممها ابن ابن منت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الامدان وعند محمد المال بينهما في الانتداء أخماسا باعتبار الاباء ثم التي لها قرابتان تأخذ خمس المال باعتبار قرابةالام ويضم خمسا المال للتي تأخذه باعتبار قرابة الابالي مافيد الآخر فيكون بينهما اثلاثالاستواء الآباء في هذا المقدار واختلاف الابدان فانكسر بالاثلاث فاذا ضربت ثلاثة في خسة تكون خسة عشر للتي لها قرالتان قرالة الام ثلاثة وعجهة الاخرى أربعة فتبكون لها سبعة ولابن ابن الابنة عمانية فان كان معها ابنة ابنة ابة وابنابة ابة فيكون لهاسبمة ولابنابنة الابنة تمانية فمندأ بي وسف القسمة على الامدان ويكون المال بينهم اخماساللتي لها قرابتان ثلاثة اخماس المال خمس باعتبار قرابة الاموخمسان باعتبار قرابة الاب ثم ما أخذت باعتبار قرابة الابسلم لهاوما أخذت باعتبار قرابة الام يضم الىمافى يد الاخوين فيكون بينهما على الابدان ارباعاً لاستواء الآباء فيضرب خسة في أربعة فيكون عشرين لها باعتبارة رابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام ربعالباق وهو ثلاثة فيكون لها احدعشر للابن سبعة وللابنة الاخرى الباقي فان كان معها ابنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فعند أبي يوسف هذا وما تقدم سوا، وعند محمد رحمه الله القسمة في الابتداء على الآباء فتكون علي سبمة للتي لها قرانتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الام يسلم لهاوسهمان باعتبار قرابة الاب تضمه الى ما في بدالاً خرين فيقسم بينهم على الابدان ارباعا لاستواء الآباء واختلاف الابدان فيضرب أربعة في سبعة فتكون ثمانية وغشرين للتي لما قرابتان السبع أربعة باعتبار قرابة الامويكون لهايما بقي الربع باعتبار قرابة الاب فيكون لهاعشرة ولابنة ابن الابنة ستة ولابن ابن الابنة

اثنا عشر فان كان معها ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة واسنة ابن ابنة وابن ابن ابنة فعند أبي يوسف القسمة على الابدان على ثمانية اسهم للتى لها قر ابنان سهمان وعند محمد القسمة في الابتداء على تسمة للتى لها قر ابنان ثلاثة أسهم باعتبار قر ابة الام سهم فيضم ذلك الى مافي يد ابنة ابنة الابنة وابن ابنة الابنة فيكون مقسوما بينهم باعتبار الابدان أرباعا لاستواء الآباء واختلاف الابدان وما اتحد من جهتين باعتبار قرابة الاب تضمه الى ما في بد ابنة ابن الابنة وابن ابن الابنة فيكون مقسوما بينهم ارباعا على الابدان لاستواء الآباء فقد وقع الكسر وابن ابن الابنة فيكون مقسوما بينهم ارباعا على الابدان لاستواء الآباء فقد وقع الكسر وثلاثين منه تصح المسئلة الثلث من ذلك اثنا عشر بين التي لها قرابتان وبين الاولين ارباعالها ثلاثة وللابنة الاخرى ثلاثة وللابن ستة والثلثان بين التي لها قرابتان وبين ابة ابن الابنة ارباعا لها ارباعا لها قرابتان ستة فيحصل لها البنة سنة وللتي لها قرابتان ستة فيحصل لها الجنين تسعة هذا طريق التخريج في هذا الجنس والله أعلم

- ﴿ فَصَلَ فَى بِيانَ ذَى القرابَينَ مَن بِنَاتَ الْآخُوةُ وأُولَادُ الْآخُواتُ ﴾ و-

(قالرحمه الله) فإن مات وثرك ابنة أخت لام وهي ابنة أخ لاب وصورته أن يكون لرجل أخت لام وأخ لاب فيزوج أخاه لابيه أخته لامه فيكون صحيحا لانه لا ترابة ببن الزوجين فإذا ولدت ابنة كانت هذه له ابنة أخت لام وهي ابنة أخ لاب فإن مات وترك مع هذه ابنة أخت لاب فعلي قول أبي وسف الأول وهو قول محمد لذي القرابتين سهم من سنة باعتبار قرابة الاب فينكسر بالاثلاث فتكون القسمة من ثمانية عشر فإنه يعتبر المدلي به فكانه ترك أختا لام واختا وأخا لاب وعلي قول أبي يوسف من ثمانية عشر فإنه يعتبر المدلي به فكانه ترك أختا لام واختا وأخا لاب وعلي قول أبي يوسف الآخر المال كله لذي القرابتين لان الاستحقاق باعتبار مهني المصوبة وقد اجتمع في جانبها قرابة الام فقر ابة الاب فنترجح على الاخرى في جميع المال كما في حقيقة المصوبة وهذا لابه على القول الآخر يعتبر الابدان فإن كان ممها ابنة أخ لاب فعلى قوله الآخر المال كله لذي القرابين وفي قوله الاول وهو قول محمد السدس لذي القرابين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما القرابين وفي قوله الاول وهو قول محمد السدس لذي القرابين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما نصفان عزلة أخت لام وأخوين لاب فإن كانت المسئلة على عكس هذا فكانت التي له أقرابيان أن لام فعلى قوله الآخر هذا وما سبق سواء ابنة أخت لاب وهي ابنة أخ لام ومعها ابن أخ لام فعلى قوله الآخر هذا وما سبق سواء

فكدلك ان كان ممها ابنة أخت لاب فنى قوله الاول وهو قول محمدان كان ممها ابنة أخ لام فلهما الثلث بينهما فصفان باعتبار قرابة الام ولذى القرابتين النصف باعتبار الاب والباقى رد عليهما فيكون المال فى الحاصل بينهما أخماسا بمنزلة ما لو ترك أختا لاب وأخوين لام ولو كان ممها ابنة أخت لاب فللتى لها قرابتان السدس باعتبار قرابة الام ولها الثلثان باعتبار قرابة الاب بينهما فصفان والباقى رد عليهما بمنزلة اختين لاب وأخ لام فتكون القسمة المحاسا للتى لها قرابتان ثلاثة وللاخرى سهمان فان كان معها ابنة أخت لاب وأم فالمال بينهما فصفان لابه وجدفى حتى كل واحد منهما قرابة الاب وقرابة الام فاستويا عند أبى يوسف وكذلك عند محمد لابه لا فائدة فى تميز احدى القرابتين عن الاخرى مقيد هنا فقد مال مشايخنا أيضا الى التمييز فيكون الثلث بينهما فصفين بينهما فاندى وأم فانديم وأخا وأختا لاب والاصح أنه لا يشتما ائلانا باعتبار قرابة الاب بمنزلة مالو ترك أخوين لام وأخا وأختا لاب والاصح أنه لا يشتما وببوت الاستحقاق لها باعتبار مهى المصوبة والله أعلما فى الادلاء بقرابة الاب والام جميعا وببوت الاستحقاق لها باعتبار مهى المصوبة والله أعلم بالصواب

## -ه إب ميراث المات والاخوال والخالات كالح

قال رضى الله عنه اعلم بان العمة بمنزلة الم عندنا والخالة بمنزلة الام وقال بشر المدينى العمة بمنزلة الام وقال أهل التنزيل العمة بمنزلة لاب والخالة بمنزلة الام وقال أبو عبيد القاسم بن سلامة العمة مع بنات الاخوة بمنزلة الجدات لاب وهي مع الخالة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبها تنصل بالميت فالاولى أن مجمل كل الام وبها تنصل بالميت بها للميت فيكون المال كله واحدة منهما قائمة مقام المدلي به وهي الواسطة التي تنصل للميت بها للميت فيكون المال كله للممة ولا ثي المخالة بمنزلة أب الاب مع أب الام وأما أهل التنزيل فالهم قالوا الفقت الصحابة رضى الله عنهم على ان للعمة الثلثان وللخالة الثلث اذا اجتمعا ولا وجه لذلك الا بان مجمل العمة كلاب اعتبار ان قرا تهاقرا بة الام وأما أبو عبيد فكان يقول العمة مع ابنة الاب والخالة المجد لاتن ابنة الاخ تنصل بالميت بقرا بة الاب وتنزل منزلة ابنها وهو الاخ والعمة أيضا تنصل بقرابة الاب ولو نزلناها منزلة الاب كانت ابنة

الاخ محجوبه بهـ الان الاخ محجوب بالاب فجملاها بمزلة الاب لهذا المني فاما مع الخالة فقد جملنا الخالة عنزلة الام الادنى لان قرابتها قرامة الام فتجمل العمة ممها عنزلة الاب الادنى لان قرابتها قرابة الابفاما أهل الحديث قالوا العمة ولد الجدويه تنصل بالميت فتقوم مقام الجدأب الاب والخالة ولد الجد أب الام والجدة أم الامولو جملناها كالجد أب الاملم ترث شيأ ولو جملناها كالجدة أم الام كانت وارثة معالممة فبهذا الطريق جعلناها كالجدة أم الام وجه قول علما شارحهم الله ان الاصل ان الانثى متى أقيمت مقام ذكر فانها تقوم مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها بدرجة أو أقرب والذكر الذي في درجة العمة الم وهو وارث فتجعل العمة عنزلة الم لهذا فاما أب الاب فهو أبعــد منها حدرجة فلا عكن افامتها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناهامقام ذكر في درجتها وهو الخال لم ترثمم العمة فلهذه الضرورة أقماها مقام واحدمنهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم ترث الثاثين وللخالة الثلث مهذا الطريق بمنزلة مالو ترك أما وعما مدل عليه ان العمة لو جملت كالجد أب الاب لكان اليم كذلك فان قرابتهما سواء فينبغي أن يكون اليم مزاحما للاخوة كالجد واذا سقط اعتبار هذا المني في حقيقة المصوبة فكذلك في معني المصوبة اذا عرفنا هذا فنقول اذا ترك عما وعمة فاما أن يكونا لابوأم أو لاب أو لام فاذا كانا لاب وأم أو لاب فالمال كله للم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك ان كان العم لاب والعمة لاب وأم أو لاب أو لام فأما اذا كانا جيمالام فآلمال بينهما للذكرمثل حظ الانثيين وروى محمد بن جماعة عن أبي يوسفأن المال بينهما نصفان لاسـتوائهما في القرابة فان قرابتهماقرابة الام وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكر على الانثى كالاخ والاخت لام وجه ظاهر الرواية أن تورشهما باعتبار معنىالعصوية وفي العصوية للذكر مثل ما للانثي اذا تساويا في الدرجة وهذا مخلاف الاخ والاختلام لان توريثهما بالفرضية وفي الاستحقاق بالفرضية لا نفضل الذكر على الانثى قال الله تمالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الآية وكذلك هذا في الاعماموالعاتاذا كثروا فان اجتمع عمات بعضهن لابوأم وبعضهن لاب وبعضهن لام فالمال كلهالممة لاب وأم لقوة السبب في حقهاباجتماع القرابتين وعلى هذا أولاد العات اذا كان بمضهن أقرب فله المال كله وعند الاستواء في الدرجة يترجح ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة وعلى هـذا ميراث الاخوال والخالات حتى اذا ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وفي رواية أبي يوسف المال بينهما نصفان وهمذا لان الذكر هنا لبس بعصبة وتوريثهما باعتبار قرابة الام وقد استويا في ذلك وفي ظاهر الرواية الاستحقاق بمني المصوبة فيكون للذكر مثل ماللاني فان كان بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب وبعضهم لاب وبعضهم لاب وبعضهم لاب وبعضهم المراتين وان اختلط المهات بالخالات والاخوال فللمهات الثلثان وللاخوال والخالات الثاث اعتبارا للمهات بالمهم والاخوال والخالات بالام ويستوى في هذا ان استوت الاعداد أو اختلفت عتبارا للمهات بالم والاخوال والخالات بالام ويستوى في هذا ان استوت الاعداد أو اختلفت والخالات الذكر مثل حظ الانثرين لان استحقاقهم بقرابة الام والامومة لا يحتمل التمدد فهم عنزلة أم واحدة وكذلك ان ترك خالة واحدة وعشرة من العبات فللخالة الثلث وللمهات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وأم وخالة أو خالا لام فكذلك الجواب في ظاهر الرواية ومن أبي يوسف أن المال كله للتي لها قرابتان من أي جانب كانت عنزلة ما لو الحدت الجهة كالمعين وسف أن المال كله للتي لها قرابتان من أي جانب كانت عنزلة ما لو الحدت الجهة كالمعين جهتهما فأما اذا كانت من جهة أخرى فلا لان الخالة كالام سواء كانت لاب وأم أو لاب وأم أو لاب وأم أو لاب والعدة كالم فلهذا كان المنالم فلهذا كان المال الم فلهذا كان المنالل بينهما أثلاثا

## - والأخوال والحال أولاد العات والاخوال والحالات كام

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد فى الاستحقاق سواء المحدت الجههة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت فى البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذى ثلاث بطون لانه يتصل بالميت قبل أن يتصل الابعديه فعرفنا أنه أقرب وميراث ذوى الارحام يبنى على القرب وبيانه فها اذا ترك ابنة خالة وابنة ابنة خالة أو ابنابن خالة فالميراث لابنة الخالة لائها أقرب بدرجة وكذلك أن ترك ابنة عمه وابنة ابنة خالة فابنة العمة أولى بالمال لابها أقرب بدرجة وأن كانا من جهة ين مختلفتين وأن ترك بنات العمة مع ابن خالة واحدة فابنات العمة الثانان ولابنة الخالة الثاث وأن كان بعض هؤلاء ذا قرابين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند المختلف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرا

كان أو أنثى بيامه فيما اذا ترك ثلاث ننات عمات متفرقات فالمال كله لانسة العمة لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمة لاب وأم أو لاب فلابنة الممة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهذا لان المساواة في الدرجة بينهما موجودة حقيقة يعنى الاتصال الى الميت ولكن ذو القرانين أقوى سببا فعند اتحاد السبب بجدل الاقوى فيمعني الاقرب وذلك يمدم عند اختلاف السبب وكذلك توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة وقرانة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام مجفِّمل قوة السبب كزيادة القرب عند أتحاد الجهة فأما عند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المني وكذلك ان كان أحدهما ولدعصبة أو ولد صاحب فرض فمند اتحاد الجهة نقدمولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة فىالاتصال بالميت لاز فى جانب ولد العصبة وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به وقديينا أن قوة السبب انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف الجهة بيانه فما اذا ترك الله عم لاب وأم أو لاب وابنة عمة فالمال كله لا بنة الم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنسة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العرالثلثان ولابنة الحالأوالخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح أحدهما بكونه ولدعصبة وهذا فيرواية ان عمران عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولي سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت فان قيل فعلى هذا ينبغي أن العمة تكون أحق بجميع المال من الخالة لان العمة ولد العصبة وهو أب الاب والخالة ليست نولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد أب الام تلنا لا كذلك فان الخالة ولد أم الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجــه تتحقق المساواة بينهما في الاتصال وارث الميت الا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الام واتصال المسمة بوارث هو أبُّ فتستحق نصيب الاب فلهذا كان المال بينهما أثلاثًا فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوالأوالخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام أوالمهات لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كلّ جانب ذو قرابتين أو من أحــد الجانبين ذو قرابة واحــدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذىالقرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام لان فى نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحدمنهم اذا انفرد استحق جميم

ذلك فعند الاجتماع يراعي قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرامة فالقسمة ينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقم الخلاف فيهمن الآباء في قول أبي توسف الاول وهو قول مجمدر حمهماالله بيانه فيما اذا ترك الله خالة والن خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاندين باعتبار الابدان لان الاباء قدائفقت فانترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد على عكس هذا لاختلاف الاباء فيكون لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكرمثل حظ الانثيين على الابدازولو ترك ان عمة وابنة عم فان كانت ابنةعم لابوأمأولاب فهىأولى لأمها ولدعصة وابن الممة ليس بولدعصبة وان كانت بنت عم لام فملي قول أبي وسف الآخر المال بينهم اثلاثًا على الابدان لابن الممةالثلثان ولابنة الم الثلث وعند محمد على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ان الممة لامناما اذا كان ان عمة لاب وأم فهو أولى مجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ان عمة لاب لان الادلاء نقرالة الابوفي استحقاق بمضالعصوبة بقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك ثلاث بنات أخوال متفرقات أو ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان لبنات العات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لاب وأم على الآخرين لما قلنا والثلث لبنات الخالات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابن الخالة لاب وأمواينة الخال لاب وأم فتكون المقاسمة مينهما اثلاثا في قول أبي يوسف الآخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمدعلى عكس ذلك فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله لابنة الم لابوأملانها ولد عصبة فان لم تكن فلابنة المهلاب لأنها عصبة فان لم تكن فينئذ الثلثان لقوم الابويستحق ذلك ابنة العمة لاب وأم خاصة لانابنة العمة لام وابنة العم لام سواء في أن كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا صاحبة فريضة فكما تترجح ابنة العمة لاب وأمعلى ابنة العمة لام فكذلك على ابنة الم لام ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة المدد من أحد الجانبين وقلة المدد من الجانب الآخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام وذك لامختلف نقلة العدد وكثرة المدد وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات فان هناك لو كان المدلى به هو المتبر لما اختلفت القسمة بكثرة المدد وقلة المددكما في هذا الموضع للاأن الفرق بينهما لمحمد ان هناك تتمدد الفروع بتمدد المدلي به حكما وهنا لايتمدد

المدلى به حكما لأنه أنما بتعدد الشئ حكما أذا كان بتصور حقيقة والعدد في الأولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فأما في الاب والاملا يتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات والله أعلم

# - ﴿ فَصَلُ فَي مِيرَاتُ أَعْمَامُ الْأُمْ وعَمَاتُهَا وَأَخُوالَ الْأُمْ وَخَالَاتُهَا ﴾ -

( قال رحمه الله ) فان ترك الميت خالة لام أو خالا لام فالميراث له ان لم يكن ممه غيره لان الام وارثة له فخالما وخالتها عنزلة خاله وخالته في استحقاق الميراث وان تركهما جيما فالمال مينهما للذكر مثلحظ الاثبين اثلاثا باعتبار الامدان لاستواء المدنى مفانترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهم اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخِالة وذكر عيسي ابن أبان ان المال كله لعمة الام وذكر يحي بنآدم ان المال كله لخالة الام فوجه رواية أبي سلمان ان في توريث هذا النوع المدلى به أقيم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت وكدلك خالة الام بمنزلة خالة الميت فيكون للممة الثلثان وللخالة الثلثووجه قول عيسي أن عمة الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من الام قرابة الام والتوريث هنا لمني العصوبة فترجح قرابة الاب على قرابة الام وهكذا كان القياس في عمة الميت وخالته وانما تركنا ذلك لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم وهذا ليس في معنى هذا فان هناك احدامها ولد عصبة والاخرى ولدصاحب فريضة وذلك لايوجد هنا فرجحنا قرابة الاب اعتبار الحقيقة العصوية ووجه ما قال يحيي بن آدم ان خالة الام ولد صاحب فرض لا بها ولد أم الام وهي صاحبة فرض وعمة الامليست بولد صاحب فريضة ولا عصبة لانهاولدأب الام فلهذا كانت خالة الام أولى من عمسة الام وعلى هسذا لو ترك خال الام وخالة الام مع عمة الام ثم على ظاهم الرواية يستوى أن يكون لمها قرابتان أو لاحداهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما فيحق الام كاختلاف الجهة في حقالميت فانترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعمة الاب أن كان لابوأم أو لاب لانه عصبة وأن كان لام فالمال بينهما اثلاثًا على الابدان في قول أبي وسف الآخر وعلى المدلى به في قوله الاولوهو قول محمدوان كان هناك ممة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهماللذكر مثل حظ الانتيين وعلى قول عيسى ويحيي المال كله لعمة الاب لأنهاولد العصبة وهوأبأب الاب ولانها تدبي قرابة الاب وقرابة الاب في منى المصوبة مقدمة على قرابة الام فان اجتمع الفريقان يدى عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاباء الثاثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جيم المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب فيكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في أولاد هؤلاء عمزلة الكلام في آبائهم وأبها تم ولكن عند المعدام الاصول فاما عند وجود أحد من الاصول فلا شئ للاولاد كالاثبي لاحد من أولاد العات والخالات عند بقاء عمة أو خالة المميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوهالام أختها لا بيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالتها لاب وهي أيضا عمتها لام ثم هذا الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي بيناه ذو قرابتين من بنات الاخوة وأولاد الاخوات والله تمالي أعلم بالصواب

## - مع بابالفاسد من الاجدادوالجدات كا⊸

(قال رضى الله عنه) إعلم بان الجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل فى نسبتها الى الميت أب بين أمين والكلام فى هذا الباب فى فصلين أحدهما فى ترتيب التوريث بينهم ويين غيرهم من ذوى الارحام فاما بيان التريب فيما بينهم فنقول من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث والقرب بالبطن فمن يتصل الى الميت ببطن واحد فهو أقرب بمن يتصل ببطون ثلاثة والجد الذى يتصل المي الميت ببطن واحد لا يكون الا واحدا وهو أب الام والذى يتصل ببطنين تصل بطنين ومن يتصل بطنين من البحدات بالمات واحدة وهى أم أب الام وأب أب الام وأب أم الاب ولهم من الجدات الامسئلة واحدة وهى أم أب الام وأب أم الاب وقال الميراث بينهما اللائال لاب أم الاب الام وأب أم الاب أم الام الناث وتقدم مسئلة أخرى فيها اختلاف وهى مااذا ترك أب أم الاب وأب أب الام الناث وتقدم مسئلة أخرى فيها اختلاف وهى مااذا ترك أب أم الاب أم الام أب الام أمل التنزيل على قياس قول على وعبد الله المال كله لاب أم الام وأب أب الام النات المعبة لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبق أم الام وهى لانه أوب أم الام وهى الماله بينا بيق أم الام وهى الام ألام الله المعبة لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبق أم الام وهى الام ألام وهى المعبة لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبق أم الام وهى

صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبتى أب الام وهو جد فاسد فلهذا كان الميراث كله لابأم الام وعلى قول عيسي المال كله لابأب الام لانه عصبة الاموهي صاحبة فرض في حقه فالمها أم أمه وهو ابن ابنها والآخرليس بمصبة للامبل هو ابن ابنها والممتبر هنا ممنى المصوبة فاذا كان يترجح أحــدهما بمنى المصوبة في نسبته الي أم الميت كان هو أولى باعتبار اقاءة المدلى به مقام الميت وذكر أبو سليمان ان المال بينهما آثلانا ثلثاء لاب أب الاموثله لاب أم الام لانا نمتبر في القسمة أول من يقع به الخلاف ثم ينقل نصيب كل واحد منهما الى من مدلى به فاما اذا ترك أب أم الاموأب أم الاب فقد بينا ان في ظاهر الرواية المال بينهما اثلاثا اعتبارا مالمدلى به فان أب أم الاب مدلى بالاب والاخرى تدلي بالام فكانه ترك أبا وأما وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لانهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فانك إذا أسـقطت بطنا من أب أم الاب تبقى أم الاب واذا أسقطت بطنا من ا نسب الآخر سبق أم الام وبينهما مساواة في الفرضية وعلى قول عيسي المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بقرابة الاب واتصال الآخر بقرابة الام والاستحقاق بطريق العصوبة إ والعصوبة أنما تثبت بقرابة الاب دون قرابة الام وان ترك أب أب الام وأب أم الاب فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا لان أب أب الاميدلي بالام وأب أم الاب ندلى بالاب وعلى قول أهـل التنزيل المال كله لاب أم الاب لانه أقرب انصالا بصاحب الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبه بطنا تبتى أم الابوهي جدة صحيحة وفي حق الآخر يبقى أب الام وهو جد فاسد واختلفتالمشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لاب أب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والاصح ان عنده المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بالميت نقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة لامزاحة بين قرابة الام وبين قرابة الاب وانما تمتبر الام في المصوبة في النسبة الى الميت لأنه يتمذر اعتبار معنى المصوبة في النسبة الى الميت فأما هنا اختلفت الجهة فانما تمتبر المصوبة فالنسبة الى الميت في كان من يدلى اليه بقرابة الام أولى بالمال فان ترك أب أم الام وأب أب الام فقد ذكر أبو سليمان ال المال يقسم بينهم اثلاثا الثلثان لاب أم الاب لانه يدلى بالاب والآخران يدليان بالام فقاما مقام الام ثم الثلث الذي أصاب اللذين يدلياز بالام يقسم بينهما اثلاثًا ثلث ذلك لابأب الام وثلث ذلك لاب أم الام وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار

أول من يقع به الخلاف في القسمة فاما على قول أهل التنزيل فاب أب الام ساقط لانه يسقط مع أحد الانوين كايينافهما أولى ويكون المال بين أب أم الاب وأب أم الام نصفين وعلى قول عيسي أب أم الامساقط لانه سقط باب أب الام اذا انفرد فاذا كان معه غيره أولى فاذا سقط هو يبقى أب أب الام وأب أم الاب وفيه اختلاف المشايخ كما بينا فان ترك مم هؤلاء الثلاثة جدة فاسدة كجدتهم أم أبالام فملى قول أهل التنزيل وقول عيسي هذا وماسبق سوا، وهذه الجدة تسقط فاما على ماذكره أبو سلمان عن محمد رحمه الله فلاب أم الاب الثلثان ومن الثلث الباقى ثلثه لاب أم الام وثلثاه بين أب أب الام وبين أبأمالاب اثلاثا لان المدنى مهما في حقهما الاب وانما اختلفت أبدانهما فتقسم تلك الحصة بينهما على الابدان اثلاثا فان ترك أبأمالاب وأب أم أبالاب فعلى قول أهل القرابة المال كله لابأم الاب لابه أقرب بدرجة وعلى قول أهل التنزيل على قياس قول على رضى الله عنه الجواب كذلك فاما على قياس قول عبد الله المال بينهما نصفان لان مذهبه ان البعدى من الجدات الصحيحات تستوى بالقربي اذا لم تكن البعدى أم القربي فكذلك في الفاسد من الاجداد والجدات فادا أسقطت من نسب كل واحدة منهما بطنا يبقى صاحبة فرض وهي أم الاب وأم أب الاب بينهما في الفرضية مساواة عند عبد الله فكذلك هنا فان ترك أمأب أم الام وآم آم أب الامفطى أول أهل التنزيل المال كله لام أب أم الام لانها أقرب انصالا بصاحب الفريضة فانكاذا أسقطت من نسبها بطنين يبقى أمالام فاذا أسقطت من نسب الاخرى بطنين يبقى بطنان وهو جد فاسد وعلى قول عيسى المال كله لام أم أب الام اقامة للام مقام الميت فيكون اتصال هذه بالام باعتبار قرابة الاب واتصال الاخرى بالام قرابة الام واستحقاق المصوبة بالاب فلهذا كان المال لما فان ترك أب أم أب الاب وأبأب أم الاب فيلي قول أهل التنزيل المال كله لابأم أب الاب لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يتى أم أب الاب وهي صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أبأم الابوهو جد فاسد وكذلك على قول عيسى لانه يقيم الابالمدلى به مقام الميت ثم اتصال أب أم الاب نقرابة الابواتصال الاخربه بقرابة الام فيكون هو أحق بجميع المال وعلى قياس قول محمد ينبغى أن يكون المال بينهما اثلاثًا ثلثاء لابأم أب الاب وثلثه لاب أب أم الاب اعتبارا لاول من يقع به الخلاف وفي المسئلة الاولى كذلك الثلثان لام أب الام والثلث لام أب أم الام

فاما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهممن ذوى الارحام فنقول اذا ترك أب الام ومعه أولاد ألبنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه وان كان معه أولاد الاخوات وبنات الاخوة فقد بينا الاختلاف بينأبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فان كان معه الخال والخالة فالمال كله لاب الام بالاتفاق بينأهل القرامة لان أب الاماتصاله بالام بالاموة واتصال الخالة بالامالاختية واتصال الخال بالاخوة والابوة تقــدم في الاستحقاق على الاخوة ولان الخالة أو الخال يتصلان بالميت بآب الام وقد بينا ان من يتصل الى الميت بغيره لا يزاحه في الاستحقاق بطريق العصوبة وكذلك أن كان مع أب الام الم فهو أولى من العمة في درجة الخالة وقد بينا ان أب الام مقدم على الخالة فكذلك على العمة ولان الفاسد معتبر بالصحيح لان الفاسد لاعكن أن يجمل أصلاو الجد أب الاب مقدم على العرف حقيقة العصوبة فكذلك الجد أب الام يكون مقدما على الممة فان ترك أبأب الاموممه عمة أو خالة فمندنا الممة والخالة أولى بالميراث لانها أقرب وذكر أبو عبيد أن على قول أهل التنزيل أذا كان مع أب أب الام المه فالمهة أولى وان كان معه الخالة فعلى قياس قول أبى بكر أب أب الام أولى عنزلة الجد والاخت لأنهما يدليان بأب الام وعلى فياس قول على وعبد الله وزيد المال بينهما اثلاثا بمنزلة الجدمم الاخت وقال عيسي العمة أولى منأب أب الام لانها أقربولان قرابتها قرابة الاب وفي العصوبة تقدم قرابة الاب فاما الخالة أن كانت مع أب أب الام فاب أب الام أولى لانا نقيم الام مقام الميت فان اتصالمها جميما بالميت بالام ثم أب الاب في العصوبة مقدم على الاخت والاستحقاق بمنى المصوبة فلهذا قدم أب أب الام على الخالة والله أعلم بالصواب

## - ﴿ بَابِ الْحَرِقِ وَالْعَرِقِ ﴾ ح

(قال رحمه الله) اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فى الغرق والحرق اذا لم يملم أيهم مات أولاانه لا برث بعضهم من بعض وانما يجمل ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء به قضى زيد فى قتلي المجامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراتهم وبه قضى زيد فى الذين هلكوا فى طاعون عمواس حين بعثه عمر رضى الله عنه لقسمة ميراتهم وبه قضى زيد فى قتلي الحرة وهكذا نقل عن على رضى الله عنه انه قضى به فى قتلي الحمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء وقدروى عن على وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنــه في رواية أخرى أن بعضهم يرث من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه ولم يأخذ عهذه الرواية أحد من الفقهاء وجه هذه الرواية أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه لان سبب الاستحقاق حيانه بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب النمسك محتى يأتى بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيهفلا شبت الحرمان بالشك الافعا ورث كل واحد منهما من صاحبه لاجـل الضرورة لانا حين أعطينا أحدهما ميرات صاحبه فقد حكمنا محياته فما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم عوت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضم الضرورة وأنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحــد منهما من صاحبه فقيما سوى ذلك تمسك بالاصل فان هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا نزال بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك فأما وجه القول الآخر ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق منبى على السبب فما لم تيقن السبب لا شت الاستحقاق لان في الفقه أصل كثير ان الاستحقاق بالشك لا يثبت وبيانه ان سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا وأنما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هـذا البقاء لانمدام دليل الزيل لا لوجود المبقى فانما يمتبر في قاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كحياة الفقود يجمل ثابتا في النوريث عنه ولا يجعل ثانتا في استحقاق الميراث عن مورثه ومهذا الطريق لايرثكل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الاموال وهذا لان الارث يثبت بسبب لا يحتمل التحرى فاذا تعذر أثباته في البعض يتعذر أثباته في الكها, ولا وجه لاعتبار الاحوال هنا لان ذلك انما يكون عند التيةن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيا بين الاشخاص كطلاق المتهم في احدى نسائه اذا لم يدخل بهن فأن سبب الارث لبعضهن معلوم وهو النكاح وسبب الحرمان لبعضهن معلوم وهو عدم النكاح فتعتبر الاحوال للترد بينهن بعد التيةن بأصل السبب ولا تيقن هنا بسبب الاستحقاق فلا معنى لاعتبار الاحوال ، يوضعه أن المقضى له والمقضى عليه هنا مجهول واعتبار الاحوال أنما يكون اذا كانت الجهالة في احدى الجاسين اما في جانب المقضى له أو في جانب المقضى عليه فأما عند وقوع الجهالة فيهما لا يجوز القضاء أصلائم يجمل كأنهما مامًا جيمًا لان استناد موت كلُّ

واحد منهما الي الوقت الذي عكن اضافة موت الآخر اليــه ولا وجه لاثبات تاريخ بين المورثين من غيير دليـل وكذلك اذا علم أن أحـدها مات أو لا ولا يدرى أيهما لتحقق التمارض ببنهما فيجمل كانهما مانا معا ادا عرفنا هذا فننول اخوان لاب وأم أو لاب غرفا وترك كل واحد منهما ابنة فيراث كل واحد منهما لاننته بالفرض والرد فان مات الاب والان تحت هدم أو غرقا أو احترقا أو ترك الاب أبا وابنة وامرأة ولم يترك الابن أحدا غير هؤلاء فنقول أما ميراث الاب فلزوجته منــه الثمن ولالنته النصف والباقي للاب وأما ميراث الان فان كانت امرأة الاب أم هـذا الان فانما ترك الان أما وجدا وأختا وهي مسئلة الحرق وقد بيناما في باب الجد وان لم تكن المرأة أم الابن فانماترك الانجدا وأختا فعلى قول الصديق ميراته للجد وعندعلى وعبد الله وزيد بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا فانترك الابن منتا فنقول أماميراث الابفالاب الهاثرك في الحاصل امرأة والنة وابنة ابن وأيا فللمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الان الســدس والباقى للاب بالفرض والعصوبة وأما ميراث الاس فان كانت امرأة الاب أمالان فانما ترك ابنة وأما وجدا وأختا فللام السدس وللابنة النصف والباقي لاجد في قول الصديق وفي قول على للجد السدس والباقي للاخت وفي قول زبد الباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا وفي قول عبد الله الباقي بين الجد والاخت نصفين فان غرق رجل وابنته وترك الرجل أبا وأختا وامرأة وتركت الابنة زوجا فنقول أما ميراث الاب فلامرأته الثمن وللابنـة النصف والباقي للاب وأما ميراث الابنة فان كانت امرأة الاب أمها فانما تركت زوجا وأما وجدا وأختا وهي مسئلة الاكدرية وقد ييناها وان لم تكن أمها فانما تركت زوجا وأختا وجدا فللزوج النصف والباق للجدفىقول الصديق وفي قول على وعبد الله وزيد الباق بينهما بالمقاسمة أثلاثا وأما بيان الرواية الاخرى عن على في مسئلة الحرقي والغرقي فنقول اخوان غرقا وترك كلواحد منهما أما والنةومولي وترك كل واحد منهما تسمين دينارا فتركة الاكبر منهما للام السدس منهاخسة عشر دينارا والابنة خمسة وأربعون دينارا ولاخيه ما بتي وذلك ثلاثيرن وكذلك يقسم تركة الاصغر ثم بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارا وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلامه من ذلك السدس خسة دنانير ولابنته النصف خسة عشر دينارا والباق للمولى بالعصو بةلان كل واحد منهما لايرث من صاحبه مما ورث صاحبه منه وهذا بيان النخر يجوالله أعلم بالصواب

## - واريت أهل الكفر كا⊸

( قال رضى الله عنه ) اعلم بأن الكفار يتو ارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم جهات للارث لا يرث مها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لاتصح فيما بين المسلمين محال نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا قبل زوج آخر وبختانمون في التوارث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود فقال زفر لا يتوارثون مهما وقال أوحنيفة رحمه الله يتوارثون بهما وقالأبو يوسف ومحمدرهمما الله يتوارثون بالنكاح بغير شهو دولا يتوارثون بالنكاح فىالمدةوهو بناء على اختلافهم فى تقريرهم على هذه الانكحة اذا أسلموا وقديينا ذلك في كتأب النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة وهو مذهب الفقهاء وروى عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما قالا يرث المسلم الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى وفي الارثنوع ولاية للوارث على المورث فلملو حال الاسلام لا شبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر ولان الارث يستحق بالسبب المام تارة وبالسبب الخاص أخرى ثم بالسبب المام | يرث المسلم الكافر فان الذى الذى لا وارثله فى دار الاسلام يرثمالمسلمون ولايرث المسلم الكافر بالسبب المام محال فكذلك بالسبب الخاص والدليل عليه المرتد فانه يرثه المسلم ولا يرث المرتدمن المسلم محال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص بعني يزيد فيحق من أسلم ولا ينقص شيأ من حقه وقد كان مستحقاللارث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما منذلك لنقص اسلامه منحقه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام لا يتوارثأهل ملتين بشي لا يرث المسلم الكافر ولا يرثالكافر المسلم والكلام من حيثالاستدلال أنالله تعالى قال والذين كفروأ بعضهم أولياءبعض هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين فانكان المراد به الارثفهو أشارة ألى أنه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الارث ممنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا وبدا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لاحدهما على الآخر ألا ترى أنه تبقى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت إ الهجرة فريضة فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا تهم من شيَّ حتى يهاجروا

فدل ذلك على نفي الولاية بينالكفار والمسلمين بطريق الاولى وهو الكلام من حيث المعنى فان الارث نوع ولاية فالسبب الخاص كما لايوجب الولاية للكافر على السلم لا يتبت للمسلم على الكافر يعنى ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف في المال وبه فارق التوريث بالسبب المام فان الانوية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافركولاية الشهادة والسلطنة ولا تثبت للكافر على المسلم بحال فكذلك التوريث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه ولهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه أنه بورث عنه كسب اسلامه ولا يورث عنه كسب الردة ولهذا لايرثهو من المسلم لانه لايتحقق معنى الاستناد في جانبه أولايرث هو عقوبة له على ردُّنه كما لا يرث القاتل بنير حق من المقتول شيأ ثم المرتَّد غير مقر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الي الاسلام فيبقى حكم الاسلام فى حقــه فيرثه وارثه المســلم باعتبار هذا المني ولا يرث هو من أحد شيأ لان حكم الاسلام أعا يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو به دون ماينتهم به والمرادبقوله عليه السلام الاسلام يملو ولا يملي العلو من حيث الحجة | أو من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة فى العاقبة للمؤمنين وأما الحديث الآخر قلناعندنا ذني التوريث يكون محالاً به على كفر الكافر لانه خبيث ليس من أهل أن يجمل المسلم خلفاً له فلا يكون هذا النقصان محالًا به على اسلامُ المُسلم كالزوج اذا أسلم وامرأنه مجوسية يغرق بينهمالأنها خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلم الا أن يكون اسلامه مبطلا ملك ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودى يرثمن النصرانى والنصرانى من المجوسىوالمجوسي منهما عندنا وهكذا ذكر المزنى في المختصرعن الشافعي وروى بعض أمحاب الشانمي انهم لايتو ارثون الاعند اتفاق الاعتقاد وهكذا رواه ان القاسم عن مالك وقال ابن أبى ليلىاليهود والنصارى يتوارثون بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان من المجوسي شيآ فن قال لا بتوارثون استدل بقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشيُّ وهم أهل ملل مختلفة | بدليل قوله تمالى والذين هادوا والنصارى وانما يمطف الشي على غيره لاعلى بمضـه فكما ان عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم أهل ملتين فكذلك عطف النصاري على اليهود قال الله تعالى ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم أن اليهود لا ترضى الابان يتبع اليهوديةمهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود بجحدون ذلك فكان ملة كل

واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارقوا أهل الاهواء لأنهم يتفقون على الاقرار بالرسل والكتب وأعا الاختلاف بينهم في تأويل الكتاب والسنة فلا وجب ذلك اختلافا في الملة فيما ينهم وقد يوجه مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليمةو بية وفيما بين اليهود أيضا كالفرعيـة والسامرية وغير ذلك وأما ان أبي لبلي فقال ان اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيــد وآنمــا اختلفت نحلهم فى ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى عليمه السلام والتوراة بخلاف المجوس فأنهم لايدعون التوحيدوانما يدعون الاننين نزدان وأهرمن ولايقرون ننبوة موسى ولا بكتاب منزل ولايوافقهم اليهود والنصارى على ذلك فكانوا أهل التين والدليل عليه حل الذبيحة والمناكحة فاذاليهود والنصاري فى ذلك كشي واحد بخلاف المجوس وحجتنا فى ذلك ان الله تعالى جمل الدين دينين الحق والباطل فقال الله عز وجل لكم دينكم ولى دين وجمل الناس فريقين فقال فريق في الجلة وهم المؤمنون وفريق في السمير وهم الكفار بالجمهم وجمل الخصم خصمين فقال جلّ جلاله هذان خصمان اختصموا في رجم يعني الكفار أجمع مع المؤمنين والدليسل عليه انا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى اللهعليه وسلم وبألقرآن وهم يشكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا فى حقالمسلمين أهل ملة واحدة في الشرك وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذلك من يعبد منهم صنها ومن يميد صنها آخر ويكفر كلواحد منهم صاحبه فهم أهلملة واحدة وان اختلفت نحلهم فكذلك الكفار باجمهم وكانوا في هذا كأهل الاهواء من المسلمين وفي أوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فني تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان المهم في حكم التوريث أهل ملة واحدة وحل الذبيحة والمناكعة لايقوى الاستدلال بها فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا فيحكرحل الذبيعة والمناكحة ثم لم يكن دليل على اتفاق اللة بينهم فكذلك اختلاف المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لايكون دليلا على اختلاف الملة فيما يينهم وكان المني فيه أن شرط حل الذبيحة تسمية الله تمالى على الخلوص والكتابي من أهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فلتحقق وجود الشرط

فى حقهم حلت ذبائحهم بخلاف المجوس فانهم لايدعون التوحيد فلاتصح منهم تسمية الله تمالي على الخاوص وهو شرط الحل ثم ينقطم التوارث فيما ببنهم بسبب اختلاف الدار حقيقة وحكما حتىأن الذى اذا مات لا يرثه قرابته من أهــل الحرب وكذلك لا يرث هو قريبه الحربي لان الذي من أهل دار الاسلام و بتباين الدار تنقطع المصمة (ألا ترى )أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الداربن حقيقة وحكما فكذلك تنقطع الولاية فينقطع النوارث أيضا باعتبار أن من مات في دار الحرب بجمل في حق من هو من أهمل دار الاسملام كالميت وكذلك المستأمن في دار الاسلام لايجري التوارث بينه وبين الذي لانه وان كان وارثاحقيقة فهو من أهل الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لاتبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجرى التوارث بين هذا المستأمن وبين أقاربه من أهل دار الحرب لهذا المني حتى اذا مات يوقف ماله حتى يأنى دارنا فيأخذه لانا أعطيناه الامان في ماله ونفســه فبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لالحق ورثته التي فى دار الحرب لانا اتصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارثله من أهل الذمة فان أهل الحرب لا يرثونه شيأ ومال الميت الذي لاوراثله يصرف الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارثله اذا مات وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون اذا اختلفت منعتهم وملكهم بخلاف المسلمين فان أهــل المدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين لان حكم الاسلام يجمعهم فاما دار الحرب ليست بدار أحكام والكن دار قهر فباختلافالمنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا البنا بامان لانهم من أهل دار الحرب وان كانوا مستأمنين فينا فيجمل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملكة الذي خرج منها بإمان بخلاف ما اذا صاروا ذمة فالمهرصاروا من أهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كمالو أسلموا فانه يجوز التوارث بينهم وان اختلفت منستهم فى حالة الكفر والله أعلم بالصواب

### حرو فصل في ميراث المجوس كلاه−

(قال عمر وعلى رضي الله عنهما) في المجوسي اذا كان له قرابتان فانه يستحق الميراث

بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحــد كافتراقهما في شخصين وهو قول علمائنا رحمهم الله وكانان مسعود رضي الله عنه نقول لابرث الواحد بالقراة ين وانما برث بالاقرب منهما وهكذا برويه بعض الرواة عن زيد فان خارجة بن زيد يروي عن أبيه • شــل هــذا والفرضيون اتفقوا على أن هــذه الرواية لاتصح عن زيد وقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة أعمام أحدهم أخ لام أن الاخ لام السدس بالاخوة والباق بينهم اثلانا بالعمومة وانمايتصور هذا في حق المجوسي بان يكون للمجوسي ثلاثة بنين الابن الاكبر منهم امرأة فولدله منها ولد ثم ماتالا كبر فنزوجها المجوسي فولد لهمنها ولدثم مات المحبوسي ثم مات الولد الاكبر فقد ترك ثلاتة أعمام أحدهم أخ لام وقد ورثه زيدرضي الله عنه بالسببين جميعا فعرفنا ان مذهبه كَذَهِبِ عَمْرُ وعَلَى رضي الله عنهم ومن العلماء من قال أنما يرث أوفر النصيبين ومنهـم من قال أنما يرث بالسبب الذي تتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله فيما بين المسلمين وجه قول من اختار قول ابن مسمود ان توريشه بالسببين يؤدى الى أن يستحق شخص واحد فرضين مختلفين وذلك لايجوز (ألا ترى ) ان الاخت لابوأم مع الاخت لاب لا ترث فرضين بالاختية لام وبالاختية لاب وكذلك الجدة لا ترث فرضين ان كانت جـدة من جهتين على ما بينا من أصل أبي يوسف فاذا كان هــذا لا ينبت فيما بين المسلمين مم تحقق السببين فكذلك فيما بينهم بخلاف أبن الم الذي هو أخ لام أوزوج لان هناك آنما يجمع له بين الفرضية والعصوبة وذلك لا يستقيم كالاب مع الابنة يكون صاحب فرض وعصبة وآنما لا يجوز الجمع بين الفرضين لان الله تعالى بين نصيب كلصاحب فريضة يؤدى الى أن يكون المرء حاجباً نفسه وذلك ممتنع فأنه اذا تزوج المجوسي المته فولد له ولد وللمجوسي ابنة أخرى ثم مات المجوسي ثم مات هذا الولد فقد مات عن أم هي أخته لابيه وعن أخت أخرى لاب فلو اعتبرنا السببين في حق شخص واحدد لكان الام السدس بالفريضة فتكون حاجبة نفسها من الثلث الي السدسوذلك لا يجوز \* اذا عرفنا هذا فنقول لما تمذر توريثه بالسببين رجحنا الاقرب منهما لان الارث ينبني على القرب فيقدم الاقرب من الاسباب على أبعدها ومن قال يرث أوفر النصيبين قال الاقل بدخل في الأكثر ومن قال يرث بالسبب الذي يتحقق به التوارث بين المسلمين قال أن هـ ذا السبب ثابت على

الاطلاق في حقهم وفي حق المسلمين فلا يمارضه السبب الذي لا يكون ثابتًا فيما بين أهل الاسلام (ألا ترى) أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تتحقق فيما بين المسلمين كنحاح المحارم وان كان لتلك الانكحة فيما بينهـم حكم الصحة حتى يتملن بها اسـتحقاق النفقة ولا يسقط الاحصان باعتبارها وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقال عز وجل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والله تمالي جمدل سبب الاستحقاق الوصف الذي نصعليه من البنتية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما عنزلة مالو تفرق ذلك في شخصين ( ألا ترى ) ان ابن الم اذا كان زوجاً وأخا لام فانه يرث بالسببين جميماً ولا معنى للفرق الذي قالوا فان الاستحقاق بالعصوبة يزيد في فريضة شخس هوصاحب فرضكما ان الاستحقاق بالفرضية يزيد فىذلك ثم لماجاز أن يستحق بالفرضية والمصوبة لاجتماع السببين في حقه فكذلك يجوز أن يستحق بالفرضية باعتبار السببين لما اجتمعا في حقه مخلاف الاخت لاب وأم مع الاخت لاب فهناك ما اجتمع سببان لان السبب الاختية وبقرامة الام يتقوى هذا السبب ولا يتعدد وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا الاسم وهو أنها جدة لا يزداد ذلك في حق من كانتجدة من جهتين فاما هنا الاستحقاق بالبنتية والاختية والاميـة وهذه الاسـباب مختلفة سواء اجتمعت في شخص واحد أوانترقت في أشخاص ولا أثر الكونه شخصافي الاستحقاق بأنحاد الشخص لاختلاف الاشخاص في الاستحقاق مهذه الاسباب فاما الانكعة فنقول ان تلك الا نكحة ليست بنابتة في حكم الاسلام على لاطلاق (ألا ترى) أنه لا تقاملا بمدالاسلام عال بخلاف الانساب فأنها تابتة بحكم الاسلام حتى انهاتبتي بمد الاسلام ولا تنقطع والدليل عليه ان استحقاق الارث لا يكون سفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا ينتمي بالموت و نكاح ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فأما النسب يستحق بها البراث سواء كان نسبه في الاصل حراماً أو حلالا (ألا ترى) انالنسب اذا ثبت بنكاح فاسد أو وط، بشبهة يستحق به التوارث يوضعه ان لتلك الانكحة حكمالصحة باعتبار اعتقادهم واعتقادهم معتبر فيما يكون دافعا عنهم لا فيما يكون ملزما بغيرهم وفي الارث الاسـتحقاق يثبت ابتداء بطريق الصلة فاعتقادهم لا يصاح حجة في ذلك تخلاف بقاء الاحصان والنفقة فكان ذلك في معنى الدفع عنهم وقد قررنا هذا الفرق فى كـناب النـكاح اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول مجوسي

مات عن أم وابنة هي أخته لام وصورته فيما اذا نزوج المجوسي أمه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد ماتعن أم هي زوجتهوعن بنتهي أخته لامهفلا ترث الام بالزوجية شيأولا الابنة بالاختية لام لان الاخت للام لا ترث مع الاسةولكن الام السدس باعتبار الامومة وللابنة النصف والباقي للعصبة فان لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا ولو ان مجوسيا تزوج أمه فولدت ابنا وابنة ثم فارقها فتزوجها ابنه فولدت له بنتائم مات المجوسي فقد مات عن أموعنابن وابنة وابنة ابن فيكون للام السدس باعتبار الامية والباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الاندين ولا شي لاينة الابن فانمات الابن فأعا مات الابن عن زوجة هي جدَّه أم ابنه وهي أمه وعن ابنة هي أخته لامه وعن أخت لاب وأم فلا شيُّ للام بالروجية ولا بكونها جدة لانالجدة لاترث مع الام ولكن لها السدس بالامية وللابنة النصف بالبنتية ولا شيُّ لها بالاختية لام وللاخت ما بقي بالمصوبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن أخ لاب وأم وعن اسة أخ هي أختها لامها فللام السدس بالامية لان معها أخ لاب وأم وأخت لام وهما يردان الام من الثلث الى الســدس ولانة الاخ الســدس بالاختية لام والباقى للاخ لاب وأم بالمصوبة وان كانت الابنة الصغرى هي التي مانت فاعا مانت عن أم هي جـدتها أم أيها وعن عمة هي أختها لامها وعن أب هو أخوها لامها فللام السدس لان ممها أخ وأخت لام والباق للاب لان الاخوة والاخوات لايرثون شيأ مع الاب ولا شي للابن بالزوجية ولكن المال بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانديين ولا شي للذكر باعتبار أنه ابن الابن ولا للانثي باعتبار الها ابنة الابن \* مجوسي تزوج أمه فولدت له المتين فتزوج احدى المتيه فولدت له امنة ثم مات المجوسي فقد مات عن أمهى زوجته وعن ثلاثة بنات احداهن زوجته وانتتان هماآختاه لامهواحداهن امنة امنته فلاشئ للام بالزوجية ولهما السدسبالامية وللبنات الثلثان بالبنتية ولا شئ للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين بالاختية ولا للثالثــة بكونها النة المته ولكن الباقي للمصبة فان لم تكن فهو رد على الام والبنات على مقدار حقهن فاذمات الامبعد ذلك فقدماتت عن ابنتي صلب وابنة ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والردفان ماتت بمدها الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عنابنة وأخت لاب وأم فللابنة النصف والباقي للاخت بالمصوبة وان لم تمت هـذه ولكن ماتت الابنة السفلي فانها ماتت عن أم هي أختها لابيها

وعن أخت لاب أيضا فيكون للام السدس بالامية وللاختين الثلثان بالاختية والباقي للمصبة ومجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين فات المجوسي ثم ماتت احدى الابنتين فاعا ماتت عن أم هي أخت لاب وعن أخت لاب وأم أيضا فذكر في بمض النسخ أن للام السدس بالامية وللاخت لاب وأم النصف وللام السدس بالاختية لانا لما اعتبر ناالاختية لاب التي وجدت في الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر فاعا تركت أختين وها مجبان الام من الثلث الى السدس وفي بمض النسخ قال للام الثلث بالاختية وللاخت لاب عجبان الام من الثلث الى السدس بالاختية لاب لان صفة الاختية لاب موجودة في الام وهي لا تكون حاجبة نفسها فاعا تعتبر القرابة التي فيها للاستحقاق لا للحجب واذا لم يعتبر ذلك فاعا بقي أخت لاب وأم والاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس والاول أصح بق أخت لاب وأم والاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس والاول أصح كم ينا أن صفة الاختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت معتبرة للحجب أيضا لما يينا أن صفة الاختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت معتبرة للحجب أيضا عنزلة الوجود في شخص آخر وما كان من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا

و فصل كل اسلامه فهو ميراث المرتد المرتد اذا قتل أو مات أولحق بدار الحرب فاا كتسبه في حال اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في المدة فأما اذا انقضت عدم قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه عنزلة امرأة الفار اغا ترث اذا مات الزوج وهي في المدة وان كانت قد ارتدت مه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه من المرتدي لما يينا أن المرتد ليس من أهسل الولاية فلا يرث أحدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع بحرم هذه الصلة عقوبة عليه كالفاتل بغير حق فان ارتد الزوجان معاثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بتي النكاح بينهما وأما الولد فانه ان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث لها تيقنا أنه كان موجودا في البطن حين كانا مسلمين فكان محكوما له بالاسلام ثم لا يصير مرتدا بردة الا بوين ما بتي في دار الاسلام فان حكم الاسلام شبت ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن بيتي أولى واذا بتي الولد مسلما كان من جلة الورثة فأما اذا المعلوق الى أقرب الاوقات وأقرب الاوقات ما بعد ردتهما واذا علق الولد من ماء المرتد المعهما لانه أعا يستبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فأما في الابتداء في المداد يكون مرتدا معهما لانه أعا يستبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فأما في الابنداء في المداد يكون مرتدا معهما لانه أعا يستبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فأما في الابتداء في المداد يكون مرتدا معهما لانه أعا يستبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فأما في الابتداء في المداد في المداد في الناد المداد في المداد في الاسلام فأما في الابتداء في المداد في المداد في الاسلام فأما في الابتداء في المداد في المداد في الفياد و المداد في الابتداء في المداد في ال

الدار لا يمارض الابوين (ألا ترى) ان الحربي اذا سبي ومعمه الولد الصغير فانه لا يحكم الاسلام ابتداء ولا يكون الدار ممارضا للاب في الابتداء حكم الاسلام للولد فكذلك هنا واذا كان هذا الولد مرتدا لم يكن من ورثته ثم على قول أبي حنيفة الما يورث منه ما كنسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيا يوضع في بيت المال وعندا بي يوسف ومحمد كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام وعندالشافي نصيب كل واحد من الكسبين لبيت المال في أحد القولين بطريق أنه في وفي القول الاخر بطريق أنه مال ضائع وقد بينا مسئلته في السير الكبير والله أعلم بالصواب

#### -ه ﴿ باب الولاء كاه

( قال رضى الله عنه ) اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصورة ولا. المتاقة أن يمتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوبا الى المعتق بالولاء ويسمى هذاولاء النعمة وولاء العتاقة ومهذا الولاء برث الاعلى من الاستفل ولا يرث الاستفل من الاعلى شيأ ويستوى ان كان أعته لوجه الله تمالي أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو يشرط أن لا ولا. عليه ويستوى أن أعتقه مجمل أو بنير جمل أو بطريق الكتابة \* وقال مالك أن أعتقه لا لوجه الله تعالى أو بشرط أن لاولاء له عليه فلا لان هذه صلة شرعية يعني ميراث المعتق من المعتق فأنما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله تعالى فأما المعتق لوجهالسلطان جانفى قصده فيحرم هذه الصلة والذي يصرح بنفي الولاية يكون مراده لهذه الصلة فلا يكون مستحقا لها ونظيره الرجمة عقيب الطلاق لما كان ثبوته شرعا بطريق النظر لم يثبت عنـــده التصريحبالحرمة والبينونة فهذا مثله وحجتنا فى ذلك أن السبب متحقق مع قصدهوشرطه وهذا الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل علىأن السبب الاعتاق قوله عليهالسلام ارلاء لمن أعتق ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد فساومه ولم يشتره ثم مربآ خر فساومه فاشتراءوأعتقه فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك ولم يستفسرهانه أعتقه لوجه الله تعالى أو أعتقه سائبة ولان المني الذي لاجله يثبت الولاء يختلف لهذه الاسباب وهو أن المعتق مسبب لاحياء المتق لان الحربة حياة والرق تلف فان الحربة تثبت صفة المالكيــة التي بها امتاز الآدي من سائر الحيوانات فكان المعتق سببا لاحياء المعتق كما أن الإبسبب لامجاد

الولد فكما أن الولد يصير منسوبا الى أبيه بالنسب فالمعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء وهذا ممنى قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واليه أشار الله تمالى في قوله واذ يقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية أى أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق فان الكافر ف معنى الميت قال الله تمالى أو من كان ميتا فاحييناه فبالاسلام محيا حكما والرقيق في حكم الهالك فبالعتق بجياحكما فالمسبب لاحيائه يكون منما عليه واذا ثبت أنالمعني الذي لاجله ثبت الولاء لا يختلف باعتبار هـذه المعانى قلنا لا يختلف الحكي أيضائم الولاء عمزلة النسب لا يورث عنه ولكن يورث به عندنا وكان ابراهيم النخمي يقول الولاء جزءمن الملك يورث عنه كسائر أجزاء الملك قال لانه ليس للمولى على مملوكه شئ سوى الملك والاعتاق ابطال للملك فلا مجوز أن يكون مثبتا شيأ آخر سواه ولكن يجوز أن يكون مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فما يبقى يكون جزأ من الملك ولكنا نستدل نقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث عنه والها يورث به ثم الاعتاق ابطال للملك ومع ابطال الملك لايجوز أن يبقى شيُّ من الملك ولكنه احداث القوة المالكية وذلك عنزلة احيائه حكما فيعقب ذلك المعنى الولاء عنزلة النسب ثم المروىءن عمر وعلى وابن مسعود وزيد المهم قالوا الولاء للكبر وزعم بمض العلماء بظاهر هذا اللفظ أن الولاء لاكبر بني المعتق بمــده وقال الاكبر قائم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاكبر بقوله الكبر فيقدم أكبر البنين في استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالاكبر الاقربيعني أن أقرب البنين أولى باسـتحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء الابن خاصة دون ابنه في قول وكذلك ان مات عن ابن ابن وابن ابن ابن فالميراث بالولاء لابن الابن خاصة لانه أقرب فان مات المعتق عن أب وابن فميرانه لابن المعتق خاصة دونأ بيه فى قول زيدو سعيدا بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الاول وفي قول ابراهيم للاب السيدس والباقي للابن وهو قول أبي يوسف الآخر لان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن فانه ذكر بتصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في ميرانه لان الابلايصير محروَّما عن ميرانه لو قدمنا الابن بالمصوبة فانه يستحقبالفرضية فاولىالوجوه أن مجمل ميراثالممتق كميراث المعتق ويجمــل كان المعتق الذي اســتحق ذلك ثم مخلفه في ذلك أبوه وابنه فيكون مقسوما

بيهما اسداسا وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الالبنوة في المصوبة مقدمةعلى الاوة فما كان الاب مم الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مم الاب فان الاخوة لما كانت دون الابوة في العصبة لم يكن للاخ من الميراث بالولاء شيُّ مع الاب وكذلك الاخوة لاب وأم لما كانت مقدمة في العصوبة على الاخ لاب لم يكن الاخ لاب شيُّ من الميراث بالولاء مم الاخ لاب وأمغاماميراث المعتق فاعا استحق الاب السدس منه بالفرضية وبالفرضية يستحق اليراث بالولاء ( ألا ترى ) ان المعتق اذا مات عن ان والمة لا يكون للابنة من ميراث المعتق شئ لانها صاحبة فرض وأنما تصير عصبة تبعا للامن ولا تثبت الزاحمة للتبع مع الاصل فيما يستحق بغلبة الاصل فان أعتقت المرأة عبدا فهي في استحقاق ميرانه بالولاء كالرجل لان السبب وهو الاعتاق قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء فان أعتق معتقها عبدا أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار منسوبا اليها بالولاء كالاول على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الاول والاول منسوب بالولاء اليهافلاتحادسبب الاضافة جعل الثاني كالاول مخلاف مااذا أعتق أبوهاعبدالان المعتق منسوب الى أيها بالولاء وهي تنسب الى الاب بالمصوبة لا بالولاء فلما اختلف السبب لم يكن مولي الاب مضافا اليها فلا تكون عصبة له والاصل فيه ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ماأعتمن أو أعتق من أعتمن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقمعتقهن اذا عرفنا هذا جئنا الى بيانالمسائل فنقول امرأة عتقت عبداتهماتت وتركت ابناهو من غير قومها وابن عم لها ثم مات المعتى فان ميرائه لا بنها لانه أقرب عصة لما ولو جني جناية كان عقل جنايته على ابن الم دون الابن به قضي عمر رضي الله عنه فان صفية بنت عبد الملك أعتقت عبدا ثم مانت فاختصم في ولاء معتقباً على والزبير الى عمر فقال على أنا أعقل جنايته على ميرانه وقال الزبير مولى أمى فلى ميرانه فقضى عمر بالميراث للزبير وجمل عقل الجنابة على على رضى الله عنهم وكان المني فيه ان استحقاق الميراث بالمصوبة والابن مقدم في ذلك على ابن الم فاما عقل الحناية فبالتناصر ( ألا ترى) ان أهل الدوان يتما قلون بالتناصر ولاميراث بينهم ولاعصوبة والتناصر آنما يكون لها ولمولاها بقوم أبيها لا بأبيها فلهذا كان عقل الجناية عليهم ولو أن امرأة اشترت عبدا فاعتقته ثم مات المعتق عن الله فلها النصف والباقي للممتقة بالعصوبة لما روي أن ابنة حمزة رضي الله عنها أعتقت عبــدا ثم مات

المعتق عن ابنة فجهــلرسول الله صلى الله عليه وسلم ميرانه نصفين نصفا لابنته ونصفا لابنة حزة وفيه دليل على انمولي المتانة عصبة مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام وقد بينا خلاف ان مسمود في هذا فان اشترت المرأة أباها فمتن عليها استحقت ولاءه لانها صارت معتقة له بالشراء فان شراء القريب اعناق فان مات الاب بعد ذلك كان لها المال نصفه بالفرضية و نصفه بالمصوبة بالولاء و أنما يتبين هــذا فيما اذا كان معها النة أخرى فانه يكون لهما الثلثان والباقي للمشترية بالعصوبة خاصة ولوجن الابجنوبا مطبقا كان للمشترية أن تزوجه ولاية الولاء وهذه من أعجب المسائل أن يثبت للابنة على اسها ولا ية التزويج ولوان مملوكا له ابنتان اشتريا الاب فعتق عليهما ثم أن أحديهما مع الاب اشتريا ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب فاعامات عن ابن وابذتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للولاء فازمات الابن بملد ذلك فأنما مات عن أختين وعن ولاء ثابت عليه لشخصين أحلدهما ميت وهو الاب والآخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفان للولاء الثابت لمماعلى الاب فان المرأة ترث ممتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون أصل الفريضة من ثلاثة ثم يكسر بالانصاف مرتين فاذا أضمف ثلاثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصحالمسئلة لهما نمانية بالاختية وللابنة المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الاب بينهما نصفان فان كن ثلاث بنات اشترى منتان منهما أباهما ثم ان الاب مع الثالثة التي لم تشهر الاب اشتريا ابنا له ثم مات الاب فقد مات عن ابن وثلاث بنات فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بمدذلك فأنما ماتءن ثلاث أخوات وعنولاء ثابتعليه لشخصين أحدهماميت وهو الابوالآخر حى فيكون لهن الثلثان بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقى وهو سهم بين الولاء نصفين لا يستقيم تم نصيب الاببين الابنتين بالولاء لايستقيم فتضرب الانة في الدنة فتكون تسمة تم نضعف تسمة مرتين فتكون ستة وثلاثين مه تصح المسئلة للبنات الثلثان أربعة وعشرون كل اسة تمانية وللمشترية نصف الباقى بولاء نفسها وذلك سمتة وللتين اشتريا الاب النصف الباق وهو سنة بينهما نصفان فحصل لكل واحمدة منهما أحمد عشر والاخرى أربعة عشر فاستقام فال اشترى الاب مع احدى الابنتين المشتربتين له ومع الابنة الثالثة الاخ فمتق عليهم جيماتم مات الاب ثم مات الاخ بعده فانما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاء ثابت

عليه لاشخاص ثلاثة آثنان منهم حيان والثالث وهو الابميت فيكون لهن الثلثان بالاختية والنلث الباقي نقسم اثلاثا لكل واحدة من اللتين اشتريا الاخ ثلث هذا الباقي بولاء نفسهاو ثلث هذا الثلث بين المشتريتين للاب نصفين بولاء الاب فتصح القسمة من ستة وثلاثين أيضا لهن الثلثان والباقي وهو اثنا عشر بينهن اثلاثًا فقلت الذي هو نصيب الاب بين المشتريتين له لكل واحدة سهمان فان اشترى الابنتان أباها ثم أب الاب مع أحديهما والاخرىالتي لم تشتر الاب اشتروا أخالهما ثم أربعتهن جميعا مع الاب والأخ اشتروا أمهم وهي امرأة الاب ثم مات الابن فأنما مات عن ابن وثلاث بنات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ( فان قيل ) فقد مات عن امرأة أيضا قلت لا كذلك فالنكاح قد فسد حين ملك الاب جزء أمها فاذمات الأخ بمد ذلك فأعا ماتعن أموثلاث أخوات وولاء مابتعليه لثلاثة نفر آننان منهم حيان وواحد ميت فيكون للام الســدس وللاخوات الثلثان والباقي وهو السدس يكون بالولاء اثلاثا لكل ابنة ثلثا ذلك بين المشتريتين للاخ والثلث الآخر حصة ولاء الاب من المشتريتين وتستقيم المسئلة من ستة وثلاثين أيضا لان الباقي يقسم اثلاثا وثلثه ينقسم نصفين فيستقيم التخريج منه فان ماتت الام بعد ذلك فانما ماتت عن ثلاث بنات وعن ولاء ثابت عليها لحمسة نفر ثلاثة منهم أحياء وأننان ميتان الاب والابن فيكون للبنات الثلثان وما بقي ينقسم بالولاء اخماسافانكسر بالاثلاثوالاخماس فالسبيل أن تضرب خَسة في ثلاثة فتكون خسة عشرتم خمس الثاث الذي هو نصيب الابن ينكسر اثلاثا بالولاء الذي عليه فتضرب خمسة عشر في ثلاثة فتكون خمسة وأربعين منــه تصح المسئلة للبنات الثلثان ثلاثون وما بقى وهو خمسـة عشر ينقسم بالولاء اخماسا لكل بنت ثلاثة باعتبار ولاء نفسهما وثلاثة باعتبار ولاءالابن فيكون مقسوما اثلاثا للمشتريتين للابن مع الاب لكل واحدة سهم وسهم للاب بولاء الابن والانة أسهم له بولاء الام ثم هذه الاربعة بين المشــتربتين للاب نصفين بولائهما عليه لكل واحدة سهمان فحصل لكل واحدة من هاتين مرة عشرة ومرة ثلاثة ومر سهمان فذلك خمسة عشر وللتي اشترت الابن مع هــذا سهم آخر فذلك ستة عشر وللتي لم تشتر الاب عشرة بالنسب وثلاتة بولاء نفسها وسهم بولاء الابن فذلك أربعة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت خمسة وأربعين فاستقام التخرج والله أعلم

#### حرﷺ فصل في ولاء الموالاة №~

( قال رضي الله عنه ) اعلم ان عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى المتاقة عندنا وهو مذهب عمر وعلى وابن مسمود وان عباس وابن عمر رضوان لله عليهم أجمين وعلى قول الشافعي هو باطل لا يستحق مهالميراث وهو مذهب زيد وزعم بمضهم آنه قول على رضى لله عنــه أيضا فان رجــلا أتاه يسأله ان يعاقده عقد الموالاة فاؤه الرجل النعباس ووالاه ولكن ايتاء لالدل على أنه لا رى جواز هذاالمقد وانما تنبني هـذه المسئلة على مسئلتين احـداهما الوصية بجميع المال ممن لاوارث له صحيح عندناخلافا لهووجه البناء أن من لاوارث له فانما يصرف ماله الى بيت مال المسلمين والموصى له ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب الموصىله فكان هو أولى عندنافكذلك الذي عاقده عقد الموالاة وعند الشافعي وارث من لاوارث له جماعة المسلمين فكما لاعلك ابطال حق الورثة ا بالوصية بجميع المال لا يملك ابطال حق جماعة المسلمين والثانى أن أهل الديوان يتماقلون بينهم عندنا خلافا له فلما كان أتبات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل بهالعقل يورث به أيضا لان الغرممقابل بالغيم وعلى سبيل الابتداء الشافعي احتج فقال أن الملك بطريق الوراثة ليس يثبت التداء وأعا شبت على سبيل الخلافة فيبقى للوارث ما كان ثابتا للمورث ولهــذا برد الوارث بالعيب ويصــير مغروراً فيها اشــتراه مورثه وبالعقد شبت الملك التداء بسبب مقصوداً لاأن سبق ما كان من الملك الاول فلا يمكن اثبات ملكم بطريق الخلافة هنا بمقد الموالاة لأنه عقد باشراه النداء ولا عكن اثباتالملك التداء لان ذلك لايكون وراثة وهذا مخلافالوصية فان ملك الموصى له لا يكون خلفا عن ملك الموصى بل هو ملك ثبت ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى ولان أسـباب الارث معلومة شرعا وعقــد الموالاة ليس من ا تلك الاسباب وحجتنا فىذلك قوله تمالى والذبن عاقدت ايمانكم فآثوهم نصيبهم يمنى نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة مدليل ماسبق من قوله عز وجــل ولـكل جملنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا على سبيل البر والممونة انتداء فكذلك المراد عاجمله ممطوفا عليه لان حكم الممطوف حكم المطوف عليه وليسالمراد بقوله تعالى عاقدت أيمانكم القسم بلالمراد الصفقة باليمين فانالعادة

أن المتماقدين يأخــذ كل واحــد منهما يمين صاحبه اذا عاقده ويسمى المقد صفقة لهذا وفي حديث تميم الدارى رضي الله عنــه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن الرجل ومماته يمني محياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الارث عنه والمعني في المسئلة ال خلافة الوارث الوروث في ملكه أعا كانت على سبيل النظر للمالك فان الظاهر أن الانسان يؤثر قراته على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابعد لانه يؤثر الاقرب على الابمد عادة فما دام هناك أحد من قرانته فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الاستفناء عن نظره لنفسه واذا لم يكن هناك أحد من القرابة فقد وقمت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا فمل ذلك وعقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثلثماله ( ألا ترى )ان مثل هذا النظر منه لنفسه في حال حياته صحيح بتمليك المال من غيره بموضوبفير عوض فكدلك في أسبات الخلافةلفيره بمد موته والحاصلان كلام الخصم يرجم كلة الى عدم الدليل فان اثبات هذه الخلافة بطريق العقد قصدا مشردع بالاتفاق وهو عقد النكاح فكانه يقول لم يقمالدليل على أن بعقد الموالاة تثبت الوراثة ونحن نقول بجمل هذا العقد قائمًا مقام ماورد به الشرع من الاسباب لأنبات الخلافة بالدليل الذي قلنا ثم بمجرد الاسلام عل يدى غيره لا يصير مولى له مالم يعاقده عقد الموالاة عندنا وقال بمضهم يصير مولى له وان لم يماقده لقوله عليه السلام من أسلم على مد غيره فهو أخوهومولاه وفيرواية فهوأحق به في حياته ومماته ولان في الاســــلام مـنى الحياة حكما كما في المتق فكماان المتق يثبت له الولاء على المتق باكتساب سبب احيائه فكذلك الذي دعاه الى الاسلام تثبت له الولاية عليه با كنساب سبب احيانه ولكنا نقول في الحديث الاسلام على بده لا يصير مولى له والدليـل عليه حديث تميم الدارى فأنه قال أن الرجل ليآتيني فيسلم على يدى و يوالبني فدل آنه كان ممروفا بينهم ان عجرد الاسلام على يده لا تثبت الولاية عليه وهــذا نخلاف ولاء العتق فان سببه الاعتاق وأنما وجــد ذلك من المتق وهنا سبب حياته الاسسلام وهو الذي أسلم بنفسه فلم يكن هذا الذي عرض عليه الاسسلام هو | المكسب سبب الحياة له فلا يثبت له عليه الولاء ما لم يعاقده اذا عرفنا هــذا فنقول ولاء

الموالاة كالف ولاء المتق في فصول أحدها ان في ولاء المناقة برث الاعلى من الاسفل ولا برث الاسفل من الاعلى وولاء الموالاة انما يكون على ما يتفقان عليه حتى اذا اتفقا علم، توريث كل واحدمنهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين والفرق ان ولاء المتاقة سبب الاحياء وذلك أنما يوجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجه من الاسفل في حق الاعلى وهنا السبب المقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط بثبت الحكيج والثاني أن ولاء المتق لا يحتمل النقض والفسخ وولاء الموالاة يحتمل ذلك لان السبب هناك الاعتاق والاعتاق لا محتمل النقض بعدد ثبوته وثبوت الحكم على وفق السبب وهنا السبب الايجاب بطريق التبرع وهومحتمل للنقص الاآنه ينفردبالفسخ مالم يمقلعنه وبعد ماعقل عنه الجنايةلاتنفرد بالفسخ لانه مالم يمقل جنايته فالعقد تبرع والمتبرع يملك الفسخ قبــل حصول المقصود بغير رضاء الآخر فاما اذا تحمل عنمه جنابته صار العقد معاوضة وأحمد المتعاوضين لانفرد يفسيخ المعاوضة من غيررضا الآخر وكما علك أن يفسخ المقد عملك أن يتحول بولاية الى غيره بآن يماقد غيره عقد الولاء فيفسخ العقد بينه وبين الاول وبعد ماعقل جنانة لاعملك ذلك وكذلك الذي لم يوال أحدا اذا جني جناية وعقل بيت المال جنايته فانه لا عملك عقد الموالاة مع أحــد بعــد ذلك لانه صار ولاؤه لبيت المال وتأكد ذلك بعقل الجناية فلا عملك ابطاله المخلاف ما قبل أن يمقل بيت المال جنايته ومن وجه آخر الفرق بين هذا وبين ولاء المتاقة أنَّ مولى المتاقة آخر العصبات مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام لان الشرع أثبت المصوبة لمولى المتاقة بقوله عليه السلام كنت أنت عصبته والعصبة مقدمة على ذوي الارحام وهنا الموت هو الذي أوجب هذه الصلة له بعقده فيكون عنزلة الوصية بجميع ماله وذلك يمتنع لحق ذوى الارحام كما يمتنع لحق العصبات فكذلك الميراث بهذا الولاء فقلنا مادام مناك أحد من ذوى الارحام فلا شيء لمولى الموالاة ولو أنه والي رجلا وعاقده ثم أقر بآخ أو ابن عم ثم مات فيراثه لمولى الموالاة لان اقراره بالاخوة والعمومة باطل فانه يحمل بهالنسب على غيره وافراره ليس محجة على غيره وأما عقد الموالاة تصرف منه في حق نفسه وهو من أهل التصرف في حق نفسه ابتداء والسبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح وحكم الولد بين رجلين في ميرانه من كل واحد منهما حكم ولدكامل له خاصة يعني أن الجارية بين رجلين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما فانه برث من كل واحد

منهما ميراث ابن كامل ويزاحمسائر أولاد كلواحد منها لانه ابن كامل له لقول عمر وعلى رضى الله عنهما هوابنهما يرثهماويرثانه ولان البنوة لاتحتمل التجزى فاما أن يمتنع ثبونه عند المارضة أو يشكامل ولم يمتنع ثبوته هنافعرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهما ولومات هذا الولد فلهما منه جميعا ميراث أب واحد عندنا بينهما نصفان وقال زفر لكل واحد منهما ميراث أب كامل لان الانوة لا تحتمل التجزى كالبنوة ومن ضرورة كونه ابنا كاملا لكل واحد منهماأن يكون كل واحد منهما أبا كاملا ولكنا نستدل بقوله تعالى ولانونه لكل واحدمنهما السدس والمراد همنا الاب والام فهذا تنصيص على أنه يستحق السدس بالابوة مع الابن فالقول باستحقاق الســدس بالانوة مم الانن يكون نخــلاف هــذا النص ولان الاب في الحقيقة أحدهما وهو المخلوق من ما تة منهما فأنا نتيقن أنه غير مخلوق من الماء ن ولكن لاجل المارضة والمساواة جعلناه منسوبا اليهما واذا علمنا أن الاب أحدهما قلنالا يستحق منءاله بالانوة الاميراث أب واحد وهــذا بخلاف الابن لان المارضة في جانبه لا تتحقق وانما تحقق في جانبهما حتى اذ انمدمت الممارضة في جانبهما بأن مات أحدهما ثممات الابن كان الباقى منه ميراثأب كامل وهو معنى قول عمر وعلى رضىالله عنهما وهو للباقى منهما وهذا لان المزاحة لم تبق بعد موت أحدهما فيرثه الآخر ميراث ابن كامل \* رجل وعم له ادعيا ابنة جارية بينهما ثم مات الم وترك أباه فللابنة النصف والباقى للاب بالفرض والعصوية وان مات الاتن وترك هذه الابنة فلها النصف والباقي للجد في قول أبي حنيفة وان مات الجد وترك هذهالمدعاة وعصبته فلهاالنصف والباقي للمصبة لآنها ابنة ابنةمن وجه وابنة اس النة من وجه ولكن الثابت أحد الامرين لا كلاهمافاما أن نقول منت الاقرب أو نقول هي لا تستحق الا النصفسواء كان الثابت أقرب الجهتين أو أبمدهماوانما أوردنا هذا لبيان أنها ليست تثبت لكل واحد منهما بكماله فأنها لوكانت كذلك لااستحقت الثلثين النصف بكونها ابنة ابن والسدس بكونها ابنة ابن ابنة فقد بينا فيا سبق أن عند اجتماع السببين في شخص يستحق الميراث بكل واحدمنهما وهنا لا يكون لها الاالنصف فعرفنا أن الثابت في الحقيقة أحد السببين وان الاب أحدهما والله أعلم بالصواب

- ﴿ باب ميراث القاتل ﴾ -

(قال رضى الله عنه ) اعلم بأن القاتل بنير حق لا يرث من المقتول شيأ عندناسوا. قتله

عمدًا أو خطأ وقال مالك ان قتله خطأ فله الميراث لامن الدنة وأما في العمد لاميراث له لما روى أن النبي صلى الله عليمه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل وعن عمر رضى الله عنمه قال لا ميراث لقاتل وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه لاميراث لقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقرة بني اسرائيل وهو الاشارة الى المعنى فذلك القاتل قصد استمجال الميراث فصار أصلا إنَ كُلُّ قاتل قصد استعجال الميراثولوتوهم في القتل العمد ذلك منه فأنه يحرم الميراث عقوبة له أورد القصده عليه فهذا المعنى موجود فى القاتل العمد فأما فى الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد الى قتل مورثه واستمجال الميراث ينبني على ذلك ثم الخاطئ معــذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث الآأنه لا يرث من الدية لان عاقلته يتحملون عنه الدية فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا مجوز وحجتنا فىذلك أن الحرمان جزآء القتل المحظور شرعًا والقتل من الخاطئ محظور لان ضد المحظور المباح والمحل غيرقابل للقتل المباح الاجزاء على جربمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فقلنا ان هــذا القتل محظور ولهذا تتملق به الكفارة وهي ساترة للذنب ومع كونه موضوعا شرعا لما جازأن يؤاخذ بالكفارة فكذلك جازأن يؤاخذ محرمان الميراث وهذا لان تهمة القصد الي الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصدا الى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجمل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث وكذلك كل قاتل هو في ممنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ بدانته مورثه وهو را كبها لا ممباشر للقتل فاعا مات المقتول بفعله وبتوهم قصده الى الاستعجال فكان القاضي الجليل رحمه الله يقول الدابة في يدراكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتـله فأما القاتل بسبب كحافر البـئر وواضم الحجر فى الطريق ومن أخرج ظلة أو جناخا فسقط على مورثه فقتله فانه لا يحرم من الميراث عندنا وعلى قول الشافعي بحرم الميراث لانه قاتل بنــير حق ودليل كونه قاتلا وجوب الدية على عاتلته بمنزلة الخاطئ ولكنا نقول ليس هنا يوهم القصد الى الاستمجال لانه عا أحدث من السبب لم قصد قتل مورثه ولا يدرى أن مورثه بمر فىذلك الموضع ونقع فى البئر أو يسقط عليه الجناح ثم حرمان الميراث جزاءمباشرة القتل المحظور وهذا المسبب لبس بقاتل ( ألا ترى ) أنه لوفعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذا

بشئ والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالراي ولازالقتــل لا يتم الا بمقتول وقد العدم المتتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا ولا بجوز أن يصير قاتلا عند الوقوع لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البئر فكيف يكون الميت قاتلا واذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة ووجوب الدية عليــه لصيانة دم المقتول عن الهــدر وذلك لا بدل على أنه قاتل كما أن الدية تجب على الماقلة ولا تدل على أن الماقلة قاتلون وأما الصي والمجنون اذا قتــل مورثه لم محرم الميراث عنــدنا وعنــد الشافعي يحرم الميراث لوجود القتل بنير حق وأكثر ما في الباب أن يكون فعلهما كفعل الخاطئ والخاطئ يحرمالميراث فكذلك الصيى والمجنون ولكنا نقول هذا جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا لان الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا يعتبر تقصد الصي والمجنون شرعا اذحرمان المراث أنما يكون باعتبار تقصد منه في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ لانه من أهل أن ينسب الىالتقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فأنهما لاينسبان الى التقصير شرعاً فاما الاب اذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث لان هذا فمل مباح له شرعا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور فهو وما لو قتل مورثه محق سواء ولو أدبولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبى يوسف ومحمد لايضمن شيأ ولا يحرم عن الميراث ولو ان المملم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لم يضمن شيأً بالاتفاق قال رحمه الله وهذا عند أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوىالمناقضة على قول أبي حنيفة وقيل بل هو استدلال على رجوعه عن جوابه فى الفصل الاول وهذا هو الاصح قان الملم لو أدبه بنــير اذن أبيه فمات كان ضامنا فاذا أدبه باذنه لم يضمن فلما كان لامره تأثير في اسقاط الضمان عن المملم عرفنا أنه لايجب عليه الضمان اذا ضريه بنفسه وهذا لان التأديب يباح له شرعا كالختان والحجامة ومنحمل المسئلة على الاختلاف فوجه قولهما هذا ووجه قول أبي حنيفة لان الاب آنما يؤدب ولده لمنفعة نفسه ومايباح للمرء شرعا لمتفعة نفسه تتقيد بشرطالسلامة كتعزير الزوجزوجته والرى الىالصيد والمشي في الطريق وبيان الوصف أن الاب لايعزر بسوء أدب ولده وأغا بزجرهعن ذلك لدفع العار واللىرمعن نفسهوبه فارق المعلم فأنه لايؤدب الصبي لمنفعة نفسه فاذا

صارمباحاله شرعالم يتقيدعليه بشرط السلامة ومه فارق الختان والحجام لان ذلك لمنفعة اولد فان الطهرة به تحصل للولد لا للاب فلهذا لا يتقيد بشرط السلامة بل مجمل فعدل الآمر به كفهله بنفسه بوضحه أن الاب يفيظه سوء أدب ولده ورعا محمله الغيظ على المبالغة في تأديبه ونرك الاحتياط فلهذا يتقيد يشرط السلامة وهذا المني لانوجدفي الختان والحجَامة ولافي الملم اذأدبه باذن الاب ثم دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميم ورثته كسائر أمواله عندنا ومن الناسمن قال ليس لازوج والزوجة من الدمة نصيب لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرالة ولكنا نستدل محديث الضحاك أذشيبان الكلابى رضي الله عنه قال أمرنى رسول القصلي الله عليه وسلم أن أورث امرأءة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ولان الدية مال أليت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من برث سائر أمواله وآنما استحقاق الميراث باعتبار زوجيــة قائمة الي وقت الموت منتهية بالموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال وفي هـــذا المدنى الدنة عمزلة سائر الاموال اذا عرفنا هذا فنقول ثلاثة اخوة قتل أحدهم أباه عمددا فللباقيين أن تقتلاه لان السبب الموجب للقود وهو العمد قد تحقق منه ولا نصيب له في ذلك لان القاتل محروم عن الميراث فأن مات أحد الاخوين الباقبين لم يكن للباقيأن يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار مير اثاءوته بين اخوته والقاتل يرث أخاه لا له ليس بقاتل له فلا محرم الميراث عنه واذا ورث جزأ من القصاص الواجب عليه سقط ذلك وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدنة في ماله للاخ الباقي في ثلاثسنين ( أَلَا ترى ) أنه لوعفاأ حدهما انقلب نصيب الآخر مالافكذلك اذا سقط جزء من القصاص عن القاتل باعتبار أنه ملكه بالميراث ولو أن أخوىن وأختا لاب وأم قتــل أحــد الاخوىن الام عمدا والزوج وارث معهم وهو أبوهم فللاخ الباقى والاخت والزوج أن يقتلوا القاتل لان القاتل محروم عن ميراثأمه بالقتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ الباقى فللاخت والزوج أن يقتلا القاتل لان الاخ الباقي مات عن أخت وأخ وأب فيكون نصيبه للاب والاخت ولا شئ للاخ من نصيبه فلا برث القاتل شيأ من القصاص عوت أخيـه فان مات الاب بعد ذلك لم يكن الاخت أن تقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل وأخته فلا يكون محروما عن ميراته ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من امرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسمة بين الاخ والاخت اثلاثا اللاخ

المناه ستة وللاخت الاته فلما مات الاخ صار نصيبه للاب فأعا مات الاب عن تسعة فيكمون ذلك بين الابن والابنة اثلاثًا للابن ستةوللا بنة ثلاثة فعرفناانه اجتمع للاخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلهذا كان لها عليه نصف الديةولو ان أخوين وأختا قتل أحد الاخِوين أباهم وقتل الآخر أمهم فان قاتل الام يقتل قاتل الاب مع الاخت ولا يقتله قاتل الاب لانه كان مستوجبًا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما قتــل الآخر الام صار بعض ذلك مير اثا منها لقاتل الاب لانه ليس بقاتل للام فابدا سقط عنه القصاص وقاتل الام قد لزمه القصاص ولم يسقط عنه شئ من ذلك بملكه فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب الاخت عمانية وثلاثين سهما من اننين وسبعين سهما من الدية لانالابخلف امرأة وابنا وابنة فتكون القسمة من أربسة وعشرين للمرأة ثلاثة وللان أربعةعشر وللابنة تسعة فحين قتل الآخر الام فنصيبها ميراث بين قاتل الاب والابنة اثلاثا فحصل للابنة ثمانية ثم لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثا بين الاخ والاخت اثلاثا وهو لايستقيم فتضرب أربهةوعشرين فى ثلاثة فتكون اثنين وسبمين وكان للابنة عمانية مضروبة فى ثلاثة فذلك أربعة وعشرون وكان الذي لايستةيم بينها وببن الابنأربعة عشر مضروبة في ثلاثة فتكون آثنين وأربدين لها من ذلك الثاث أربعة عشر فاذا ضممت أربعة عشر الى أربعة وعشرين تكون عمانية وثلاثين فلهذا قال يغرم لها عمانية وثلاثين سهما من آنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ماسوي ذلك ستة بالميراثءن أمه وتمانية وعشرون بالميراثءن أخيه والله أعلم بالصواب

# ۔ ﴿ باب ميراثِ الحمل كاب

(قال رضى الله عنه) اعلم بان الحمل من جملة الورثة اذا علم بأنه كان موجودا فى البطن عندموت الورث وانفصل حيا وانما يعلم وجوده فى البطن اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منذمات المورث لان أدنى مدة الحمل سنة أشهر وان جاءت به لا كثر من سنة أشهر فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة فحيننذ اذا جاءت به لا كثر من سنة سنتين منذ وقمت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وان جاءت به لا كثر من سنة أشهر منذ مات المورث فانما برث اذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال فان خرج بعضه فتحرك قلنا ان

خرجاً كثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي وان خرج أقله فكذلك لا يكون دليل كو نه حيا وأنما شرطنا وجوده فى البطن عند موت المورث لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفا عن أحــد فادني درجات الخلافة الوجود ( فان قيــل ) الخلافة لاتتحقق الا باعتبار صفة الخلافة لان الميت لا يكون خلفا عن الميت وأنتم لاتمتبروزذلك بل تقولون وأن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فأنه يكون من جملة الورثة ولاحياة في النطفة قلنا نم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولان يكوزمنها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار الماكل كما يعطى للبيض حكم الصيد فى وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وأن لم يكن فيه معنى الصيدية ولهـ ذا قلنا بأن اعتاق ما في البطن صحيح والوصية له صحيحة وان كانت نطفة فى الرحم باعتبار الحال ولكن يمتبر المآل فكذلك هنا يمتبر المآل فـكمذلك يكون من جملة الورثة ولما جملنا الجنينف البطن كالمنفصل في منفعةالمالكية بالارث اعتبارا لمآله فكذلك النطفة تجمل كالنفس الحية باعتبار المآل ثم الاصل ان الملوق يستند الى أقرب الاوقات الا في موضم الضرورة لان المتيةن مهذلك وفي حال قيام النكاح لاضرورة فاستندنا الي أقرب الاوقات وذلك ستة أشهر فأما بعد ارتفاع النكاح بنا حاجة الى اسناد العلوق الى أقرب الاوقات لاثبات النسب واذا أسندنا الى ذلك الوقت فقد حكمنا بانه كان موجوداً في البطن عنــد موت المورث وعلى هذا الاصل لو قال لامة لها زوج أنت حرة فجاءت مولد لستة أشهر أو أقل فان ولاء الولد لمولى الاملانه كان موجودا عند اعتاقالام فصار مقصودا بالعنقوان جاءت به لا كمثر من ستة أشهر فولاؤه لموالى الاب لانه لو لم يكن موجودا عند اعتاق الام متيقن فيكون هو في حكِّ الولاء تبعا ولو كان الزوج طلقها تطليقتين ثم أعتقها مولاها فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فان الولد يكون مولي لموالي الام لانا حكمنا بكونهونت الاعتاق حينأ ثبتنا نسبه من الزوج فيصير الولد مقصودا بالعتق وآنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا لانحاله عند موتالمورث لاعكن معرفته حقيقة ولكن اذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة يومئذ وتحركه في البطن غير معتبر لكون تحرك البطن مجتملا قد يكون من الربح وقد يكون من الولد أما اذا انفصــل واستهل فهو دليل حياته وروىءنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكذلك روى عن على رضى الله عنمه والعطاس دايل حياته بمنزلة الاستهلال وتحرك بعض الاعضاء

كذلك واذا كان الخارج بمضه فنقول أن كان الخارج هو الاكثر فحكم الاكثر حكمالكم وكانه خرج كله ثم خرج بمض أعضائه وان كان الخارج أقله فكانه لم يخرج منه شي بعد اذ الاقل تبع للاكثر مدليل حكم النفاس ثم اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من المراث فروى أن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين وروى هشام عن أبي نوسف انه يوقف للحمل ميراث النين وهو قول مجمد وذكر الخصاف عن أبي نوسف انه يوقف له مبراثان واحدوهذا هوالاصح وعليهالفتوىوفيرواية ان المبارك لااعتبار عالتوهم لان قسمة المراث لا تكون الا باعتبار المتيقن ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت أكثر من أربع بنينوفي رواية هشام قال ولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ننبني الحكم عليه وانما ينبني على مايكون في العادة وهو ولادة أثنين في بطن واحد وفيرواية الخصاف فان النادر لا يمارض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لاتلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك ينبني الحكم مالم يعلم خلافه اذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك امنا وأم ولد حامل فعلى رواية ابن المبارك الما يدفع الى الابن خمس المال ويجمل كان الحمل أربع منين وعلى رواية هشام بدفع الى الابن ثلث المال وبجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الخصاف مدفع الى الان نصف المال وبجمل كان الحمل ابن واحد ثم سائر الورثة مم الحمل لايخلو حالهم اما أن يكون الوارث م الحل بمن لا تتغير فريضته بالحمل أو ممن تتغير فريضته بالحمل ولا مخلو اما أن يكون بمن يسقط في بمض الاحوال أو ممن لايسقط فان كان ممن لاتنفير فريضته بالحمل فانه يمطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السندس لانها لانتغير فريضتها لمهذا الحمل وكذلك اذا ترك امرأة حاملا فانه تعطى المرأة النمن لانها لا تنفير فريضتها مهـذا الحل ولو ترك امرأة حاملا وأخا أو عما لا يعطى الاخ والعم شيأ لان من الجائز أن يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا الةــدر المتيقن به لانالتوريث في موضع الشك لا يجوز فاذا كان ممن تنغير فريضته بالحمل فالمتيقن له أقل النصيبين فلا يعطى الاذلك واذا كان بمن يسقط محال فاصل الاستحقاق له مشكوك فلهذا لايمطي شيأ ثم أن كان الاقل كنصيب سائر الورثة أن يجمل الحل ذكرا يجمل ذكرا وأن كان الاقل كنصيب سائر الورثة ان يجمل الحمل اشي يجمل اشي فاعا يوقف للحمل أوفر النصيبين ولا يعطي سائر الورثة الا الاقل احتياطا ، بيان ذلك في امرأة ماتت وتركت زوجا وأما

وهي حامل من أبيها فان الحمل يجمـل انثى على اروايات كلها لانا لو جملنا الحمل ذكر اكان للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام الثلث سهمان والباقى وهمو سهم للاخ واذا جملنا الحل انثىفعلى رواية ابن المبارك الحمل عمزلة أربع أخوات وعلى رواية هشام الحمل عمزلة أختين فيكون لهما الثاثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام السدس وللاختين أربعة ولا شك ان ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة منستة وكذلك على روانة الخصاف لانا اذاجملنا الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة والام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس وللاخت اللائة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جملنا الحمل انثى ويوقف لهما ثلاثة من ثمانية فان ولدت الله فالموقوف يكون لها وسين صحة القسمة وان ولدت النا فقد بطلت القسمة الأولي وأن ولدت النتين التقصت القسمة ويسترد من الامأحد السهمين فيكون للاختين وأغايقهم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالمصوية هِفَانَ تُركُ ابنا وامرأة حاملافولدت الحامل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى واستهل أجدهما ولم يستهل الآخر أولا بدرى أيهما استهل بان كان ليلا أو لكثرة الزحمة لم يعلم من استهل منهما والتخريح فيهذه المسئلة أن تقول هنا حالتان فان كان الذي استهل منهما الابن فانما ترك الرجل ابنين وامرأة فتكون القسمةمن ستةعشر للمرآة سهمان ولكل ابن سبعة ثممات أحد الاخوة الاننينءن أخ وأم فللام الثاث والباقي للاخ وقسمة سبعة أثلاثا لا يستقيم فتضرب ستة عشر فى ثلاثة فيكون تمانية وأربعين للام ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن أحد وعشرون ثم لها سبعة من ابنها فيكون لها ثلاثة عشر وللان خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل الابنة فانما مات الرجل عن ابن وابنة وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة سبمةثم ماتت الابنةعنأم وأخ وقسمة سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فنضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتنكوناً ثنين وسبعين للمرأة تسمة واللابنة أحد وعشرون واللابن اثنان وأربعون ثم قد ورثت الامن الابنة سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللان ستة وخسون الاأن بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالنصف فيقتصر على الثمن من كل واحد منهماوتمن ستة عشر آننان وتمنستة وخمسين سبعة فذلك تسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة وفى الحالة الاولى للامثلاثة عشروالا بن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما فى شيُّ الا أن بين إ تسمة وبين ثمانية وأربعين وهو جملة السهام في الحالة الاولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من أحدهما ويضرب في جميع الآخر وذلك اما ستة عشر في تسعة أو ثلاثة في ثمانية وأربعين فيكون ذلك مائة وأربعين ثم ضعف ذلك لان الحالة حالتان فيكون مائتين و ثمانية وثمانين منه تصحالفسمة كان للامسهمان من تسعة ضربناها في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم أضعفنا فيكون أربعة وستين فهو نصيب الام وكان للابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فتكون مائة واثنا عشر ثم أضعفنا ذلك فيكون أربعة وعشرين فهو نصيب الابن فاستقام التخريج ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا عيانه كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة واللة أعلم بالصواب

### ۔ ﴿ فصل في ميراث المفقود ﴾ ⊸

(قال رضى الله عنده وانما ألحقنا هذا الفصل عا سبق لاستواء حالهما فالمفقود متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن ثم الاصل فيه أن المفقود بجمل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته مالم يعلم موته ولا يعطى لهميراث أحد من قرابته اذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لان حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه الاأن الحديم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في انقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في اثبات ما لم يكن ثابتا لان ثبوته لا نمدام الدليل المزيل لالوجود الدليل المنفي فنقول في مال نفسه مجمل حيالا بقاءما كان على ما كان وفي مال غيره لا تثبت حياته لان الحاجة الى استحقاق الميراث لدفع استصحاب الحال لا يكنى لذلك ثم اختلفت الروايات أنه متى يحكم بمو ته فعلى ظاهر الرواية قال اذا لم يبق أحد من أقرانه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا مضى من مولده ما تم وعشر ون سنة وفي رواية الحمد في كتاب المفقود ثم اذا وقف نصيبه من ميراث غيره فان أخرى ما أخذ ذلك وان لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيأ مماوقف له بمنزلة الحمل اذا انفصل حيا استحق الميراث وان انفصل ميتا لم يستحق شيأ فاذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش

الى تلك المدة فأنه يحكم بموته ويقسم ميراثه بين ورثته وأنما يعتبر من ورثته من يكون باقيا في هذه الحالة ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيأ لانه أنما يحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت الورث فلهذا لا يرثه الا من كان باقيا من ورثته حين حكم بموته والله أعلم بالصواب

### -مر باب المناسخة كان

(قال رحمه الله ) واذا مات الرجل ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فالحال لا مخلو اما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة الميت الثانىمن لم يكن وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولي سواء أو تكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي هو قسمة التركة الاولى ثم لا يخلو اما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو بكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغيير في القسمة فإنه يقسم قسمة واحدة لا به لا فابدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحدالبنين أو احدى البنات ولا وارثله سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحددة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتني بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فأنه تقسم تركة الميت الأول أولا ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثانى بين ورثنه فانكان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف أبنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنــة | وأختا فللابنة النصف والباقى للاخت بالعصوبة مستةيم ولاينكسر وان كانلا يستقيم قسمة إ نصيب الثانى بين ورثتــه فاما أن يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم يضرب سهام فريضة الاول في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في الحزء الموافق من فريضة الميت الثناني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من قاصيب الميت الثاني

من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة اليت الاول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه \* وممرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثابي من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عنــد الموافقة أن مخلف الرجل ابنا وابنة ولم نقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة ثممات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة والانة بني ان فتكون فريضته من عمانية للمرأة الممن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن الا أن قسمة سهمين على عمانية لا تستقيم ولكن بين سه بين و ثمانية ، و افقة بالنصف فية تصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني وهو أربية فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فتكون تمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكونأربسة ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهما واحدا والباقى وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن نقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تفسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضائلانة وقسمة سهمين على ثلاثة لاتستقيم ولا موافقة في شيُّ فتضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابنالميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاولوذلك سهمان أيضا فتكون أربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لما سهمين وللابن أربعة فكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة على ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن

وارثا للاولين فالسبيل أن تجمل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستةيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وإن كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فتقتصر على الجزء الوافق من فريضته ثم تضرب فريضته الاولى والثانية في ذلك الجزء فنصح السـئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثانى من تركة الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بالغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحــد من ورثة الميت الثالثأن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ ا فهو نصيبه وآن لم يكن بينهما موافقة بشيُّ ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثــة. فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه فى نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتينومعرفة نصيب كل واحد منورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركـتين فما بالغ فهو نصيبه وبيان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنين فلم تُقسم تركته حتى مات أحــدهما عن ابنة وعن تركة الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعن تركة الميت الاول وهو عمها فنمريضة الميت الاول من سهمين فأنما مات أحد الابنين عنسهمين وفريضته من سهمين أيضا للابنة النَّصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لاتستةيم فتضرب اثنين فى اثنين فنكون أربعة ثمماتت الابنة عن زوج واموعم فتكون فريضتها من سنة للزوج النصف وللام الثلث سهمان والباقى للم وقسمة سهم على سنة لاتستقيم ولا موافقة في شئ فتضربأربعة في سنة فتكون أربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ســـتة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة يضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج أن يضرب نصيبه وهو ثلاثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون | ثلاثة أسهم فللام سهمان وما بتي وهو سهم فهو للم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا ترك امرأة وأما وثلاث أخواتمتفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاولوهما الابنتان فاخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنا الميت الثانى وأخته لابيه أجنبية عنها ثملم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنـة ومن تركه الميت الاول والثاني وهما الاخت لاب وأم والاختلام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول

فيكونأصله مناشي عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت لابوأم النصف ستة واللخت لاب السدس سهمان وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من أثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقى للم وهو سهم وأحد وقسمة سهمين على اثنى عشر لاتستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فتكون تسمين ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر بين ورثنها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللاخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم ننظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها في ستة فتبكون ستة وثلاثين وكان لما من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من تركة الاولى وهو سهم فكان أربعة فيكون نصيبها من التركتين أربعين وقسمة أربعة على أربعين تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوبن فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقى وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحــد الابنين عن سهمين وخلف ابنا وجدا وجدة وأخا فالفريضة منسنة للابنية النصف ثلاثة وللجدة السيدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ فالمقاسمة نصفاز فى قول زيد و قسمة السهمين على سنة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة فى ثلاثة فتكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثياني أن تأخيذ نصيبه من تركه الاول وذلك سهم تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ستة فتكون ستة ومعرفة نصيب المته أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهولهاوللجدة سهم والباق بين الاخوالجد نصفان بالمقاسمة «رجل مات وترك امرأة وابنتين لهمنها وأبوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو جدها أب أبيها وجدتها أم أيها وأختها لاب وأم فقريضة الميت الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى الإبنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها

من ستة في الاصل لازوج النصف ثلاثة وللام الثاث سهمان وللجد السدسسم وللاخت النصف ثلاثة تمول بثلاثة فتكون من تسمة ثم ماأصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتظرب تسمة فى الائة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وبين عمانية في دي فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصم المسئلة من الملغ والطريق في التخريج مابينا \* رجل مات وترك امرأة وأبوين و ثلاث أخو ات متفرقات فلم نقسم تركته حتى مانت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم نقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم نقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وأبنتين ومنخلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى مانت الاخت لام وخلفت زوجاو ثلاث بنات وأنوين فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوبن غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضم المسئلة ان الام مانت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضةالميت الاول من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهوسبعة أسهم للابولا شئ للاخوات ثم ان الام مانت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبمين وكان لهاسهمان ضربناه في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من القريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصله من التركتين خمسة وأربعون تم مات الاب عن امرأة والمتينوهما الاخت لابوأم والاخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لايستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثاث وهو عمانية ثم تضرب اثنين وسسبمين في تمانية فيكون خسمائة وستة وسبمين وهكذا تغبيره في تركة كل ميت فيمتبر الاقتصاد والضرب الى أن ينتمي الحساب الى تسمة وثلاثين ألفاو ثلمائة وأثنى عشر فمن ذلك تصح المسئلة والله أعلم بالصواب

### م ﴿ باب طلاق الريض ﴾ و-

(قال رضى الله عنه) وانما ننبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في المدة فالها ترث محكم الفرار وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا ان الفرقة متى وقعت بسبب باشره ان المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهي مكرهة ثم مات المريض وهي في المدة فالها ترثه لانه اذا وقمت الفرقة بالقاع الطلاق جملنا النكاح كالقائم بينهما في حكم اليراث باعتبار ان الزوج قصد ابطال حقها عن ميرانه فرد عليه قصده ويكون لما الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء المدة فان مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلاميراث لما عنزلة مالو كان الزوج هو الذي طلقها ولو كان للاب امرأة أخرى والمسئلة محالها لم ترث هذه المبانة شيأ لانه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فان ميراث النساء يستوى في استحقاقه المرأة الواحدة والثنتان فيبتى جميع ذلك مستحقاعليه للمرأة الاخرى وان اكتسب سبب الفرقة بين الاب وبين هذه فاذا انتفت التهمة لم تجمل المدة قاءة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الابوان كان من المرأتين جيماً عن شهوة مما بنير رضاهما فلهما الميراث اذا مات الاب قبل انفضاء عدتها لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ احداهما ثم الاخرى مكرهتين فلاميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد منه الى ايطال ميراث النساء غدير موجود حين وطئ الاولى وهو موجود وحينوطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنه وهي مكرهة حين وقمت أنفرقة بينهما فأن كان اله حيا فلا ميراث للمرأة لان ابن الابن ليسوارث الجد في هذه الحالة فلاتتحقق منه تهمة القصد وان كان أبو مميتا وكان ابن الابن وارثا فحينئذ لها الميراث لوجود تهمة القصدوكذلك لو كان الابن فمل ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا أو رقيقًا لم يكن لها الميراث لان تهمة القصد هنا لم تتحقق فان كان وطئها وهوغير وارث تمصار وارثا بالسبب الذي كان قائماوقت الوطء بان كان رقيقافمتق أو كافر ا فاسلم أو فعله ابن الابن والابن حي ثم مات الابن فأنها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيمتبر حالة الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أو صبى لم يكن لها المـيراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك ينبني على قصد معتبر شرعا وليسللصي والمجنون قصدا

معتبرا شرعاً فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون والله أعلم بالصواب

# - ﷺ باب مايساًل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسي ﷺ -

( قال رضى الله عنه ) ولو أن رجلا ســـثل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تقول له خال ابن عمة أخرى وعمة ابن خال آخر غير هذا الاول فان قال لم يكن له عمة ولا خال غير هــذا فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمة ان خاله أمه لانخال ان عمته هو أخو عمته وأخو عمته أبودوعمة ان خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه اذا لم يكن سواهما فلهذا كان للاپ الثلثان وللام الثلث فان سئل عن خال وعم فورث الخال دون العم فقل ورث الخال لانه خال أم بسبب آخر فان قال لانه خال فهذا لا يتصور الا أن يكون في الم ما يحرمه من رق أو كفر وان قال لا أبين فقل ان الخال هو ان أخ الميت وكانت صورة هذه المسئلة فيأخوين لاب تزوج أحدهما أم أم أخته والنكاح صحيح لانه لافراية بين هذين فان ولدت له ابنا فهذا الابن ابن أخ الآخر وخاله لانه أخأمه فانه آين جدته ولكنه ابن أخي الميت وابن الاخ في الميراث بالمصوبة مقدم على الم فان سئلت عن رجل ورثه سبَّة اخوة وأخت المال بالسوية فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أمها ابنه فولدت منــه سبع بنين فصار سوء اخوة امرأة أبيه ثم مات الرجل وبتي أبوه حياثم مات الاب فاعامات عن امرأة وسبع بني ابن فللمرأة التمن والباق بين نبي الابن بالسوية وهم اخوتها لامها فقد ورث لكل واحمه منهم ثمن المال بهذا الطريق فان سئلت عن أخوين لاب وأم ورث أحدهما المال من رجـل دون الآخر فقل لعل في الآخر مانعامن رق أو كـفر فان قال لا مانم فقل ان الميت ابن أحدهما أو زوجة أحدهمافهو الذي يرثه دونأخيه فانسئلت عن أخوين لاب وأم ورث أحدهماثلاثة أرباع المال والآخر الربع فقل هذه امرأة لما ابني عمر تزوجهاأحدهما تمماتت فللزوج النصفوالباق بينهما نصفين فحصل للزوج منها ثلاثة أرباع المال وللآخر الربع فان قال ورث أحدهما الثاثين والآآخر الثلث فقل هــذه امرأة لما ابنا عم أحدهما أخوهاً لامها والآخر زوجها فللاخ لامالسدس وللزوج النصف والباقي بينهما نصفان فتكون القسمة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخ لام السدس سهم والباقى

وهوسهمان بينهما نصفان فحصل لاحددهما ثاثالمال وللآخر الثلثان فان قالوا كانوا ثلاث اخوة فورثأحدهم الثلثين وورث اثنان منهم سدسا فقل هذه اسرأة لها ثلاث بنيعموهم اخوة فتزوجها أحــدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فبينه وبين الاخوة أثلاثا فصار له الثلثان ولكل واحدمنهما السدس ، فان سئلت عن رجل وأخو سور ثوا المال للرجل الثلث ولاحد الاخوين النصف والآخر السدس فقل هذه امرأة لها ابنا عمأحدهما أخوها لامها والآخر الذى ليس أخاها لامها له أخ لام وليس بابن عم لهاوهو زوجهافاتت فصار لزوجها النصف ولابن الم الذي هو أخوها لامها السدس وما بق فبسين ابي عميها اللذين أحدهما أخوها لامها نصفين فحصل لاختها لامها الثاث ولابن عمها الآخر السدس وهو أخ هذه الابنة ولزوجها النصف وهو أخ هذا أيضا لامه فان سئلت عنرجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولاخته الثمن فقل هذا رجل تزوج أمامرأة أبيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن ومابق فللفلام لامان ابنه وهو أخ المرأة لامها \* فان سئلت عن رجل وابنة ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة نزوجهاا بن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار ازوجها النصف وما بقي لاب الزوج وهو الم ۽ فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمهافولدت منه ابنة شماتت المرآة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا لانه عصبتها \* فان سئلت عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فهو عصبته \* فان سئلت عَن رجل وامرأتيه ورثوا المال أثلاثا فقل هذا رجلزوج ابنتي ابنيه ابن أخيه ثم مات ولا وارثله غيرهم فصار لا نتى الاسنين الثلثان وما بتى فلاس أخيه وهو زوجهما ، فان سئلت عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثا احداهن أم الاخرى فقل هذا رجل زوج ان الله ابنة ابن ابن آخر له فولدت له بنتائم مات ابن ابنه فهاتان الابنتان احداهما أم الاخرى ثم مات الرجلوله أخت فصار لهما الثلثان والباقي للاخت بالمصوبة ، فانسئلت عن امرأة وابنها وامن ابنها ورثوا المال ثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنة ابنه امن امن له آخر فولدت له ابنتان ثم مات ابن الابن فهاتان الابنتان احداهما أم الاخرى ثم تزوج ابن أخ له ابنة ابن ابن الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنيي ابنيه فلهما الثلثان واحداهما أم الاخرى وما بقي فلابن الابنة لانه ابن أبن أخيه وهو عصبته \* فان سئلت عن رجل ورثه

سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فقل هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وأموأربيم آخوات لام وثلاث نسموة وجمدتان فللاخوات لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر وللاخوات لام الثلث وهوأربعة وللنسوة الربع وهو ثلاثة وللجدتين السدس سهمان فتعول بخمسة فتكون القسمة من سبمة عشر لكل واحدة منهنسهم \* فان سئلت عن رجل ترك عشرين دينارا فورثه امرأة من ذلك دينارا واحدا فقل هــذا رجل ترك أختين لاب وأم وأختين لاموأربع نسوة فللاختين لاب وأم الثلثان ثمانية من اثنى عشر وللاختين لام الثلث أربهة وللنسوة الربع ثلاثة فتكون القسمة من خسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلا يستقيم بين أربعة فاضرب خمسة عشر فىأربعة فتكون ستين للنسوة من ذلك اثناعشر لكلواحدة منهن ثلاثة واثنا عشر من ستين فهو الخمس في الحاصل وخمس عشرين دينارا أربسة دنانير بينهن لكل واحدة منهن دينار \* فان سئلت عن إمرأة ورثت أربعة أزواج لها واحدا بعد آخرصار لها نصف أموالهم جميما وصار للمصبة النصف فقل هذه امرأة تزوجها أربع اخوة واحدا بمدواحد وبعضهم ورثة بعض معها وكانجيم مالهم تمانية عشر دينارا لاولهم تزوجا بها ثمانية دنانير وللثانى ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فأعا مات زوجها الاول عن ثمانية دنانير فلها الربم وذلك ديناران وما بقى من اخوته وهم ثلاثة لكل واحد دينار فصار لصاحب الستة نمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الثانى فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة وعن أخوين فيكون لها الربع من تركته وذلك ديناران وما يتي وهو ستة بين أخويه لكل واحد ثلاثة فسار للذي كان له خمسة ثمانية وللذي كان له ثلاثة ستة ثم تزوجها الثالث فمات عنها وعن أخ فورثته الربع وهو ديناران وصار ما بق لاخته وهو ستة فحصل للاخ اثنا عشر دينارا ثم تزوجها الرابع فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة والباقى وهو تسمة للمصبة فقد ورثت هي من الثلاثة ستة دنانير من كلواحد دينارينومن الرابع ثلاثة فصارلها تسمة وهو نصف مالهم وللمصبة النصفولو إن رجلا جاء الى قوم وهم يقتسمون ميراثا فقال لهم لاتمجلوا بقسمة هـذا الميراث فان لي امرأة غائبة فان كانت حية ورثت ولم أرث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأه ماتت وتركت أختـين لاب وأم وأما وأخا لاب وهو متزوج باخت لها لامها فصار للاختين الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت من الامحية فلها السدس الباقى ولا شئ للاخ لاب لانه عصبة ولم يبق من

أصحاب الفرائض شيُّ وان كانت ميتة فالسدس الباقي للاخ لاب لانه عصبة وهذا الذي جاء اليهم فقالماقال فان قال ان كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث وان كانت ميته لم أرث أنا ولا هي فهذه امرأة مات وتركت جدها أب أبيها وزوجها وأمها وأخالما لامها وهو متزوج أختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام حية كان للام السدس والثلث الباقي بين الجدوالاخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هـذه الحالة وان كانت الاخت من الام ميتة كان لازوج النصف وللام الثاث وللجد السدسوسقط الاخ فلا يرث في هذه الحالة شيألانه لاينقص الجد عن السدس، فانجاءت امرأة وقالت لانعجلوا بقسمة هذا الميراث قبله ولابيه سرية فمات الرجل بعد اسه وله امرأة والنة وعم فقالت سريته لا تعجلوا فأنى ان ولدت غلاما كان أخا للميت وكان عصبته فكان الباقي له دون الم وكذلك ان ولدت جارية لانها آخت الميت لاب والاخت مع الابنة عصبة فكان الباقي لها دون الم فان قالت ان ولدت غلاما ورث وأن ولدت جارية لم ترثفهذا رجل مات أخوه وله سرية حبلي ثممات أولى بالمصوبة من المم وان ولدت جارية كانت اسة أخ الميت فلاترث شــيأ والباق للم بالمصوبة فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهــذه امرأة ماتت عن زوج وأموأختين لام وسرية ابنها حبلي وهي التي قالت له ذلك فان ولدت جارية كانت آختا لاب فيكون لها النصف وإن ولدت غلاما لم يرث شيأ لانه عصبة ولم يبق من أصحاب الفر انض شيٌّ فلا شيُّ له فان قالت ان ولدت غلامًا لم يرث وان ولدت جارية لم ثرث وان ولدتهما جيمًا ورثا فهذا رجل مات أبوه وله سرية حبلي ثم مات الرجل وترك أمهوأختا لاب وأم وجد فسرية أبيه إن ولدت غلاما كانأخا للابن فكان الام السدس ومابق بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما فيديه حتى يستكمل النصف ولا يبقى له شئ فان الفريضة من ستة للام السدسسهم والمجد اثنان وللاخ من الاب اثنان والاخت من الاب والام واحد ثمير د الاخما في بده على الاخت حتى يسلم لها النصف ثلاثة ويخرج بنير شئ وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقيين الجد والاخت من الا بوالام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانتبين تمردت الاخت

من الاب على الاختمن الاب والام مافي بدها ولم ترثشياً وان كانت هي ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من تمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بتي خمسة فان ذلك خير له من المقاسمة وبهي عشرة للاخت لاب وأم منها كمال النصف تسمة والباقىوهو. سهم بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثــل حظ الإنتيين الملاثا فيرثان جيما في هذه الحالة وهـ ذا قول زيد رضي الله عنه فان قالت الحبلي أن ولدت غلاما ورث وورثت وأن ولدت جارية لم أرث ولم ترث فهذا رجل زوج ابن ابنة ابنيه ابنة ابن ابن له آخر ثم مات ان المة ابنه والله ابنه حبلي من الن النة الله ثم مات الرجل وترك النه وعصبته فجاءت ابنة ان ابنه هذه فقالت ماقالت فعي ان ولدت جارية لم يكن لما ولا للجارية شي لان اللي الميت قد أحررتا الثلثين فريضة البنات فلا شئ لمن دونهما من البنات ولكن الباق للمصبة | واذولدت غلاما ورثت هي وهو لائها آبنة أن أن الميت وأبنها أن أن أن الميت فتصير هي عصبة به وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان قالت هذه الحبلي انولدت جارية ورثت أنا وهي وان ولدت غلاما لم أرث أنا ولاهو فهــذه امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابن ابنهائم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلي ثم مانت المرأة وتركث زوجها وابنتها وأبوبها فجاءت الحبلي وقالت ماقالت نهي ان ولدت غلامالم برث هو ولا هي لان لاينة الميت النصف ولابويها السدس وللزوج الربم فقد عالت الفريضة ولم يبق لمهاشئ فأنها صارت عصبة بالذكر في درجتها فان لم يبق من أصحاب الفرائض شيُّ فلا شي للمصبة وإن ولدت جارية كاندلائة الميت النصف ولهذه مع المنتها السدس تكملة الثلثين لأنهما المتاابن ابن وللابوين السدسان ولازوج الربع فكانت الفريضة من خسة عشرسهما فازقالت لا تمجلوا فابي حبلي فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية حيــة وغلاما ميتا لم برثواحد منافهذا رجل له ابنتان والله ابن ابن قد تزوجها ابن ابن له آخر ثم مات ابن الله أثم مات الرجل وترك النتيه والنة النهوهي حبلي من الن النه ضي الولدت غلاما حيا وجارية ميتة صارت هي عصبة بالفلام فورثالفلام وهي مابقي للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت جارية حية وغلاماميتا لم يرثواحد منهما شيأ لان الابنتين قد أحرزنا فريضة البنات وكان البلق للمصبة والله أعلم بالصواب

# - ﴿ باب السؤال في بنات الابن والاخوة ﴾ ⊸

(قال رضي الله عنه ) قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في المويص في ميراث الإولاد والاخوة والجدات فلا نميدهمهنا شيأ مما ذكرنا وانما نذكر مالم نذكره تمة فنقول رجل ترك ثلانة بنات ابن بمضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمة أو عمة عمها قال رضي الله عنه اعلم بان أهل الكوفة بجيبون في هذه المسائل باكثر بما يكون من المدد وأقرب مايكون من النسب وأهل المدينة بجيبون فيها باقل مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب اليه أهل الكوفة رحم الله أولى لان فيه تصحيح كلام السائل باصله ووصفه وفيها ذهب اليه أهسل المدينة الغابعض كلام السائل لان ذلك يؤدى الى العبارة عن شخص واحدد بمبارات وذلك تكرار محض لا فائدة فيه وفيما ذهب اليه أهدل الكوفة الناصفة كلامه وهو صفة الوراثة لبعضهم فأنه اذا حمل على أبعد ما يكون من النسب لم يكن وارثا فلهذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عمة العليا ابنة الميت وعمة عمتها أخت الميت وعمة الوسطى درجة العليا وعمة عمتها ابنةالميت أيضا فانما ترك الميت ابنتين وأختا فللابنتين الثلثان والباقي للاخت بالمصوبة وعلى ماذهباليه أهل المدينة عمةالوسطى هي العليا وعمة عمتها هي عمه العليا فانما ترك الميت ابنة وابنة ابن وأخت فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباق للاخت فان كان مع كل واحدة منهن عمها فم العليا ابن الميت فيكون المال كله له وان كان مع كلواحدة منهن عمتها وعمة عمتها وأختهاوابنة أختها وجدتهاوأمها فلعمة العلياوعة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولجدة العليا الثمن لأنها امرأة الميت وما بتى فللعليا ولاختها ولابن أختهاولابنة أختها وللوسطى وللاختها ولعمتهاولعمة السفلي وعمة عمتهابينهم للذكر مثلحظ الانتبين لاختلاط الذكور بالاناث في درجة الذكور أوفوقهم فيكونون عصبة فيما بتي ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحــدة منهما خال وعم فخال ابن الابنة هو ابن الميت وكذلك عم ابنة الابن هو ابن الميت فيكون المال بينهما نصفان فان كان مع كل واحد منهما خالته وعمته غالة ان الابنة ابنة الميت وعمة ابنة الان كذلك ابنة الميت فلهما الثلثان والباقي للمصبة فان ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحــدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللاخوات فرضهن للاخت لاب وأم النصف والاخت لابالسدس تكملة الثلثين

وللأخت لام السدس والباقي لم الاخت من الاب والام لاب وأم ولم الاخت من الاب لاب وأم فانهما عمتا الميت لابيه وأمه اذا حمل ذلك على أقرب ما يكون من النسب كما هو اختيار أهل الكوفة فان كان مع كل واحدة أبوها وأخوها فانه يحصل في هذا السؤال از. أَمَّا الميت حي فهو محرز الميراث دون الاخوة والاخوات فان كان مع كل واحــدة منهن جدها فأنه محصل في هذا السؤال أن أب أب الميت حي وقد سبق الكلام في توريث الاخوة والاخوات مع الجد فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحــدة منهن ثلاثة بني اخوة | متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن أخي العمة لاب وأم لابنهاوأمها لانه ابنءم الميت لابيه وأمه فهو أفرب العصبات فان ترك أخوين لاب أحدهمالام فالذى لام أخلاب وأم فيكون البراثله دون الآخر فان ترك أخوين لام أحدهما لاب فالذي لاب أخ لاب فالميراث كله لهولو أن أمرأة مانت وتركت أني عمها أحدهما أخوها لامها وتركت أخون لام أحدهما ابن عمها فثلاثة منهم اخوة لام فالثلث بينهم اثلاثاوالباقي بين اللذين هما ابناعم من هؤلاء الثلاثة وبين الرابع الذي ليس هو أخ لام اثلاثافي قول على وزيدرضي اللهعنهما وقد بينا خلاف ابن مسمود في هذه المسئلة فان تركت ابني عمتها احداهما أختها لإمهاوأختين لاماحداهما ابنة عم فاعا تركت ثلاث أخوات لام فلهن الثلث والباقي للمصبة ولإشي لبنات الم فان ترك ابنتي عمه احداهما امرأته والإخرى أخته لابه وثلاثة اخوة لام أحدهم ان عم فانما ترك الميت في الحاصل أختا وثلاثة اخوة لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امرآنه فلها الربع وترك ابنة عم وهو أخوه لامه فلهمابتي فان ترك ابن أخلاموهو ابن أختلاب وخالة وابن عم فالمال لابن الاخ من الام الذي هو ابن الاخت لاب في قول يمقوبومحمد قاساه على قول على بن أبي طالب رضي الله عنه يربد به في قوريث ذوي الارحام باعتبار القرابة وتقديمالاقرب وقد بينا هذا في بابذوي الارحام وما ذكره بمده من الجدتين من جهتين أو الجدة قد بيناه في باب الجدات والله أعلم بالصواب

### - السب السب المحمد من منشابه النسب

(قال رضي الله عنمه ) ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولدت كل واحدة منهما غلاما فقرابة مابين الفلامين أن كلواحد منهما عم الآخر

لامه ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيأ ان مات وله عصبة وان تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر والمسئلة محالها فقرابة ما بين الغلامين انكلواحد منهما ابن خال الآخر فلا يرث مع أحد من العصبات فان نزوج أحددهما أمالآخر ونزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما غلام نقرابة مابينهما ان ابن المنزوج بالام خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الام وابن أخيه لامه فلا برث واحد منهما من صاحبه شياً لان الم لام وابن الاخ لام من جلة ذوى الارحام فلا يرثون مع أحد من العصبات ولو أن رجلا تزوج امرأة وزج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين الفلامينان أب الذي تزوج الام عم لمن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ الاب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه هنا من قبل الم من الابعصبته وكذلك ابن الاخ لاب عصبة فاذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من أحد الوجهين كان وارثاله فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولدت كلواحدة منهما غلاما فقرابة ما بين الولدين ال ابن الاب عم ابن الابن وابن أخته وابن الابن خال ابن الاب وابن أخته فأيهما ماتورته صاحبه بالعصوبة وفيه حكاية عبد الملك بن مروان رحمه الله فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل فقال انی نزوجت امرأة وزوجت أمها اپنی فر بطائی فقال لو کان علی عکس هذا کان أولی وانى أسالك عن مسئلة فان أحسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لاأعطيك شيا فقال مات فقال أن ولد لك غلام ولا بنك غلام فأى قرابة تكون بين الفلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك فان أحسن الجواب فأصرف عطائى اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا أحدمن القوم الا رجـل في أخريات الناس فقام فقال ان أجبت فأحسنت هل تقضى حاجتي قال نعرفأجاب كما ذكرنا فاستحسن جواسه وقال لله در هذا المالم ما حاجتك فقال ان عاملك أسقط حرفا من كلام الله تمالى قال وما ذلك قال أن الله تمالى بقول خذ من أموالهم صدقة فهو يسقط حرف من فيأخذ أموالنا قال هذا أحسن من الاول وعزل ذلك العامل والله أعلم بالصواب

ـه ﴿ فصل فيما يسأل عنه من الحال الذي لا يكون ۗ ﴾

<sup>(</sup>قلل رضى الله عنه ) ولو أن رجلا سأل عن رجل مات وترك والدبه وما وادا فهذا

لا يكون لانما ولدا هو الميت فكيف يترك الميت نفسه الا أن نقول وما ولدا سواه فان سئل عن أم وأبوبن فهو محال لان الام أحد الابوين فان سئل عن امرأة وأبوبن وزوج فهدا عال لان الميت اما رجل له امرأة أو امرأة لها زوج ولا يتصور ميت رك زوجا وامرأة فان سئل عن ابني عم أحدهما أخ لاب فهذا لا يكون لان ابن عم الرجل لا يكون أيضا لان أخاه لابيه فان سئل عن ابني عم أحدهما ابن أخ لاب أو لاب وأم فهذا لا يكون أيضا لان ابن المم لا يكون ابن الاخ بحال فان سئل عمن ترك ابنته وأبوى ابنته فهذا محالان الميت أحد أبوى البنت فان سئل عن عم لاب هو أخ لاب فهذا لا يكون لان الم هو جد الميت فليس له أن يتزوج امرأة ابن أبيه فان سئل عمن مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن لابن أخيه عم فهذا لا يكون لان الميت هو ابن أخ عمه وما ذكر ناه يهديك الى ما يكون من هذا الجنس والله أعلم بالصواب

### ۔ ﴿ بَابِ افرار الرجل بالنسب ﷺ۔

(قالرض الله عنه) واذا كان الرجل ذا قرابة أو وارث معروف المجز اقراره الاباربية نفر الولد والوالد والمولى لان اقرار والوالد والمولى لان اقرار المرأة على نفسها حجة وعلى غيرها ليس محجة فالرجل بالاقرار بالاب يلزم نفسه بالانتساب اليه المرأة على نفسها حجة وعلى غيرها ليس محجة فالرجل بالاقرار بالاب يلزم نفسه بالانتساب اليه لانه مجب على الولد ان ينسب الى أبيه شرعا قال عليه السلام من انتسب الى غير أبيه أواتحى الى غير مواليه فعليه لمنة الله والملائكة والناس أجمين لا يقبل الله موفا ولا عدلاوكذلك ان أقر عولى المتافة فاعا يقرعلى نفسه محقوق النكاح وكذلك اذا أقر بابن قاعا يقر على نفسه محقوق النكاح وكذلك اذا أقر بابن قاعا يقر على نفسه لان الاب عمل فانه يقر لها على نفسه وكذلك اذا أفر عولى المتاقة الاسفل لان الولاء بمن لة النسب فاذا كان معبله على نفسه كان مقبول القول في ذلك اذا صدقه صاحبه في جيم هذه الفصول الا في الولد عمله وكرف المتاج الى النصديق والمرأة في الاقرار بالاب والزوج ومولى المتاقة الم المناخ بينها وبين هرفا أثر تب بابن فاغا قرر على نفسه الولد يثبت باعتبار الفراش فاعا يثبت من صاحب الفراش أولا وهو بعطى غيرها لان نسب الولد يثبت باعتبار الفراش فاعا يثبت من صاحب الفراش أولا وهو الروج واقرارها ليس محجة على الزوج وضحه أنه مع قيام النكاح بينها وبين هرفدا الزوج

لايتحق بسبب صحيح بينها وبين غيره يثبت بهنسب ولدها من ذلك الغير دون هذا الزوج وفى جانب الرجـل يتحقق بسبب صحيح للنسب بينه وبين امرأة أخرى سوى المروفة بالنكاح أو الملك يوضحه ان النسب يثبت من الرجل باعتبار الاعلاق حقيقة وذلك لايقف عليمه غيره فلا مد من قوله في ذلك وأما النسب من المرأة انما يثبت باعتبار الولادة وهو ظاهر يقف عليـه غيرها وهي القابلة فلا مجمـل مجرد قولما في ذلك حجة وسواء كان هذا الاقرار في صحة أو مرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء والورثة بالتركة فما لا يتملق به حقالغرماء والورثة كان الافرار بهفىالصحة والمرضسواء والنسب والنكاج والولاء لايتعلق به حق الغرماء والورثة فان كان للمقر أب ممروف أو مولى عناقة معروف لم مجز اقراره بأب آخر ولا عولى آخر لثبوت حق الاول ولا ممكذب في هــذا الاقرار شرعا فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له وكذلك لا مجوز اقرار المرأة روج ولما زوج ممروف لان المقر له حق الغير والها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف الرجل تقر بإمرأة وله امرأة معروفة فانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولانه لاحق له فها أقر ٥ (ألا ترى) انها لا تملك ذلك بطريق الانشاء ولا مجوز اقرار واحد منهما بن سوى هؤلاء من ابن ابن أو جد أو أخ لانه نقر على النبير فان نسب النافلة لا شبت منسه الا تواسطة الاب فكان هذا اقرارا منه على أبيه وكذلك أحد الاخوين لا ينسب الى صاحبه الابواسطة الاب فكان اقرارا منه على ابنه وكذلك الجدفان جمع فى الاقرار بين من بجوز اقراره مهومن لا مجوز اقراره مه كان المال لمن جاز اقراره مه ان كان بمن برث جميم المال في حال انفر اده نحو ما اذا أقر بان وابنة ان فالمال كله للان بالفرض والفر دلان اقراره منسبه صحيح فيكون ثيوت نسبه باقراره كشيوته بالبينة وان كان ممن لا مرث جميمه مثل الزوج والزوجة كان له حظه كاملا والباقى بين الاخوين اللذين لا يثبت نسبهما باقراره على حسامهما لوكانا ممروفين ولم يترك لهما الا باقى المال ، بيانه فيما اذا أقر بامرأة وابنة ابن وأخت فللمرأة الربيم ا كاملا والباني بين ابنة الان والاخت على سبمة لانةالان أربعة وللاخت ثلاثةلان اقرار فريضتهمامن ثمانية الاأنه لم يصدق في ادخال النقصان على المرأة فأخذت الربم كاملا وهو مصدق في حق الآخرين فتضرب ابنة الابن بنصيبها أربعـة والاخت بثلانة • ولو أقر بابنتي ابن والمسئلة بحالما فالباقي بين ابنتي الابن والاختعلى أحد وعشرين سهما لان في زعمه

أنالفريضة على أربعة وعشرين لابنتي الابن الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة وللاخت ما بتي وهو خمسـة فلم يصدق في حق المرأة وأخذت الربع كاملا فتضرب ابنتا الابن في ا الباقى بستةعشر سهماوالاخت وان تصادق بعضهم فيما بينهم يجمع نصيب المتصادقين فافتسموها على حساب ما تصادقوا عليــه لان الثابت فيما بينهم بتصادقهم كالثابت بالبينة أو أنوى منــه فاذا مات الرجل وأقر بمض ورثته يوارث وأنكره الآخرون دخل ممهفي نصيبه فاقتسماه على سهامهما نحو ما اذا ترك ابنا فأفر بأخ له فانه لا يثبت نسبه ولكنه يأخــذ نصف ما في يدالمةر الا في رواية عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه وقد بينا المسئلة في العين والدين فلوترك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فانه يعطيه نصف ما في يده لافراره ان حقهما في التركة سواء وان لم يقر بأخ ولكنهأقر باينة لابه فاله يعطيها ثلث ما في يده لاقراره أن حقها مثل نصف حقه فان لم يقر بذلك ولكنه أقر بامرأة لابيه فانه بقاسمها ما في بديه على تسمة لها سهمان وله سبعة لانه يزعم أن الفريضة من ستة عشر سهما للمرأة سهمان وله سبعة ولاخيه سبعة وكذا لو أقر مقر منهم بوارثآخر فانه يجمع جميع ما في أيدى المفرين فيقسم بينهـم وبين المقرينله على مقدار حقهم وذلك بأن تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتافي الاصل تم يضرب كلواحد منهم بنصيبه بيانه فيما اذا ترك ابنين وابنتين فأقر أحد الابنين بأخ فامهما بقاسمانه جيمًا ما في أيديهما على خمسة للاخ المقر سهمان وللاخت المقرة سهم وللاخ المقر به سهمان لإنهما زعما أن الفريضة من ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فما وصـل اليهما يقسم بينهما وبين المقر به باعتبار زعمهم وفي المسائل الني تخرج على الأصولالتي بيناها كـ ثرة ولـكن بالقدر الذى بينا يتيسر تخريج الكل عند التأمل والله أعلم بالصواب

# - 🚜 باب افرار الورثة بوارث بعد وارث 🗞 -

(قال رضى الله عنه) واذا أقر بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ولم يصدق الاول قاسمه ما بقى في بديه على حساب نصيبهما الاأن يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالافرار السابق منه فكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الافرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجهدل ثبوت الاستحقاق للاول باقراره في حقه كثبوته بالهينة أو يكون نسبه معروفا ولا يكون افراره للغير بعد ذلك

حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيُّ مما دفعه الي الاول لا نه بمجرد الاقرار الاول ما أتلف على الثاني شيأ والدفع كان نقضاء القاضي فلا يكون موجبا للضمان عليه ولكن يجمل ذلك القدر في حكم التاوي فكان جميم المال مقدار ما نقى في بده فيقاسمه القر له الآخر على حساب نصيبهما و بيانه لو أن رجلا مات وترك أبنين ثم أقر أحدهما بأخ فانه يبطيه نصف ما نقي في يديه أيضا مخلاف مالو أتو أحد الا بنين بأخوين مما أو واحد بمد واحد بكلام متصل فانهما يأخذان ثافي ما في بده لانه اذا أقر بهما فقدزعم أن حق كل واحد منهما مثمل حقه وكذلك ان أقر أحدهما بعد الاخر في كلام موصول لان في آخر كلامه ما ينير حكم أوله فيتوقف أوله على آخره فاما اذا فصـل بين الكلامين فقد استحق الاول نصف ما في يده تقدمالاقرار له فلا يكون اقراره بمدذلك حجة على الاول في ادخال شيء من النقصان عليه فان أور مهمامما فأعطاهم اثامي ما في يديه نقضاء ثم أور بأخ أعطاه نصف مانقي في يديه لان ما أخذه الاولان في حكم التاوي كما بينا ولو ترك ابنين وأقو أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بإمرأة أعطاها عشر ما بتي في يده لانه بزعم أن الميت ترك امرأة وثلاثة بنين فتكون القسمة من أربسة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبمة والاصل في جميع هذه المسائل أن المقربه أولا بجمل معتبرا في المقاسمة مع المقر به آخرا أو القر به آخرا لا يمتبر في المقاسمة مع القر به أولاً لانه حين أقر بالثاني فحق المقر به الاول مَابِت بنقديم الاقرارله فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين أقر بالاول لم يكن حق القر مهالثاني الما فلا يكونهو معتبرا في المقاسمة مع الاول ، ولو ترك الله وعصبة فأقرت الابنة باس أة فانها تعطيها خس ما في بدها لانها زعمت أن الفريضة من عمانية لها سهم وللابنة أربعة فنكل واحد منهما يضرب فيما في بد الابنة بحقها فلهذا أخذت خمس ما في بدها فان أعطتها ذلك يقضاء قاض ثم أقرتِ بامرأة أخرى أعطتها سهما من تسعة أسهم بما بقى في بدها لانها زعمت أن لاميت امرأتين وان القسمة من سيتة عشر للمرأتين سهمان لكل واحدة سهم ولها تمانية فتعطيها سهمامن تسمة فان أعطت ذلك نقضا قاض ثمأ قرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من ثلاثة عشر سهما بما يقي في بدها لانها زعمت أن للميت ثلاث نسوة وان القسمة من أربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فتعطيها سهما من ثلاثة عشر بهذا الطريق فال أعطتها ذلك بقضاء قاض ثم أفرت بلمرأة أخرى أعطتها سهمامن سبعة عشر

اسمهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت أربع نسوة وان القسمة من آنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما يقي في يدها بستة عشر والمرأة بسهم فلهذا أعطتهاسهما من سبعة عشر \* ولو ترك أخافاً قر الاخ ابنة للميت أعطاها نصف ما في يده لانه زعم أن الميت خلف ابنــة وأخا فيكونالمال بينهما نصفين فان أعطاها ذلك نقضاء ثمأ قر بابنة أخرىأعطاها نصف ما في بده أيضا لانه يزع أن الميتخلف ابنتين وأخا فيكمون للابنتين الثلثان وللاخ ما يقى فحق الثانية بزعمه مثــل حقه فلهذا يمطيها نصف ما في بده فان أعطاها مثل ذلك ثم أقر بابنة أخرى أعطاها خسي ما في يده لا دللميت نزعمه ثلاث بنات وأخا فتكون القسمة من تسمعة للبنات الثلثان ستة ببنهن لكل واحدة سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ فيضربالاخ فما يقي في يده بثلاثة وهي بسهمين فلهذا يعطيها خسى ما في مده فان أعطى ذلك بقضاء ثم أقر بابنة أخرى أعطاها ثلث مافي يده لان للميت نزعمهأربع يناتوأخا فللبنات الثلثان أربعةمن ستة لكل واحدةسهم والباقى للاخ فهو يضرب فى الباقى بسهم والاخ بسهمين فلهذا يمطيها ثلث مافى بده ولو أقر الاخ أو لا بابنة وأعطاها نصف ما في بده بقضاء ثم أقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة ابن وأخا فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم والباقي وهو سهمان للاخ فبهذا الطريق بمطيها ثلث ما بقي فان أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيُّ لها لانه ما أقر لها بشيُّ من المال فان مم الابنــة وابن الابن لا ترث ابنة ابن الابن شــياً والثابت بافراره لايكون أقوىمن الثابت بالبينة ولو أقر الاخ أوَّلا بابنة آبن ابن فاعطاهانصف مافي يده تقضاء ثم أقر بابنة إن أعطاها ثلاثة اخماس مابقي في يده لانه نرعمان الميت ترك ابنة ابن وابنة ان ان وأخا فلابنة الان النصف ثلاثة ولابنة ان الان السدس والباتي وهوسهمان للاخ فتضرب هي في فيما بتي بدها بثلاثة وهو بسه بين فلهذا يمطيها ثلاثة اخماس مابتي في بده فان أعطاهاذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاها أيضا ثلاثة أخماس مابتي في يده لأنه زعم اللها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباق للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة اخماس مابتي في يده ولو لم يقر من ذلك بشي ولكنه أقر بابن ابن فاله يمطيه جميع مافي يده لان الميت بزعمه ترك ابن ابن وأخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتسبر فيما فى يده فان أعطاها ذلك بقضاء القاضى ثم أقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لانه دفعه بقضاء القاضى ولا يدخل الابن مع

ابن الابن فيما في يده لان افرار الاخ ليسحجةعليه ولو أقر الاخ بامرأة للميت فدفع اليها ربع مافى يده نقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أخذت سبع مافى يده لان الميت بزعمه خلف امرأتين وأخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللاخ ستة فلهذا يمطيها سبع مافى يده فان أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاها عشر ما في يده لان للميت نرعمه ثلاث نسوة والقسمة من آني عشر لكل واحدة سهم وللاخ تسمة فان أعطاها العشر نقضاء ثم أقر بامرأة أخرى فانها تأخــذمنه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأعطاها تسعى مافىيده بقضاء ثم أقر بامرأة أخري فانه يمطيها تمن ما بتي فى مده لان للميت نرعمه ابنين وامرأتين فتكون القسمة منستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان أعطاها ذلك بقضاء ثمأقو بأمرأة أخرى أعطاها سهمين مرخ ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في بده لانه نزعم أن للميت ابنين وثلاث نسوة فيكون أصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لايستقيم والباقى وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربدين للنسوة ستة بينهن لكل واحـدة سهمان ولكل انن أحــد وعشرون فبهذا الطريق يعطيها مما بتي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فانأعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاها جزأ من خمسة عشر جزأ بما فى يدهلان للميت بزعمه أربع نسوة والثمن بينهن ارباعاً لا يستقيم والباقي وهو تسمة بين الابنين لا يستقيم الا أن أربعة تجزى عن سهمين فيضرب ثمانية في أربعة فيكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن أربعة عشر فبهذا الطريق يعطيها ثما بتى في يدهجزاً من خمسة عشر جزأ واذا دفع الي المقر به الاول بنمير قضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباتين من الورثة لان فيما أخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع يوجب الضمان وفيها دفعه الى المقربه بغمير قضاء القاضى قد وجمد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو باقراره الثانى زعم آنه استهلك ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجمل محسوبا عليه في حق الثاني و يكون بمنزلة القائم في يده و بيانه لو ترك ابنا فاقر بابن آخر فاعطاه نصف ما في يديه بنير قضاء ثم أقر بآخر فانه يعطيه ثلثي ما بتي في يده لانه زعم إن حق الثاني في

المن جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيــه التي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه فان أعطاه بنير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يعطيه ربع جميع الماللازف زعمه انالميت أردِم بنين والباقي في يده سدس المال فيعطيه ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه فان دفع اليه بغير قضاء ثم أقر با خر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه ولو ترك ابنين فاقر أحدهما باخ وأعطاه نصف ما في بده بنير قضاء ثم أقر بآخر أعطاه ثلث جميع ما كان في بده لا نه غير ضامن شيأ نما أخذه الابن المعروف لانه أخذه بنسب له معروف وهو ضامن في حق الثاني مادفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجمل ذلك كالقام في يده فيفرم للآخر جميم نصيبه مما كان في يده بزعمه وهو ثلث مافي يده فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه ربمجميع ما كان في يده وهو نمن جميع المال لما بينا إن مادفع الى الاول والثانى بنير قضاء زيادة على حقهما بجمل كالقائم في بده ولو ترك أَخَا فَاقُرُ بَاخَ آخَرُ وأَعْطَاهُ نَصِفُ مَافَى بِدَهُ بَغِيرٌ قَضَاءُ ثُمَّ آقَرُ بَابِنَ للميت فأنه يعطيه جميع ما بقى فى يده ويغرم له أيضا جميم ماأعطى الاخ لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك بمض المال بدفعه الى الاخباختيارهولو ترك عما فاقر الم باخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء ثم أقر ُبابن للميت غرم له مثل جميع المال لانه زعمانه أعطى للاول ماليس له فان أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر بابن إبن لم يغرم له شيأ لا نه بعد الاقرار بالابن لا يكون هو مقرا بشي من المال لابن الابن بمنزلة مالو كانا ممروفينولو ترك أخا فاقر الاخ بابن ابن وأعطاه جميع مافي يده بنير قضاء ثم أقر بابن وغرم لهمثل جميم المال ودفع ذلك بغير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يغرم للابن الثاني مشل نصف جميم المال فانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاءتم أقر بامرأة للميت فانه يغرم مثل ثمن جميع المال باعتبار زعمه في حقه فان أعطاها بغير قضاء ثم أقر بام للميت فانه يعطيها مشل سدس جميع المال باعتبار أقراره أن ذلك حقها وآله دفهـهالى غيرها باختياره ولو ترك أخا فأقر الاخ باخ آخر وأعطاه نصف مافى يده بغير قضاءتم أقر باخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم أقر باخ آخر فأنه يعطيه سدس المال وثلث سدس ااال لان مادفع الى الثاني بقضاالقاضي وهو ثلث المال لا يكون ذلك مضمونا عليه فيجمل ذلك كالتاوى يبقى ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثانى اثلاثا وآنه دفع آلى الاول زيادة على حقه بنير قضاء فيجمل ذلك كالقائم

فى مده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس وفي بده سدس فيعطيه ذلك ويفرم له ثلث سدس ذلك من ماله فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أفر بابن للميت فأنه يغرم له نصف المال الذي دفع الى الاول بغير قضاء قاض لانه دفع ذلك باختياره وزعماله دفع الى من ليس له ولا يغرمالنصف الآخرلانه دفعه الىالثابي والثالث نقضاء القاضي واذا أقر بمضالورثة بوارثين فصدته واحدمن الورثة في أحدهما فان أبا يوسف رحمه الله قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من حصة المقر بهما لوكان أقر بهما فيعطى ذلك مما في بد المقر بهما فيضمه الى مافي بد الذى صدق به ويقتسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في بد المقر بهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هــذا الاصــل هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله باعتبار ان حق المقر سهما مجمل كان الآخر صدقه فيهما وفي حق المجمود يجمل كان الآخر كذبه فهما وبيان هذا الاصل من المسائل ان رجلا مات وترك فأقر أحدها بأخوين معاوصدته الآخر في أحدهما فاذالمتفق عليه يأخذ من المقرمهما ربع مافي بدهم الآن الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع مافي بده فان زعم انحق كل واحد منهما في ربع التركة وفي مده جزء من التركة فاذا أخذ منه ذلك ضمه الى ما في مد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في بد المقر بهما بينه وبين الحجود نصفين باعتبار زعمهما وأماعند محمد فالمتفق عليه يأخذ من المقربهما خمس مافي يدهما لانه يقول أنا قد أقررت بان حقك في سهم وحتى في سهم وحق المجمود في سهم الاان أخي حين صدق بك فقيد يحمل عني نصف مؤونته فأنما بتي حقك فيما في يدي في نصف سهم وحق المجعود في سهم فيضعه للكسر بالانصاف فلهذا يأخذ منه خس ما في بده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله أبو يوسف وقد قدم هذه المسئلة في كتاب الاقرار وأعادها ليبني عليها أخواتها فقال لو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخوأخت مما وصدقه الآخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تأخذ من المقر بهما سبع مافي يده في قول أبي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة | وأن القسمة من سبعة للاخت السبع من التركة فيعطيها سبع ما في بده فيضه الى ما في بد المصدق بها ويقاسمه للذكر مثــل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بتى فى بد المقر بهما بينه وبين المجمود نصفان وقال محمد الاخت تأخــذ تسم. ا في بد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان حق الابنة في سهم وحقـه في سهمين وحقي البحود في

سهمين الا أن السهمالذي هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقر مها فذلك يصل البها منجهته فأنما تضرب هي فيها في مده منصف سهم وهما باربعة فانكسر بالانصاف فأضعف الحساب فيكون تسمة فلهذا أخذت تسم مافى بده ثم التخريج كما قال أبو يوسف ولو أقر أحدهما ماخ فلم يمطه شيأ حتى أقربابن آخر وصدقه الابن المعروف فىالآخر أخذ المقر به الاول نصف مافى بده لما بينا أذا راره للثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف مافي يدملهذا ويأخذالا خر خس ما في بده لانه أقر له بسهم أيضا لكن الآن الآخر حين صدفه فيه فقد يحمل عنه نصف مؤنته فاعا يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلمذا يأخذ الآخر منه خمس مافي مده ويضمه الي مافي مد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ صدقه في المقر مه الاول وكذبه في الآخر فان المقر مه الاول يأخذ من المقر ثلث ما في مده لان في زعمـه حين أقر مه أوَّلا أن حقه في ثلت التركة ولكن بمض التركة في مد الآخر وهو مصدق به فذلك يصل اليه من جهته فلهذا يأخذ مما في بده مقدار ما أقر له به وهو الثاث فيضمه الى مافى بد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في بد المقر مهما يينه وبين الآخر لاعتبار اقراره فيحته ﴿ ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف مافى بده بقضاء قاض ثم أقر بمد ذلك بأخت فان الاخت تأخذ ربيم ما فى بد المقر بالاول لأن المقر بالاول انما أقر لهما بسبم المال فان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون القسمةمن سبمة لما سبم التركة وفي يده جزء من التركة فلها سبم ذلك والباق بين المقر والمقر به الاول نصفان لكل واحدمنهما ثلاثة وقد أخذ الاول زيادة على حقه يقضاء القاضي فيجمل ذلك كالتاوى فتضر بالاخت فيمافى يد المقر بسهم والمقر شلانة فلهذا أخذت ربيع ما في يده وضمته الىمافي يد الذي صدق بها فاقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على أن حقهما في التركة مثل نصف حقه ولو ترك اننين فأقر أحدهما بامرأتين لابيه معا وصدقه الاخر في احديهما فان المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده لإن حقها بزعمه في نصف ثمن التركة وفي بده جزء من التركة فيعطيها نصف عنه فيضمه إلى ما في بد الآخر فيقتسمانه على تسعة لان ا بزعم الآخر أن الميت خلف ابنين وامرأة وان القسمة من ســتة عشر للمرأة سهمان وله سبعة يقسم ما في يدهما على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المرأة المجحودة وما بتي في بده على ثمانية لان بزعمه أن القسمة من ستة عشر وان لها سهموله سبمة فيقسم مافي بده

بينهما على ذلك ولو ترك ابنين فأقرأ حدهما بامرأة وأعطاها تسمىما في بده بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين معاوصدقه أخوه في أحديهمافان المتفق عليها تأخذ من المقر بهن جزأ من عشرين جزأ وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في بده لان الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين فانه يزعم أنالميت خلف النين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهن أثلاثا لايستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستمقيم فيضرب اثنان في ثلاثة فتكونستة ثم ثمانيه في ستة فتكون ثمانية وأربمين للنسوة النمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحدوعشرون الا أنه دفع الى الاولى تسعى ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين ونسعاه خمسة وثلث سهمان من ذلك حقها برعمه وثلاثة وثلث أعطاها زيادة على حقها وما أعطاها زيادة من حق الاخرتين لا يكون مضموناً عليه لانه دفع ذلك بقضاءالقاضي ولكنه ما أعطاها من حقه يكون محسوبا من نصيبه فاذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهما وثلاثة أخماس سهم وخمسي خمس سهم وقد كان نصيبه أحدا وعشرين اذا انتقصمنه هذا القدرمن حقه بتى تسعة عشر سهماوخمس وثلاثة أخماس خمس وحق التفق عليها سهمان ولكن أحدهما في بد الابن الاتخر وهو مصدق بها فانما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فنكون الجملة عشر بن سهما وخمس سهم وثلاثة أخماس خمسسهم فلهذا أخذت سهما من ذلك قال الحاكم رحمه الله وهذا الجوابغير سنديدعلي الاصل المذكور في هذا البابلانه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين وكان صوابه أن محذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضي وتقسم ماتعي في يددعلي نصيبه ونصيب المرأ تينالباقيتين فيعطى المجمع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما وأربة أخاس خسسهم وقد فحصت في أصل التخريج والاصل جيما ولم يتضحلى ذلك بالتأمل وعسى يتضح اذا تيسر وصولي الى كتى أو أصب وتت فراغ خاطرى فاذا أخذت ذلك من المقر بهن فضممته الي مافي بدالذي صدقه بها فاقتسماه على تسعة أسهم لأن بزعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأنالقسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أبديهما بينهما على تسمة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بهن المرأة المجحودة ما بقى في يده على ثلاثة وعشرين سهما لان باعتبار زعمهما أن القسمة من تمانية وأربعين وان لها سهمان وله أحد وعشرون سهمافيقسم ما بقى فى يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشر ون سهما وفي هذا أيضا بمضشبهة باعتبار ماذكرنا ان مادفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك

القدر من نصيبه ولم يستــبر ذلك بالقسمة مم المجحودة ولو ترك أخوين فأقر أحدهما بالنتين للميت وصدته أخوه في احدمهما فإن المتفقءليها منهما تأخذ من المقر مها ثلث مافي يدهلان بزعمه أن الميت خلف اينتين وأخوين فللابنتين الثلثان والباقى بين الاخوين نصفين فاما أن تقول هو قد أقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ذلك أو تقول قد أقر أن حقه مثل نصف حقها لانه نقول حقها ثلث التركة وسقى نصف الثلث فلهذا أخذت الله ما في يده ثم ضم ذلك الى مافى يد الآخر واقتسماه أالاثا لان الآخر يزعم أن الميت خلف بنتا وأخوين فلها النصف والباق بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه مثـل نصف حقها فلهذا اقتسما ما وصـل اليهما أثلاثا لها سهمان وله سهم وتقاسم الاخرى المقر بهما ما يقى في يده أثلاثا لانه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم ما يقى بينهما على هذا لها سهمان وله سهم ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه فىواحدة منهن فان المتفق عليها تأخذ من المقر مهن تسمى ما في يده لان بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقى بين الاخوين نصفين فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثاه أثلاثا وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكلواحدة منهن أربعةفهو أنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر وذلك تسما التركة وفي بده جزء من التركة فيمطيها تسمى ما في يده لهذا فيضمه الى ما في يد المصدق بها ويقاسمه أثلانًا لان بزعمه اللها نصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر بهن الباقيتين ما قي في بده على أحد عشر سهما لها ثمانية وله ثلاثة لان بزعمه القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة فيقسم ما في يده بينهم على أحد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول شيأ أو لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء وكان ذلك اقرارا من الورثة ولم تكن شهادة لانه أذا شهد شاهدان من الورثة لآخر انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على الةوم جميما اذالم يكونوا دفعوا شيأ حتى شهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانا تددفعا من حصتهما نصيب الوارث ثم جاآ بشاهدين لا تقبل شهادتهما لتمكن الشبهة فيهما فأما في حق الواحد الاقرار والشهادة سواء لان الحجة لا تتم يشهادة الواحد \* ولو ترك اينين واسرأة فأقر أحد الابنين بامرأة أخرى وكذبه الاخ فيها والمرأة المروفة فانه يقاسمها ما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع عن ما في

يده البها بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر بامرأة أخرى فصدقته المرأةالمروفة بذلك فان المقربها أخيرا تأخذ نصف ما في يد المرأة المروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النساء في بد المروقة والان أما أقر أن حصتها في بدالمروفة وهي قد صدقته في ذلك فلهذا لا تأخذ مما متى في مدالاتن شيأ مخلاف الاولى فان المعروفة هناك كذبت بها فلا يصل البها نصيبها مما في يد المروفة فلا بدأن تدخل مع المقر فيما في يده لان ما في يده جزء من التركة وكان حقها في التركة يو وعلى هذا لو ترك ابنا وامرأة ثم أقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فالها تأخذ نصف ما في يد المروفة ولاسبيل لها على ما في يدالان ، ولو ترك اسين واصرأة فأترأحد الانين بامرأتين مما وصدقته المعروفة في احديهما وكذبته في الآخرى فان المعروفة تقاسم التي أقرت مهاما في يدها نصفين لان ميراث النساء في بدها وقد صدقت بهذه وزعمت أن حقهما سوا، ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من تمانية وأربين اكمل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهو يضرب في الباقي بأحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله أحد وعشرونولو ترك ابنا وامرأة فأقرت المرأة بان وصدقها الابن المعروف في ذلك فان المقر به يقاسم المعروف ما في يده نصفين لان مير اث البنين في يده والذي في يد الرأة ميراث النساء ولاحظ للمنين في ذلك وان أقرت بامنين وصدقها المعروف في أحدهما فان المتفق عليه لايدخلني نصيب المرأة لما بينا والإبن الآخر يقاسم المرأة مافي يدها على عشرة لان القسمة بزعمهامن أربعة وعشرين لما ثلاثة لكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامرأة فأقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المروفة في امرأتين منهن كان المعروفة تقاسم هاتين ما في يدها أثلاثا لان ميراثالنساء في يدهاوقد أقرت بهاتين بالزوجية فان حقهما مثل حقها ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من آيين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة ولكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معهفيما في يده فتضرب بسهم وهو بثمانية وعشرين فان تصادق النسوة كلمن فيما بينهن فأنهن يدخلن مع المعروفة فيا في بدها فيقسم ذلك بينهن ارباعا لان ميراث النساء في بدها وقد أقرت لهن بالزوجية ولو كانت الرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في أحدهم فالذي صدق الابن به يقاسمه ما في بده نصفين ويقسم ما في بد المرأة على ثمانية عشر لها أربعة ولكل ابن سبعة

لان القسمة بزعمها مناثنين وثلاثين فان الميتخلف أربعة بنين وامرأةفيكون للمرأة الثمن أربية ولكل ابن سبعة فما في بدها يقسم بينها وبين الابنين المجعودين على مقدار حقهم ولو صدقها الابن فيهم جميعًا دخلوا معــه في نصيبه فيقتسمون ذلك ارباعًا ولم يأخذوا من المرأة شيأ لان نصيب الاولاد في بد الابن المعروف وقد صدقهم فهم نمزلةأولاد معروفين للميت وان أقر أحد الورثة بوارث ثم أنكره ثم أور باخر لم يصدق على الذي أقر به أولا في ابطال حقه لان رجوعه عن اقراره بعد صحة الاقرار لا يصح فان المقر لاعلك الرجوع بعد الاقرار ويكون الآخر على حقه فيما بتي في يده على ما وصفنا ان لو لم يكن أنكر الاول وبيان هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر أحدهما باختمأ نكره ثمأ فر باخ فال الاول يأخذ نصف مافي يده لان بالكلام الاول أقر بان حقهما في التركة على السواء فيضم ما في يده فيقتسمانه بينهما إ نصفين ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده لانه بالكلام الاخر أقر ان حقهما في التركة سواء فما بقي في يده يقسم بينهما نصفان فان قيل لماذا لم يجمل انكاره حجةعليه حتى يكون هو مستهلكا نصف ما في يده كما لو لم يكن أنكر حقه بعد الاقرار ويأخذ الاخر نصف ما في بده عند الاقرار للاول وهو جميم ما بقي في يده لان ذلك يكون محسسوبا عليمه من نصيبه قلنا لانه بالاقرار ما صار مستهلكا شـياً وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو يجبر على ذلك بالحكم فلا يكون ذلك محسوبا ولو ترك الميت أخاه فاقر بان للميت ابنائم أنكره ثم قال لابل فلان ابنه فإن الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيَّ للآخر لانه صار مقر اللاول مجميع ما في يده ثم انكاره رجوع فيكون باطلا ولا شي الآخر لانه دفع الى الاول جميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يصمير ضامنا للاآخر شيأ ولو كان الاقرار منه بعمد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامنا للثاني جميع مادفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين أنكره فقد زعم انه لم يكن له في التركة حق وأنما كانت التركة للباقي وقد استهلكها عليــه بالدفع الى غــير المستحق باختياره ا هرجل مات وتوك دارا وابنائم مات الابن وترك ابنين فأتر أحــدهما بان للميت الاول أعطاه ثلثي مافي بدهلانه زعم ان الميت الاول خلف أبنينوان نصف ركته للمقربه والنصف الآخر بينهوبين أخيه نصفين بالميراث من أبيهما فحقه مثل نصف حق المقر به بزعمه فلهذا يعطيمه ثلثي ما في مده وان كان الابن حين مات ترك المتين فاقرت احداهما بابن للميت الاول أعطته أربعة اخماس ما في بدها لانها زعمت ان للمقر به النصف بالميراث من أبيه |

وان النصف الباقى قد صار اثلانا عوت أيها للابنتين الثلثان وللاخ مابقى فاذا بزعمها لما سدس الدار وللمقر به أربعة اسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك الحاسا ولو ترك ابنين من أم ولد له وترك داراتم مات أحدهما وترك امنا وترك عبدا سوى نصيبه من الدارثم انعم الجارية أقر باخ لاب فانه يمطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورثمن العبد شياً أما لايعطيه من العبد شيأ لان حصته من العبد ميراث من أخيه ونزعمه ان أخاه مات عن ابنه وأخ لاب وأم وأخ لاب ولا شي للاخ لاب مع الاح لاب وأم وأما الدار فهي ميراث من ابنه وهو يزعم ان المقر به مساو له فيما ورث من أبيه فلهذا يعطيه نصف ماوصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار نصفه بالميراث من أبيه والربع بالميراث من أخيه وحق المقر به بزعمه فى ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ماوصل اليه من الدار الا أن يكون مراده نصف ماوصل اليه بالميراث من أبيه وهو محتمل أيضا لان بعض ما وصل اليه بالميراث من أخيه وذلك ســـدس الدار فهو يزعم أن رد ذلك كان مستحقاً على أخيه وانه أخذه بذلك الطريق فيثبت حق المقر به فى ذلك الجزء فلا وجه ســوى أن يقال موضوع المسئلة فيما اذا خلف أحد الاسين المنتين غينتُذ الماعد الى الاخ الن النصف فيجتمع في بده الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك الى المقر به لاقراره أن ثلث الدار له ارث عن أبيه ولو أقر باخ لاب وأم قاسمه ماوصل اليه من الدار والعبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساوله في التركتين جميعا فما وصل اليه من التركيتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنــة فاقر الثانى بامرأة للميت وانها أمهما وأنكرت الابنة ذلك فانه يعطيها نما في يده تسعة عشر سهما من خسة وسبمين لان فريضة الاول بزعمه من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل انسبعة تممات أحد الابنين وترك أما وابنةوأخا فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبهمن التركة الاولى سبعة وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم فبضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسمين كان للام من التركة الاولى سهمان ضربتهما في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابن اثنان وأربعون أثم للام من التركة الثانية السدس وهو سبعة فاذا ضممت سبعة الى انثى عشر تكون تسعة عشر وللمقر من التركة الاولى اثنان وأربعون ومن التركة الثانية أربعة عشر فيكون ذلك ستة وخسين فاذا جمت بينهما كان خسة وسبمين فلهذا يمطيها بما في بدها تسمة عشر سهما

من خمسة وسـبعين \* رجل مات وترك ابنين وألني درهم فأخذ كل واحد منهما ألفا ثممات أحسدهما وترك مائة درهم والاخ وارثه وهما اخوان لآب وأم ثم ان الثاني أقر بأخ لاب فأنه يقاسمه هذه الالفومائة درهم نصفين لأنه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف وان ما أخده زيادة على حقه كان مستحق الرد عليه وانما استوفى ذلك من تركته قضاء مما كان مستحمًا عليه فيكون ذلك كله تركه للميت الأول وقد زعم أن هذا المقر مهمساو له في تركته فلهـ ذا قاسمه ما في بده نصفين وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم الي ثلاثة آلاف فان كان ترك أكثر من ثلاثة آلاف أخذ من ذلك ثلث الالف وأخذ من المقر ثلث الالف الذي كان في مده ولا حق له فيا بقي لان المقر زعم أن حق المقر به في المث كل ألف وان ذلك دين له على الميت الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركيه ثم ما بقي من ميراث الميت الثاني وقد ترك أخا لاب وأم وأخا لاب فيكون الميراث كله للاخ لاب وأم \* ولو أن رجلا في يده ألف درهم ورثما عن أبيهوهو مجهولالنسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت ان هذا الالف تركها أبي واللك تزعم الك الله ولست ابنه فادفعها الى فالقول تول الذي في يده الالف وللمقر به نصفها لانه كان مستحقاً لما بيده وأنما أقر للمقر به منصفها ولا يأخذ أكثر من ذلك الا أن يقيم البينة على نسبه فحينان يأخــذ الجميــم لانه أثبت سبب استحقاقه | بالبينة وليس للاخر سبب مثله فلا يزاحمه وفىالاول سبب استحقاقه باقرار ذي اليد وهو ما أقر له الا بالنصف وصحة افرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا للميت قال وكذلك كل وارث ما خلا الزوج والمرأة اذا أفر أحدهما بوارث من جهة القرابة وأنكره المقر لهأخذ جيهم ما في بده الا أن يقيم البينة على الزوجية وقد بينا هذا الفرق وما في المسئلة من اختلاف الروايات في كتاب العين والدين \* رجل مات وثرك أخاه لا بيـ ه وأخاه لامه فاقتسما المال ثم ادعى رجِل أنه أخو الميت لابيه وأمه فقال الاخ من الاب أنت أخي لابي وأمي وقال الاخ من الامأنت أخيلابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ من الاببما في يده نصفين لانه أقر انه أخو الميت لابمساو له في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في | يده نصفين وفي يده خمسة أسداس التركة فقد وصل الى المقر به سدسان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ من الام يزعم أنه مثله أخ لام وأن نصيبه من التركةالسدس وقدوصل اليه أكثر من ذلك فلهذا لا يزاحه بشيُّ مما في يده ولو قال الاخ

من الامأنت أخي لا بي وأبي وأنكره الاخ من الاب فانه بقاسم الاخ من الام ما في بده نصفين لاقراره أنه مساوله في تركة الميت ولم يصل اليه شئ من التركة فيعطيه المقر نصف ما في يده ولو قال الاخ من الام أنت أخو الميت لا بيه وأمه كما قات وقال الاخ لاب أنت أخى لا بي وأي فان المقر به يقاسم الاخ لاب ما في يده نصفين لما قانا ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخمن الام فيقتسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم والمقربه خسة لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون الاخ لام السدس والباقي للاخ لاب وأم ولا شئ اللاخ لاب فأنما أخــ نـ هـو ما أخـ نـ ظلما فيجمل ذلك كالتاوى وأنما حاصل التركة ما في أيديهما فيقسم بينهما أسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخلاب لان المستحق بالعصوبة ما في يده وقد أقر أنه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل في نصيب الاخمن الام سواء أقر له بذلك أو أنكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السندس سالما بالفرضية للاخ لام وليس في يده أكثر من ذلك ولو قال الاخ لام انت أخو الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان بزعمه ان الميت خلف أخا لام وأخوى لاب فتكون القسمة من اثني عشر للاخ لام سهمان وللاخ من الاب خمسة فيضرب المقر به فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون ذلك بينهما اسباعا ولوادى رجلان أنهما أخو الميت لابيه وأمه فقال الاخ لاب لاحدهما أنت أخي لابي وأي وكذب الآخر وقال الاخ لام للآخر أنت أخي لابي وأمى وكذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف ما في بده لاقراره انه مساو له في التركة والذي أقر به الاخ لام يأخــذ أيضا منه نصف ما في يده لاقراره انهمساويه في التركة ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيُّ لان كل واحد منهما مكذب لصاحبه الى أن يتصادق المقر بهما فينثذ قتسمان ما أخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ولو قال الاخ لابلاحدهما أنت أخ الميت لا بنه وأمه كما قلت وكذب الآخر وقال الاخ لام للآخر أنت أخ الميت لابيه كما قلت وكذب بالذي أقر به الاخ لابوكذب المقربهما فيما بينهما فان الذي أقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميم ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيا هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي أقر به الاخ من الام ما في بد الاخ من الام على ستة لاقراره ان له خمسة اسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه

ما فى يده اســـداسا وان تصادق المقر بهــما بمضهما ببعض أخـــذ الذى أقر به الاخ لاب منه جميع ما في يده وقاسم ذلك الآخر نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشي لانه قد استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه (ألا ترى ) انهالو قامت بينة بذلك أخذا جميما مافي يد الاخ لابولو لم يكن لهما سبيل على مافى يد الاخ لام ولو قال الاخ لابلاحدهما أنت أخى لابي وأمى وقال الآخر أنت أخى لام وخرج الكلام منهما معا وصدقه الاخ لام في الذي أقر انه أخ لام فالذي أقر به الاخ من الام يأخـذ من الاخ لاب السـدس من جميم المال لانه يزعم ان الميت خلف أخوين لاموأخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث اكل واحدمنهما الســدس وقد أخذالمعروف منهما السدس فيأخذ هذا المقربه سدسا آخر ولا يدخــل في نصيب الاخ من الام بشيء ثم ما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وببن الا خر الذي أقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ لاب أقر باخ من أبيه فدفع اليه نصف ما في يده بقضاء أو بغـير قضاء ثم أقر باخ لام وصــدقه فيه الاخ لام فان كان دفع النصف الى الاول قضاء قاض فان المقر به الآخر يأخــذ ثلث مابقي في يده لا به يزعم ان لهذا المقر به إ سدس التركة وان له ثلث التركة وللمقر به الاولالثلث وقد دفع الي الاول زيادة على حقه بَقَضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن بقسم ما بقي في يده بينه وببن المقر به على مقدار حقهما فاذا أخـذ ثلث مافى بده ضمه الى مافى بد الاخ لام فيقتسمان ذلك نصـفين لان تصادقهما ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الى الاول بغير قضاء أخذ منه خمس مافي يده وهو ســدس جميع المال ولا يدخــل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد أقر له بسدس كامل وما دفعه الى الاول بندير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجمل ذلك كالقائم فى بده فلهذا يعطيه كمال نصيبه بزعمه وان ترك الرجل أخا لام وأختا لاب وعما فاقتسموا التركة وأخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والم مابقي فادعت امرأة انها أخت الميت لاب وأم فقالت الاخت من الام أنت أختى لابى وأمى وقالت الاخت لاب أنت أختى لا بي وأى وكذبهما الم فالمقربها تأخذ نصف مافى يد الاخت لاب ولا يدخل فى نصيب الاخت لام لان الاخت لاب أقرت انها تساويها في تركة الميت فتأخذ نصف ما في يدها والاخت لام زعمت النصيبها سدس التركة وقدوصل اليها الربيع فكيف يدخل فى نصيبها سدس التركة ولوكذبتها الاخت من الاب مع الم قسم مانى يد الاخت من الام

بينهما نصفان لاقرارها أنها تساويها في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو قالت الآخت من الام أنت أخت الميت لابيه وأمـه وكذبت الآخر تان بها قسم ما في يد الاخت لام على أربهة لانها تزعم ان لها النصف من التركة ثلاثة من ســـتة فتضرب هي فيما في يد الاخت لاب بثلاثة والاخت لام بسهم فان صدقت الاخت من الاب عما قالت الاخت من الام قسم ما في يد الاخت من الاب وما في يد الاخت من الام على خمسة ثلاثة أسهم للمقربها وسهم للاخت من الابوسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم على أن نصيب كل واحدة منهن من التركة هذا المقدار ولو لم يقر مها واحدة منهما ولكن الم أقر باخت للميت لاب وأم قسم مافي يد الم على أربعة لاذالم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلاثة وحقه في سهم فانما تضرب هي بثلاثة والعم بسهم ولو ترك أباه وأمه فاقرت الام باخوين للميت وكديها الاب في ذلك فالفريضة منستة للام السدسوللابالثلثان ويوقف السدس الباقي في مد الام لانها أقرت انهذا السدس للاب دونها فان الاخوين يحجبانها من الثلث الي السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم أن الثلث لما فيبقى موقوفا في يدها الى أن يصدَّمها الاب ولا شئ للاخوين لانهما لو كإنا معروفين ما استحقًّا شيأ مع الاب وكذلك أن صدقها الآب في أحدهما لم تأخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما أخذ سدس الباقى لانها أفرت له مذلك بسبب لايحتمل الفسخ فلا يبطل شكذيبه وتصديقه اياهافى الانتهاء كتصديقه اياهافى الانتداء ولو توك النته وأخاه لابيه وأمه وامرأته فاقرت الابنة بامرأة للميت فان صدقتها المعروفة في ذلك فالمقربها تقاسم المروفة مافي بدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث النساء في بد المعروفة وقد أقرت بها وان كذبتها المعروفة قسم ما في يد الابنــة على ســـبـمة وعشرين سهما لان بزع الابنة ان الفريضة من ثمانية للمرأتين الثمن بينهما نصفين لايستقيم فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة تضرب فيما فيدها بثمانية والمقربها بسهم فتكون القسمة على تسمة وفي الكناب خرجه من ثلاثة أمثاله فاعطى المقربها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين ولو كانت المرأة المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت فصدقتها الابنـةالمعروفة جم ما في يد الابنة وما في يد المرأة المعروفة فاقتسموا ذلك على تسعة عشر سهمالانهما اتفقا على

أنالقسمة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الممن ثلاثة فيقسم مافي أيديهما على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي أن لاندخل المقر بها في نصيب المرأة كما إ في المسئلة الاولى وهذا لان جميع ميراث النساء هناك كان في يد المعروفة وهنا لم يحصل في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لان في يدها النصفوميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في بد المرأة على أحد عشر سهمالانها تضرب بثلاثة والمقر بها ثمانية كما أقرت لها به وان صدقها الاخ جمع ما في يد الاخ وما في يد المرأة فيقتسمون ذلك علىستة | عشر سهما لأن يزعمهما أن للمرأة ثلاثه وللمقربهما عانية وللاخ خسة فيقسم مافي يديهما على هذا باعتبار زعمهما فلو لم تقر المرأة بها ولكن الاخ أقر بها فانه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهما لان بزعم الاخلما تمانية وله خمسةولو ترك ابنا فاقر باخودفع اليه نصف مافى يده ثم أن المقر به أقر باخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر به يأخذ نصف مافي يد المقر به الاول لانه صار أحق بما وصل اليه باقر ار الاين المعروف وقد زعم أن المقر به الثاني مساو له في ذلك فان دفع اليه بقضاء أو بنير قضاء ثم أقر باخ له آخر وصدقه فيه الابن المعروف وكذب المقربهما بعضهما بعضا فان كان الاح المقر دفع نصف مافى بدءالي الاول بقضاء أخذ المقر به الآخر منه خمس ما بق في بده لانه لاضمان عليه في شي مما دفعه الى الاول بقضاء القاضي يبتى ما في يده وهو يزعم ان حقه في سهممن أربعة ونصف ذلك في يده ونصفه في يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقى وهو الائة بين المةر مهما الاولين نصفين لكل واحد منهما سهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فلهذا يأخذ ثلثي ما بتي فانما يضرب هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة فلهذا يأخذ خسى ما بقى في يدوفيضمه الى ما في يد الابن المروف فيقتسمان ذلك نصفين لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء وأن كان دفع بغير قضاء أخذمنه المقر به الآخر ربع ما كان في يده لانه أقر أن له الربع من كل جزء من التركة فان الميت بزعمه خلف أربسة بنين وما دفعه بنير قضاء محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده فيدفع الى المقربه الآخرجميم حقه وهو ربع ما كان في بده فيضمه الى ما في بد الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين فان تصادق المقر مهما فيما ينهما أخذالمقر به الانخر ثاث مابق في يدالابن المروفلانه يزعم ان الميت خلف ثلاثة بنين وان حقهذا المقر به الآخر في ثلث المتركة وفي يده جزء من التركة فيدفع ثلث ذلك فيضمه الى ما في يد المقر به الاولفيةتسمونه اثلاثًا لنصادتهم على أن حقهم في التركة سواء والله أعلم

## - ﴿ باب الاقرار بمد قسم الميراث ﴾

(قال رضى الله عنه ) واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبدين أو عبدا ودارا وأخذ كل واحد منهما أحدهما ثم أقر أحدهما بالشخر وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ماصار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلاثة بنين وان حق المقر به في ثلث التركة وفي بده جزء من التركة فيعطيه ثاث ذلك وما أخذه أخوه كان في بدهما في الاصل نصفه في يد الآخر فلا يضمن المقر شيأ من ذلك للمقر به ونصفه كان في يده سلمه لاخيه فيغرم للمقر به حصيته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف ليستوي به في التركة بزعمه فلهذا ينرم له ربع قيمة ماصار لاخيه ولو أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر أعطاها خمس مافيده وخمس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت نزعمه ابنين وابنة فحقها في خمسالتركة فيعطيها خمس ما في يده لان النصف الذي دفعه الي أخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق المقر ضعف حق المقر به وانما يغرم لها ثلث النصفوذلك سدس الكل ولو أفر باخ وأخت وكذبه الآخر فيهما وتكاذب فيما بينهما فانه يمطى الاخت سبعمابق يده وعشر قيمةماصار لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون نصيب الابنة سهما من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه لصاحبه من ذلك لو كان في يده كان يمطيها خمس ذلك النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والاخ المقر به والاخت للذكر مثـل حظ الانثيين فيكون حقها في خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميم ويعطى الاخ مثل ذلك لان نصيب الاخ يزعمه سهمين من سبعة فيعطيه سبعي مافي يده وخمس قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه في خس نصف ذلك ولو كان أقر باختين مما فانه يعطى كل واحدة منهما سدسمافي بده لان للميت بزعمه ابنين والمنتين فنصيب كلواحدة من الابنتين سدس التركة فيمطى لكل واحدة منهما سدس مافى يده وثمن قيمة ماصار لصاحبه لان النصف الذى سلمه الى صاحبه لو كان في يده كان يمطى كل واحدة منهما ربع ذلك فان ذلك النصف بين المقر والمقر بهما للذكر مشـل حظ الأنثيين فانما يغرم لـكل واحدة منهما ربع مافى بده

في الحكم وذلك النصف وربع النصف ثمن الكل ولو أقر باخوين مما فاله يمطى لكل واحد منهما ربع ما في مده لان النصف الذي كان في مده من ذلك لو لم مدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواءحقهم فى التركة فانما يغرم لكل واحد منهماثلث النصف وهو سدس الجميم ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا وأخذ أحد الانتين عبدا والآخر الدار فاقرت الابنة باخ أعطته سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزأ تما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت نرعمها ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة ببنهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا أعطته سبعي مافي يدها وقد كان في يدها مما وصل الى كل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الحمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر به اثلاثا وظهر ان حق المقر به في ثاثي خمس ماصار لكم واحدمنهما وذلك جزآن من خمسة عشر جزأ فان خس خسة عشر جزأ ثلاثة وثلثاه جزآن فلهذا تغرم للمقر به جزئين من خمسة عشر مما صار في يدكل واحد من الاخوينولو كانت أقرت باخت أعطتها ــدس مأ في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوىن لان للميت نرعمها ابنين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنــة سهم فلهذا أعطتها ثلث مافي يدها وكان في يدها مما وصل الي كل واحد من الاخوين الحس وكان ذلك بينها وبين الاخت المةر بها نصفين وخمس النصف عشر الجميع فلهذا تغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما ولو أقرت باخ وأخت فانها تعطى الاخردم مافي يدها وعشر قيمة ماصار لكل واحد من الاخوين لانه كان في يدها خس ما صار لكل واحد من الاخوين فكان مقسومايينها وبين المقربهما ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل أخت ونصف الخمس عشر الجميم فلهذا تغرم عشر قيمة ماصار للاخوين وتعطى الاخت مثل نصف ذلك لانحقها مثل نصف الاخ ولو أقرت باخوين مما أعطت كل واحــد منهما تسمى مافى يدها لان للميت بزعمها أربعة بنين والله فتكوز القسمة من تسمة لكل الن سهمان فلهذا تعطى كل واحد منهما تسمى مافي بدها وقيمة جزئين من خسة وعشرين جزأ مما صار للاخوين لانه كان في بدها خس ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في مدها لكان مقسوما بينها وبين القر مهما اخماسا فأنما تغرم لكل واحسد منهما خمس الحمس فاحتجنا الى حساب له خمس ولحمسه خمس وأقل ذلك خمسة وعشرون خمسه خمسة وخمسا خمسة سهمان فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزئين

من خسة وعشرين جزأ مما صار للاخوين ولو كانت أقرت باختينأعطت كل واحدة منهما سبم ما فى يدهالان للميت يزعمها ثلاث بنات وابنين فتكون القسمة من سبعة فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزأ مما صار للاخوين لان ما كان في مدها وهوالحنس تما صار للاخوين لولم تدفعه الىالاخوين لكان مقسوما بينها وبينالمقر سهما أثلاثافق كلواحدة منهما في ثاث ذلك الخس وهو جزء من خسة عشر من الكل ولو كان أحد الإبنين أقر باخ وأخت وكذبه الاخران فيهما فانه يمطى للاخت ثمن ما في بده لان للميت بزُّعه ثلاثة بنين وبنتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا أعطى الاخت ثمن ما في بده وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزأ مماصار للاخوين فانه كان في بده باعتبار الاصل خمساما صارلكل واحد من الاخوىن فلو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر بهما اخماسا للاخت خمسا ذلك وخمسا خمسة وعشر من عشرة فخمس ذلك سهمان فلهذا يغرمالاخت قيمة جزئين من خمسة وعشر بن جزأ مما صار للاخوبن ويعطى الاخ مثل ذلكلان حقه فى التركة سواء ضمف حق الاخت ولو كان أتر باخو بن مما فاله يمطى كل واحد منهما تسمى مافى بده لان للميت نرعمه أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسمة ونصيب كل ابن سهمان فيمطى كل واحد منهما تسعى ما في بده لهذا ويغر ملكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزأ مما صار للاخوين لأنه كان في بده باعتبار الاصل خساما في بد كل واحدمن الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر سهما اثلاثًا فأنما يغرم لكل واحــد منهما أنشى الحنس لان ثلثي الحنس جزآن من خمسة عشر جزأ ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وأمة فاقتسموا فاخذالان الامة وكلابنة عبدائم أقرت احدى الانتين باختين أعطت كلواحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ان وأربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم فهذا تعطى كل واحدة منهما سدس ما فى بدها وقيمة جزء من اثنى عشر جزأ مما صار الاختين لانه كان في بدها باعتبار الاصل ربع مافي يد كل واحدة منهما ولو بتى ذلك فى يدها لكان مقسوما بينها وبينالمقر بهما اثلاثا بالسوية فانما تغرم لكل واحدةمنهما تكث الربع وهو جزء من اثني عشر لان ربعاثني عشر ثلاثة ولوكانتأقرت باخوين وأخت مما أعطت الاخت تسع ما في يدها لاذللميت يزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فتعطيها تسع مافى يدها وقيمة جزءمن أربعة وعشربن جزأ مما صار

الاخوين لانه كاذفي يدها ربع ماصار لكل واحد منهما ولو بتي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من أربعة وعشرين لان ردمأربمة وعشرين ستة وسدسه جزء واحدوتعطي للاخ مثلي ذلك لان نصيبهضعف نصيبها ولو كان الان أقر شلاث أخوات متفرقات معا وكذبته الاختان في ذلك أعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت نرعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة لكل أبنة سهم ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزأ مما صار للاختين لانه كان في بده باعتبار الاصل نصف ماصار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في بده يكون مقسوما بينمه وبين المقربهن اخماسا فأنمايغرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الجميم فكان ينبغي أن يقول جزأ من عشرة أجزاء ولكنه بني هـذا على ماتقدم من القسمة بالارباع حين كانت المقرة بالابنة فجمل في يد الابن جزئين من أربمة فذكر انه يغرم لكل واحدة منهن جزأين من عشرين لهذا ولوكان أقر باخوين وأختين مما فأعطى كل أخخمس ما في بده لان الميت بزعمه ثلاث بنين وأربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة الخس فلهذا يعطى الاخ خمس ما في يده وثمن ما صار للاختين معا لان ما في بده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بتي ذلك في بده لكان مقسوما بينه وبين المقربهم على ثمانيــة لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فانما يغرم للاخ ربع النصف بما صار لكل أخت وردم النصف عن الجميع فلهذا قال يفرم للاخ عن ما صار للاختين ثم يعطى كل أخت مثل نصف ذلك لان نصيب الاخ مثل نصيب الاختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف نصيب الاخ وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم بالصواب

## - ﷺ كتاب فرائض الخنثي کے ص

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الانة وغر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله ) اعلم بان الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا وابانا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور شم بين حكم الذكور وحكم الاناث فى كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأتى فعرفنا بذلك بين حكم الوصفان فى شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة

وجمل علامة النمييز عندالولادة الآلة الى أن يدبين سائر الملامات عضى الزمان ثم قد يقم الاشتباء عند الولادة من وجهين أحدهما بالمارضة بان يوجــد في المولودالآ لتازجميما فيقم الاشتباه الى أن تترجح احداهما يخروج البول منه والوجه الثاني أن تنعدم آلة التمييز أصلا بان لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه ولهذا بدأ الكتاب به ورواه عن الشمي رحمه الله أنه ســئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا أني وليس له ما للاشي وايس لهماللذكر يخرج من سرته كهيئةالبول الغليظ فسئل عن ميراته فقال عمر رضي الله عنه له نصف حظ الاتي ونصف حظ الذكر قال محمد رحمه الله وهــذا عندما والخنثي الشكل في أمره سواء والمراد اذا مات قبل أن مدرك فيدين حاله منبات اللحية أو منبات الثديين \* اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخنثي المشكل في الميراث فقال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله وهو قول أبي توسف الاول رحمه الله مجمل هو في الميراث عنزلة الانتي الا أن يكون أسوأ حاله أن يجمل ذكرا فينتذبجمل ذكرا وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل النصيبين وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراثالذكر ونصف ميراث الانثي وهو أقرب من قول الشعبي على مانيينه أما بيان الحالة التي تكون الذكورة فيه شرا له بان تركت المرأة زوجا وأختا لاب وأم وشخصاً لاب هو بهذه الصفة مشكل فان جمل ذكرا لم يرث شيأً لان نصف الميراث للزوج والنصف للاخت لاب وأم فلم يبق للاخ لاب شيٌّ ولو جعمل اثني كان للزوج النصف وللاخت لاب وأم النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين فتعول بسهم والقسمة منسبعة فعندأ بيحنيفة ومحمدر حمهما الله بجعل ذكرا في هذه الحالة ولاشي له وفي قول أبي يوسف الآخر لهسهم من أربعة عشر نصف ميراتها ان لو كانت أنثي وكذلك لو تركت زوجا وأما وأخالام وشخصا هومشكل لابوأم فانجعل هذا المشكل ذكرا فللزوج النصف والام السـدس والاخ لام الثلث ولم ببق للاخ لاب وأم شئ وان كانتانتي فلها النصف ثلاثة لانها أخت لابوأم وتعول فريضة المسئلة بثلاثة فمندهما يجمل ذكر ولا شئ له وفي قياس قول أبي نوسف الآخر لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراتها ان لو كانت أنثى وبيان الحال الذي تكون الانونة فيهشرا لهاظاهر فانهلو ترك النة وعصبته وولدا هو مشكل فان كان هذا المشكل ذكرا فله الثلثان وان كان أنثى فله الثلث فيجعل انثى في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الآخر نصف في كل حالة نصف الثاثين ونصف

الناث فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للمصبة وجه قول أبي بوسف ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عنمه التردد وسوزع المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم والعتاق المبهم أذا طلق أحدى نسائه الاربع قبل الدخول ثم مات يسقط نصف صداقهاو يتوزع عليهن باعتبار الاحوال وكذلك الميراث بينهن باعتبار الاحوال فكذلك هنا يعتبر الاحوال بل أولى لأن الاشتباء هنا أكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال يمني الاشتباه \* ووجه قولهما هوأناعتبار الاحوالينبني على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة ولا متيقن بواحمه من السببين بهذا المشكل ومدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال لكن لا يمطى الا القدر الذي متيقن بأنه مستحق له مخلاف الطلاق والعتاق فقد تيقنا بالسبب المسقط لنصف الصداق هناك وبالسبب الموجب لمتق رقبته وأنما وقع الشك في المستحق كذلك فبعد التيقن بالسبب يصارفيه الى اعتبار الاحوال ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره ومن الاستبانه البول فان كان يبول من احدى المبالين فالحركان الله وان كان يبول منهما فمن أيهما أسبق فان خرجا مما فقيمه اختلاف يأتيك بيان هذا في كتاب الخنثي وأنما الكلام هنا في الميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يقطى الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للمصبة وفي قول أبي نوسف الآخر له ثلاثة أرباع المال اما لانه يستحق الكل في حال والنصف في حال فيمطي نصف الكل ونصف النصف أو لان النصف اثنان والنصف الآخر شبتِ في حال دون حال فيتنصف فله ثلاثة أرباع المال والباق للمصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد للذكر مثل حظ الانثيين لان أسوأ الحال للخنثي أن يكون أنثي وتكلموا فيما اذا كان الخنثي حيا بعد توهم أن يتبين أمره في الثاني أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول بدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الىأن يتبين حالمها وأكثرهم على أنه يدفع ذلك الى الابن لان سبب استحقاقه لجميم المال وهو البنوة معارم فانما ينتقص من حقه لمزاحمة الغير والخنثي ما زاحه الا في الثلث فما وراء ذلك يبقي مستحقاله. يوضحه أنا حكمنا بكون الخنثي التي حين أعطيناه انثلث مع الابن وبعد ما حكمنا بالانو تة في حقه يعطي الذكر ضعف ما يعطى الانثى وبه فارق الحمل والمفقود فانا لم نحكم فيهما بشئ من موت أو حياة فلهذا يوقف نصيبهما

واذا دفع الثلثين الى الابن هل يوجد منه الكفيل قال بمض مشايخنا رحمهم الله على الخلاف المعروف فان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة وعندهما يحتاط في أخــذ الكفيل منه وقيل بل هنامحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميما لأنه ان تبين علامة الذكورة في الخني كان هو المستحق لما زاد على النصف مما أخده الابن فيحتاط لحقه بأخذ الكفيل من الانن وانما لم مجوز أبو حنيفة أخذ الكفيل للمجهول وهنا انما يؤخذ الكفيل لمعلوم فهو طريق مستقيم يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثي فيأخذ من الان كفيلا لذلك فان تبين أن الخنثي ذكر استرد ُذلك من أخيه وان تبين أنه أنني فالمقبوض سالم للابن وأما في قياس قول الشعبي فقد اختلف أبو بوسف ومحمد في القسمة بين الخنثي والابن المعروف قال أبو بوسف رحمه الله قياس قوله أن يكون المال بينهما على إني عشر سهما للابن المعروف سبعة وللخنثى خمسة ، أما بيان قول محمد فظاهر لان الخنثي ان كان ذكراً فالمال بينهما نصفين فان كان أي فالمال بينهما أثلاثا فيعطيه نصف كل حالة فاحتجنا الى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلثه نصفين وأقل ذلك اثنا عشر فان كان الخنثي ذكرا فله الستة من اثني عشر وان كان أنثي فله أربعة واما أن تقول له نصف أربعة وهو سهمان ونصف سستة وهو ثلاثة وذلك خسة وللابن نصف ثمانيسة وهو أربعة ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة أو تقول الثلث متيةن بهللخنثي وهو أربعة وما زاد على ذلك الى تمام النصف وذلك سهمان شبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خسة والباقى وهو سبمة للابن فقد فسر محمد قول الشمي مهذاولم يأخذ به وأما بيان قول أبي يوسف لقول الشمي أن يقول الخنثي في حال ابن وفي حال ابنة فالابنة في الميراث نصف الابن فيجمل له نصف كل حال فيكون ثلاثة أرباع ابن فكأنه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن فيجمل لكل ربع من الابن سهما فللابن الكامل أربعة أسهم ولثلاثة أرباع ابن ثلاثة فذلك سبعة أويقول ان الله تمالى جمل للذكر مثل حظ الانثيين فكأن الذكر عنزلة الانثيين واحدى الانثيين في حق الخنثي معلوم والانثي الاخرى ثابتة في حال دون حال فينتصف فيكون الخنثي نمنزلة أنى ونصف ولو تصور اجتماع ابنة ونصف مع ابنة فانه يكون المال على سبعة أسهم للابن أربعة وللابة ونصف ثلاثة فهاهنا أيضا يقسم المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللابنة ونصف ثلاثة وأشار في الاصل الى رجوع أبي يوسف الى التفسير الذي ذكره محمد رحمه

الله لقول الشمي قالوا وهذا غلط والصحيح ان رجوع الىالتفسير الذي ذكره أبي يوسف فانه رجع الى قول الشمي رحمه الله تم فسر قوله عا ذكرنا عنه قال ولو كان مع الخنثي ابنة مروفة فللابنة ثاثالمال وللخنثي نصفالمال والباقي يكوز للمصبة في قياس قول الشمي لان الخبثي ان كان ذكرا فله ثاث المال وان كان أنثى فلها الثلث فيعطى نصف كل حالة فيكون له نصف المال والباق للمصبة لانه في حال يستحق ثاث المال وهو أن يكون الخنثي أنثى وفي حال لاشئ له فيكون له نصف الثلث وهو السدس فان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليها على قدر ما أخذ معناه مجمل المال في الحاصل بينهما على خمسة سهمان للابنة المعروفة وثلاثة للخنثي لانه ليس أحدهما بالرد عليه باولي من الآخر فيكون الردود بينهما على مقدار أصل حقهما قال فان كان مع الخنثي أب للميت فللخنثي ثلث المال وللاب ثلثه في قياس قول الشميي لان الخنثي إن كان ذكرا فللاب السيدس والباقي للان فله في هذه الحالة خمسة وإن كان أنثى فلها النصف والباقى كله للاببالفرضية والمصوبة فاما أن يقول للخنثى نصف كل حالة ونصف ثلاثة سهم ونصف ونصف خسة سهمان ونصف فذلك أربعة وهو ثلثا المال أو يقول مقدار ثلثه للخنثي بيةين وما زاد الى تمام خمسة يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له أربعة والسدس للاب بيةين وما زاد عليه الى تمام النصف وذلك سهمان يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون للاب سهمان وهو الثلث وللخنثى أربعـة وذلك ثلثان وان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة فني قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين سهما للخنثى الاعلى خمسة وعشرون سهماوللاسفل سبعة أسهم وللمصبةأربعة أسهم فان لم يكنله عصبة فثلاثة ارباع المال للاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى أقل مايصيب كل واحد منهماوالى آكثره فيآخذ نصف ذلك ولا ننظر الى مابين ذلك لان في اعتبار الاقل والاكتر اعتبار ما بين ذلك فيقول النصف للمليا متيقن به ذكرا كان أو انثى والسدس لا بدعيه العصبة لان المصبة تقول هماابنتان فلهما الثلثان والعليا والسفلي كل واحدة منهما تدعىذلك فيكون ذلك بينهما نصفان ولا ينظر الى تفاوت مابينهما في جهة الدعري فالاعلى بدعي ذلك من وجه واحد وهو نصف الذكورة لنفسه والاسفل من وجهين اما لانه ذكر والعليا أنثى أو لانهما انتتان وهذا لان المستحق من وجه يكون مستحقامن كل وجه فلا فرق بين أن يكون استحقاقه لهذا الســدس من وجهأو من وجهين والثلث الباقى تدعيــه العصبة ان كان الخنثيان أشيين

وتدعيه النةالات ان كانت هي ذكرا والعلياهي اثني وتدعيه العليا ان كانت ذكرا فلا يفضل فيهالبمض الم البمض لان الممتبر في حقهم الاكثر والاقل فيكون بينهم اثلاثًا كان أصل الفريضة من ستة وقدا نكسر السدس بالانصاف فصار اثنى عشر ثم انكسر الثلث بالاثلاث فاضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين أخذت العليا مرة ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة ثلث الثلث أربعة فذلك خمسة وعشرون وأخذت السفلى مرة ثلاثةومرة أربعة فذلك سبعة وأعا يسلم للمصبة أربعة أسهم وان لم يكن له عصبة فالنصف وهو ستة من اثنى عشر للمليا ثلث والثاث بينهمانصفان لما بينا والثلث الباقي الكانا ذكرين فهو للاعلى وكذلك ان كان الإعلى ذكراً فان كانا أنثيين فللمليا ثلاثة ارباعه بالرد وان كان الاسفل ذكرا والاعلى أنثى فالثلث للاسفل وقد بينا آنه يؤخــذ بالاكثر والاقل فيكون هــذا الثلث بين الاعلى والاسفل نصفين فقد أخــ الاعلى مرة ستة ومرة سهما ومرة سهمين فذلك تسعة من اثنى عشر وهو ثلاثة ارماع المال وأخــذ الاسفل مرة سهما ومرة سهمين وذلك ربع المال هابنة أخ خنثي وابنة ابن أخ خنثي وابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله المال بينهم اثلاثًا لان المليا ان كان ذكرا فله الميراثكله وان كانت أنثى فلا شئ لما والثانية إن كانت أنثى فلا شئ لما وان كان ذكرا والعليا أنثى فالميراث له وان كانتا الثميين جميعا والميراث للاسفل وأعا يؤخذ في هذا باكتره وأقله فالذي يسقط من وجه وبرثمن وجهين والذي يسقط من وجهين وبرث من وجه سواء في قياس مذهبه واذا كان كل واحد منهم استحق جميع المال من وجه فقد استووا في الاستحقاق فالمال بينهم اثلاثافان لم يكن للميت وارث غير هذين الخندين فالمال كله للمليا في قولنا لانهما المتان وابنة الاخمقدمة في الميراث على ابنة ابن الاخ وفي قياس قول الشمى المال بينهما نصفاز لان الذي يرث من وجوه والذي برثمن وجه واحد عنده سواء فالمال كله للاعلى ان كانا ذكرين أو كان هو ذكرا أوكانا أندين وان كانت المليا أثمى والآخر دكرا فالمال كله له فلهذا جمل للمال بينهما نصفين هفان ترك ثلاث بنات أخ خناتي بعضهن أسفل من يعض وأسفل من السفلي ابن أخ فني قياس قول الشعبي المال بينهم ارباعا لكل واحدمنهم الربم لانالعليا ان كاذذكرا ورث دونهم وان كانت آنثی والثانیة ذکرا ورث دونهم وان کانت أنثی والثالثة ذکرا ورث دونهم وان کن أناثا جيما ورث ابن الاخ الاسفل فكل واحد منهم يستحق جميع المال من وجه وذلك يكنى

المزاحمة فكان بينهم ارباعا فان لم يكن أسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال بينهم اثلاثًا لان كل واحدمنهم يرث جميم المال من وجهوانما يوجد في هذا الاقل والاكثرفكان المال بينهم اثلاثا فان ترك بنتاخنثي وأختاخني ومات قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانها الله والاخت مع الابنة تكون عصبة وفي قياس قول الشمي للابنة ثلاثة ارباع المال وللاخت الربع لان النصف للابنة بلا شك والنصف الاتخر استوت فيه منازعتهما والابنة ان كانت ذكرا كان هذا النصف له وان كانت أنثي فهذا النصف للاخت ذكرًا كان أو أنثي فجعل بينهما نصفان فيجمل للابنة ثلاثه ارباع المال وللاخت ربمه وان ترك أختا خنثي وابنة أخ خنثي فني قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين آنثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شي لابنة الاخ وان لم يكن للميتءصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي الارحام مع وجود ذي السهم والنة الاخ من ذوىالارحام وفي قول الشعبي للاخت الثلثان ولابنة الاخ السدس وللعصبة السدس لان الاخت لها النصف بلا شكوهي تزاحم الاخرى في النصف الباقي فانه أن كان ذكرا فله الباقي وأن كانت هي أنثى والاخ ذكر فالنصف الباقي له وأن كانتا أندين فالنصف الباقي للمصبة فكان هذا النصف بينهما اثلاثا وأن لم يكن للميت عصبة فاللخت ثلاثة ارباع المال ولابنة الاخربع المال لان النصف للمليا بلا شك والنصف الأشخر للعليا أن كانا ذكرين أو أشيينوان كانت العليا أثي والسفلي ذكرا فالنصف الباقى له والذي يسقط من وجه واحد والذي يسقط من وجهين عنده سواء فيكون هذا النصف مينهما نصفين وكذلك لو ترك النة خنثي والنة أخ خنثي ولاعصبة له فالجواب على ماوصفنا فى الاخت على القولين جميما فان ترك النة خنثى والنة ابن خنثي وعصبة فملى قولنا الخناتى أناث فللمليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباق للمصبة ولا شئ للسفلي وأن لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما وفي قول الشمي للمليا عمانية أسهم من اثني عشر وللوسطى سهمان وللسفلي سهم وللمصبة سهم لان النصف للعليا بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لان العليا ان كان ذكرا فهذا السدس له وان كانت أني فهذا السدس للوسطى ذكر اكان أو أنتى فكان بينهما نصفين وبقي ثلث المال كل واحدة منهن بدعيه وتقول انا ذكر والثلثان لي والعصبة أناث جميعاتقول

هذا الثلث لنا فباعتبار هـذا المني كان الثاث بينهم ارباعا فقد أخـذت العليامرة ستة ومرة سهما ومرةسهما فذلك تمانية ثللثا المال والوسطى أخذت مرةسهمين ومرةسهمين فذلك الثاث وأعاآخ ذت السفلي سهما والعصبة كذلك وذلك نصف السدس وأن لم يكن للميت عصبة فللعليا النصف بلا شــك والســدس بينهما وبين الوسطى نصفين لما بينا والثلث بينهن أثلاثا فتكون القسمة من ستة وثلاثين للعليا مرة عانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة وللوسطى مرة ثلاثة ومره أربعة وللسفل أربعة فان ترك ابنة وثلاث بنات ان بعضهن أسفل من بعض خنانى كلهن وعصبة فعندنا الابنة النصف وللعليا السدس والباقي للمصبة لان الخنائي آناث ما لم يستبن حالهن وازلم يكن له عصبة فالباقى رد على الابنة وابنة الابن على قدرمير أتهما ارباعاً وفي قياس قول الشمى الفريضة من مائة وثمانين سهما الابنة مائة وثمانية عشر سهما وللمليا نمانية وعشرون سهما وللوسطى نمانية عشر سهما وللسفلي نمانية أسهم وللعصبة ثلاثة عشرسهما لان للابنة النصف من غيرشك والسدس بينهما وبين العليا من بنات الابن نصفين لما بينا وثلث الثلث الباقى بين الابنة والعليا والوسطى وللعصبة ارباعا لان السفلي لا تدعى من ذلك الثلث الا بثلثه فانها تقول أنا ذكر والبواقي الماث والثلث بيني وبين الوسطى اثلاثا لان الذكر يمصب من فوقه مدرجة ممن لم يأخذ شيأ كما يمصب من هو في درجته فيخرج ثلث هذا الثلثءن منازعته وكل واحدة من البواق تدعى ذلك لنفسها بدعواها الذكورة والعصبة تدعى ذلك لنفسها أيضا بدعواها انهن اناث وأماثات الثلث بينهم جيما اخماسا لان كلواحدة منهن تدعي ذلك لنفسها مدعو اهاصفة الذكورة والعصبة كذلك فقد انكسر الثلث بالاثلاث والارباع والاخماس فيضرب ثلاثة في خسة فتكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة فتكون سنتين ثم في أصل المال ثلاثة فيكونمائة وعمانين فاما الابنة فقد أخذت النصف تسمين وجعلنا السدس بينها وبينالعليا نصفينوذلك ثلاثون لكل واحدة خمسة عشروجعلنا ثلث الثلث وذلك عشرون بين الاربعة سوى السفلي ارباعاً لكل واحدة خمسة وجعلنا ثلثي الثاث وذلك أربعون بين الحسة الحاسا لكل واحدة ثمانية فحصل للابنة مرة تسعين ومرة خمسة عشر ومرة خمسة ومرة عانية فذلك مائة ونمانية عشر ولابنة الابن مرة خمسة عشر ومرة خسة ومرة ثمانية فذلك ثمانية وعشرون وللوسطى مرة خسة ومرة ثمانية فذلك اللائة عشر وكذلك للمصبة ولم يسلم للسفلي الا ثمانية أسهم فاستقام التخريج فان كان أسفل

منهن غلام معروف فعندنا الابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلي للذكر مثل حظ الانثيين لانهما بنتان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الانات من لم يأخذ شيأ بالفرضية وفي قول الشعى نصف المال للابنة والسدس بينها وبين العليا نصفين وثلثاسدس المال بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثاوثلث سدس المال بينهن وبين السفلي ارباعا وسدس المال الباقي بينهن وبين الغلام اخماسا من قبل أنالغلام مدى انهن آنات وان له نصف ثلث الباقى في الحاصل فنصف الثاث وهو السدس خارج عن دعواه والسفلي تدعى آنه ذكر وأن الثلث الباقي بينه وبين الوسطى اثلاثا فثلثا السندس نزعمه للوسطى وهو ثلث الثاث وقد استوت منازعة الابنة العليا والوسطى في هذا الجزء وهو ثلثا السدس كل واحدة منهما تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة فيكون بينهما ائلاثا وثات السدس هما مع السفلي يدعونه فيكون بينهم أرباعا والسدس الباتي هم جيماً مع الغلام يدعونه فيكون ذلك بينهم الخاسا فقد انكسر الثلث بالارباع والإخاس والاثلاث فاذا ضربت المخارج بعضها في بعض كان ذلك ستين ثم في أصل المال وهو ستة فيكون ذلك ثلمائة وستين فقد أخذت الابنة مرة النصف مائةوتمانين ومرة نصف الثلث وذلك ثلاثون فهو مائتان وعشرة ومرة ثلث ثلثي السدس أربدين وهو ثلاثة عشر وثلث ومرة ربع ثلث السدس وذلك خسة ومرة خسالسدسوذلك أثنا عشر فاذا جعت ذلك كله كان ذلك مائتين وأريمين وثلثا وابنة الابن أخذت مرة ثلاثين ومرة ثلاثة عشر وثلثا ومرة خمسة ومرة أثني عشر فذلك ستون وثلث والوسطى أخذت مرة ثلاثة عشر وثلثا ومرة خسة ومرة اثني عشر فذلك ثلاثون وثلث والسفل أخذت مرة خسة ومرة اثني عشر وما أخذالغلام الا اثني عشر فاستقام التخريج فإن كانت الوسطى أو السفلي معروفتان أيهما أننتان والمسئلة محالها فغي قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا نصفين ومن الثلث الباقي للابنة ثلاثة وللمليا ثلاثة والثاث بين الوسطى والسفلي والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فصار هذا الثلث مقسوما على اثني عشر سهما فحاجتنا الي حساب ينقسم ثلثه ارباعا فيكون جملة المال على ستة وثلاثين سهما نصف ذلك ثمانية عشر للابنة الصلبية يغير شكوالسدس وهو ستة بينها وبين العليا نصفين لان كل واحدة منهما تدعى ذلك مدعواها صفة الذكورة ولا ينازعهما في ذلك الوسيطي والسفلي والغلام لانهم يزعمون انهما ابنتان وان الثلثين لهما فلهذا

قسم هذا السدس بينهما نصفين وأما الثلث الباقي فالوسطى والسفلي لا يدعيان شيأ من ذلك لانفسهماالا بالغلام الذى دونهما لانهما ابنتان معروفتان حالهما فيعصبهماالفلام الذي هو دونهما في الباقي فقد استوى في هذا الثاث دعوى الغلام ودعوى العليا وابنةالصلب فيكون ثلاثة لابنية الصلب وثلاثة للعليا باعتبار أن كل وأحدة منهما تدعى جميع ذلك لنفسها بدعوى صفة الذكورة يبقى الثلث فهو بين الغلام والوسطى والسفلي للذكر مثل حظ الأنثيين فحصل لابنة الصلب مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك خمسة وعشرونوحصل للعليا مرة الانة ومرة أربعة فذلك سبعة وحصل للغلام سهمان وللوسطى والسفلي لكل واحدة سهم وان كانت السفلي هي المعروفة المها ابنة والباقون خنائي فعلى قياس قول الشمي للابنة النصف والسدس بين الابنةوالعليا نصفين ونصفالسدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا والباقي بينهم جميما ارباعا للابنة ربعه وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى والفلام للذكر مثل حظ الاندبين فيحتاج الي حساب ينقسم ثلثه اسداسا وارباعا واثلاثا وذلك بان تضربستة في أربهة فيكون أربعة وعشرين ثم في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين ثم في ثلاثة فيكون ما تنين وستة عشر النصف من ذلك مائة وثمانية للابنة بندير شك والســدس ستة وثلاثون بين الابنة والمليا نصفين لكل واحدة تمانية عشر لانه لاينازعهما في الثلثين أحد والثلث نصفان لان لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحدد والثلث الباقي وذلك اثنان وسبعوذ هربسه وهو نصف السدس بين الابة والعليا والوسطى اثلاثا لان السفلي آنما تدعي هذا ألئلتِ بالغلام والغلام يزعم ان الوسطى آثي وان الثلث الباقى بينه وبين الوسطى والسفلي للذكر مثل حظ الانتبين ارباعا فربعهذا الثلث لأبدعيه الغلام والسفلي وقد استوى فيه دعوى العليا والوسطى والابنة كلواحدة تزعم أنها ذكر فيكون بينهم اثلاثا لكلواحدة ستة والباقي وهو ثلاثة ارباع الثاث وذلك أربعة وخسون سهما استوى فيمه دعوى الابنة والمليآ والوسطى والغلام فيكون ارباعا ربعمه للابنة وربعه للعليا وربعمه للوسطي وربعه بين الغلام والسفلي للذكر مثل حظ الانثيين لان الغلام مقر أن ما يصيبه من هذا الميراث بينه وبين السفلي للذكر مثل حظ الانثيين واقراره حجة في حقه وربعه تلاثة عشر ونصف فاذا جمل بينهمااثلاثا كان للغلام تسعةوللسفلي أربعة ونصف وان أردت دفع الكسر بالانصاف فاضعف الحساب \* امرأة تركت زوجها وأمها وأختا لاب وأم خنثي فمات قبل أن يستبين

أمرها فني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدر حمهم الله للزوح النصف وللام الثلث والباق للخنثي لأنهم يجعلون للخنثي أسوأ حالة وأسوأ الاحوال هنا أن يكون ذكرا وفي الحقيقة لا يحكم بأنه ذكر ولا أنثى وكيف يحكم بذلك من غير دليل ولكن يمطيه أقل النصيبين لائه هو المتيقن به وأقل النصيبين هنا نصف الذكر لانه اذا جمل اثى يستحق النصف وتمول الفريضة بسببها واثبات العول مدون التيقن لا مجوز ولهذا جلنا للاخ ما بقي وفي قياس قول الشمى الفريضة من ثمانية وأربعين سهما لان الخيثي ان كان ذكرا فالفريضة من ستة وان كانت أنثي فالفريضة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخت ثلاثة فتعول بسهمين فالسبيل أن يضرب ستة في تمانيــة فيكون تمانية وأربمين ثلاثة أثمان ذلك وهو ثمانية عشر للزوج يمنى وما زاد علىذلك الى تمام النصف وهو ستة يستحقه في حال وهو أن يكون الخنثي ذكرا ولا يستحقه في حال فيعطيه نصف ذلك فيكون للزوج أحد وعشرون والام لها اثنا عشر يمني وما زاد على ذلك الى تمام الثلث وهو أربعة يستحقه في حال دون حال فيكون لها نصف ذلك فلهاأربمة عشر والخنثي لها تمانية يمني وما زاد على ذلك الى عام بمانية عشر يستحق في حال دون حال فلها نصف ذلك فحصل لها ثلاثة عشر وللام أربعة عشر فذلك سبعة وعشرونوللزوج أحد وعشرون فذلك ثمانية وأربعون وان كان مع ذلك أخ لام فللخنثي والزوج مثل ما كان لهمافي الوجه الاول في قياس قول الشعبي والام والاخ لام مثل ما كان الام في الفريضة الأولى بينهما نصفين لان في الفريضة الاولى للام سهمان من ستة أو من تمانية وهنا للام سهم وللاخ لام سهم من ستة أو من ثمانية فعرفنا أن نصيبهما هنامثل نصيب الام هناك وان حالهما فيه على السواء فيقسم أربعة عشر بينهما نصفين وعلى قولنا هذا والاول سواء لان نصيب الاخ لام مع الخنى يحول نصيب الام الى السدس ويكون السدس للاخ لام فأنما يجمل للخنثي ما بقي وهو السدس باعتبار أنه أقل النصيبين له \* رجل مات وترك أمرأته وأخوين لامه وأختا لاب وأم هي خنثي فمندنا للمرأة الربم وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثي لان أقل النصيبين له نصيب الذكر فانه يأخــ ذخمسة من اثني الشعبي الفريضة من مائة وستة وخمسين سهما لان الخنثي ان كان ذكرا فالفريضة من اتني عشر وان كان أنثي فالفريضة من ثلاثةعشر للمرأة سبمة وثلاثون ونصف لان ثلاثة أجزاء

من ثلاثة عشر جزأ وذلك ستة وثلاثون لها يمني والربيع تسمة وثلاثون فما زاد على ذلك الى عمال بع لها في حال دون حال فلهاسبه قو ثلاثون و نصف وللاخوين خسون لان مقدار عمانية وأربعين لهما بيقين ومازاد على ذلك اليتمام الثاث وهو أربعة يثبت في حال دون حال فينتصف وللخنثي ثمانية وستون ونصف لانخسة اجزاء ذلك ستون لهيقين وما زادعلي ذلك الى تمام ـبة وسبمين وذلك سبعة عشر لها في حال دونحال فينتصف فيكون لها ثمانيـة وستون ونصف فان كان ترك مع ذلك أما فني قولنا للام السدس سهمان من أني عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين لامأربسة وللخنثي ما بقي لانأقل النصيبين نصيب الذكر هناك وفي قول الشمبي الفريضة من مائة وعشرين سهما لان الخنثي ان كان ذكرا فالفريضة من أثني عشر وان كانت أنثى فلها ستة وللام السدس سهمان وللاخوين لآم أربعـة وللمرأة ثلاثة تعول بثلاثة فتكونمن خمسة عشرالا أن بين خمسة عشر وبين اثني عشرموافقة بالثلث فيقتصرعلي الثاث من أحدهماوذلك أربعة ثم تضربه في خسة فيكون ذلك ستين منه تصح المسئلة وان خرج كما في بعض النسخ من ضعف ذلك وهو مائة وعشرون فقد يخرح مستقيما من ستين فآما مقدار اثني عشر يمني وما زاد على ذلك الى تمام الربع خمسة عشر وذلك ثلاثة لها في حال دون حال فيكون لها ثلاثة عشر ونصف قلنــا واعــا ان مقدار اثني عشر لها بيةين لان أقل النصيبين لها ثلاثة من خمسةعشر وهو الحمس وخمس ستين اثنا عشر فللام تمانية بيقين ومازاد على ذلك الى تمام السدس سهمان وهو عشرة لها في حال دون حال فيكون لها تسمة والاخوين لامستة عشر بيةينوما زاد على ذلك الى تمام عشرين في حال دون حال فيكون لها ثمانية عشر بية بن وما زاد على ذلك الى تمام أربعة وعشرين لها في حال دون حال فيكون تسمة عشر و نصفا وأنماخِرجه في بعض النسخ من مائة وعشرين للتحرز عن الكسر بالانصاف فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خنائي كلهن ولا عصبة له فني قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانية أسهم من قبل أن النصف للاسة ابت بنير شك والسدس سهمان بينهما وبين العليا نصفين لان الوسطى والسفلي لا يدعيان ذلك فأنهما نزعمان أنهما المتازوان الثلثين لهما ثم السفلي تزعم أنها ذكر وان الوسطى آنى والثلث الباقى بينهما للذكرمثل حظ الانثيين فهو لا يدعى ثاث هذا الثاث والوسطى والعليا والابنة كل واحدة تدعي ذلك لنفسها بدءواهاصفة الذكورةفيكمون بينهم أثلاثا يبتى ثلثا الثلث استوت فيه منازعتهن كل واحدة

مدى ذلك لنفسها فيكون بينهن أرباعا فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا وأرباعا فالسبيل أديضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثمستة وثلاثين في أصل المال وهو ثلاثة فيكون مائة وثمانية للاسة مرة أربعة وخمسون وهو النصف ومرة نصف السدس تسعة فذلك ثلاثة وستون ومرة أربعة وهو ثلث ثلث الثاث ومرة ربع ثلثى الثاث وذلك ستة فستة وأربعة يكون عشرة اذا ضممت ذلك الى ثلاثة وستين يكون ثلاثة وسبعين وللعليا مرة تسعة ومرة أربعة ومرة ستة فذلك تسعة عشر وليس للسفلي الاستة عشر فاذا جمعت بين هدده السهام كانت مائة وثمانية فاستقام التخريج والله أعلم بالصواب

## - 💥 ڪتاب الخشي 🅦

(قال رضى الله عنه ) ذكر عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد فى قوم له ماللمرأة وما للرجل كيف رثفقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبولُ وهكذا روى عن على رضي الله عنه وهكذا نقل عن جابر بن زيد وعن قتادة وعن سمد بن المسيب رضي الله عنه أنه يرثمن حيث يبول وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما يحكي ان قاضيافيهم رفعت اليه هذه الحادثة فجمل يقول هو رجـل وامرأة فاستبعد قومه ذلكفتحير ودخـل بيته في الاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره في هذه الحالة وكانت له بنية فغمزت رجليه فسألتهءن تفكره فاخبرها بذلك وقالت دع الحال وابتغ المبال فخرج الى قومه وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه فعرفنا ان حكمه كان في الجاهلية قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيُّ من المني مأيدل عليه فان مايقع به الفصل بين الذكر والانتي عند الولادة الآلة وذلك في الآدي وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية في الآلة انهاالمبال فاذا كان ببول من مبال الرجل عِرفنا ان آلة الفصل فيحقه هذا وان الاخر زيادة خرق في البدن فاذا كان يبول من مبال النساء عرفنا أن الاكة هـــذا وأن هذا بمنزلة مبالين في البعدن فأن كان يبول منهما جميعا فألحكم لاسبقهما خروجا للبول منه لان الترجيح

ا بالسبق عند الممارضة والساواة أصل في الشرع ولانه كما خرج البول من أحدهما فقد حكم ا باعتبار آنه على تلك الصفة ( ألا ترى ) أنه لو لم يخرج من المبال الا خر بعــد ذلك كان ما خرج علامة عام الفصل وبعد ما حكمله بأحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج ذلك البول من الآلة الاخرى فهو بمنزلة رجل أقام بينة على نكاح امرأة وقضى له بها ثم أقام الآخر البينة لا يلتفت للبينة الثانيــة وكذلك لو ادعى نسب مولود وأقام البينة وقضى له مه ثم ادعاه آخر وأقام البيدة لا يلتفت الى ذلك وان كان سول منهما جميما معا قال أبو حنيفة رحمـــه اللهلاعلم لى مذلك وقال أنو نوسف ومحمد رحمهما الله نورث باكثرهما نولا لان الترجيح عند المعارضة نزيادة القوة وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق اذلا مزاحمة بين القليل والكثير كما لا مزاحمة بيناللاحق والسابق فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال وأبو حنيفة أبى ذلك لوجهين أحدهما ان كثرة البول تدل على سمة المخرج ولا معتبر لذلك فخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال والثاني أن الكثرة والقـلة نظهر في البول لافى المبال والآلة الفصل المبال دون البول وباعتبار السبق يأخذ السابق اسم المبال قبل أن يأخد الآخر ذلك الاسم وأما اذا خرج منهما جميما فقد أخذا اسم المبال في وقت واحد على صفة واحدة لان هذا ألاسم لايختلف بكثرة مايخرج منه البول وقلته ثم أن أبا حنيفة رحمه الله استقبح الترجيح بالكثرة على مايحكي عنه ان أبا يوسف رحمه الله لما قال بين بديه يورث من أكثرهما بولا قال يا أبا يوسف وهلرأيت قاضيا يكيل البول بالاواني فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا أدرى وهذا من علامة فقه الرجل وورعه ان لا يخبط في الجواب على ما حكى ان ابن عمر رضى الله عنه سئل عن مسألة فقال لا أدرى ثم قال بنع بنخ لا بن عمر سئل عما لا يدرى فقال لا أدى وكذلك أبو يوسف وحمد قالا إذا استويا فىالمقدار لاعلم لنا بذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه علم ذلك أو وقف فيه على دليـــل ليكون قول أبى حنيفة وأصحابه لا علم لنا به بقضایا فیهم واقع أعلم وهـذا الذی هو مشكل لا يخلو اذا بلغ هذه المعالم وانما لا يبقى الاشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول الإشكال بظهور علامة فيه فأنه اذا جامع بذكره أو خرجت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهورجل وقوله فىذلك مقبول لانه أس ف باطنه لايملمه غيره وقول الانسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في باطنه بما لايملمه غيره وان

كان له بُديان مثل نُدبى المرأة أو رآى حيضًا كما ترى النساء أو كان يجامع المرأة أو ظهر به إ حبل أو نزل في تدبيه لبن فهو امرأة لان هذه علامات الفصل للبلوغ ولا بد أن يظهر عليه بمضها عند بلوغه فانه لا يخلو اذا بلغ عن هذه المالم قلنا لا يبتى الاشكاك فيه بعد البلوغ وأَعَا يَكُونَ ذَلِكَ فِي صَمْرِهُ اذَا مَاتَ قَبَلِ أَنْ يَبِلَغُ وَقَدْ بِينَا اخْتَلَافُ العَلَمَاءُ في ميرانه قبل أَنْ يستبين أمره فيما سبق وان مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق لم ينسله رجل ولا امرأة ولمكن ييم الصميد لان الاصل ان النظر الى المورة حرام وبالموت لانتكشف هذه الحرمة الا أن نظر هذا الجنس أخف فلاجل الضرورة أبيح النظر للجنس عند النسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان هو مشكلا لاتوجد له جنس أولا يمرف جنسه أنه من الرجال أو من النساء فيمذر عليه لانمدام من ينسله وهو عنزلة ما لو تمذر غسله لانمدام ما يغسل به فيم الصعيد وهو نظير امرأة تموت بين رجال ليس معهم امرأة فانها تتيم الصعيد فهذا مثله فان كان من يممه من النساء بممته بعير خرقة وكذلك ان كان من الرجال من ذوى الرحم المحرم له وان كان أجنبيا عنه عمه بخرقة ولا بأس بأن منظر الى وجهه ويعرض توجهه عن ذراءيه لجواز أن يكون امرأة وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بني أمره على الاحتياط وهو السن والنظر الى المورة وانسجى ديره فهوأحب الى لان فيه نوع احتياط فلعله امرأة ومبنى حالها على الستر ولا بأس بان يسجى دير الرجل عند المذر كالحر والبرد والمطر واشتباه حاله فىالمذر أبلغمن ذلك وانحمل على السرير مقلوبا فهو أحبالي لان الرجل بحمل على السرير مســتويا بغير نمش والمرأة تحت نعش فان حمل على السرير بنير نمش وهو امرأة كان فيه تشبيه النساء بالرجال وانجمل على سريره النعش كان فيه تشبيه الرجال بالنساء اذا كان رجلا فأولي الوجهين أن محمل على سرىره مقلوبا وان جمل على السرير النمش فيهالمرأة فهو جائز محرم منه لقوله تعالى وأولو الارحام بمضهم أولى ببمض ولانه اذا كان أنثي فينبغي أن يرمسه منهو ذو رحم محرممنه وان كان ذكرا فلا بأس بأن يرمسه محرمه عند الادخال في قبره فكان هـذا أحوط الوجهين ويكفن كما تكفن الجارية فهو أحب الى لانه أقرب الى الستر ولان الزيادة في كفن الرجــل عنــد الحاجة جائزة واشتباه أمره من أقوى أسباب المذر فلهذا | يكفن كما تكفن الجارية (ألا ترى) ان في حالة الحياة يؤمر بالستر وينهي عن الكشف

فكذلك بعد الوت ماكان أقرب الى الستر في حقه فهو أولى والاصل فيه قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شئ الا غلب الحرام الحلال وأكره في حياته لبس الحلي والحرير لان النبي صلى الله عليه وســلم أخــذ الذهب بيمبنه والحرير بشماله وقال هذان حرامان علي ذكور أمتى حـل لاناتها فانما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس وهـذا الشرطفير معلوم في الخنثي ثم ما يتردد بين الحظر والاباحــة يترجع ممــنى الحظر فيه لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع مايريبك الى ما لا يريبك وترك لبس الحرير لا يريبه وابسه يريبه يوضحه أن الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباحليس بفرض فكان الاحتياط في ترك ابس الحرير لكيلايكون مو افعاللحرام ان كان رجلا وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره لانه ان كان أنني فتقبيله بعد ما راهق يثبت حرمة المصاهرة فتكون أمه حراما عليه من هذا الوجه وترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح امرأة هي محرمة عليه والزوجه أبوه رجلا أوامرأة فلا علم لي بنكاحه وهو موقوف الي أن يبلغ لان الذكر يدخــل في النكاح دخول المالكين والانثي تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا وجه لا بطال إنكاح الولي في حال قيام ولايته مالم يعلم أنه لم يصادف محله فيكون موقوفا الى أن يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه أبوه أمرأة حكم بصحة النكاحمن حين عقد الاب لانه تبين أن تصرفه صادف محله وان لم يصل اليها أجل كما يؤجل العنين وان كان زوجه أموه من رجل ثم ظهر مه علامة الرجال فقد تبين ان هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف لاعلم لى بلباسه لانالرجل في احرامه يحرم عليه لبس المخيط والمرأة في احرامها يلزمها لبس المخيط ويحرم عليها الاكتفاء بلبس الازار والرداء فلما استوى الجانبان لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لاعلم لى بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة لانه أقرب الي الستر ومبنى حاله على الستركما في غير حالة الاحرام ولان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عنـــد المذر واشتباه أمره من أبلغ الاعذار ولا شيُّ عليه في ذلك لانه لم يبلغ وكفارة الاحرام بارتكاب المحظور لاتجب على غدير البالغ عنمدنا ويصلى بقناع أحب الى لانهأقرب الى الستر ولانهان كان رجلا فالتقنع لايمنع جواز صلاته وان كان أنثى فانها تؤمر بالتقنع في صلاتها اذا كان مراهقه فعند الاشتباه يترجح هـذا الجانب ويجلس في صلاته

كجلوس المرأة معناه يخرج رجليـه من جانب ويفضى باليتيه الى الارض لانه أقرب الى الستر ولان الرجل لا بأس بان يجلس كذلك عند العذر واشتباه الحال أبين الاعذار ويكون فوقوفه في صف النساء بفسد صلاته وان كانت امرأة فوقوفها بفسد صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها من الرجال محذائها لانالمراهقة في هذا كالبالفة استحسانا فاذا وقف في صف الرجال امامصف النساء نتيقن بجواز صلاته وصلاة جميع القوم فان وقف فى صف النساء فاحب اليّ أن يميد الصلاة لان سبب وجوب الصلاة عليه مملوم والسقوط بهدا الاداء مشتبه والاخذ بالاحتياط في باب العبادات أحسالي الاانه لم يلزمه الاعادة قطما لإن المسقط وهو الاداء معلوم والمفسد وهو محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشــتركة موهوم فللتوهم أحب له أن يميد الصلاةوان أقام في صف الرجال فصلاته نامة لانا نتيقن بجوازصلاته ذكرا كان أو أني ويعيد الذي عن يمينهوعن يساره ومن خلفه سجدات صلاتهم والمراد على طريق الاستحباب لما بينا ان محاذاة المرأة الرجـل في حقهم موهوم ومبنى العبادة على الاحتياط فيستحب لهم أن يميدوا صلاتهم لهذا وان مات هذا الخنثي المشكل فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل بمايلي الامام والخنثي خلفه ممايلي القبلة والمرأة خلف الخنثي اعتبارا محالة الحياة فان صف الرجال أقرب الى الامام من صف لخناثى لقوله عليه السلام ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم فقد أمر بأن يقرب منه من هو أفضل والاصل فيه قوله تعالى ويؤتى كل ذى فضل فضله ولارجال زيادة درجة على النساء فينبغي ان تكونجنازة الرجل أقرب الى الامام من جنازة النساء والخنثي المشكل لتردد الحال فيــه تجمل جنازته خلف جنازة الرجل وامام جنازة المرأة فان دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأزيجمل بين كل ميتين حاجز من التراب فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثي ثم خلفه المرأة لان جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالفرب منه أحق ( ألاترى ) في حديث أحــد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم أكثرهم أخذا للقرآن الى جانب القبلة وبجعل بين كل ميتين حاجز من الصميد فيصير ذلك في حكم قبرين وان قذف رجلا بمد ما بلغ قبل أن يستبين أمره أو سرق منه أقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحدالقذف

والسرقة لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لايمنع بتحقق قذفه موجباللحد عليهولا تحقق سرقته والسرقة منه موجب القطع وان قذفه رجل فلاحد على قاذفه بمنزلة المجنون والرتقاء اذا قذفها رجل وهذا لان القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل الى فعل بباشره ونسبة المرأة الى التمكين من فمل يباشره غييرها ومعاشتباه أمره لا يتقدر السبب ولا مدرى ان قادفه الى أي فعل نسبه فان كان نسبه الى مباشرة الفعل وهو امرأة كان قد نسبه الي محال فيكون عنزلة قاذف الرتقاء والمجنون وانكان قد نسبه الى النمكين وهو رجلكان قد نسبه الى ماهو قاصر في حقه غير موجب للحد عليه وعند الاشتباه الامر لاعكن اقامة الحد على القاذف واذا قطم رجل بده أوامرأة قبل أن يستبين أمره فلا قصاص على القاطم لان حكم القصاصفيما دونالنفس يختلف بالذكورة والانوثة لامجرى القصاص بين الرجال والنساء وفي الاطراف فان كان القاطع رجـلا لم يجب القصاص اذا كانت هي امرأة وان كان القاطع امرأة لم بجب القصاص اذا كان هو رجلا فمند الاشتباه تمكن فيه الشبهة والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات ومه فارق القصاص في النفس فانه لا مختلف بالذ كورة والانو تقسواء قتله رجل أو أمرأة كان عليه القصاص لتيقننا بوجوبه وتقرر سببه ولو قطع هذا الخنثي بدرجل أو امرأة أو قتله لم يكن عليه قصاص ولكن الدية على عافلته لأنه صغير لم يبلغ فعمده وخطؤه سواء ولو صلى بغير قناع قبل أن يدرك لم آمره بالاعادة لان أسوأ أحواله أن يكون أنى والمراهقة اذا صلت بنير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا زاد في بعض النسخ وان كان بالنا فصلى بغسير قناع أمرته أن يميد وهذا بطريق الاحتياط ولكن لا يتصور بقاؤه مشكلا بعد البلوغ وان تصور يحكم بهذا وأكره له أن ينكشف قدام الرجال وقدام النساء اذا كان قد راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة والمرأةعورة مستورة وهذه المسئلة تدل على أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كنظر الرجل إلى الرجل لجاز للخنثى التكشف من النساء فانه ليس المرادمن التكشف ابداء موضم المورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثي أيضا ولكن المراد أن يكونا في ازار واحد وفي هذا الفصل روايتان بيناهما في الاستحسان وأكره أن يخلو به من ليس محرم له من الشيطان واذا خلى الخنثي برجل فمن الجائز آنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية

واذا خلا بامرأة فن الجائز انه ذكر خلا باجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة لان المنع لخوف الفتنة وكذلك يكره ان تسافر معه امرأة محرما كانتأو غير محرملان من الجائز ان الخنثي أنني فتكون هذه مسافرة إمرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام ويكره أن يسافر الخنثي الامع عرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً لان من الجائز أنه أنني ولا يجوز شهادته حتى يدرك لان الصغير يمدم أهاية الشهادة وأكره له أن يلبس الحلى والذهب حتى يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا ولوكان لرجل ولدان خنثيان فمات أنوهما أحرزا ميراثه كله في قول الشعبي لان عنده يرث كلواحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أثني وعندنا | مازادعلي نصيب الابنتين موقوف حتى بستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثي ولابرث الخنثي بولاء الغير ما لم يستبن أمره لانه في حكم الميراث انتي ولو أوصى رجل لمافي بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاماو بخمسهائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثي قال يوقف الخسمائة الفاضلة في قوله حتى يتبين أمره لان الوصية أخت الميراث وقد جملناه في الميراث كالآني مالم يتبين أمره وهذا لانا لانعطيه الا بالمتيقن به والمتيةن به هو الاقل وفي قياس قول الشميي ينبغي ان يكون له سبمائة لانه مجمل الخنثي في الميراث عنزلة نصف رجل ونصف امرأة فكذلك في الوصية وهذا لان اعتبار الإحوال عند الاشتباه أصل معتبر في الشرع ولو قال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت الحرة والامة هـذا الخنثي المشكل لم يقع الطلاق ولا العتاق حتى يتبين أمره لان المتملق بالشرط لاينجز مالم يوجد الشرطحقيقة ومع الاشكال لايتبين وجود الشرط فهذا نظير ما لو قال ان لم أدخــل دار فلان فعبده حرثم مات ولا يالم أدخل أو لم يدخل لا يحكم بوقوع المتق لهذا الممنى فكذلك هنا فان فرض لهذا الخنثى في الغنيمة لم يحز حتى يستبين أمره وان شهد الوقعة وصبح له بسهم لانه صغير ما دام مشكل الحال وقد بينا ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ ولا له متردد الحال فلا يثبت في حقه الا أدنى الامرين وكذلك الرضيخ دون السهموان أخذالخنثي أسيرا من الكفار أو ارتد بعد الاسلام لم يقتل لان القتل عَمْوَبَةً يَنْدَرَئُ بِالشَّبِهَاتَ فَامَا أَنْ يَكُونَ هُـذَا فَي حَالَ الصَّمْرُ وَالصَّمْيُرُ لَا يَستوجب المقوية | أو بمد البلوغ فيتوهم كونه أنثي وان كان الخنثي من أهل الذمة لم يوضع عليه خراج رأسه لم ين المعينين وكذلك لا يدخل الخنثي في القسامة مع العقلاء ولتوهم الأنوثة ولو قال رجل

كل عبــد لى حر أوقال كل أمة لى حرة وله مملوك خنثى لم يمتقحتى يستبين أمره وان قال القولين جميعًا عتق لانه عند يتيقن الجمع أن الايجاب بتناوله بأحد اللفظين وعند الانفراد بأحسد اللفظين لا يتيقن ذلك والرق فيسه نقين وكذلك ان قال ان ملكت عبسدا فامرأته طالق فاشـترى الخنثي لم تطلق وكذلك ان قال القولين جميعا طلقت بشراء الخنثي لتيقننا وجود الشرط وان قال الخنثي أنا رجـل أو قال أناامرأة لم يقبـل قوله ان كان قد علم انه مشكل لانه يحارف عما يخبر به عن نفسمه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعملم غيره ويكره أن تجسسه رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره لان المراهق بمنزلة البالغ فى وجوب ســـتر عورته ونظر الجنس الي خلاف الجنس لا بباح في حالة الاختيار فسواء جسسه رجــل أو امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ولكن يشترى له جاريه عالمة بذلك من ماله تجسسه لانه علكما بالشراء حقيقة فان كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس فان كان رجلا فهذا نظر الملوكة الى مالكها قال محمد رحمه الله ان كان معسر ا اشترى له الامام جارية عال ببت المال فتجسسه ثم باعما وجعل ثمنهافى بيت المال وأبو حنيفة وأبو يوسف لابخالفان محمدا رحمه الله في هذا ولكنه خص قوله لانه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذا من جملتها وفيه اقامة ماهو ظهره عنزلة المستحقة شرعا فيكون للامام أن يحصل ذلك عال بيت المال ولم يذكر في الكتاب اله يزوج امرأة خنانة وكانَّ الشيخ الامام رحمه الله يةول أنما لم يذكر ذلك لأنه لم يتيقن بصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقما لان الخنفي ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لنو وان كان فانذلك موقوف لامجيزه ولا يبطله ولا يتوارث حتى يستبين أمره أما لانبطله لان العاقد ولى ولا بجيزه لانا لا نسلم عصادفة هذا العقد عله ولا يتوارث لان التوارث من حك انتهاء العقد الصحيح بالموت وان قتل خطأ قبلأن يستبين أمره فعلى قول الشعبي على القاتل نصف دية المرأة ونصف دية الرجل باعتبار الاحوال وعندنا القول قول القاتل وعلى أولياء القتيــل البينة لان القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه وعلى مدعى الزيادة اثباتها بالبيسة \*رجــل مات وترك ابنا وامرأة وولد من هذه المرأة خنثي فمات الخنثي بعــد أييه فادعت أمه أنه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن أنه كان يبول من حيث

تبول الجارية فالقول قول الان لانها تدعى الزيادة في ميرانها منه والان منكر للزيادة فالفول قوله مع يمينه على علمه لانه يستحلف على فعل النسير والبينة بينة الام سواء أقامت هي وحــدها أو أقاما جميـم البينة لانها تثبت الزيادة في حقها والابن ينني بينة تلك الزيادة | ولو أقامت الام ببنة على ذلك وأقام رجل البينة ان الميت زوجه هذه الصبية على ألف درهم وأنها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراته منها قال فالبينة بينة الزوج لان فى بينته زيادة اثبات فانه يثبت صحة النكاح والميراث لنفسه فكانت بينته أولي بالقبول ثم للام نصيبها من الصداق وغـيره ولا يقال هي تنكر وجوب الصـداق فكيف تأخــذ ا نصيبها منه لانها صارت مكذبة فيما زعمت في الحكم وقد بينا أن زعم الزاعم يسقط اعتباره اذا جرى الحكم مخسلافه وكذلك ان أقام كل واحسد منهما البينة أنه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبـال الآخر لان قوله ولم يكن يبُول نفي والشهادة بلفظ | النغي لاتكون مقبولة فوجود هذه الزيادة كمدمها ولوأقامت امرأة البينة ان أباها زوجها اياه في حال حيانه وأمهرها عنه ألف درهم وانه كان غـــلاما يبول من حيث يبول النـــلام خاصة وأقامت الام البينة أنه كان يبول من حيث تبول النساء فالبينة بينة المرأة لما فيها من اثبات الزيادة وهوأصل النكاح والمهر والميراث وكذلك لوصدقتها الامفيا ادعت وأقام الابن البينة أنه كان جارية فالبينة بينة المرأة لمابينا ولو أقامت هــذه المرأة البينة على ماوصفنا وأقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة الاولى فالبينة بينة المرأة وهو اثبات الصداق فتترجح بذلك لان البينتين تعارضتا في اثبات النكاح والميراث وفي بينة الرأة زيادة وهو اثبات السداق فتترجح لذلك وانوقمت البينتان في وقتين فالوقت الاول أولى لانصاحب الوقت الاول شبت عقده وحده في الخنثي في وقت لاينازعه غيره فيه وبعد ما نبت ذلك في الوقت الاول الذي استنداليه تصير البينة الثانية محالا وان كان الخنثي حيا أبطلت ذلك كله ولمأقض بشئ منه لان في حال حياته المقصود هو الحل وقد تمارضت البينتان فيهو انتفتا لاستحالة أن يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف مابمد موته فالمقد قد ارتفع هناك على أي وجه كانوا عاالمقصود المهر والميراث فصرناالي الترجيح باثبات الزيادة وهو نظير أختين ادعيا نكاح رجل بمد موته وأقامت كل واحدة منهما البينة قضى لهما بالميراث منه ولوكان الرجل حيا | لكان يبطل البينتين اذا لم يؤنتا وكذلك لو ادعي رجــلان نكاح امرأة، فهو على هــذا في

الفرق بين مابعد الموت وقبله قال وليس يكون الخنثي مشكلا بعــد الادراك على حال من الحالات لانه اما أن تحبل أو تحيض أو تخرج له لحيـة أو يكون له تديان كـتدبي الرأة وبهذا يتبين حاله وإن لم يكن لهشي من ذلك فهو رجل لان عدم نبات التديين يكون دليلا شرعيا على انه رجل واذا قال أبوهأو وصيههو غلام أو قال هي جارية فالقول قوله اذا كان لا يدلم حاله فان كان لا يعلم انه مشكل لم يقبل قوله لانه قائم مقام الصغير فيكون اخباره بذلك كاخبار الخنثي بنفسه واذا مات الخنثي بمد موت أبيـه وهو مراهق فاقام الرجل البينة أن أباه زوجه على هذا الوصيف فأمر مدفعه اليها وانه كان يبول من مبال النساء وانه قد طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هـذا العبد وأقامت امرأة البينةان أَمَا زُوجِهَا اللَّهِ في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من مبال الفلام فان وقتت البينتان وقتين فصاحب الوقت الاول أولى لانه أثبت دءواه في وقت لاينازعه غيره فيه والابطال للممارضة وقد انعدم هذا وان لم توقت البينتان ولا يعرف أمهما أول أبطلت ذلك كله لان البينتين استويا في معنى الاثبات فني كل واحد منهما اثبات النكاح واليراث واثبات المهر أيضا لان الرجل يثبت ببينته الملك لنفسه في نصف الوصيف والمرأة نثبت المهر والجمم بينهما ممتنع فللتعارض قلنا بانه تبطل البينتان مخلاف ما تقدم فهناك اثبات المهر في بينة المرأة دون بينة الرجل وكذلك لو أقام الرجل البينة ان أباه زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت هذا الفلام أبطات ذلك كله لانه في كل واحدة من البينتين اثبات النكاح والنسب والميراث فاستويا والجمع بينهما محال واذا لم يعرف الحق منهما أبطلت ذلك كله ولو قامت احسدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها لانا نتيقن بكذب أحد الفريقين فن ضرورة القضاء بصدقالفريق الاول الحكم بكذبالفريق الثاني هذا هو الصحيح من الجواب \* وقع في بعض ذلك تشويش في الرواية فقال أذا لم يكن هناك ولد وقامت البينتان ولم يوقتا ولم يقض القاضي بواحدةمنهمافاني أبطل ذلك كله واردهوهذا الجواب انمايكون في حال حياة الخنثي فاما بعــد موته فقد بينا أن بينة المرأة أولى لما في بينتها من اثبات الزيادة وهو المهر ولو كان الخنثي من أهل الكتاب فادعى مسلم ان أباه زوجه اياها على مهرمسمي وأقام بينة من أهل الكتاب وادعت امرأة من أهل الكتاب انه زوجها وأقامت بينة من أهل

الكتاب قضيت ببينة المسلملان المسلم أقام ماهو حجة عليها وهي أقامت ماليست بحجة عليه وكدلك لو كان الرجل من أهل المكتاب وبينته من أهل الاسلام قضيت بها له لان ابطال البينتين نحكم المعارضة والمساواة ولا معارضة بين شهادة المسلمين وشهادة الكفار فلا بجوز أن تجمل شهادة المسلمين مردودة لمكان شهادة الكفار واذا مات هذا الخنثي فادعت أمه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك وأقر الوصى به قال اذا جاءت الاموال والديون لم أصدق الوصى لان عند الدعوى والحجود الحاجة الي حجة حكميــة وقول الوصى لايكني لذلك في حق الورثة مخلاف مااذا لم يكن هناك دعوى المال فاخبر الوصى أنه غلام أو جاربة فانه يقبل قوله لان الوصى قائم مقامه وهو لو أخبر ينفسمه في حياته كان قوله مقبولا اذا لم يعرف خلاف ذلك منه الا فيما يرجع الى الزام الغير فكذلك قول الوصى بعد موته وان كان الوصى أخاه فزوجه امرأة ثممات الخنثي فقال الوصى هو غلام وقال بقية الورثة هو جاربة لم يصدق الاخ الا في نصيبه يرث من ذلك القدر معه لان الوصى أحد ورثة الخنثي وقد أنر بصحة نكاحه وان لها منه ميراث النساء وأحدالورثة ادا أقر بوارث آخر بسبب القرابة أوالنكاح صدق في نصيب نفسه وأن لم يثبت أصل النسب باقراره فان كان له أخ آخر فاقر انهجارية وزوجه رجــ لا ثم مات الخنثي وهو مراهق لم يتبين حاله فنكاح الاول جائز على الزوج دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني على الثاني ولا على غـيره من الورثة لان كل واحـد من الاولين يستند بالعقد كانه ليسمعه غيره فحين زوجه أحدهما لايحكم ببطلان النكاح ليكون المزوج وليا ولو جعلنا النكاح من الثاني معتبرا كانمن ضرورته الحكم ببطلان النكاح الاول وذلك لاوجه له ولانه لما استويا ترجح الاول بالسبق فيتمين جهة البطلان في العقد الثاني وبالعقد الباطل لايستحق الميراث فان لم يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله ولم أورثهما شيأ لتحقق المارضة والمساواة بينهما وتنافى الجمع بينهماويجوز عتق هذا الخنثي عن الرقبة الواجبة لان الواجب رقبة مطلقة يستوى فيه الذكر والانثي والخنثي على أحــد الوصفين لامحالة ولا محضران كان مراهقا غسل امرأة ولا رجل كما لاينسله اذا مات رجل ولا امرأة لتوهم نظر الجنس الى خــلاف الجنس واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجلوالآخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما لان العقد صدر بين الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما الثبين

أو ذكرين أوعلى عكس ما قدره الوليان وان ما تألم يتوارثا لان الارث انما يكون بمد الحكم بصحة النكاح وان كان لم يمرف كل واحد منهماأنه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان ها اللذان زوجالان أب الزوج منهما أخبر انهغلام وأبالمرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرفخلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناءعلى ذلك فان مامًا بعــد ذلك الابوين وأقام كل واحــد من ورشهما البينــة أنه هو الزوج وان الإخرى هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك فاما اذا قامت البينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا اشكالوان لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهماننقض الاخرىوان قامت احدى البينتين أولاوا تصل القضاء مها تمين البطلان للبينة الاخرى واذا شهد شهود على خنثي أنه غلام وشهد شهود آخرون الهجارية فان كان يطلب ميرانا بهذه البينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام لان فيه اثبات الزيادة وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل مدعى أنها امرأته فضيت بأنها جارية لان في هذه البينة اثبات النكاح والحل وان كان لا يطلب شيأ ولا يطلب من قبله شي لم أسمع هذه البينة لان قبول البينة تنبني على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والانوثة اذا لم يدع بهاشيأ فلهذا لا تقبل البينة وهو عنزلة من أثبت الاخوة بالبينة وهو لا يدعى بذلك شيأ اذ الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار وقد بينا أنه بعد ماعرف كونه مشكلا اذا أقر انهعلي أحد الوصفين لم يقبل اقراره بذلك اذا قامت البينة به والله أعلم بالصواب

## ۔م کتاب حساب الوصایا ہے۔

قال الشيخ الاجل الزاهد شمس الأغة وغور الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم فى علم الحساب من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ويوجد غير هذه المسائل فى تصنيف له سهاه التكلات وانما جمعها محمد بن الحسن رحمه الله فى هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسهاه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق التعميم الذى هو الاصل لاهل الكوفة فى تخريج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يعتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء رحمهم الله قدموه على سائر الطرق لانه أقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق

الورع من أصحابنا لا يشتغل في شرح مسائل كتب الحساب بطريق الحساب ويقولون انا لانقف على حقيقة تلك الطرق ولاندرى أنها توافق فقه الشريمةأم لاوليس فىالاشتغال بهاِ كثير فائدة فيكنني عا هو طريق الفقهاء رحمهم الله ومنهم من اشتغل بذكر ذلك الطريق وقالوا أن الحساب كسي في الانتداء ضروري في الانتهاءو في الفقه كسي في الانتداءو الانتهاء لان المجتهد في الانتداء لا بدري أيصيب يقيناأم لا وبعد ما اجتهد لا بدري أنه أصاب يقينا أم لا وفي الحساب نتيةن ان أصاب في الابتداء فهو ضروري في الانتها، فذكر طريق الحساب في مسائل الفقه لبيان أنه قد يستدل بطريق الفقه على ما يكون عمزلة الضروري في الانتهاء وقد ذكرنا طرق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فيكتني في بيان مسائل هذا الكتاب عا اعتمده محمد رحمه الله وهــذا طريق التعميم وقد سماه ثم الكسر والتعميم هو الاصل فنقول رجل مات وترك ابنا وابنة وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم تجز الابنة فالقسمةمن خمسة وأربعين سهما للابنة عشرة وللاس تمانية عشروللموصي لهسبعة عشر لانا انصحح الوصية لو أجازا جميما فنقول عند اجازتهما تكون الفريضة من خسة أسهم لان قبل الوصية المال بين الابن والابنة أثلاثا وقد أوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشئ غـيره فنزداد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم تصحح الفريضة لو لم يجيز فنقول الفريضة من تسمة لان الموصى له يأخذ ثلث المال والباقي بين الامن والابنة أثلاثا فتكون الفريضة من تسمة فاذا أجاز أحـدهما ولم مجز الآخر فالسبيل أن نضرب تسمة في خسـة فيكون خمسة وأربعين خمسة عشر سهما وهو الثات من ذلك للموصى له بلا منــة الاجازة وللابنة ثلث ما بقي عشرة أسهم لانها لم تجز الوصية فتأخــ ذ كمال حقها من الثلثين والابن قد أجاز الوصية وباعتبار الاجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة فله ثمانية عشر فهو يأخذ من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين الىالموصيله فيحصل للموصىله سبعة عشروالابن ثمانية عشر واذلم تجز الابنة أخذت حقها عشرة فانتقص بماكان يسلملله وصيله بالاجازة سهم وبتي سهمان وضرر الاجازة يكون عليهما بقدر نصيبهما والتفاوت مابين حالة الاجازة وعدم الاجازة للموطى له ثلاثة أسهم سهمان من ذلك من نصيب الابن وسهم من نصيب الابنة والابن قد رضى بالتزام هذا الضرر ورضاه يعمل في نصيبه دون نصيب الابنة فلهذا دفع سهمين من نصيبه الىالموصى له ان قيل ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب أحدهم ولا خر

بثلث ما بتي من الثلث فالقسمة من ثلاثة و ثلاثين للموصى له عمثل نصيب أحدهم ثمانية وللآخر سهم ولكل ابن عمانية والطريق في تخريجه أن تأخــذ عدد البنين وهو الثلاثة فنز بد عليها سهما الوصية عثل النصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان وصيته شلث ما بقي من الثلث فيكون اثنا عشر ثم ادفع منه ما زدت للنصيب وهو واحد لان الوصية شلث ما بقي بمد النصيب فيبقى النصيب وهو السهم واضربه في ثلاثة فيكون تسمة ثمارفع منه سهما كما رفعته من أصل الثلث بقى ثمانية فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث يبقي ثلاثة للموصى له بثلث ما بقى سهم وترد الباقى وذلك سهمان على ثلثي المال فيكون أربمة وعشرين مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ان ثمانية مثل النصيب قال في الاصل فان أردت أن تحسبه بالجامع ومراده طريق الخطأين وفي تخريجه ثلاث طرق أحدها يسمى طريق التقدير والآخر يسمى طريق الجامع الاصغر والآخر طريق الجامع الاكبر فالذي ذكر في الكتاب أن قال خــذ مالا فوق المشرة له ثلث وهو اثناعشر فاخرج ثلثه وهو أربعة وأعط بالنصيب منه سهما وبثلث ما يبقى من الثلث سهما بقى سهمان فردهما على ثلثي المال فيصير عشرة وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ بسبعة فاحفظ ذلك ممك وخذ مالا آخر له ثلث وهو أُحَــّـد وعشرون فأخرج منه الثلث سـبعة ثم اعط بالنصيب سهما وشلثما يبقي سهمين بقي أربعة فزدها على الثلثين فيكون تمانية عشر وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ الثانى نزيادة خسة عشر فاضرب الثلث الاول وهو أربة في في الخطأ الثاني وهو خسة عشر فيكون ستين وثلث الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وهو سبمة فيكون تسمة وأربعين اطرح الافل من الاكثر يبقى أحد عشر وهو الثلث ومعرفة النصيب أن تطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب فان طرحت سبعة من خمسة عشر بقيت ثمانية فهو النصيب فهو الذي أشار اليه الجامع الاكبر والفقهاء رحمهم الله يمبرون عنمه بتضعيف الثلث سوى النصيب فهو كذلك فقد جعل الثلث الاول أربعة والثلث الثاني سبعة وعلى طريق التقدير في الخطأين أن تقول لما ظهر الخطأ الاول نزيادة سبعة تجمل ثلث المال أربعة ثم تعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقى ثلثا سهم يبقى سهم وثلث تضمه الى ثلثى المال فيصير تسمة وثلثا وحاجة الورثة الى ســـتة ظهر الخطأ نزيادة الثلاثة وثلث وكان الخطأ الاول بزيادة سبمة فلما زدنا في النصيب سهما اذهب خطأ ثلاثة وثلاثين ويبقى خطأ ثلاثة

وثلث فنزيد في النصيب ما يذهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ لان كل سهم يؤثر في أحد عشر فتنفذ الوصية في سهمين وعشرة أجزاء بقي سهم وجزء من أحد عشر جزأ للموصى له يثلث ما يبقى ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعـة في أحـد عشر فيكون أربعة وأربعين النصيب من ذلك آثنان وثلاثون يبقى من الثلث اثنا عشر للموصى له شلت ما ببقي ثلث ذلك وهو أربعة والباق وهو نمانية رده على ثلثي المال نمانية ونمانين فيكون ستة وتسمين بين ثلاث ننين لكل ابن آثنان وثلاثون مثل النصيب وبين هذه الاجزاءمو افقة بالربيم فاذا اقتصرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصيب ثمانية وثلث سبق من الثلث واحد وعلى طريق الجامع الاصغر تقول لما ظهر أن الخطأ الاول نزيادة سبمة والثاني زيادة ثلاثة وثلث فتضرب ثلث الاول وهو أربهـة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة فيكون اثني عشر وثلث الثاني وهو أربعة في الخطأ الاول وهو سبعة فيكون تمانية وعشرين اطرح الاقل من الاكثريبي أربعة عشر وثلثان وقد الكسر بالاثلاث فاضرمه في ثلاثة فيكون أربعة وأربعين \* ومعرفة النصيب أن تضرب نصيب الاول وهو سهم في الخطأ الثاني وهو الثلاثة والثلث ونصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة فيكون أربعة عشر ثم اطرح الاقل من الاكثر يبتى عشرة وثلثان اضربه في ثلاثة فيكون اثنينوثلاثين فهوالنصيب، واذا أردت الاقتصار فبين هذه الاعداد موافقة بالربع كمابينا وحاصل طريق الخطأين أنه متي كان الخطأ الى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الاقل من الاكثر ومتى كان أحدهما الى زيادة والآخر الى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومسائل الحساب تخرج مستقيماً على طريق الخطأين اذا لم يخالطه حذر فانخالطه ذلك فقد يخرج مستقيما وفي الاغلب لا يخرج مستقيما فلهذا لا يشتغل به أكثر أهل الحساب ، قال فان ثرك ثلاث بنين وأوصى عثل نصيب أحدهم والثلث والربع مما بقيمن الثلث فالثلث أحد وأربعون سهما والنصيب منه تسمة وعشرون والثلث والربع مما يبقى من الثلث سبعة وتمانون وطريق التخريج أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فنزمد عليــه سهما بوصيته بمشل النصيب ثم تضرب ذلك في اثني عشر لحاجتنا الى حساب له ثلث وربع لانه أوصي بالثلث والربع مما بتي من الثلث فيصير عمانية وأربعين سهمانم اطرح من ذلك سبّعة وهو ثلث أني عشر وربعه لان هاتين الوصيتين بعــد النصيب فيبقى أحــد وأربعون سهما فهو ثلث المال والثلثان اثنان وتمانون واذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد

واضربه فى ثلاثة يكون ثلاثة ثماضربه فى اثنى عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرحمن ذلك سبعة المث اثني عشر وربعه يبقى تسمة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من أحد وأربعين يقي اثناعشر للموصى له الآخر ثاث هذا الباقي وربعه وهو سبعة يبقي خمسةفتضم ذلك الى ثلثى المال فيكون سبعة وتمانين مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن تسعة وعشرون مثل النصيب الكامل فكانمستقما ولو أوصى ثاث نصيب أحدهم وردم وثلث وسدس مايبق من الثلث الآخر والثلث مما يبقى من ذلك الآخر فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون ويبقى من الثلث اثني عشر فثلثها وربعها وسدسها تسعة وثلث مايتي بعد ذلك سهم واحد وهذا من التعميم الكثير أيضا فطريق النخريج فيهأن تأخذ عدد البنين الثلاثة فتزيد عليه النصيب واحدا ثم تضربه في مال له ثلث وربع وسدس وثلث ما يبقى بعد ذلك وذلك اثنا عشر أذا ضربت أربعة في اثني عشر تكون نمانية وأربسين ثم اطرح من ذلك ثلث اثني عشر وهو أربعة وربعه وهو ثلاثة وسدسه وهو اثنان وثلث مايبقي بعد ذلك وهو واحد فيكون جملة ماطرحته عشرة يبقى ثمانيةوثلاثون فهو ثلث المال ومعرفة النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في اتني عشر فيكون ستةو ثلاثين ثم اطرحمن ذلك عشرة كما طرحته من الثلث وهو ثلث آثي عشروربمه وسدسهوثاث مابقي بمدذلك يبقىستة وعشرون فهو النصيب اذا رفمته من تمانية وثلاثين يبقى من الثلث اثنا عشر فللموصي له الآخر ثلثها وربعها وسدسها وذلك تسعة يبتى ثلاثة للموصى لهالآخر ثلثذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال ستة وسبعين فيصير تمانية وسبمين بين ثلاث بنين لكل ابن ستة وعشرون مثل النصيب الكامل فاستقام التخريجوان ترك خمسة بنين وأوصى عمل نصيب أحدهم وثلث مايبتي من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيبان أربعة عشر والباقي بمدهما من الثلث ثلاثة فيمطى ثلثيها وهو سهمان وبرد السهم الباقى الى الثلثين وطريق التخريج فيمه أن تأخه فدد البنين خمسة فتزيد عليه النصيبين وهو أثنان فيصير سبعة ثم تضرب في ثلاثة لمكان وصيته مثلثي مايبق من الثلث لكنا نطرح باعتبار كل نصيب سهما فاذا كانت الوصية بثلثي ما يبقى من الثلث تطرح باعتبار كل نصيب سهمين لان الثلثين ضعف الثلث وهذا هو الاصل في هذا الجنس فاذا طرحنا أربعة من أحد وعشرين يبقى سبمة عشر وهو الثلث ومعرفة النصيبين أن تأخذ النصيبين وذلك اثنان فتضرب ذلك في ثلاثة فيصير سبتة ثم ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر ثم تطرح من ذلك

أربعة باعتبار النصيبين لما بينا يبتي أربعة عشر فهو مقدار النصيبين كل نصيب سبعة اذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى الأنة للموصى له مثلثي ما يبقى من الثلث سهمان الثا ذلك ويبقى من الثلث سهم فرده على ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون خمسة وثلاثين بين خمس بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب الواحد ولوكان قال وثلث مابقي من الثلث كان الثلث تسعة عشر والنصيبان سمتة عشر والطريق فيه أن تزيد على عدد البنين سهمين فيكون سمبعة ثم تضرب ذلك في الاثة فيكون أحدا وعشرين ثم تطرح باعتبار النصيين هنا سهمين لانه أوصى بثلث مايبقي من الثلث فيبقى تسعة عشر سهمافهو الثاث واذا أردت معرفة النصيبين فخذ اثنين وأضربهما فى الأنة فتصيرستة ثم سنة في الانة فتصير أعانية عشر ثم ارفع من ذلك النين يبقى سنة عشر فهو النصيبان كل نصيب عمانية فاذا رفعت من الثلث ستةعشر يبقى ثلاثة فللموصى له مثلث ما يبقى ألث ذلك ببقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثلاثون فيصير أربعين بين خسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب قال ولو ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما يقي من الثلث بعد النصيب فالثاث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد وطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فتزيد عليه للوصية بالنصيب سهما ثم اضربه في ثلاثة فيصير التي عشر سهما ثم زدعليه مقدار النصيب وهو واحد لان الوصية الثانية هنا بطريق الاستثناء فيكون المستثنى من النصيب فكان الطريق فيمه الزيادة بقدر النصيب بخلاف ما سبق فهناك الوصية الثانية كانت عا بقي من الثلث بعد النصيب فكان الطربق طرح الزيادة والنصيب من الجملة فاذا زدت سهما على آني عشر يكون ثلاثة عشر فهو ثلث المال واذا أردت معرنة النصيب فخذ واحــدا واضربه في ثلاثة فيصير تسعة بم زد عليه والحداكما زدت على أصل الثلث فيكون عشرة فهو النصيب اذا رفعته من الثلث يبقي ثلاثة فاسترجع من النصيب مثل ثلث ما يبقى من الثلث وهو سهم واحد فيحصل في يدك من الثلث أربعة وتسلم للموصي له بالنصيب تسعة ثم تزيدهذه الاربعة على ثلثي المال ستة وعشرين فيصير اللاتينسهما بين ثلاثة منين لكل ابن عشرة مشل نصيب الكامل ولو ترك الائة بنين وأوصى عمل نصيب ابن رابع لو كان وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث آننان وأربعون والنصيبان أربعة وعشرون وثلث الباقي ستة والطريق فيهأن تأخذ عدد البنين ثلاتة وتزيد عليه النصيب وهو والحمد فيصير أربعة ثم اضرب ذلك في ثلاثة فيصير اثني عشر فان تسمته بين ثلاث

بنين كان لكل ابن أربعة وان قسمته بين أربعة كان لكل واحد ثلاثة فتبين ان نصيب الرابع لو كان ثلاثة فزدنا على الأنى عشر مثل نصيب رابع لو كان وهو ثلائة أسهم فيصير خمسة عشر سهما ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة لانه قال وثلث ما يبتى من الثلث فيصير خمسة وأربمين ثم اطرح منه نصيبرابم لو كان وهو ثلاثة يبقى آننان وأربعون فهو ثلث المال فاذا أردت معرفة النصيب فحمد مشل نصيب رابع من اثني عشر وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تسعة فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم اطرح منه أيضا ثلاثة يبتى أربـة وعشرون فهو نصيب رابع لو كان اذا رفعت ذلك من الثلث يبقى نمانية عشر سهما للموصى له بثاث ما يبقي ثلثذلك وهو سنة يبقي من الثاث اثنا عشر فزده على ثلثي المال وهو أربعة وتمانون فيصـير ستة وتسمين سهما ان قسمته بين ثلاثة سنين كان لكل ان اثنان وثلاثون سهما ولو قسمته بين أربعة كال لكل ابن أربعة وعشرون سهما فعرفناان نصيب رابع لوكان أربية وعشرين وقد نفذنا الوصية للموصى له في ذلك القدر فاستقام ، رجل ترك ثلاثة بنين وأوصي لرجل عمل نصيب أحدهم ولاخر بربع ماله فاجازوا فالمال سنة عشر للموصى له بالربع منه أربمة وللموصى له بمثل النصيب ثلاثة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة فتزيدعليه بالنصيب واحدا لوصيته بمثل النصيب ثم تزيد عليه للوصية الاخرى مثل ثلثه وذلك سهم وثلث لانك اذا زدت على العدد مثل ثلثه تكون الزيادة ربع الكل تم تضرب خسة وثلثا فى ثلاثة فتصيرستةعشر فهو مبلغ المال وقد أوضى لاحدهم بربع جميع المال وذلك أربعةمن ســـتة عشر فاذا أخذ ذلك يبقي اثنا عشر للموصى له بمثل النصيب ثلاثة لانا جعلنا النصيب واحدا وضربنا كل سهم في ثلاثة فاذا أخذ ذلك يبقى تسمة بين ثلاث بنين لكل أبن ثلاثة مثل النصيب وسمى هذا في الاصل المنكوس لان الاصل فيه أن تزيد أقل بما أوصى به فانه ان كانأوصى بربعماله تزيد مثل ثلث مامعك وان كان أوصي بخمسماله تزيد مثل ربع ما معك وان كان أوصى بسدس ماله تزيد مثل خمس مامعك فلهذا سماه المنكوس فان ترك ثلاثة بنين وأوصى ربع مالة وبثلث ماله وبدرهم فالمال على أربعة وعشرين فالسبيل في تخريجه أن تأخذ حسابًا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة فيبقى خمسة ثم تعارح منه الدرهم فيبقى أربعة فاذا قسمته بين البنين الثلاثة لم تستقم سهامهم صحاحا فتعول الى اثني عشر فتعزل منه الثلث والربع ولا تعزل منه الدرهم فيبغى

خمسة وكان قد بقي في المرة الاولى أربعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة وهو مستقيم بين البنين الثلاثة لكل أن من ذلك ثلاثة فاضرب أصل الحساب وهو اثنا عشر في اثنين وانما ضربت ذلك في اثنين لانك جمعت ما نقي من المال الاول والمال الاخر فصار مرتين فلهذا تضرب أصل الحساب في اثنين فيصير أربعة وعشرين فهو المال الذي تخرج منه الوصايا فاذا رفعت منه الثلث وهو تمانية يبقى ستة عشر واذا رفعت منه الربع أيضا للوصية الاخرى وهو سنة يبقي عشرة فاذا رفعت منه الدرهم لوصيته به تعول بدرهم يبقي تسعة مثل عددالباقي من المالين بعد ما جمعت بينهما فيكون مقسوما بين ثلاث بنين الحل ابن ثلاثة أسهم وولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث وربع مايبتي من الثلث ودرهم فالمال كله علي مائة وتسمة وعشرين سهما والنصيب ثلاثون سهماوخرج هذه المسئلة على طريق الخطأين بطريق الجامع الاصغر فقال السبيل أن تأخذ مالا اذا رفعت منه النصيب والدرهم كان له الثلث والربع والدرهم وأقل ذلك أربعةعشر فتجعل ثلث المال أربعة عشر وتعطى بالنصيبواحدا فيبقى ثلاثة عشرثم تمطى واحدا آخر بقولة ودرهم فيبقى اثناعشر فتمطي بالوصية الثانية ثلث وربعماسيق وذلك سبعة فيبقى خمسة فتمطى منه واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى أربعة فتزيدها على ثلثى المالوهو ثمانية وعشرون فيصير اثنين وثلاثين ثم تخرج منه نصيب البنين ثلاثة لانا جملنا النصيب واحدا فتكون حاجة البنين الى ثلاثة أسهم فظهر الخطأ بزياده تسعة وعشرين فعد الى الاصلوخذ مالا آخر فوق المالالاول بواحد وهو خمسة عشر فارفع منه النصيب آثنين فبقى ثلاثة عشر فارفعمنهالدرهم يبقي اثنا عشر فارفع من ذلك الثلث والربـعوالدرهم سِقَى أَرْبُمَةُ فَرْدُهُ عَلَى ثَلَقَى المَالُ وَهُو ثَلَانُونَ فَيُصَيِّرُ أَرْبُمَةً وَثَلَاثَينَ وحاجة البنين الي ستة لانا جملنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثافي بزيادة نمانية وعشرين فاضرب المال الاول وهو أربمة عشر في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيصير الاثمائة واثنين وتسمين ثم اضرب المال الثاني وهو خمسة عشر في الخطأ الاولوهو سبعةوعشرونفيصير أربعائة وخمسة ثم اطرحالاتل من الاكثر فيبقى ثلاثة وأربعون سهما فهو ثلث المال وجملة المال ما ثة وتسمة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخـذ نصيب الاول وذلك سهم فتضربه في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيكون تمانية وعشرين فتأخذ النصيب الثاني وذلك أننان فتضربه في الخطأ الاول وهو تسمة وعشرون فيصير ثمانية وخمسين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثلاثون فاذا رفعت من الثلث

بالنصيب ثلاثين فيبقى ثلاثة عشر ثم ترفع واحدا بقوله ودرهم يبقى آننا عشر فترفع بالوصية الاخرى المها وربمها ودرهما وذلك ثمانية يبقى أربعة فرده على المال وهو سنة وتمانرن فيصير تسمين سهما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثون مثل النصيب ثمخرج المسئلة على الجامع الاكبر أيضا على نحو ما خرجنا عليه بمض ما تقدم من المسائل الاول وحاصل الفرق بين الطريقينأن في الجامع الا صغر بعد الخطأ الاول نزيد في النصيب خاصة فتضعفه وفي الجامم الاكبر بعد الخطأ الاول تضعف المال سوى النصيب فن حيث أن التضعيف هناك أكبر سماه الجامع الاكبر ومن حث التضعيف هنا أقل سماه الجامع الاصغر وعلي هذا النحو تخريج ماذكر بمده هاذا أوصي بمثل نصيب أحسدهم ودرهم فانك تطلب حسابا اذا رفعت بالنصيب منه واحدا ودرهما يبقي ماله ثلث ثم التخريج الى آخره كما بيناه رجل ترك ثلاث بنين وامرأة وترك عشرين درهما وثوبين وأوصى بمثل نصيب امرأته وثلث ما يبقى من الثأث ودرهما فصار أحد الثوبين بقيمته لاجل البنين فالثوب الآخر بقيمته لامرأنه ماقيمة كل ثوب فالسبيل في معرفة ذلك على طريق الجامع أن تنظر أولاكم نصيب المرأة من نصيب الان فنقول أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبمة فظهر ان نصيب المرأة ثلاثة اسباع نصيب الابن فنقول الابن يأخــذ العشرين الذي ترك ويقوم الثوب الذي أخــذه الابن بأربعة دراهم والثوب الآخر الذي أخــذته المرأة بالدرهم وخمسة اسباع درهم ثلاثة اسباع أربعة فيجمع بينهما فتكون خمسة وعشرين وخمسة اسباع ثم يخرج الثاث منها لانه أوصى من الثاث فذلك ثمانية وأربعة اسباع درهم فتعطى منها مثل نصيب المرأة وهو درهم وخسة اسباع درهم يبقى ستة درلهم وستة اسباع فتعطى بالوصية الثانية ثلثها وذلك درهمان وسبعان فيبقي أربعة دراهم وأربعة اسباع درهم فتعطى منها درهم بقوله ودرهم فيبغي ثلاثة وأربعة اسباع فتجمعه الى الثلثين وهو سبعة عشر درهما وسبم فيكون عشرين درهما وخمسة اسباع فتقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن أربعة دراهم وللمرآة درهم وخسة اسباع فيكون ذلك ثلاثة عشر درهما وخسة اسباع اذا رفعناذلك من عشرين درهما وخسة اسباع يتى سبعة دراهم فقد ظهر الخطأ بزيادة سبعة فاحفظها وعد الى الاصلفقو مالثوبالذي أخذه الابن بسبمة دراهم والثوب الذي أخذته المرأة بثلاثة دراهم لان نصيبها مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فيكون عشرة ثم يضم ذلك الى عشرين درهما

التي تركها الميت فيكون ثلاثين الثاث منها عشرة فتعطى منها بالوصية بالنصيب ثلاثة مثل نصيب المرأة وبالوصية الاخرى درهمين وثاث لان ثاث ما قي من الثاث وهوسبعة هذا يبقي أربعة وثلثا درهم فتعطي درهما أيضا بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة دراهم وثلثا درهم فتزيده على الثلثين إ الباقبين وذلك عشرون فتصير ثلاثة وعشرين وثلثى درهم فاقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن سبمة وللمرأة ثلاثة فجملة ذلك أربعة وعشرون ظهر الخطأ الثاني ينقصان ثلث درهم وقد بينا ان الخطأين متى كان الى الزيادة أحــدهما والاخر الى النقصان فالطريق هو الجمع وينهماواذا جمعت بينهما كانسبمة وثلثا فانكسر بالائلاث فاضربه في ثلاثة فيكون اثنين وعشربن والاجزاء فاحفظ هذا ثم اضرب الخطأ الاول وهو سبعة في القيمة الثانية لثوب الان وهو سبمة فيكون تسمة وأربمين ثم اضرب الخطأ الثانى وهو ثلث في قيمة الثوب الاول وهو أربعة فيكون درهما وثلثائم تجمع بينهما فيكون خمسين وثلثائم يضرب ذلك في ثلاثة للكسر بالثاث كما ضرب سبمة وثاث فيكون مائة وأحدا وخمسين ثم تقسمهاعلى الاجزاء التيحفظتها وذلك اثنان وعشرون واذا تسمت مائة وأحدا وخسين على اثنين وعشرين فكل قسم من ذلك ســتة دراهم وتسمة عشر جزأ فهذا هو نصيب الابن وتبين أن قيمة ثوب الابن ستة دراهم وتسمة عشر جزأ ونصيب الرأة مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فظهر ان قيمة ثوبها درهمان وعشرون جزأ وخسمة اسباع جزء فظهر المقصود وهو معرفة قيمة كل وب ولو ترك خسة بنين وأوصى بدرهم من ماله وبسدس ماله بمد الدرهم فتخرج المسئلة من سبمة لانك تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها درهما لوصيته بسدس ماله لانالطريق في مثله أن تزيدمثل خمس ماممك والذي ممك خمسة وواحد فيصير ممك ستة ثم تزيد درهما من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم قبل السدس فيكون سبعة ترفع من ذلك بالوصية الاولى درهما وبالوصية الثانية سدس ما ممك بعد الدرهم والذي معك سنة فسدسها درهم ثميبقي خسمة بين البنين لكل ابن سهم فكان مستقيما هولو كان ترك أربعة بنين وأوصى بدرهم وبسدس ماله بعد الدرهم ودرهم بعد السيدس فهو يخرج من سبعة أيضا لانك تأخذ عدد البنين أربعة فتزيد عليها درهما من أجل قوله ودرهم بعد السدس فان ذلك عنزلة الوصية عثل نصيب أحدهم فيكون معك خمسة ثم تزيد عليها خسها وهو درهم من آجل وصيته بسدس ماله فيكون سنة ثم تزيد عليها درهما من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم فيكون

ذلك سبعة رفع منها درهم بالوصية الاولى وبالوصية الثانية سدس ما يقي وهو درهم أيضا وبالوصية الثالثة درهم لانه قال وبدرهم بعد السدس فيبقى أربعة بين أربعة بنين مستقيم لكل ان درهم فان ترك ثلاث بنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهم وبثلث مايبقي من الثلث لاخرى وأوصى لاحدى البنات شكملة الثلثين مع نصيبها فاجازوا فالثاث خمسون والنصيب عشرون وثاث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون والطربق في ذلك أن تأخذ أصل الغريضةوهو تمانية عشر لحاجنك الىحساب ينقسم ثلثاه بين البنات اثلاثا وذلك تمانية عشر للبنات الثلثان اثناعشر بينهن لكلواحدة أربعة والابوين السدسان وهو ستة لكل واحد ثلاثة ثم تضرب ثمانيـة عشر في ثلاثة من أجل وصيته بنلث ما يبقى من الثلث فيصير أربعة وخمسين ثم تطرح منها أربعة أسهم مثل سهام احدى البنات من أصل الفريضة فيبقى خمسون فهو ثلثالمال والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال مائة وخمسين اذا أردت قسمتهافالسبيل أن ترفع منها المهايبقي مائة ثم تأخذ من هذه المائة مثل أصل الفريضة عمانية عشر مرة بعد مرة حتى يكون الباقي منها دون عانية عشر فاذا رفعت منها خس مرات عمانية عشر يكون ذلك تسمين فيبتىءشرة فاحفظ هذهالعشرة واقسم التسمين أولا فاعط الابوين ثلثهاوذلك ثلاثون لكل واحد منهما السدس خمسة عشر ونقسم ستين سهما بين البنات لكل واحدة عشرين فتبين ان نصيب كل ابنة عشرون فاد فع الى الموصى له عمثل النصيب من الثلث الذي عزلت عشرين فيبقى ثلاثون ثم ادفع للموصى له يثلث ما يبقى من الثلث ثلث الباقى وهو عشرةفبقي عشرون فاجم بينهما وبين العشرة التي نقيت ممك من المائة فيكون ثلاثين فردها على نصيب الابنة التي أوصي لها شكملة الثلثين فاذا زدت الثلاثين على عشرين تبلغ الجملة خمسين وهو المث المال فاستقام التخريج ورجل مات وترك الانة بنين وأوصى عمُّل نصيبأحدهم وبثلث مايبقي من الثلث ودرهم فالمال ثلاثون سهما والثلث عشرة والنصيب سبعة وثلث مايبقي من الثلثسهم فالسبيل في ذلك أن تأخذ مالاله ثلث صحيح وذلك ثلاثة فترفع بالنصيب واحدا وبالدرهم آخر فيبقى واحد فاقسمه بين البنين الثلاثة لكل ان الثادرهم ثم تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة فرده على نصيب أحدهم وهو الثاث فيكون ثلاثة وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير ذلك عشرة فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال ثلاثون واذا أردت معرفة النصيب فانظر مابين المال الذي أخذته أول مرة وهو ثلاثةوبين الثاث وهو عشرة فتجد ذلك سبمة

فهو النصيب اذا رفعت سبعة من الثاث يبقى ثلاثة للموصى له بثاث ما يبقى ثاث ذلك وهو سهم وللموصي له بالدرهم مثل ذلك يبقى من الثاث واحد فرده على ثلثى المال وذلك عشرون وهو ، قسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة مشل النصيب وان كان قال وبربع ما يبقى من الثاث وبدرهم فتخريجه على هذا النحو أن تأخذ ما لا له ربـم وهو أريعة فترفع بالنصيب ا منه واحدا وترنع الدرهم الذي قال يبقى سهمان فاقسمهما بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثي سهم فرد ماأصاب واحدا منهم على أصل الفريضة وهو أربعة فيصير أربعةوثلاثين اضرب ذلك في ثلاثة فيصير أربعة عشر فهو الثلث \* واذا أردت معرفة النصيب نظرت الى مابين أصل الفريضة وهو أربمة وبين الثاث وهو أربعة عشر فذلك عشرة فهو النصيب اذارفمته من الثاث يبقى أربعة للموصى له بردع ما يبقى من الثلث سهم وللموصى له بالدرهم آخر يبقى سهمان فردهما على ثاثى المال وهو ثمانية وعشرون فيكون ثلاثين ببن البنين الثلاثة لكل ابن عشرة مثل النصيب فان قال وبثاث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فهو على هذا القياس تآخذ مالا له ثاث وربع وهو اثنا عشر فترفع منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة يبقى خمسة فترفع منه الدرهم أيضا يبقى أربعة يقسم ذلك بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم وثاث ثم تزيدما أصاب أحدهم وهو سهم وثاث على أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير ثلاثة عشر وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير أربعين سهما فهو الثلث واذا أردت معرفة النصيب فانظر مابين المال الاول وهو اثنا عشر وبين الثاث وهوأربمون فتجدما بينهماتمانية وعشرين فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث سقى اثنا عشر فتعطى الموصى له يثلث ما يبقى وهو أربهة والوصى له يربع ما يبقى ثلاثة والموصى له بالدرهم درهما يبقى أربهة فرد ذلك على ثاثى المال وهو تمانون ثم اقسمه بين البنين الثلاث لكل ابن تمانية وعشرون مثل النصيب، فان ترك خمس بنين وأوصى بمثل نصيب أحسدهم وثاث ما يبقى من الثلث ودرهم صحيح يسى لاكسر فيه فانا الى الآن خرجنا على حساب وقع فيه كسر فالسبيل فى ذلك أن تأخذأدنى مَالَ يَكُونَ لَهُ ثَاثَ وَلَتُلْسُهُ ثَاثَ وَأَمَّلَ ذَلِكَ تَسَـِّمَةُ الْا أَنْكُ تَبْتَلَى فَيْـهُ بِالتَّضْمِيفَ أَيْضًا فَلا يستقيم من تسمة فالسبيل أن تضعفه فيكون ثمانية عشر فاطرح ثلثها ثم اطرح منها الثلث والدرهم النلث سهمان والدرهم سهم يبقى ثلاثة فاحفظها ثم عد الى الاصل الى الحساب فخذ عدد البنين خمسة وزد عليها واحدا من أجل الوصية بمثل نصيب أحدهم فتكون ستة فارفع

الثما ودرها يبقى الائة فرد هذه الثلاثة على اننيءشر المي الثمانية عشرالفريضة الاولى فيكون خمسة عشرتم اقسم هذه الحمسة عشرعلي الثلاثة التي حفظتمن الحساب الاول فيكونكل قسم خسة فهو النصيب ثم زد هذه الخسة على الستة وهو ثلث الفريضة الاولى التي أخذت فيكون أحدعشر وهو ثلث المالوجلة المال ثلاثة وثلاثون ثم ترفع النصيب وهو خمسة من الثلث يبقى سنة فاعط الموصى له شلت ما يبقى ثلث ذلك سهمين واعط الاخر درهما يبقى ثلاثة تضم ذلك إلى ثلثى المال وذلك اثنان وعشرون فيصير خمسة وعشرين مقسوم بين خمسة سنين الكل ان خمسة مثل النصيب وهذا هو الفرق فىالتخريج بناء على طريق الحساب فى الفرق بين الصحاح والكسور ثم ذكر محمد رحمه الله في آخر الكتاب ان هذا شئ وضعه الحساب لا نأخه به في القضاء لان الميت اذا أوصى بالدرهم أنما يضرب في الثلث بدرهم من مال الميت فاما أن تجمل له سهما بتسمية الدرهم ثم تشتغل بالفرق بين أن تقول صحيح أولا يقول فهذا ليس بطريق القضاء ولكنه بيان على طريق الحساب فان ترك ابنا وابنــة فاختلس كل واحــد منهما مالا ثم قال الابن أنا أرد مما اختلسـته الثلث وتردين أنت الربـم فيصير ما يبقى في يد كل واحــد مناعلى قدر ميرانه ويقسم ما يزيد على فرائض الله تعالى كم كان مع كل واحد منهما فالجواب أنه كان مع الابنة أثنا عشر ومع الابن سبعة وعشرون والطريق في تخريجه أن تأخذ مالا له ربع صحيح وهو أربعة فتجمله في بد الابنة تطرح منه الردم يبقى ثلاثة ثم تنظر مالا اذا ألقيت منه ثلاثة يبقى ستة وهو تسعة تجعله في يد الابن فتطرح منه الثاث ثم تجمع بين ما طرحت من المالين وذلك ثلاثة وواحد فيكون أربعة فلا يستقيم قسمها على فرانض الله تعالى بين الابن والابنة أثلاثا فاضرب أصل ما مع كل واحد منهما في ثلاثة فالذي كان مع الابنة أربعة أذا ضربته في ثلاثة يكون اثني عشر والذي مم الابن تسمة اذا ضربته في ثلاثة يكون سبمة وعشرين فيرد الابن من سبعة وعشرين الثلث وهو تسمة ببغي له تمانية عشر وترد الابنة من اني عشر الربع وهو ثلاثة يبقي تسمة فهو بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية عشر وللابنة تسمة ثم تجمع بين تسعة وثلاثة فيكون أني عشر فاقسمها بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية وللاسة أردة فيصيرمم الابنستة وعشرون ومع الإبنة ثلاثة عشر على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الاثنيين فان ترك خمسة بنين وأوصى لاحــدهم شكملة الثلث والآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة

عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة وطريق تخريج هذه المسئلة أن تأخذ عدد البنين وهم خسة وتطرح نصيب أحدهم وهو الموصى له بالتكملة فيبقى أربعة ثم تضرب ذلك فى ثلاثة لوصيته شائماً يبقى من الثلث فيكون اتني عشر ثم تزيد عليه ماطرحته في الابتدا. وهوسهم فيكون ثلاثة عشر فهو الثلث ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم تطرح منه واحدا كما فعلت في الانتداء ببقي سهمان فاضربهما في ثلاثة كما ضربت أربسة فيكون سستة فهو النصيب اذا رفعت سستة من الثلث وهو ثلاثة عشر بنجي سبعة فظهر أن الوصية شكملة الثلث أنما كانت بسبعة أسهم فاذا رفعت سبعة من الثلث يبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة فرده على ثلثى المال وهو ستة وعشرون فيكون ثلاثين اذا قسمته بين خمسة بنين كان لكل ابن ستة مثل النصيب قاستقام التخريج فان كان أوصى لاحدهم تكملة الثلث ولا خر شلت ما دخل على هذا من الرفع فتخريجه على قياس ما سبق بأن تأخدُعدد البنين وهم خمسة فتطرح منه نصيب أحدهم يبقي أربعة فاضربه في الاثة فيصير أنى عشر ثم اطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو ثلث المال واذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اطرح منه النصيب وهو واحد يبقى سهمان اضربهما في ثلاثة فيصير ستة ثم اطرح منه واحدا كما فعلت في أصل الحساب بقي ا خمسة فهو النصيب اذا رفست النصيب وهو خمسة من أحدعش يبقى ستة وهو مقدارالربع أى الميل الذي مال به الموالى للموصىله بالتكملة والرأوصي لا خر شلث هذا وهو سهمان اذا رفعتهما يبقى من الثلث ثلاثة فرد ذلك على ثلثى المال وذلك اثنان وعشرون فيكون خمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب فان كان أوصى لاحدهم بتكملة الثاث ولآخرمنهم بتكملة الربع ولاخر يثلث مايبقي من الثلث له لثلث أربعة وأربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خسة عشر وتخريج هــذا أيضاعلي قياس ما تقدم بان تأخذ عدد البنين خسة فتطرح منه سهما نصيب الموصى له شكملة الثلث وسهما آخر نصيب الموصي له بتكملة الربع ثم انظر الى تفاوت مابين الثلث والربع وذلك واحد فاذالثلث من اثني عشر أربعة والربع ثلاثة فتفاوت ما بينهما واحد فخذ ذلك للموصى له بالثلث وثلثا آخر للموصى له بالربع فذلك ثلثاسهم ضمه الى ما بقى من خسسة وهو ثلاثة فيكون ثلاثة وثلثين ثم اضرب ذلك في ماله ثلث وربيع وهو آننا عشر فاذا ضربت ثلاثة وثلثين إ في اتنى عشر يكون ذلك أربعة وأربعين لان الثلاثة في اتني عشر ستة وثلاثون وثلثان في اتنى عشر ثمانية فذلك أربعة وأربعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال كله مائة واثنين وثلاثين سهما ومعرفة النصيب أن تأخد مالا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث والربع يبقى خمسة ثم تنظر الى تفاوت مابين الثلث والربع وذلك واحد فتجمع بينه وبين النصيبين فيكون ذلك ثلاثة أسهم فتأخذ ثلث ذلك وهو سهم فتريده على الحسة التي بقيت من التي عشر فتصير ستة ثم اضرب هذه الستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر فهو النصيب وثلث المال أربعة وأربعون فاذا رفعت منه النصيب وهو ثمانية عشريبقى مستة وعشرون فهو الوصية للموصى له بتكملة الثلث وربع المال يكون ثلاثة وثلاثين اذا رفعت من الثلث وهو الربع بقى شهمان فردهما على ثلثى المال الربع ببقى ثلاثة للموصى له بتكملة الثلث وخمسة عشر للموصى له بتكملة الربع ببقى سهمان فردهما على ثلثى المال وهو ثمانية وثمانون فيكون تسمين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب وهو ثمانية وثمانون فيكون تسمين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب فاستقام تخريج الجواب والله أعلم بالصواب

## مِي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي رحمهما الله تعالى كا

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائة وغر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله) اعلم أن أبا يوسف رحمه الله كان يختلف الى ابن أبي ليلى رحمه الله في الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول الى مجلس أبي حنيفة وكان تسع سنين أيضاو قيل كان سبب تحوله الى أبي حنيفة تقلد ابن أبي ليلى القضاء فان أبا يوسف كره له تقلد الفضاء فمله ذلك الى التحول الى مجلس أبي حنيفة رحمه الله تعالى فائتلاه الله تعالى حتى تقلد القضاء وصار ذلك صفة له يعرف بها من بين أصحاب أبي حنيفة فيقال أبو يوسف القاضي ولا يقال ذلك لاحد سواه ممن تقلد منهم القضاء وممن لم يقلد وقيل كان سببه انه كان تبع ابن أبي ليلى وأغلظ له القول وقال أما علمت ان هذا لا يحل فجاء أبو يوسف الى أبي حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال لا بأس بذلك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي فسأله عن ذلك فقال لا بأس بذلك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي

الله عنهم كان في ملاك رجل من الانصار نثير الثمر فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك ويقول لاصحابه انتهبوا وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما يحر مائة بدنة أمر بان يؤخذ له من كل مدنة قطعة ثم قال من شاء أن يقتطم فليقتطم فهذا ونحوه من الهبية مستحسن شرعا فلما تبدين له تفاوت ما بينهما تحول الي مجلس أبى حنيفة وقيل كان سبب ذلك آنه كان نناظر زفر رحمه الله وتبين بالمناظرة مممه تفاوت مابين فقه أبي حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلي فتحول الى مجلس أبي حنيفة ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين استاذيه فجمم هذا التصذيف وأخذ ذلك محمدرحمه الله وررى عنه ذلك الا أنه زاد بمض ما كان سمم من غيره ﴿ فاصل التصنيف لا بي يوسف والتأليف لمحمد رحمة | الله عليهما فعدذلك من تصنيف محمد ولهذا ذكره الحاكم رحمه الله فىالمختصر ثم بدأ فقال \* رجل غصب جارية من رجل فباعها وأعتقها المشترى فالبيم والعتق باطل في قول أبي حنيفة وبه نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمـد وقال ابن أبي ليـلي عتقه جائز وعلى الفاصب القيمة وجه قوله ان البيع منعقد فان انعقاد البيسع لوجود الايجاب والقبول ممن هو من أهـله فى محــله وقد وجــد في الانجاب كلام الوجب وهو تصرف منــه في حقه والمحل قابل للمقد ولهذا ينفذ المقد فيه باجازة المالك ولو كان هذا المقدباذن المالك كان نافذا ولا تأثير للاذن في أنبات الاهلية والمحليــة فاذا ثبت انعقاد العقد ثبت آنه موجب للملك لان الاســباب الشرعية غـير مطلوبة لعينها بل لحكمها والحكم الخاص بالبيع والشراء الملك فأبما يثبتالعتق بمد الملك لقوله عليه السلام لاءتق الا فيما بملكه ابن آدم واذا نفذ العتق تمذر على الغاصب رد المين فيجب عليــه ضمان القيمة وقد صار هو متلفا للجاربة تمليكها من المشترى وتسليط المشــترى على اعتاقها فيجمل كامه أتلفها بالقتل فيضمن قيمتها ويتقرر الثمن على المشترى لانه بالعتق صار قابضا منهيا لملكه فيها ويكون الثمن للبائم لآنه وجب بعقده ولآنه بضمان القيمة قد ملكها والثمن بدل الملك فيكون للفاصب وحجتنا في ذلك أن العتق من المشترى لم يصادف ملكه ولا عتق فيما لايملكه ابن آدم وهذا لانءين المملوك محفوظة على المالك بصفة المالكية فكما لابجوزابطال حق الملكءن المالكية باعتاق يصدر من غـيره فكذلك لايجوز ابطال حقه من غير ملكه (ألا تري) ان الناصب لوأعتقه بنفسه لم ينفذ عتقه مراعاة لحق المالك فكذلك المشترىمنه فاما قوله العقدموجب للملكوقد انعقد ففيه طريقان لنا أحدهما

أن المقد انمقد بصفة التوقف قلنا والحكم يثبت بحسب السبب فأنما يثنت بالمقد الموقوف ملكا موقوفا (ألا ترى) أن بالعقد النافذ الصحيح يثبت ملك حلال وبالعقد الفاســـد يثبت ملك حرام محسب السبب فبالعقدالموقوف يثبت ملك موقوف والملك الموقوف دون الملك الثابت للمكاتب والمكاتب لايملك الاعتاق مذلك النوعمن الملك فكذلك بالملك الموقوف لان الاعتاق أنهاء للملك والموقوف لايحتمل ذلك والثاني أن الاسباب الشرعية لاتكون خالية عن الحكم ولكن لايشترط اتصال الحكم بالسبب بل يقترن به تارة ويتأخر عنه أخرى (ألا ترى ) أن البيع بشرط الخيار للبائع منعقدوية آخر الحكم الي سقوط الخيار والبيع الفاسد منعقد ويتآخر الحكم وهو الملك الى مابعد القبض والبيع الموقوف منعقد ويتآخر الحكم الى مابعد اجازة المالك وهـذا لان الضرر مدفوع وليس في انعقاد العقد ضرر بالمالك فأما في ثبوت الملك للمشترى اضرار بالمالك فرعا يكون المشترى قريب المشترى فيعتق عليه لوثبت الملك ينفس الشراء وفيه ضرر بالمالك لامحالة فيتأخر الملك الى وجودالرضا من المالك باجازة المقد فاذا لم يجز ذلك بطل البيم والعتق جميما فردت الجارية عليه واذا اشترى جارية فوطئها تم استحقها رجـل قضى له القاضي بها وعمرها على الواطئ لان الحـد قد سقط عنـه بشبهة فلزمه المهر اذ الوطء في غير الملك لاينفك عن حد أو مهر وهذا الوطء حصل في غـير الملك عندنا فوجب المهر وعند ابن أبي ليلي الملك وان ثبت للمشتري فهوليس بملك متقرر يستفاديه حلالوطء فيجب المهر كالمشترى شراءفاسدا اذا قبض الجارية ووطئها ثم استردها البائم فعلى المشترى في أظهر الروايتين \* وان كان هو بالقبض قد ملكها ثم الواطئ يرجم بالثمن على البائم ولا يرجع بالمهر عندنا وقال ابن أبي ليـلى يرجع بالثمن والمهر لانه صار مغرورا من جهة البائم فانه أخـبره ان الجارية ملكه وان منفعة الوطء تسلم للمشترى بنـير عوض بعد مایشتریها منه فاذا لم یسلم له ذلك رجع یه علی البائع كما يرجع بقيمة الولد لو استولدها وذلك الحكم وأن كان مخصوصا من القياس باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ولكن من أصل آبي حنيفة ان المخصوص من القياس لايقاس عليه غيره وحجتنا فيذلك ان المهر أنما لزمه عوضا عما استوفى بالوطء وهو المباشر للاستيفاء ومنفعة المستوفى له حصلت له فلا يرجع ببدله على غيره كن وهب طعاما لانسان فأكله الموهوبله تم استحقه رجل وضمن الآكل لم يرجم به على الواهب وأنما النرور انما يكون سببا للرجوع باعتبار المعاوضة والتمن آنما كان عوضا

عن العين دون المستوفي بالوطء وفي حق المستوفي بالوطء لافرق بين أن يكون الملك ثابتا بالشراء أو بالهبة ومه فارق قيمة الولد لان الولد حر ومتولد من المين مع ان ذلك حكم ثبت مخلاف القياس بأتفاق الصحابة رضي الله عنهم والمخصوص من القياس عندنا لايقاس عليه غيره لان قياس الاصل يمارضه ثم الغرور عنزلة العيب في اثبات حق الرجوع فانما يثبت ذلك الحكم في العين وفيما هو متولد من العين فاما المستوفى بالوطء في حكم الثمرة فلا يثبت فيــه حكم الرجوع بسبب العيب فلهذا لايرجع بالمهر ، وإذا اشترى الرجل أرضا وفيها نخل له نمرة ولم يشترطها فان أبا حنيفة قال النخل للمشترى والثمرة للبائع الاأن يشترطها المشترى ومه أخذ محمد رحمه الله وقال ابن أبي ليلي رحمه الله النمرة للمشترى وان لم يشترطها لان النمرة متصلة بالمبيم اتصال خلقة فتدخل في المبيع من غير ذكر كاطراف العبد واغصان الشجر والدليل عليهان النخل جمل تبعا للارض بسبب الاتصال حتى يدخل في بيم الارضمن غير ذكر فكذلك الثمرة لان الاتصال موجود فيها وحجتنا في ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد أثمر فتمرته للبائم الا أن يشــترط المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبائم الا أن يشترط ذلك المشترى والمغي فيــه ان الثمرة بمزلة المتاع الموضوع في الارض لان الصالها بالنخل ليس بالقرار بل للفصل اذا أدرك (ألاترى) انه يجدبعد الادراك وانه يسقط أو يفسد اذا ترك كذلك فكان الاتصال في ممنى المارض فيجمل كالمنفصل لامدخل في المبيع الابالذكر مخلاف النخل فانصاله بالارض بالقرار مابق عمزلة البناء فكما يدخسل البناء في بيم الارض من غيير ذكر فكذلك يدخل النخل وقال أبو يوسف ان اشترى الارض محقوقها ومرافقها دخل الثمار في المقدوالا لم تدخل فاما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة لاندخل الثمار الابالتنصيص عليهاسوا. ذكر الحقوق أولم يذكر بمنزلة المتاع الموضوع في الارض وحكى ان أبا يوسف رحمه الله كان أملي هذه المسئلة على أصحابه وكان محمد حاضرا في المجلس فلما ذكرهذا القول قال محمد رحمه الله في نفسه ليس الامركايةول فبادأ والمستملي هنا من يخالفك رحمك الله فقال من هو فقال محمد بن الحسن فقال أبو يوسف مانصنع بقول رجل قمد عن المملم أي ترك الاختلاف الينا فسكت محمد ولم يجبه احتراماً له \* واذا اشتري الرجل دابة فوجديها عيباً وقال بمتنى وهـــذا الميب بها وأنكره البائع ولابينة للمشترى فعلى البائع اليمين وأعا أراد بهذا عيبا يتوهم حدوثه في مثل

تلك المدة وهو عارض فيحال محدوثه على أقرب الاوقات وهذا حال كونها في بد المشترى فاذا ادعي استناد الميب الى وقت سابق وأنكره البائع كان القول قول البائع مع اليمين ولان مقتضي مطلق البيع اللزوم فالمشــترى يدعي انفسه حق الفسخ بسبب العيب والبائع ينــكر ذلك فكان القول قوله مم عينه فان قال البائم أنا أرد العمين عليه يدني محلف المسـترى حتى أُقبله منه فعندنا لايرد المين عليه \* وكان ابن أبي ليلي اذا اتهم المدعي في ذلك ردعليه المين قاللان المشترى من وجه منكر فانه ينكر لزوم العقد اياه ووجوب ابقاء الثمن عليه ولكه في الظاهر مدع فاعتبرنا الظاهر اذا لم يكن هو متهما فأما اذا اتهمه استحلفه لاعتبار معني الانكار في كلامه وهذا لان الاسـتحلاف مشروع لدفع التهمة فان المدعى عليــه يثيت في جانبه نوع تهمة فيحلف المدعى دليه لانه أتى بخبر متمثل بين الصدق والكذب فلا يكون حجة بنفسه ولكن يورث تهمة فيحلف المدعى عليه لدفع تلك التهمة عنه فاذا أوجــد مشــل تلك التهمة في جانب المدعى رد عليه اليمين ولكنا نستدل نقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر فقد جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنس اليمين في جانب المنكر فلا يبتي يمين في جانب المدعي ولا مجوز تحويل العمين عن موضعها الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فيه والشتري مدع هنا حق الفسخ فلا بمين في جانبه وهذا لان الممين في موضعها لابقاء ما كان على ما كان والمدعى يحتاج الى اثبات حق غـير ثابت له فلا يكون المين حجة في جانبه وهذا لان المين مشروعة للنفي في موضعه لا يُثبت بها حكم النفي حتى لو أوجد المدعى البينة فاقامها وقضى له بعد اليمين فهي في غير موضعها لانها لايثبت بها مالم يكن ثابتا أولاً \* وأذا اشترى الرجل شيأ فادعى رجل فيه دعوى حلف المشترى البتة عندنا وقال ابن أبي ليلي على العلم لان المشترى يحلف البائع في الملك كما أن الوارث يحلف المورث ثم فيما يدعى في التركة انما يستحلف الوارث على السلم فكذلك المشترى وهـذا لان أصل الدعوى على البائم ( ألا ترى ) ان المسدعي لو أقام البينة صار البائم مقضيا عليــه حتى رجم المشتري على البائم بالثمن فكان هـذا في مدنى الاستحلاف على فعـل الغير فيكون على العلم وحجتنا في ذلك أن الشراء سبب متجدد للملك فأنما شبت به ملك متجدد للمشترى وصار أبوت هـذا الملك له بالشراء كثبوته بالاصطياد والاسـترقاق ثم هناك اذا ادعي انسان في المملوك دعوى يستحلف المالك على الثبات فهذا مثله مخلاف الارث فان موت المورث

ليس بسبب متجدد لآتبات ملك الوارث تم يقول المدعى يدعىعلى المشترى وجوب تسليم المين اليه وأنه غاصب في أخسذه ومنمه منه ولو ادعى عليه أنه غصبه منه كان الاستحلاف على الثبات فهنا كذلك أيضا وهكذا يقول في الوارث اذا أُخذ عين التركة فادعي انسان أن المين ملكه يستحلف على الثبات لهذا المني وهذا لأن أصل الاستحلاف على الثبات واعا اليمين على العلم لدفع الضرر عن الخصم في موضع لا يمكنه أن يحلفه على الثبات ولما كان الشراء من ذي اليد شـياً موجباً للملك له كال ذلك مطلقاً له الممين على دعوى المدعي فلا حاجة الى استحلافه قال والبراءة من كل عيب جائزة روى عن عمر رضي الله عنــه أنه باع عبــدا له بثمانائة درهم بالبراءة فطمن المشترى بعيب فخوصم الى عثمان بن عفان رضي الله عنــه فقال بمينك ما بعتــه و به عيب علمته وكتمته فأبي أن محلف فرده عليــه فصلح عنده فباعه بألف درهم وأربعائه درهم وعن ابن عمر رضي الله عنمه أنه باع بالبراءة وعن شريح رحمه الله قال لا يبرأ منه حتى يسمى كل عيب وكان ابن أبي ليلي يقول لا يبرأ حتى يسمى العيوب بأسمائها وقد بينا المسئلة فى كـتاب البيوع والصلح وفيها حكاية قال ان أبا حنيفةر حمه الله والن أبي ليلي اجتمعا في مجلس أبي جمفر الدوالتي فأسرهما بالمناظرة في هذه المسئلة وكان من مذهب ابن أبي ليلي أنه لا يبرأ حتى برى المشترى موضع العيب فقال أبو حنيفة أرأيت لو باعجارية حسناء في موضع المأنى منها عيب أكان محتاج البائع الى كشف عورتها ليرى المشترى ذلك العيب أرأيت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أكان يحتاج الى كشف ذلك ليريه المشترى فما زال يشنع عليه بمثل هذا حتى أفحمه وضحك الخليفة فجمل ابن أبي ليلي بعدذلك يقول يحتاج الى أن يسمى العيوب أسمائها لان صفة المبير موماهيته أنما تصير معلومة بتسمية مابه من العيوب ولكنا نقول الابراء عن العيوب اسقاط للحق والمسقط يكون متلاشيا فالجهالة لاتمنع صحته ثم البائم بهذا الشرط عنعمن النزام تسليم المين على وجه لايقدر على تسليمه فريما يلحقه الجرح في تسمية العيوب والجرح مدفوع وأكثر مافيه أنه يمكن جهالة في الصفة بترك تسمية العيوب ولكن البائم يلاقي العيين دون الصفة فيصح البيع بشرط البراءة عن العيوب ويصح الابراء عن الجهالة لكونه اسقلطا واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيم قد حل فأخره عنه الى أجل فهو جائز وليس له أن يرجم عنه عندنا وقال ابن أبي ليلي له أن يرجع في الاجل الا أن بكون ذلك على وجه الصلح

بينهما وذهب في ذلك الى أن التأجيــل معتاد جرى فيما بينهما أن لا يطالبه بالمال الا بمـــد مضى المدة والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم الا أن يكون شرطا في عقد لازم ولهــذا لا شبت الاجـل في القرض والعارية لأنه ليس بمشروط في عقــد لازم فكذلك لا يثبت في الثمن وغيره من الديون الاأن يكون شرطا في عقد لازم وكذلك الصلح أو أصل البيع اذا ذكر فيه الاجل ولكنا نةول لو باعه ثمن مؤجل في الالتداء يثبت الاجل فكذلك أذا أجله في النمن في الانتهاء لان هـــذا التأجيل يلتحق بأصــل المقد عنزلة الزيادة في النمن والمثمن بأصل العقد ويصير كالمذكور فيه والدليل عليه أن الاجل منزلة الخيار لانه يؤثر في تغير حكم المقد فان توجه الطالبة في الحال من حكم العقد ويتغير بالاجل وثبوت الملك في الحال من حكم العقد ويتغير بشرط الخيار ثم الخيار لا فرق بين أن يكون مشروطا في أصل العقد أو يجعله أحدهما اصاحبه بعد العقد فكذلك في حكم الاجل وهذا لان العقد قائم بينهما علكان التصرف فيه بالرفع والانقاء فيملكان التصرف فيه بما ينسير حكمه على وجه هو مشروع وتمتبر حالة الانتهاء محالة الانتداء ومهذه المعانى يظهر الفرق بين الثمن ومدل القرض ولو كان لرجل على رجل مال فتغيب حتى حط الطالب بعضه ثم ظهر لم يكن له أن يرجم فياحط عنه وقال ابن أبي لي لم أن يرجم فيه لانه كان مضطرا في هذا الحط فانه كان لا يُمّـكن من خصمه ليستوفى منه كمال حقه وبهذا النوع من الضرورة ينعدم عمام الرضامنه بالحط كما ينعدم بالاكراه فكما أنهلو أكره على الحط لمبصح حطه لمدم تمام الرضا فكذلك هنا ولكنا نقول الحط اسقاط وهو يتم بالمسقط وحده فاذا أسقطه وهو طائم صح ذلك منه فلا رجوع له فيه بمد ذلك لان المسقط يكون متلاشيا وانما يتحقق الرجوع في القائم دون المتلاشي والدليل عليه أن اسقاط البمض معتبر باسقاط الكل ولوأ برأه عن جميع دينه لم يكن له أن يرجع فيه وان ظهرخصمه بمد ذلك فكذلك اذاحط بمضه وقوله الممضطر قلنا لاكذلك فأله متمكن من أن يصبر الى أن يظهر خصمه فالتأخير لا يفوت شيأ منحقه فاذا لم يكن يفمل كان مختارا طائما في الحط والصلح عمزلة المفصوب منه اذا أخذ القيمة بعد مأأبق المفصوب ثم عاد من اباقه لم يكن له على العبد سبيل ولهذا المعنى صححنا ابراءه عن الـكل وفرقنا بينه وبين الـكره على الابراء فكذلك الحط واذا اشترى الرجل ثمرا قبــل أن يبلغ من أصناف الثمار كلها أو اشترى طلماحين يخرج جاز العقد عندما وقال ابن أبي ليلي لاخيار في شي من ذلك واستدل

فى ذلك بماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يسع الثمار حتى ببدو صلاحها وفى رواية حتى تشقح أى تدرك وفي رواية حتى نزهو أي ننجو من العامة وهذا بالادراك وحجتنا في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائم الا أذ يشترط المبتاع والمؤبرة هى التي يخرج طلعها فاذا شرط المبتاع ذلك فقد صار مشتريا الثمرة مقصودة فأسهالم ندخل في المقدالابالذكرفهذا تنصيصعلي جواز بيعها قبل الادراك ولان محل البيم عين هومال متقوم والمالية بالتمول التقوم بكونه منتفعا به شرعا وعرفا وقد تم هـذا كله في الثمار قبــل الادراك والمقدمتي صدرمن أهله في محله كان صحيحا ولامني لقوله آبه غير مقدور التسليم الابالقطم وفيه ضرر فيكون ذلك مفسدا للمقد كبيع الجذع في السقف لأن البائع قادر على التسليم من غيرضرر يلحقه فيذلك وأنما يلحقالضرر المشترى وهو قدرضي بالتزامهذا الضرر فلاعتنع صحة العقد بسببه وتأويل الحديث ان المرأد بيما مدركة قبل الادراك مدليل انه عليه السلام قال في آخر الحديث أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه والمراد به السلم فى الثمار قبل أن يبدو صلاحها بدليـــل آنه قال فى بمض الروايات لاتتلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها فيحمل علىذلك ليكون جما بينه وابين ماروينا \* فان كانت الثمار قدتلفت يمنى أنتمى عظمها فاشتراها بشرط الترك الي أجل معلوم فالعقد فاسد عندنا وقال ابن أبي ليلي المقد صحيح هكذا قال محمد رحمه الله فيها اذا شرطالنرك مدة يسيرة لانه بعد مايتناهي عظمها لا نزداد من ملك البائم وانما تنضجها الشمس بتقدير الله تمالى وتأخــذ اللون من القمر والذوق من النجوم يتقدير الله تعالى فليس في هذا اشتراط شيُّ مجهول من ملك البائع وهو شرط متعارف بين الناس فيكون سالما للمقد باعتبار المرف وباعتبار أن المرف فيـــه تقريب الى مقصود المشترى عنزلة مالو اشترى بغلا وشراكين بشرط أن محدوها البائع أو اشترى حطبا في المصر بشرط أن يوفيه في منزله وجه قولنا إن هـــذه اعارة أو اجارة مشروطة في البيم فيبطل بها البيم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقةن في صفقة وبيانه | أنه ان كان عقابلة منفعة الترك في شيُّ من البدل نهي اجارة مشروطة في البيع وان لم يكن بمقابلها شي من البدل فهي أعارة مشروطة في البيع والعرف أنما يمتبر أذا لم يكن هناك نص بخلافه فأما مم وجود النص فلا اذ العرف لايمارض النص وهكذا كاز, ينبغي في القياس أن لابجوز المقد فيما استشهد به ولكن تركنا القياس هناك للمرف فانه لانص فيه بخلافه

م هذا ليس في معنى ذلك لان في هـذا الشرط حيلولة بين البائم وبين مالم يدخــ في تحت العقد من ماكمه وهو النخيل ومثلهذا الشرط لايلائمالعقد وفيه يعتبرما بتناوله العقدفيكون عنزلة مالو اشترى حنطة بشرط أن يطحنها البائع وذلك مفسد للمقد فكذلك هنا اذا شرط الترك الى مدة يفسد بها العقد واذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من أذرع مقسومة أو عشرة أجرية من أرض غير مقسومة لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلي هو جائز وبه أخذ أبويوسف ومحمد وقدبينا هذا في البيوع ان الذراع اسم لجزء شائع عندهم بمنزلة السهم الا أن السهم غير معلوم المقدار في نفسه وانما يصير معلوما بالاضافة فسهم من سهمين النصف وسهم من عشرة المشر فلا مد من أن سين سمهما من كذا سهما والذراع ملوم المقدار في نفســه فلا حاجة الى أن يقول من كذا كدا ذراعا والجريب كذلك مملوم المقسدار بالذراع فان اشترى عشرة أجربة وجملة الارض مائة جريب فأنما اشترى عشرها وذلك مستقيم وكدلك أن اشترى مائمة ذراع فاذا ذرع الكل فكان ألف ذراع عرفنا أنه اشهرى عشرها والمكسرة المعروفة من الذراع بين الناس سميت مكسرة لانها كسرت من ذراع اللك قبضة وأبو حنيفة يقول الذراع اسم لجزء معمين من الارض وهو مايقع عليه الذراع فاذا اشترى مائة ذراع أو عشرة أجربة فانما سمى فى العقد جزأ معينا وهو عشر معلوم في نفسه فان جوانب الارض تختلف في الجودة والمالية فتتمكن المنازعة مهذا السبب بين البائم والمشترى في التسليم وذلك مفسد للمقد كما لو اشترى بيتا من بوت الدارثم اذا جاز العقد عندهم فان كانت مائة ذراع فهي للمشترى وان كانت مائتي ذراع فالمشتري یکون شریکا بقــدر مائة ذراع وان کانت دون مائة ذراع فللمشتری أن بردها ان شاء لتغيير شرط العقد عليه وان شاء أخــذها بحصتها من الثمن لأنه سمى جملة الثمن عقابلة مائة ذراع فاذا لم يسلم له الا خسون ذراعا لم يكن عليه الا نصف التمن وهذا بخلاف مالو اشترى الارض على أنها مائة ذراع فوجدها خسين ذراعا واختار أخذها لزمه جميم الثمن لازهناك التمن بمقابلة المين وذكر الذراع على وجه بيان الصفة وهنا الثمن بمقابلة ماسمي من الذراع هنا لبيان مقدار المعقود عليه فاذا لم يسلم له الا نصف المسمى لايلزمه الا نصف الثمن كما لو اشتري عشرة أقفزة حنطة فوجدها خمسة أقفزة ، وقال ابن أبي ليلي لايجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في الدين وعندنا ينفذ عتقه الأأن عندأ بي حنيفة لاسماية على العبد وعلى

أقول أبي يوسف ومحمد يلزمه السماية في قيمته للفرما.وهو بناء على مسئلة الحجر بسبب الدين وقد مينا ذلك في كتاب الحجر فاما ان أبي ليلي قال ان ماله بالتفليس والحبس صارحقا لغرمائه فاعتاقه صادف محلا هو حق الغير وفيه اضرار عنزلة الحق فلا ينفذ عتقه لدفع الضرر عن صاحب الحق عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا قريب من نول الشافعي في المرهون أنه لاينفذ عنق الراهن لاشتغاله محق المرتهن وقــد بينا ذلك في الرهن ولكنا نقول العبدلا نزول عن ملكه بالتفليس والحبس في الدبن ولا يصير مملوكا للغريم (ألا ترى ) ان شيأ من تصرفات الغريم لاينفذ فادا بقي على ملك صاحبه نفذعتقه فيه لان شرط نفوذ العتق ملك المحل والاهليــة في العتق وبعـــد وجودهما لايمتنع نفوذه لدفع الضرر عن الغمير ( ألا ترى ) ان عتق أحمد الشريكين ينفذ في نصيبه وإن كان يتضرر به صاحبه وكذلك عتق المشترى في المبيع قبل القبض ينفذ وان كان يتضرر به البائع خصوصا اذا كان المشترى مفلسا \* واذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فالبيم جائز ولا ضمان على البائم عنــدنا وقال ابن أبي ليـلي البائع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الآمرلان مطلق الامر بالبيع معتبر عطلق الجاب البيع وذلك منصرف الى النقدخاصة فكذلك هذا واذا انصرف الى النقد كان هو مخالفا اذا باعه بالنسيئة فيكون يمنزلة الغاصب ضامنا قيمته للآمر ولآن الانسان انما يأمر غيره ببيع متاء محاجته الى الثمن اما لقضاء الدينأو للانفاق على عياله والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو صرح بهذا للوكيل كان هو غالفا في بيعه بالنسيئة فكذلك اذا ثبت بالمرف ولكنا نقول الامر مطلق فتقييده بالبيع بالنقديكون زيادة ومثل هذه الزيادة لانثبت الابدليل والعرف لايصلح مقيدا لهذا فالمرف مشترك لان الانسان قد يأمرغيره بالبيم الاسترباح والربح الما يحصل أكثره بالبيع بالنسيئة تم يفسد المطلق في معنى نسخ حكم الاطلاق فلا يثبت بمجرد المرف لان المرف لايمارض النص والشي لا ينسخه مادونه بخلاف ماادا نص على التقييد وليس هـذا نظير ايجاب البيع لان العمل هناك بالاطلاق غير ممكن فان البيم لايكون الا ثمن مقيد بوصف اما النفد أو النسيئة (ألا ترى) أنه لو قال بعته منك بالف درهم أن شئت بالنقد وأن شئت بالنسيئة لم يجز المقد مخلاف التوكيل فاذالعمل بالاطلاق هنا ممكن مدليل أنه لو قال بعه بالنقد أو بالنسيئة كان صحيحاً وهذا لان البيع قد نفذ بسبب حراموهذه الحرمة كانت لحق الا مر فعليه أن

بدفع الفضل الى الآمر وان كان أقل من القيمة لم يرجع البائع على الآمر بشيُّ لانه هو الذي أضر بنفسه حين باعه باقل من قيمته على وجه صار مخالفا وهو البيع بالنسيئة فيكون الخسران عليه \* وأذا باع الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحمدهم بالجارية التي قبض عيبا فانه يردها ويأخذ جاريته عندنا وقال ابن أبي ليلي يردها ويأخـذ قيمتها صحيحة وكذلك هـذا في كل حيوان أو عرض وجه قوله ان كل واحـد منهما في العوض الذي من جهة صاحبه مشترى اشتراه بعوضه وفي العوض الذي من جانبه بأثم والبيم غيرالشراء فاذا وجد عيباً بما اشترى فرده يبطل الشراء ولكن لا يبطل البيم واذا بتى المقد في الموض الآخر كان على صاحبـ تسليم البدل اليه كما التزمه بالعقد صحيحا وقد عجز عن ذلك فيلزمه رد قيمته كما في النكاح اذا وجدت المرأة بالصداق عيبا فاحشا فردت رجعت على الزوج بقيمته وكل واحد منهما عقد معاوضه فاذا كان هناك حكم الرد يقتصر على الردود ولا يتعدى الى الموض الآخر فكذلك هناه يوضحه أن القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العدين فصارت قدرته على تسليم قيمتها صحيحة كقدرته على تسليم عينها فيبتى العقدفى البـدل الموجود على شرط العقد بقيمة الآخر وجه قولنا أن بالرد بالعيب ينفسخ القبض في المردود من الاصل ويتحقق عجز بائمها عن تسليمها كما أوجبه المقد وذلك مبطل للمقد ( ألا ترى ) أنه لوهلك أحد الموضين قبل القبض يبطل المقد فيهما جيما فكذلك اذا ردتا بالميب وبه فارق النكاح فان هناك لو تمذر التسليم بالهلاك قبل القبض لزمه قيمته فكذلك اذا تعذر التسليم بالرد بالعيب وهذا لان العجز عن التسليم في الابتــداء هناك لا يمنع صحة العقد والتسمية بأن يزوج امرأة على ا عبد الغير فان التسمية تصح واذا مجز عن تسليم المسمي يجب قيمته فهنالك العجز فى الانتهاء وهنا المجزءن التسليم في الابتداء بمنع صحة المقدفانه لو اشترى جارية بعبد الغـير لايصبح الشراء فكذلك اذا عجزعن التسليم في الانتهاء بطل العقد فيلزمه رد المقبوض بحكمه ثمالقيمة انما تقوم مقام الدين والحاجة هنا الى تسليم ماتناولهالعقد وهي جارية صحيحة لاالى تسليم العين لان المين قد كانت مسلمة اليه فلو قلنا بأنه يأخذ قيمتها لكان يأخذ بحكم العقد ولا يجوزان يستحق بالمقد القيمة دينا في الذمة فلهذا لا يبقي العقد بعــد ردها بالعيب ولهذا لو اشتراها بالدراهم ثم ردهابالعيب استرد دراهمه ولم يرجع بقيمتها فهذ مثله واذا اشترى الرجل سلمة فطمن فيها بميب قبـل أن ينقد الثمن فله أن يردها اذا أقام البينة على الميب عندنا وقال ابن

أبى ليـلى لا تَقبل شهادة شهود على العيب حتى ينقد الثمن لان قبول البينة ينبني على دعوى صحيحة وأنما تصح الدعوى من المشـ ترى عند وجود الميب لأنه يطالب البائم برد التمن عليه وذلك لا يتحقق قبل أنقاد الثمن وبدون دعوى صحيحة لايقبل منه البينة وحجتنا في ذلك أن الرد مخيار الميب كالرد مخيار الشرط والرؤية وذلك صحيح قبل نقد النمن اذ الرد محجة البينة معتبر بالرد بالاقرار ولو أقر البائع بالميبكان للمشترى أن يردعليه قبل نقد التمن فكذلك اذا أقام البينة على العيب توله بان دعو اه لا يصح قلنا لا كذلك فانه يطالب البائع بتسليم الجزءالفائت وذلك حق مستحق له بالعقد فيصح منه دعوى المطالبة بالتسليم ثم اذا تحقق عجز البائع عن تسليمه رد عليه بالعيب ثم هو بدعى براءة ذمته عن الثمن بعد رد العين عليه و دعوى سبب البراءة من الديون دعوى صحيحة فتقبل بينته على ذلك والعقد لازم من حيث الظاهر في حق كل واحــد منهما فهو يدعى العــدام لزومه في جانبه بسبب العيب وهــذه دعوي صحيحة منه كدعوى شرط الخيار \* واذا باع الرجل على الله وهو كبير دارا أومتاعا من غير حاجة ولا عذر لم يجز ذلك عندنا وقال ابن أبي ليـلي بيمه جائز لان النبي صلى الله عليه وســلم قال أنت | ومالك لابيك وقال عليه السلام ان أطيب ما يأ كل الرجــل من كسبه وان ولده لمن كسبه ا فكلوا من كسب أولادكم فني الحديثين دليـل على ان مال الولد مملوك للوالد بمنزلة مال نفسه فينفذ تصرفه فني الحقيقة المسئلة تنبني على هذا فان عنده مال الولد في حكم المملوك للوالد ولهذا قال له ان يطأ جارية ابنه اذا لم تكن محرمة عليه وعندنا لاملك له في مال ولده ولا حق ملك لان الكسب أنما علك علك الكاسب وليس له في ولده ملك فكذلك في كسب ولده والدليل عليه ان الولد مالك لكسبه حقيقة حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك وينفذ فيه اعتاقه وأنما تخلف الكاسب غيره في الملك اذا لم يكن هو من أهل الملك فأما اذا كان هو من أهل حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء لان ثبوت الملك ابتداء يستدعى سبباله ولم يوجدذلك وأنما كان يتصرف في حال صغره بولايته عليمه نظرا للولد لآنه كان عاجزا عن التصرف والنظر وقد زال هـذا المعني ببلوغه فلهـذا لا ينفذ تصرفه فيه (ألا ترى ) ان تصرفه في نفسه بالنزوج كان ينفذ قبــل بلوغه لحاجته الىذلك ثم لا ينفذ بعد البلوغ لانعدام الحاجة فكذلك في ماله \* واذا باع الرجل متاعا لرجل وهو حاضر ساكت لم بجز ذلك عليه عندنا وقال ابن أبي ليلي سكوته اقرار بالبيع أي هو

عَنْرُلَةُ الْاجَازَةَ فَيَنْفُذُ بِهِ البيعِ لَنْفُسِهِ لَانَهُ لُو لَمْ تَعْيِنَ جِهَةَ الرَضَا بِسكُونَهُ تَضُرُر بِهِ المُشترى وصار المالك بسكوته كالغارله والغرور حرام والضرر مدفوع فهو قياس سكوت المولى عن النهى عند رؤيته تصرف العبد أنه يجمل اذناله في التجارة لمذا المني ولان العادة أنصاحب المال لا يسكت اذرأى غيره ببيع ما أمر تسليمه ولم يكن من قصده الرضا به فباعتبار العادة عمل سكونه دليل الرضا وكذلك لا عل له السكوت شرعا اذا لم يكن من قصده الرضا وفعل المسلم محمول على ما محل شرعا فجعل سكوته دليل الرضا لهذا كما جعل الشرع سكوت البكر رضامنها بالنكاح وحجتنا في ذلك أن سكوته محتمل قديكون بطريق الرضا وقديكون بطريق التهاون وقلة الالتفات الى تصرف الفضولي وقديكون بطريق التعجب أي لماذا يفعل هـ ذا في ملكه بنير أمره والى ماذا تؤول عاقبة فعله والمحتمل لا يكون حجة وملك المالك ثابت في الدين بية ين فلا مجوز ازالته مدليل محتمل وهذا هو القياس فيما استشهد به من سكوت الولى وسكوت البكر الا أباركنا القياس في سكوت البكر بالنصوهذا ليس في معنى ذلك فان الحياء يحول بينها وبين التصريح بالاجازة هناك وليس هنا ما تحول الحياء بينـــه وبين النطق ولو تدين جهة الرضا في سكوت المولى لم يلزمه بذلك شي لان بمجرد الاذن للعبد في التجارة لا بجب على المولى ثيُّ ولا يبطل ملكه عن شيُّ فاله يتمكن من الحجر عليه قبل أن يلحقه دين وهنا لو تمين جهة الرضا زال ملك المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي وحاصل هذا البكلام أن هناك لو لم مجعل السكوت رضا تضر ربه من عامل العبدولوجملناالسكوت اذنا لم يتضرر به المولى في الحال فرجحنا جانب دفع الضرر وهنالوجملناالسكوترضاتضرر به المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي لان ملكه يزول ولو لم نجمله رضا تضر ربه المشتري فرجعنا جانب المالك لانحقه في الدين أسبق والمشترى هوالمقرحين لم يسأل المالك أن البائم وكله أملاواعتمد سكوتا محتملا ثم الحاجة هنا الى التوكيل لاذالمتصرف يكون فاثبا عن المالك ولهذا يرجم عليه بما لحقه من العهدة والتوكيل بالمكوت لا يثبت فاما الاذن في التجارة اسقاط من المولى حقه في المنع من التصرف فإن العبد لا يصير نائبًا عن الولي في التصرف ولهذالا يرجع عليه بالعهدة وسكوته اعراضمنه عنالرد فيمكن أن بجمل اسقاطا لحقه بمنزلة التصريح بالادّن • واذا باع لرجل نصيبا في دار غير مقسوم نقد بينا هذه المسئلة وجوهها في آخر الشفعة ولكن هناك ذكر تول أبي يوسف وحده وان البيم جائز ان لم

يملم المشترى بنصيب البائع وله الخيار آذا علم به وذكر هنا قول محمد مع قول أبي يوسف فهن محمد فيه روايتان قال ابن أبي ليـلى اذ كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيـمالنصيبـوان لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم أجزه حتى يسمى لازعند كثرة الشركاء تتفاحش الجمالة والتفاوت اذا لم يكن نصيب البائم معلوما للمشترى وعند قلة الشركاء يقل التفاوت والجهالة وفي البيع تفصيل بين الجهالة التفاحشة والجهالة اليسيرة (ألا ترى) أن بيم أحد الأنواب الثلاثة مع اشـ تراط الخيار للمشــترى اذا سمي ثمن كل ثوب منها يجوز وفيما زاد على الثلاثة لا يجوز وكان ذلك باعتبار تفاحش الجهالة وقلة الجهالة ولكنا نقول البيم آنما يتناول نصيب البائم وذلك لا يختلف بكثرة الشركاء وقلة الشركاء فقد يقل نصيبه مع قلة الشركاء وقد يكثر نصيبه مع كثرة الشركاء فلا معنى للفرق بينهما والمعنى الذي لاجله لا يجوز العقد عند كثرة الشركاء جهالة المقود عليه على وجوه تفضى الى المنازعة بين البائم وبين المشترى وهذا المعنى موجود عند قلة الشركاء فالمشترى يقول نصيب البائع النصف والبائع يقول نصيبي من الدار العشر فلهذا لا مجوز العقد وشراءأحد الانواب الثلاث مستحسن من القياس فلا يقاس عليمه غيره ثم الجهالة هناك لا تفضي الى المنازعة اذا شرط الخيار للمشترى واذا ختم الرجل على شراء لم يكن ذلك تسليما للبيم عندنا وقال ابن أبي ليلي هو تسليم للبيم ويان هذا أن الرجل اذا شهد على بيم الدار فكتب شهادته وختمها ثمادعى بعد ذلك أن الدار له وأقام البينة فان بينته تكون مقبولة على المشترى عندنا ويقضى له بالملك وقال ابن أبي ليلي الدار سالمة للمشترى وهدذا بناء على ما تقدم فان على أصله لما جمل السكوت من المالك رضى بالبيع فختم الشهادة أولى أن يكون رضا بالبيم قال كتبه الشهادة للتوثق وهذا التوثق أعا يحتاج اليه إ اذاصح شراؤه فيجمل اقدام الشاهد على ذاك افرارا منه بصحة شراء المشرى ولكنا نقول كتبه الشهادة محتمل قد يكون على وجـه تسليم المبيع وقد يكون للتعجب حتى ينظر كيف يقدر البائم على تسليم ملكه أو تحمل الشهادة على معنى التو ثق ادا بداله أن يجبز المبيع أو محتمل أن يكون الشاهد لم يعلم عند تحمل الشهادة أن المبيع داره فلمله ظن أن المبيع دارا أخرى حدودها توافق حدود داره وبالمحتمل لا يزول الملك فلا يجعل ذلك تسليما منه للبيسع وأذا بيتم الرقيق أوالمتاع في عسكر الخوارج وذلك من مال أهل العدل غلبوهم عليه لم يجز البيع عندمًا وقال ابن أبىليلى هو جائز وان قتل الخوارج قبل أن يبيموه وهو بمينه رد على أهله عندهم جميما

فابن أبي ليـلي جعــل منعه للخوارج كنعه أهل الحرب باعتبار أن المقابلة بينالفر نقين تتناول الدين والتأويل الذي للخوارج أقرب الى الصحة من تأويل الكفار فاذا كان هناك باعتبار المنعة والتأويل علكون ما أخذوا من أموال المسلمين حتى ينفذ تصرفهم فيــه فكذلك الخوارج يملكون ذلك حتى ينفذ تصرفهم فيــه الاأنه اذا تتــل الخوارج فلم يبق لهم منعة وُسُوتَ هَذَا الْحَكُمُ كَانَ بَاعْتِبَارَ المُنعَةُ فَاذَا لَمْ يَبْقُ وَجِبُ رَدُهَا عَلَى أَهْلُمَا وَبِهَذَالا يُستَدَّلُ عَلَى أنهم لايملكونها كمالو استولى المشركون على أموال المسلمين ثم وقعت في الغنيمة فوجدها أصحابها قبدل القسمة ردت عليهم محاباة وان كان المشركون قد ملكوها فهذا مثله والدليل على التسوية أن الخوارج لا يضمنون ما أتلفوا من أموال أهل المدل ونفوسهم كما لا يضمن أهل الحرب ذلك للمسلمين فاذا سوى بين الفريقين في حكم الضمان فكذلك في حكم الملك وحجتنا في ذلك أن حكم الاسلام ثابت في حق الخوارج فهذا استيلاء المسلم على مال المسلم فلا يوجب اللك كنصب بمض السامين مال بمضهم وتقرير هذا الكلام أن منمة الخوارج من جملة دار الاسلاموالمك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر وتمامه بالاحر ازبدار تخالف دار صاحب المالوذلك لا يوجد بعد احراز الخوارج المال بمنعتهم بخلاف أهل الحرب فان تهرهم يتم بالاحراز بدارهم وماكان منبةالخوارجيق دار الاسلام الاكنية أهل الحربق دار الاسلام وهم لا يملكون أموالنا ما داموا في دارنا وان كانوا ممنمين فكذلك الخوارج فلا فرق فانا لو قدر ناعلى الخوارج استبيناهم ورددنا المال على صاحبه كمالو أنا قدرنا على أهل الحرب فى دار الاسلام عرضنا عليهم الاسلام ورددنا المال على صاحبه يوضحه أن المال ما دام محرزا بدار الاسلاملا علك بالقهر لانه بالاحراز معصوم والقهر يوجب الملك في محل مباح لا في محل معصوم (ألا ترى) الالصيد المباح علك بالاخذ والصيد الماوك لا علك بالاخذ فباحر از المشركين المال بدارهم يبطل حكم الاحراز والعصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه باحراز الخوارجااال عنمتهم ولا يبطل حكم الاحراز والمصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه ولهذا لو قتل الخوارج وهو باق بعينه رد على صاحبه ولو صار ذلك مملوكا لهم لكان ميراثا عنهم اذا تتاوا فأما سـقوط الضان فهو حكم ثبت بإنفاق الصحابة بخلاف القياس على ما روى عن الزهرى قالوقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاتفقوا على أن

كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع وكلمال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وهذا ليس في منى ذلك المنصوص فان مع بقاء الاحراز القسمة قد تسقط بالضمان بأسسباب ولكن بقاء الاحراز والعصمة لا غلك المال محال، ثم ذكر مسئلة الشهادات اذا باع مسلم دابة من نصر اني فاستحقها نصر اني من بدالمشترى بينة من النصاري وقد بينا خلاف أبي يوسف في هذه المسئلة في كتاب الشهادات وقول ابن أبي ليلي كقول أبي يوسف واذا استهاك الرجل الغني مال ولده الكبير فهوضامن عندنا وقال ابن أبي ليلي لا ضمان عليه وهو ينبني على الاصل الذي بيناه أن عنده الابمالكمال ولده شرعا واتلاف الانسان ملكه لا يوجب الضمان عليه وعندنا ليس لهفي مال ولدهملك ولاحقملك فهو ضامن له اذا أتلفه وان ثبت لهشرعاحق التناول منه بالمعروف عند الحاجة فذلك لا ينفي الضمان عند عدم الحاجة كالمرأة فان لها أن تنفق من مال زوجها بالمعروف فان أتلفت شيآ من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة فالاب كذلك وواذا اشترى الرجل عبدمع الجارية وزادمها مائة درهم ثم وجد بالعبدعيبا وقد ماتت الجارية عند المشرى فأنه بردالعبدويأخذ المائمة وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقدمات العبد ردت الجارية وقسمت قيمة العبدعلي مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون لهما أصابالمائة ويردما أصاب من قيمة الجارية من قيمة العبد عندنا وقال ابن أبي ليلي ان وجد بالعبد عيب رده وأخذ قيمته صحيحة وكانت الدراهم للذي هي في يديه وهذا بناء على ما تقدم فان عنسد ابن أبي ليلي برد العبد بالعيب لاينتقض البيم في الجارية والكن يرجع بقيمة العبـد واذا بتي العقد في حصة الجارية من العبد عندنا يبقى في حصة المائمة أيضا لانالعقد في ذاك الجزء من العبدوان كان بيع بدراهم ولكنه بيع كبيع المقابضة وحكمالتبع حكم الاصل فلهذا لا فيبطل العقد فيمه ويأخذ قيمته لما تمذر على بائع العبدتسليم عينه صحيحا فأما عند العقد في الجارية ببطل ماتقابله من العبد بالعيب فاذا بطل العقد وجب على قابض الجارية ردها وقد تعذر الرد بهلاكها في يده فيرد قيمتها بمزلة المشتراة شراء فاسدا اذا هلكت في بدالمشتري وأمافي حصة المائة فالعبد كان بيع بالدراهم فاذا رد المعيب بالعيب وجب الرجوع بما يقابله من التمن وانكان العيب بالجارية فردت وقد مات العبد فقد انتقض العقد فيما يقابل الجارية من العبد لان في بيع المقابضة هلاك أحد الموضين لا يمنم فسخ المقد برد الآخرباليب فان المقد أيما ينفسخ في

المردود مقصودًا ويثبت حكم الفسخ فيما بتى ولا ينفسخ في المردود مقصــودا ويثبت حكم الفسخ فيما بتي ولا ينفسخ العقد في حصة المائة من العبد لان ذلك كان بيم بالدراهم و قد هلك في بدا اشترى فلا يمكن فسخ العقد فيه بعد ذلك فلهذا يقسم العبد على المائة وعلى قيمة الجارية فيغرم مشرى العبد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد ويسقط عنه ما أصاب المائة الدرهم لبقاء البيع بينهما في ذلك الجزء واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده ثم اختلفا في قيمة الهالك فالفول فيها قول البائع عنــدنا وقال ابن أبي ليلي القول قول المشترى لان البائم يدعى زيادة في قيمة الهالك عند المشتري والمشترى ينكر تلك الزيادة فيكون القول قوله مع يمينــه ولان البائع يدعى زيادة في حقه قبــل المشترى بمدرد الثوب الآخر فيقول قيمة المردود ألف وقيمة الهالك في يدى ألف فلي عليك نصف الثمن والمسترى يقول قيمة الهالك في بدى كان خسمائة فانما هلك على ثاث التمن فيكون القول قول المشترى لانكاره الزيادة كما لو قبض أحد الثوبين وهلك الآخر في يد البائم ثم اختلفا في قيمة المالك عند المشترى فأنه يكون القول قول المشترى لهــذين المعنبين وحجتنا في ذلك أن الثمن كله قد تقرر على المشترى بقبض ثو ببن ثمرداً حدهما بالعيب يسقط عنه حصته من الثمن فالمشترى يدعي زيادة فيما سقط عنه من الثمن لانه يقول كان قيمة الهالك في بدى خسمائة وقيمة المردود ألفا فسقط عنمه ثلثا الثمن والبائع يقول قيمة المالك في يدك كان ألفا فانما يسقط عنك نصف الثمن وبعد ماتقرر الثمن على المشترى لوأ نكر البائم سقوط شئ من الثمن عنه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر سقوط الزيادة عنه واعتبار هـذا الجانب أولى لان المقصود ليس هو عين قيمة المالك بل المقصود سقوط الثمن عن المشترى بالرد وتقرره عليه بالهلاك في يده فانما ينظر الى الدعوى والانكار فيما هو المقصود وهذا بخلاف ما اذا هلك أحد الثوبين في يد البائم والآخر في يد المشترى لان هناك أن جميع الثمن لم يتقرر على الشترى لان تفرر الثمن عليه بالقبض وهو ما قبض جميع المعقودعليه فالاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر على المشترى من الثمن فالبائع بدعى عليـــه الزيادة وهو ينكرها لان الاختلاف هناك في مقدار ما قبض من المقود عليه ولو أنكر القبض أصلا كان القول قوله فكذلك اذا أنكر قبض الزيادة وهذا الاختلاف في مقدار ما ردمن المعقود عليه ولو أنكر البائع رد شئ عليه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر رد الزيادة واذا اشترى

دارا وبني فيها بناء ثم حضر الشفيع فاله ينقض بناء المشترى ويأخذ الدار عندنا وعلى قول ابن أبى ليلي يأخذ الشفيع الدار والبناءويمطي الثمن وقيمة البناء ان شاء وهو روامةعن أبي وسف وهو قول الشافعي وقد بينا هذا في كتابالشفعة واذاوجبتالشفعة لليتيم وعلميها الوصيأو الاب فلم يطلبها فليس لليتيم شفمة اذا أدرك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر له الشفعة اذا أدرك وهو قول ابن أبي ليلي وقد بيناها في الشيفة والصلح على الانكار جائز عندنا وقال ابن أبي ليلي لا يجوزالصلح على الانكار وقد بينا هذا في كتاب الصلح وكذلك أذا صالح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب أو أخر الطالب عنه الدس وهو متغيب جاز عندناوعلى قول ائن أبي ليلي لا مجوز شي من ذلك لان التآخير تبرع عن المطلوب بالاجل ولو تبرع عليه بالمال لم يتم في حال غيبته فكذلك اذا تبرع عليه بالاجل ولكنا نقول التأجيل استقاط للمطالطبة الى مدة والاسقاط يتم بالمسقط وحده بمنزلة الابراء وهذا لانه تصرف من الطالب في حق نفسه فإن المطالبة خالص حقه وليس في التأجيل الا اسقاط المطالبة فاذا كان تصرفه لا عس جانب المطلوب كان صحيحا مع غيبته كالعفو عن القصاص في حال غيبـة القاتل وايقاع الطلاق والمتاق في حال غيبة العبـد والمرأة وكذلك الصلح من الفضولي لا يمس المطلوب فان الطالب يسقط حقه بموض يلزمه المتوسط وقد صح التزام من المتوسط لان ذلك تصرف منه في ذمته أو في ماله فغيبة المطلوب لا تمنع صحته عنزلة ما لو طلق امرأته على مال شرطه على أجنبي وضمن الاجنبي ذلك فأنه يقع الطلاق مع غيبة المرأة وبجب المال على الضامن ، واذا صالح الرجل عن صلح أو باع بيما أو أقر بدين ثم أقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فان أبا حنيفة قال ذلك جائز ولا أقبل البينة بانه أكرهه وقال ابن أبي ليـلي أقبل بينته على ذلك وارده وقال أبو يوسف ومجمد اذا كان ذلك اكراها ف موضعه قبلت البينة عليــه وهذه تنبني على ما بينا في كتاب الاكراه أن عند أبي حنيفة الاكراه أنما يتحقق من السلطان فاكراه الرعية ليس باكراه وعندهما يتحقق الاكراه ممن يكون قادراً على أيقاع ما هدد به سلطانًا كان أو غيره فيقولا الثابت بالبيبة كالثابت بالمعايـة ولو غائبًا أو اكره من عامله على ذلك لم يمتنع نفوذه عند أبي حنيفة وعندهما يمتنع نفوذه إ فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة الا ان عنــدهما آبما تقبل البينة على هــذا اذا كان في موضعه | يأن كان يتصور الاكراه من مثله له وعنــد ابن أبي ليلي تقبل بينته على ذلك على كل حال

لانه أثبت السبب المبطل للمقد أو للدفع لصفة اللزوم بالبينة والثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع فكذلك اذا أنبت بالبينة واذا اختصم رجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بمد ما قاما من عنده وقامتعليه البينة باقراره وهو يجحد فهو جائز في قول علمائنا رحم اللهوكان ابن أبي ليلي يقول لا افرار لمن خاصم الا عندي ولا صلح لهم الا عندى وكان لا يقبل البينة على الاقرار والصلح بمدما قاما من عنده قال لان القاضي سمم انكار الخصم وصار له في ذلك علم يقين فكيف يسمم البينة على ما يملم يقينا مخلافه يوضحه أنهما لما خاصما بين يديه فقــد ثبت له ولاية الحبكم بينهما بما هو موجب الشرع وهذا أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي الصلح والاقرار من قولنا أنه لو أقام الخصم البينة على اقرار خصمه أو على الصلح بينهما في المجلس الاول كانت بينته مقبولة فكذلك أذا أقام البينة على ذلك في المجلس الثاني لان الثابت بالبينة كالثابت بالمماينة ولو عاين القاضي صلحهما أو اقرار الخصم يقضي بذلك فكذلك اذا أثبته بالبينة قوله اذا كان علم انكاره قلنا نعم ولكن بقاؤه علي ذلك الانكار غيير معلوم للقاضي الا بطريق استصحاب الحال والبينية أقوى من استصحاب الحال وقوله أنه ثبت للقاضي ولاية الحكم عوجب الشرع قلنا نعم ولكن الحكم عليه بالاقرار الثابت بالبينــة والصلح الثابت بالبينة من موجب الشرع فيكون هذا راجما الى تقرير ولاية القاضي وهذا لان الشرع أمر القاضي أن لا يقضي بشي مما غاب عنه علمه الا بشهادة شاهدين وهـ ذا الصلح والاقرار مما غاب عنه علمه فادا ثبت عنده شهادة شاهدين كان عليه أذيقضي بها بمنزلة صلح أو اقرار كانمنهما قبل الخصومة أو بجمل الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وقال ان أبي ليلي اذا كفل رجل ارجل مدن له على آخر فليس للطالب أن يأخذ الاصل بالمال ما لم يتو علي الكفيل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه آخذ به أبهما شاء وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الكفالة أن الكفالة عندنا لا توجب براءة الاصيل والطالب أن يأخذ أيهما شاء وعنده مطلق الكفالة عنزلة الحوالة فاعا يطالب الكفيسل بالمال ولا يطالب الاصيل ما لم يتوى المال على الكفيل الا أن يشترطأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فحينتُذ يطالب أيهما شاء بالمال لمكان الشرط وبعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وعلى قول ابن سرمة اذا اشترط

هذا الشرط ثم طالب أحدهما فليس له أن يطالب الآخر بعد ذلك ويجعل اختياره مطالبة أحدهما ابراء للآخر بمنزلة الغاصب مع صاحب المفصوب الاأن يشترط أريؤ اخذهماجيما فيننذ بعد ماطالب أحدهما له أن يطالب الآخر قال وقد قال بمض مشايخنا أيضا وقيل هو شريك ابن عبد الله أن شرط هذه الزيادة ثم اختار أحسدهما لم يكن له أن يمود على الآخر الأأن يفلس هذا أو عوت ولا يترك شيأ وقد بينا وجوه هذه الاقاويل في كتاب الكفالة فان محمدا ذكر هناك صكا يشتمل على هذه الشرائط وقد بينا أنه أنما شرط هـذه الزيادات للتحرز من هـذه الاقاويل في كتاب الـكفالة قال وكان ابن أبي لبـلي لا مجوز الضمان بشيُّ مجهول غبر سمى كقوله ما كاذلك عليه من حق فهو على أو ما قضى لك القاضي عليه فهو على لأنه يلزم المال بمقد معتمد عمام الرضا فمع الجهالة المتفاحشة لإيصح التزامه عنزلة الالتزام بسائر المماوضات وبيان الجهالة المتفاحشة هنا إنه مجهول الجنس والقدر والصفة ولاجهالة أبلغ من هـذا ولكنا نةول الجهالة هنا لا تمنع صحة الالتزام ولكنها جهالة تقضي الى المنازعة وهذه الجمالة لا تقضى الى عكن المنازعة فان الطالب لا يطالب الكفيل الا عا تبتله على الاصيل ولا تتمكن المنازعة بعد ماثبت له اكمق على الاصيل بالحجة أو بعد ماقضي القاصي به عليه ثم الالتزام بالكفالة بمنزلة الانتزام بالاقرار فانه ليس بمقابلة عوض يجب للكفيل على الطالب وجهالة المقر به لا تمنع صحة الافرار فكذلك جهالة المكفول به نم ذكر مسئلة الكفالة عن الميت المفلس وبينا أن قول ان أبي ليلي فيه كقول أبي يوسف ومحمد رحهم الله وقد بيناها وقال على قول أبى حنيفة ان كان ترك الاصيل شيأ ضمن الكفيل تقدر ما ترك لان صحة الضمان عنده باعتبار الوفاء على معنى أنه بجمل المال خلفا عن الذمة في بقاء الواجب باعتباره لان المال محل صالح لقضاء الدين منه والوجوب غير مطلوب لمينه بل للاستيفاء فان مابقي من المال في ذمة الاصيل بقدر ما يصلح أن يكون تركة خلفا وصحة الكفالة باعتبار بقاء المال في ذمة الاصيل في أحكام الدنيا فلهذا لا يصح ضمانه الا يقدر تركة الاصيل \* وقال ابن أبى ليلى كفالة العبد المأذون جائزة لان الكفالة من صنيع التجارة وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار ولانه التزام بموضفان الكفيل يرجع على الاصيل بما يؤدى والعبد المَّاذُونِ مِن أَهِلِ هِــذا النوعِ مِن الالتَّرَامِ وقد جمل أبو حنيفة رحمه الله الكفالة مِن جنس التجارة فقال اذا كفل أحد التعاوضين بمال يلزم شريكه فلما جمل في حق المتعاوضين هذا

عِمْزَلَةُ التَّجَارَةُ فَكُذَلَكُ فَي حَقَّ المَّبِدُ المَّاذُونَ وَلَكُنَا نَقُولُ لَا تُصْحَ كَفَالَةُ المأذُونَ فَي حَالَةُرْقَهُ لان الحاجز وهو الرق قائم وأنما أصل الحجر عنه بالاذن فيما هو تجارة أو من توابع التجارة والكفالة ليست بهذه الصفة فان التجارية حرزون عن الكفالة غاية التحرز لهذا قيل الكفالة أو لما ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة فتى محجورا عنمه على ما كان قبل الاذن ثم الكفالة بمزلة الاقراض فأنه تبرع في الالتزام وأن كان عند الاداء يرجم كما أن المقرض تبرع باداء المال وان كان له حق الرجوع في المال والعبد المأذون لاعلك الاقراض في حق مولاه فكذلك لا علمك الكفالة وهـذا مخلاف المتماوضين لان الكفالة في الابتداء تبرع ولكن في الانتهاء مماوضة ولا مد من تصحيحه من المماوض الذي باشره وان كان تبرعا فاذا صح منه أُقلب معاوضة فيطالب به الشريك أما هنا باعتبار كونه تبرعاً لا يصح من العبد المآذون في الابتداء فلا ينقلب معاوضة وقال ابن أبي ليلي اذا أفلس المحتال عليه رجم الطالب على المحيل وهو بناء على ماسبقان عند ابن أبي ليلي التفليس والحجر يتحقق وقوله فيه كـقولمما أو أبلغ منه لان عنده بعد التفليس والحبس لا ينفذ عتق المديون في عبده فيتحقق بالتوى بالتفليس على قوله واذا توى المال على المحتال عليه كان للطالب أن يرجع على المحيل لقوله عليه السلام لا توى على مال أمرئ مسلم فأما على قول أبي حنيفة التوى لا يتحقق لان التوىأن يهلك عين الشيُّ أو محله الذي كان قائمًا به والدين لا يتصور هلا كه حقيقة ومحله قائم بمــد الافلاس ببقاء الذمة محلا صالحا لانتزام الحقوقوانما يتأخر الاستيفاء بالافلاس وهذا تأخير يزول ساعة فساعة لان المال غاد وراثم بخــلاف ما اذا مات فان محل الدين خرج من أن يكون صالحا لالتزام الحقوق وانما يتآخر الاستيفاء في أحكامالدنيا مخلاف مالوجحد وحلف لازالدين مناك صار تاويا حكما حتى انقطع طريق الوصول اليه عن بينة أو افرار الخصم وقال ابن أبي لي للوكيل أن يوكل عا وكل به اذا مرض أو أراد سفر ا فأما اذا كان حاضر ا صحيحا فلا وعندنا بمطلق الوكالة ليس له أن يوكل غيره الاأن يكون قال له ماصنعت من شئ فهو جائز فحينئذ يكون له أن يوكل غيره به سـوا، كان حاضرا صحيحا أو غائبا أو مريضا وجه قوله ان الوكيل بقبول الوكالة قد التزم اداء هذه الامانة وتحصيل مقصود الموكل فلا علك آن بنيب غيره منابه في ذلك الافي حالة المذر من مرض أو سفر بمنزلة شاهد الاصل فأنه لا يكون له أن يؤدى الشهادة بالثابت وهو شاهد الفرع الاعنــد الســفر أو المرض فهذا

مثله ولكنا نقول الموكل انما رضي رأى ااوكل فلا يكون له أن نقيم رأى غيره مقام رأي نفسمه لان الناس يتفاوتون في الرأى ومقصود الوكل لايحصل برأى غيره ثم العـــذر هنا لايتحقق بسفره ومرضه لان الموكل قادر على النظر لنفسه وتحصيل مقصوده عباشرته مخلاف شاهد الاصل فان المذر هناك تتحقق عنىد المرض والسيفر لان صاحب الحق لا تمكن من أحياء حقه بطريق آخر ولا يكون له أن يطالب شاهدى الاصل بالحضور لادا. الشهادة عنمه المذر فلهذا قبلت شهادة شهود الفرع على شهادته فأما اذا قال ما صنعت من شيُّ فهو جائز فقد رضي هناك برأيه على العموم والتوكيل من رأيه وليسالوكيل في هذا كالوصى لأن لوصى قائم مقام الموصى وثبت له من الولاية ماكان ثابتاللموصى فيملك ولايته التوكيل والإيصال الى النيركما كان علك الموصى ولهذا يستوى فيه حالة المذر وغيير حالة المذر \* وكان ابن أبي ليلي لا يجو ز اقر ار الوكيل على الموكل وهو قول زفر والشافعي وقد بينا المسئلة في كتاب الوكلة ، وقال ان أبي ليلي تقبل الوكالة في القصاص والحــدود وانما أراد به في الاستيفاء لافي الاثبات وعنــدنا لا تقبل الوكالة في القصاص والحدود على معنى لا يستوفى في حال غيبة الموكل هو لكون القصاص محضحق العبد والتوكيل من صاحب الحق باستيفاء سائر حقوقه صحيح فكذلك باستيفاء القصاص والحدحق الله تعالى نقيمهما الامام عند ظهور السبب عنده وقد ظهر مخصومة الوكيل ولكنا نقول لو استوفى في حال غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن الشبهة لأنه يتوهم المفو عن الموكل في القصاص والتصديق من المقذوف بالحد وما يندرئ بالشبهات لا يجوز استيفاؤه مع تمكن الشبهة بخلاف سائر الحقوق التي ثبتت مع الشبهات ولئن كان المراد بهذا التوكيل الاثبات فقد بينا الاختلاف فهذه المسئلة بين أصحابنا رحمهم الله في كتاب الوكالة واذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن أبي ليلي لا يكون قصاصاحتي يتراضيا به اعتبارا للدين الذي لكل واحــد منهما في ذمة صاحبه بالعين التي لكل واحد منهما في بد صاحبه ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم ولا خر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصابالآخر وكان لكل واحدمنهما أن يطالب صاحبه :لمكه فهذا مثله بل أولى فان مبادلة العين بالعين صحيح ومبادلة الدين بالدين باطل فلا عكن أربجمل كلواحد منهما مستوفياحقه بطريق المبادلة لانه مبادلة الدين بالدين ولا يمكن أزيجمل مستوفيا بإعتبار انهعين حقه لان ما في ذمته حق غيره

وحجتنا في ذلك ان مطالبة كل واحد منهما صاحبه مدراهمهاشتغال بما لايفيد لانه يستوفى من صاحبه وبرد عليه من ساعته ما كان له قبله ولا مجوز الاشتغال بما لا يفيد وهذا مخلاف المين لان في الاعيان للناس أغراضا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين فان الديون تقضى بامثالها لاباعيابها فلا فائدةلواحد منهمافي مطالبة صاحبه هنا لان النفاوت بين المعنيين متحقق في معـني من الماني ولا تتحقق التفاوت بين الدينين اذا استويا من كل وجه وآنما تتحقق التفاوت اذا اختلفا في صفة الجودة والحلول ولا أحد يقول عند ذلك لا تقع المقاصة بينهما ومبادلة الدين بالدين انمـا تجوز فيما لا محتـاج الي قبض في المجلس وهنا محتـاج الى القبض (ألا ترى) انهما لو تراضيا على المقاصة كان جائزا ومبادلة الدين بالدين حرام شرعا وان وجد التراضي لنمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي والكالئ واذا كتب الرجل على نفسه صك حق يعوضُهُم أقام البينة ان أصله مضاربة لم تقبل بينته عندمًا وقال ابن أبي ليـلي أقبل بينته واجعله مضاربة كذلك لو أقر على نفسه بمال في صك حق من ثمن متاع ثم أقام البينة انه ربا لم تقبل بينته عندنا وكان ابن أبي ليـلي يقبلها منهوبرده الى رأسالمال والقياس ماقلنا لان قبول البينة ينبني على صحة الدعوى وبمد ما أقر ان المال عليه فرضاً لا يصح دعواه انه مضاربة لانه مناقض في ذلك وبدون الدءوي لا تقبل البينة وكذلك بعد ما أقر ان المال واجب عليه من ثمن متاع لا يسمع دعواه أنه ربا لكونه مناقضا في ذلك فان الربا لايكون واجبا عليه ومدون الدعوى لا تقبل بينته واستحسن ابن أبي ليلي رحمه الله في الفصلين جميما لانه وجد في ذلك عرفا ظاهرا بين الناس انهم يكتبون القرض للاحتياط وان كانوا دفوا المال مضاربة ويقرون يثمن المتاع وان كان أصل المعاملة قرضا والزيادة ربا شرط عليه فللعرف الظاهر قال تقبل مينته على ذلك ولكن هذا ليس بقوى فهذا العرف بدل على شهادة الظاهرله وذلك دليل قبول توله مم يمينه لادليل قبول بينته وبالاتفاق لايقبل قوله مم يمينه لما سبق من الاقرار فكذلك لا تقبل بينته ولو أقر بمال في صك حقمن ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع فقد بينا هذه المسئلة في كتاب البيوع أن على قول أبي حنيفةومحمد لا يصدق وصل أم فصل وفي قول أبي يوسف الاول ان وصل صدق وان فصل لا يصدق تمرجم فقال اذا فصل يسأل المقر له عن سبب وجوبالمال فان أقر اله من نمن بيع فالقول قول المقر انى لم أقبض المبيع وهو قول محمدوفي تول ابن أبي ليلي سواء فصل أم وصل فالقول قوله باني لم أقبض المبيع ولا يلزمه شي حتى يأتي

الطالب ببينة على قبض المتاع للمرف الظاهر ان المشترى يقر بوجوب الثمن عليه بعد البيع قبل القبض فلا يكون اقدامه على الاقرار بذلك دليلا على قبضه المبيع فاذا قال لم أقبض فهو منكر للقبض بالحقيقة فالقول قوله مع يمينه وعلى الطالب البينة على تسليم المبيع ولكنا نقول اذكم يكن المبيىع معينا فثمنه لايكون واجبا عليه الابعد القبض وفي اقراره يوجوب المال عليه إ دليل الاقرار بالقبض فاذا قال بعد ذلك لم أقبض فهو مناقض في كلامه واذا شهدت الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فعلى قولنا لايقام الحد في ذلك وعندان أبي ليلي يقام الحد وقد بينا المسئلة في الحدود وفيه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فانما شهدوا على ضنن فلا شهادة لهم وعن ابن أبي ليلي في حد السكر ان أتى به وهو غير سكران فلا حــدعليه لانمدام الملة الموجبة للحد ولكنا نقول الموجب للحدهو الشربالى غايةالسكر ولاينمدم ذلك واذزال مايهمن السكر الاعند أبي حنيفة وأتي يوسف رحمهما الله فأنهما يشترطا بقاء الرائحة لاقامة الحد عليه وعند محمد لا يشترط ذلك وقد بيناه في الحدود وأذا ادعي الرجل دينا على ميت شهد له بهشاهدان ثم شهد هو وآخر على دين لرجل آخر فشهادتهما جائزة عند ناوعلى قول ابن أبي ليلي لاتجوز شهادته لان التركة مشغولة بحق الغرماء وهي كالمستحقة لهم بدينهم فهذا في معنى شهادة أحــدااشر يكين لشريكه ولكنا | نقول الغريم يتضرر بهذه الشهادة لان مدون هذه الشهادة كانهو أحق بالتركة والانشبت لغيره المزاحمة معه في التركةوفي هذا ضرر عليه وأعاتمكن التهمة في شهادته أذا كان للشاهد منفعة فيهاوأما اذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لاتمكن فيها فيجب قبول الشهادة وقد تقدم بيان نظائر هذه المسئلة في الوصايا واذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فشهد به عليه الشهود لم يحد عنسدنا وبحد في قول ابن أبي ليبلي رحمه الله اعتبارا للاقرار بالزنا بالاقرار بسائر الاسباب الموجبة للمقوية كالقتل والقذف فكما ازهناك تقبل البينة على اقراره بذلك وبجمل الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالماينة فكذلك هنا ولكنا نقول الرجوع عن الاقرار صحيح في بابالزنا والحدود التي هي محض حق الله تمالي (ألا تري ) ان ماعزا رضي | الله عنه لما هرب ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه السلام هلا خليتم سبيله وأنما قال ذلك لانه جمل هربه دليل رجوعه عن الاقرار فاذا ثبت أن الرجوع صحيح هنا قلنا البينة لا تقبل الا على منكر وانكاره رجوع عما سبق من الاقرار لامحالة فانما شهد

الشهود على اقرار باطلومه فارق القتل والقذف فالرجوع عن الاقرار فيهما لايكون صحيحا \* يوضعة ان الاقرار بالزنافي معنى الشهادة ولهذا يشترط فيه عدد الاربع ويصح الرجوع عنه عَمْرُلَةُ الشَّهَادَةُ وَكِمَا أَنَّ الشَّهَادَةُ التَّى تَقُومُ فَي غَـيْرِ مُحِلِّسُ القَّضَاءُ لا يقام بها الحدود فكذلك الاقرار عنــدغير القاضي لا بجوز اقامة الحديه واذا شهد قوم من أهل الكوفة ان ذلك الشاهد فاستى فان شهادتهم لا تكون مقبولة عندنا وقال الن أبي لبلي رحمه الله تقبل وثرد شهادة الشاهد لان فسقه لوصار معلوما للقاضى مخبر المخبر رد شهادته فاذا صار معلوما له بشهادة الشهود أولي ولان الفسق مانع من العمل بشهادته بمنزلة الرق وكونه محدودا في قذف ولو قامت البينة على ذلك لم يجز القضاء بشهادته فكذلك اذا شهد الشهود بفسقه وجه قولنا أن المقصود مهذه الشهادة النفي لاالاثبات والبينات للاثبات لالانفي وبيان الوصف أن المتصود نفي وجوب العمل بشهادته وبه فارق الرق واقامة الحد عليه لان تلك البينة تقوم لاثبات الرق عليه ولاثبات فعمل القاضي في اقامة الحد عليه تم يتضمن ذلك بطلان شهادته حكما يوضيحه ان صفة الفسق ليست بصفة لازمة فان الفاسقاذا تاب لايبتي فاسقا فالشاهد لايملم تقاء هذا الوصف فيه عند شهادته حقيقة وأنما يقول ذلك باستصحاب الحال وذلك يطلق له الخبر دون الشهادة فكان محارفا في هــذه الشهادة مخلاف الرق واقامة الحد عليــه فان ذلك صفة لازمة له فيجوز للشاهد أن يشهد على ذلك اذا كان قد علم سببه حقيقة ولان الفسى يثبت باسباب مختلف الناس في بعضهافلعل الشاهد مذلك بعتمد لسبب عنده أن ذلك فسق وعند القاضي ليس بفسق فلا مجوز لهأن يعتمد مجرد شهادته آمه فاسق مخلاف الرق واقامة الحد عليه واذا سافر المسلم فحضره الموت وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب لمُجز شهادتهما عندنا وقال ابن أبي ليلي رحمه الله تجوز شهادتهما وهو قول شريح رحمه الله فآنه كان يقول لاتقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في شي الا في الوصية ولا تقبل في الوصية الا في حالة السفر وقد نقل ذلك عن ابراهيم النخمي لظاهر قوله تمالي اثنان ذوا عدل منكم أو آخر ان من غير كم بمني من غير أهل دينكم بدليل قوله تمالي يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ولكن نقل عن ابراهيم اله قال هذه الاية منسوخة نسخها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقد نقل عن عكرمة از المراد من قوله عز وجل أو آخران من غيركم أي من غير عليه عبيلتكم وهذا لان المداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة فبين الله تمالي أنه لامعتبر بها بمد

الاسلاموان شهادة بمضهم على بعض مقبولة (ألا ترى) ان الله تعالى قال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باللهوذلك أنما يكون في حقالمسلمين الذين بصلون وقدصح الحديث انالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى الا المسلمين فان شهادتهم مقبولةعلى أهل اللل كلما والممنى الذي لاجلة لاتقبل شهادتهم علينا في سائر الحقوق انقطاع ولايتهم عنا وهــذا الممني موجود في الوصية والممني الذي لاجله لا تقبل شهامتهم علىوصية المسلم في غير حالة السفر موجود في حالة السفر واذا اختلف الشاهدان في المواطن التي شهدا فيها على عمل من قتل أو غصب لم تقبل شهادتهما ولا يعزران على ذلك عندنا وكان ابن أبي لبلي ربما ضربهما وعاقبهما لتمكن تهمة الكذب والحازفة فىالشهادة ولكنانقول لاندرى أيهما الكاذب منهما فضرب كل واحد منهما عبث ولا بد من تقرر السبب في حقه حتى يجوز الاقدام على ضربه وذلك لا يوجد في حق كل واحد منهما وكذلك لوشهدا باكثر بما ادعى فَنَى قُولُ أَبِنَ أَبِي لِبَلِي يُؤْدِبَانَ عَلَى ذَلِكَ لَتُهُمَّةَ الْكَذَبِ وَالْحِازَفَةُ وَلَكُنَا نَقُولُ لَمِلَ المُدعي هُو الغالط والكاذب والشهود صادةون في شهادتهم وبدون تقرر السبب لاتجب عليهم العقوبة وان كان لا يعمل بشهادتهم لتكذيب المدعى اياهم واذا لم يطمن الخصم في الشاهد فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يسأل عنه القاضي وعند ابن أبي ليلي يسأل عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد لانالسؤالءنالشهود لصيانة قضائه فانه ممنوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسقوأبو حنيفة يقول المدالة ثابتة بظاهر الاسلام كماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض فيعتمد القاضي هذا الظاهر مالم يطمن الخصم فاذا طمن اشتغل بالسؤ اللان الظاهر من حال الطاعن أنه لا يكذب أيضًا فأنه مسلم وقد بينا هذه المسئلة بفصولها في أدب القاضي وشهادة الصبيان بعضهم على بمض لا تكون مقبولة عندنا وكان ابن أبي ليلي يجــيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تـكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا فان كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم لان العدول قل مَا يحضرون ملاعب الصبيان فكانت الضرورة داعية الى قبول شهادة بمضهم على بعض بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولكن هذا مالم يتفرقوا فاما اذا تفرقوا وعادوا الى بيوتهم فأنهم يلقنون الكذبهذا هو العادة فلا تقبل شهادتهم لذلك ولكنا نقولاللمني الذي لاجله لاتكون لهم شهادة على البالغين انقطاع الولاية فان الصبي ليس من أهــل الولاية على أحد وهذا المعنى موجود في شهادة بمضهم على بمض

والضرورة التي اعتادوها لا تتحقق فانا أمرنا أن نمنعهم من الاجتماع للعب فتندفع هدده الضرورة بمنعنا اياهم عن ذلك ولا يستحلف المدعى شهوده عندنا وكان ابن أبي ليلي يقول عليــه اليمين مع شهوده على قول على بن أبي طالب رضى الله عنه ولكنا لا نأخذ مهلقوله عليه إ السلام البينة على المدعي والممين على من أنكر فهذا دليل على أنه لا يمين في جانب المدعى ولان التقسيم الذي ذكره صاحب الشرع عليه السلام دليل على أنهما لا يجتمعان في جانب واحد يني البينة واليمين واذا لم يكن للمدعي شهود كان اليمين على المدعى عليه فان قال المدعى عليه أنا أرد المين فانه لا ترد المين عليه عندنا وقال ابن أبي لبلي اذا الهمت المدعى رددت المين عليه فى دعوي الديون لانها مشروعة لدفع التهمة بها ولكنا نقول اليمين لابقاء ما كان على ما كان لالاثبات مالم يكن وحاجة المدعى الى اثبات مالم يكن ثابتا واليمين لا تصلح حجة فى ذلك ثم هو مخالف للنص فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى ليس لك الا هذا شاهداك أو يمينه فهو تنصيص على أنه لا يمين في جانب المدعى قال وكان أن أبي ليلي رحمه الله يستحلف على الصلح في الميراث وغيره ونحن نقول أيضا يستحلف على الصلح في الميراث وغيره فاما أن يكون مراده من ذلك أنه كان يستحلف المدعى فيتحقق فيه الخلاف أو مراده انه كان يستحلف في ذلك من غيرطلب المدعى فيتحقق فيه الخلاف لأن عندنا لا يستحلف في ذلك من غير طلب فيتحقق فيه الخلاف لان عندنا لا يستحلف الا عند طلب المدعى فان المين حق المدعى بدليل ماروينا فيه فأنما يستحلف عند طلبه أو يكون مراده أنه يستحلف على الطرف الصلح في البراث وغيره وعندنا يستحلف على الثبات اذا كان يدعى عليه صلحا باشره لانه استحلاف على فعل نفسه فيكون على الثبات واذا مات الرجل وترك امرأة وولدا ولم يقر يحبل امرأته فجاءت بولد بعد موته بايام وشهدت امرأة على ولادتها لم يثبت نسبه فلم يرث فى قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلي رحمه الله يثبت نسبه وهو يرث وهو قول أبي يُوسف ومحمدوقد تقدم بيانالسئلة في كتاب الطلاق ان عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون حجة على الولادة في اثبات النسب الا أن يكون هناك حبل ظاهر أو فر اشقائم أو افرار من الزوج بالحبل وعند العدام هـذه المعانى لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجـل وامرأ تين وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لاثبات النسب بدون هذه الشروط وقول ابنأ بي لبلي رحمه الله كقولهما واذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه

من أمته فأقر في صحته ان أحــدهما ابنه ثم مات ولم يبين لم يثبت نسب واحد منهما عندنا ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الأمتان وكان ان أبي لبلي يقول شبت نسب أحدهما ويورثهما ميراث ابن واحد ويوجب على كل واحد منهما السعاية في نصف قيمته لان النسب ثما لايحتمل الدفع بعد ثبوته فالاقرار به للمجهول صحيح كالعتق والطلاق فانه لو أقر بمتق أحد عبديه أو طلاق أحد المرأتين كان ذلك صحيحا والدليل عليه انهيمتق أحدهما فى هذا الموضع باتفاق وثبوت الحربة لا يكون الا بعد صحة الافرار وهو انما أفر بالنسب فلو لم يصح اقراره بذلك لم تثبت الحربةلواحد منهما ثم قد يختلط ولده بولد أمته فلا يمرفولده الذي هو ثابت السب منه من ولد أمته فلو لم يصبح اقراره مع هذه الجهالة أدى الى الحاق الضرر به ولكنا نقول النسب مما لا محتمل التعليق بالشرط وما لا محتمل التعليق بالشرط لايصح ايجابه في المجهول كالنكاح والبيع وهـذا لان الايجاب في المجهول عنزلة التعليق مخطر البيان والنسب لايحتمل التعليق بسائر الاخطار فكذلك بخطر البيان مخلاف المتق والطَّلاق الا أن اقراره وان لم يستبر في حق النسب فأنه يكون ممتبرًا في حق المتق بمنزلة مالو أقر لمن هو معروف النسب من الغير آنه ابنه لايقبل اقراره وان لم يُعتبر فيحق النسب فأنه يكون معتبرًا في حق العتق عمزلة مالو أقر لمن هو معروف النسب من النسير آنه ابنــه لايقبل اقراره وان لم يمتبر في حق النسب فانه يكون معتــبرا في حق المتق تمز أحدهما بفيرعينه وهو عتق في الصحة فيسمى كل واحدمنهما في نصف قيمته وعند ان أبي ليلي لما ثبت نسب أحدهما ثبت العتق أيضا ولبس أحدهما بأولي من الآخر فيسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وبرثان ميراث ابن واحــد لثبوت نسب أحدهما واعتبر هــذا يولد جارية بين رجلين ادعياه ثم مات الولدفانهما يرثانه ميراث أبواحد الا أن نفول هناك هو ثابت النسب منهما كما قال عمر وعلى رضى الله عنهما وهو إنهما برثهما وبرثانه وهنا لا نقول بان نسبهما ثابت منه ولا عكن اثباتنسب أحدهما بغير عينه والميراث لايكون قبل ثبوت النسب (ألا تري) ان في معروفالنسب وان ثبت العتق باقراره لا ثبت الميراث فكذلكهنا قال وكان ابن أبي ليلي لايورثمولي الموالاة شيأ وهو قول زيد بن ثابت وقد يينا المسئلة في كتاب الفرائض واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فمندنا هذه ليست عفاوضة لكنها عنان عام وقال ابن أبي ليلي هي

مفاوضة والمال بينهما نصفان فبيننا و بينه اتفاق ان من شرط المفاوضة المساواة في رأس المال وقلنا لما انعده ماهو شرط صحة المفاوضة لم تكن الشركة مفاوضة بينهما ولكنه عنان عام فكانهما باشرا شركة العنان ولقباها بلقب فاسد وهو تقول قصدا بصحيح الماوضة ولا وجه لتصحيحهما الا بعد أن يصير أحدهما مملكا بعض رأس ماله من صاحبه ليستوى له فيجمل كانه وهب منه بعض رأس المال حتى يحصل مقصودهما بمنزلة مالو قال لغيره اعتق عبدك عنى على ألف درهم بدرج التملك في كلامه ليحصل مقصودهما وهذا مستقيم على أصله فانه يجوزهبة المتاعفها محتمل القسمة من الشرمك وهذا لابجوز عندنا والظاهر أنهما لم يقصداه لان اشتراط المساواة في رأس المال في هذه الشركة من دقائق العلوم لا يعرفه الا الخواص من الناس وبين العلماء رحمهم الله فيه اختلاف فلعل المتماقد بن بنيا هذا العقد على قول من سرى جوازه مع التفاوت في رأس المال ولا يجوز ابطال شيُّ من الملك على أحدهما بالاحتمال \* قال ابن أبي ليلي رحمه الله في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما يغير اذن شريكه فالمكاتبة جائزة وليس للشريك أن ردها لان المكاتبة توجب استحقاق الولاء والعتني فاذا نفذمن أحــد الشريكين في ملكه لا مجوز للآخر أن يبطله كحقيقة الاعتاق والكتابة بمنزلة البيع من حيث انه يمتمد الفسخ ويمتمد التراضي ولا يجوز الا بتسمية البدل فكما ان أحد الشريكين اذا باع نصيبة لم يكن للآخر أنسطله فكذلك الكتابة وعندنا للآخر أن يرد الكتابة لان في ابقاء هذا العقد ضررا على شريكه من حيث انه يتعذر عليه التصرف في نصيبه وتنعذر عليه استدامة الملك بمداداء مدل الكتابة ومن تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فان ذلك الغير يتمكن من دفع الضرر عن نفسه ( ألا ترى ) ان للشفيم أن يأخذ الشقص بالشفعة لدفع الضرر عن نفسه وهذا المقد يحتمل الفسخ فقلنا يدفع الشريك الضرر عن نفسه بفسخه ( ألا ترى ) ان المكاتب اذا كسر نجما أو نجمين كان للمولى أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفســه وان المكاتب متى عجز عن اداء بدل الكتابة كان له أن يفسخ المقد لدفع الضرر عن نفسه وبه فارق حقيقة المتق فانه غير محتمل للفسخ فدفع الضررعنه يكون بالتضمين هناك وبه فارق البيع لانه لاضرر على الشريك في ابقاء البيع في نصيب الشريك فاذا أعتقه الشريك الآخر نفذ عتقه في نصيبه عندنا لبقاء ملكه في نصيبه بعد الكتابة على ما كان قبله وعند أبي ليلي لا ينفذ عتقه حتى ينظر ما يصنع المكاتب فان أدى بدل الكتابة عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء

كله له لانه استحق ولاءه بمقد الكتابة فلا علك الشربك ابطال هذا الاستحقاق عليه بالاعتاق كما لا يملكه بفسخ الكتابة عنده وهو بناء على أصله أن الكتابة لا تجزأ فاذا أدى البدلعتق الكل من جهته فصار ضامنا نصف قيمته لشريكه اما لانه علك نصيب شريكه أو لأنهأ فسدعلى شريكه نصيبه وان عجز المكاتب نفذ العتقمن الآخر حينئذ لان المانع قدزال وهو أن للمكاتب حق الولاء وعند أبي حنيفة الكتابة تجزأ فالمكاتب لم يصر مستحقالصيب ا الشريك فلهذا نفذ العتق من الشريك في نصيبه ويسعى المكاتب في بدل البكتابة وان شاء | في نصف قيمته للشريك الآخر وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق محتمل التجزي ولو أن مملوكا بين اثنين ديره أحــدهما لم يكن للآخر أن يبيم حصته عندنا وله ذلك عنــد ابن أبي ليلي وهذا بناءعلي أن استحقاق العتق يثبت بالتدبير عنــدنا حتى يمتنع على المدبر بيم نصيبه فيمتنع على الشربك أيضا بيم نصيبه اعتبار الحق المتق محقيقة المتق ولان أبي ليلي أحد الطريقين اما أن يقال التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يثبث به استحقاق العتق ولا يمتنع البيع في نصيب المدىر ولا في نصيب شريكه كما هو مذهب الشافعي أو يقول استحقاق العتق بالتدبير باعتبار أَنه تمليق عطلق الموت وهذا الممني وجد في حق المدىر خاصة فلا يظهر الاستحقاق في حق الشريك ولكن يجمل في حق الشريك هـذا كالتعليق بسائر الشروط فلا متنع البيم وعلى هذا قال اذا دىره أحــدهما ثم أعتقه الآخر فالعتق جائز والتدبير باطل لان في حق المعتق التدبير عنزلة التعليق بشرط آخر والعتق عنده لا شجزأ فينفذ العتق في جميمه ومن ضرورة نفوذ العتق بطلان التدبير فيضمن المتق نصف قيمته لشريكه أن كان موسرا كما لو أعتقه قبل التدبير ولكن قد ثبت لنا أن بالتدبير شبت استحقاق العتق كما يثبت بالاستيلاد وقد قررنا هـذا في المتق كما أنه اذا نفـذ الاستيلاد من أحدهما في نصيبه لم يبطل ذلك باعتاق الاخر فكذلك اذانفذ التدبير وهذا لان الولاء بالتدبير صار مستحقاً له حتى اذا عتق بمد موته يكون ولاؤه له فلا تمكن الآخر من الطال هـذا الولاء عليـه ، واذا ورث أحـد المتفاوضين مالا فهو له دون شريكه عندنا وقال ابن أبي ليبلي هو بينهما نصفين لان مقتضي عَقَد المفاوضة الشركة بينهما في الملك الذي يحدث لاحدهما بمدَّه كما لو ملك أحدهما شيأ بسبب التجارة ولكنا نقول عقد المفاوضة انما توجب الشركة بينهما فما محصل بطريق التجارةلان كل واحد منهمايكون وكيلا لصاحبه في ذلك التصرف وهذا في الارث لا تتحقق ثم الملك

بالميراث ليس محادث فازالوراثة خلافة فيبقى للوارثالملك الذي كان ثابتا للمورثوسبب هذه الخلافة لم يوجد في حق الشريك ولو قلنا بأن المفاوضة توجب الشركة بينهما في الموهوب والموروث لبطلت في نفسها لانها تصير في معنى القمار والمحاظرة وذلك باطل شرعاواذا كان الموروث للوارث خاصة فان كان ذلك من النقود التي تصلح أن تُكون رأس مال الشركة يطلت المفاوضة لوجود التفاوت في رأس المال والطارئ بعد العتق قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب ، وأذا كاتب الرجل عبدا وللعبد مال فاله لمولاه الأأن يشترطه المكاتب عندنا وقال ابن أبي ليلي المال للمكاتب لان المولى يعقد الكتابة بقصد عمكينه من التصرف ليؤدي بدل الكتابة من الكسب الحاصل بتصرفه ولا يتمكن من التصرف الا برأس المال فياعتبار هذا المني يجمل كأنه شرط له ما في يده من المال مخلاف بيمه من غميره فالمقصود هناك تمليك المين وذلك حاصل وان لم يدخل ماله في العقد وهو نظير الشرب والطريق مدخل في الاجارة من غير ذكر لتحصيل مقصوده وهو الانتفاع وان كان لا يدخل في البيم الا بالذكر وقيل في تأويل قوله تمالى وآتوهم من مال الله الذي ا تاكم ان المراد هذا وهو أن يترك له ما في مده من الكسب ليتصرف فيه لكنا نقول ما اكتسبه قبل عقد الكتابة ملك المولى فهو بمنزلة مال آخر للمولى في بده فلا يستحقه المكاتب عطلق الكتابة وهــذا لان الاستحقاق بالعقد أنما يثبت فيما يضاف اليه العقد وأنما أضيف العسقد هنا ألى رقبته دون ماله فلا يستحق به المال كما في البيم وعن نسلم أنه بعقد الكتابة عكنه من التصرفولكن عكنه من ذلك لمنافعه لا لماله وبعقد الكتابة يصير هو أحق عنافع نفسه عندناتم يجوز فسخ الكتابة عندغير القاضي عندناكما بجوز عقد الكتابة وعند ابن أبي ليلي لا يكون رد المكاتب في الرق الاعند القاضي لانه ينبني على العجز عنده اداء بدل الكتابة ولا يتحقق العجز الا بقضاء القاضي وقد بينا هـذا في كتاب المكاتب وقول ان أبي ليلي كقول أبي يوسف أنه لا رد الى الرق حتى يجتمع عليه نجمان وقال ابن أبي ليلي كفالة المكاتب ونكاحه بإطلان لان النكاح يمتمد الولاية والرق يبقى الولاية وعندنا لا عملك أن يزوج نفسه ولا عبده ولكن عملك أن يزوج أمته لما فيه من اكتساب المال وبطلان كفالته عنده ليس بطريق أنه ينزع ولكن بطريق انمدام المحلية لان الكفالة التزام المال في الذمة عنده ولهذا يوجب براءة الاصل وقيام الرق فيــه يخرجه من أن يكون أهلا لالنزام المال في ذمته عنــده فلهذا قال لا تنفذ

كفالنه بعدما عتق مخلاف الاعتاق والهبة فان ذلك منه موقوف عندهفان عتق باداء مدل الكتابة نفذ ذلك كله وان عجز فرد رقيقا بطل ذلك كله لأنه قد ثبت له في كسبه حكم ملك وحقيقة الملك فيسه موقوفة فإن عتق تم له الملك بذلك السبب الذي باشره فنفذ نصرفه فإن عجزتم الملك للمولى فتبين ان تصرفه لا في ملك النسير فاما عندنا عتقه وهبته باطلان عجز أو عتق لان نفوذ هذا التصرف باعتبار حقيقة الملك والرق ينافى الاهلية لذلك وأما كفالته فلا تكون صحيحة ما لم يمتق فاذا عتق نفذ غنزلة كفالة العبد فان ذمته خالص حقه ولكن الدن لا عجب في ذمة الرقيق الاشاغلا مالية رقبته وذلك حق المولى فباعتبار أن تصرفه لاقى محلاهو حقه كان صحيحا في حقه وباعتبار أنه مملق عالية المولى قلنا ثانية تؤخر المطالبة عنه الى حالة العتق ولو كفل انسان عنه سبدل الكتابة لمولاه لمبجز عندنا لان الكفالة تستدعى دينا صحيحاً وقيام الرق يمنع وجوب دين صحيح للمولى على تماوكه لانه التزام للمطالبة والمطالبة بدل الكتابة لا تقوى في حق المكاتب ولهــذا يملك أن يعجز نفسه وعنــد ان أبي ليـلي الكفالة صحيحة عنزلة التبرع بالاداء لان عنده الكفالة توجب أصل المال في ذمة الكفيل فكما يجوز أن يكون المتبرع مؤديا مدل الكتابة عن المكاتب من مال نفسه يجوز أن يكون ملَّىزما بدل الكتابة في ذمة نفسه للمولى\* رجل قال لعبده ان بمتك فأنت حر فباعه لم يمتق عنــد نا وقال ابن أبي ليـلي يمتق من مال البائم وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينهأن فى اليمين بالطلاق والمتاق عندنا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء وعنده لا يشترط ويعتبر قيام الملك في المحل بالاهلية في المتصرف وذلك لا يشترط عنـــد وجود الشرط حتى أن من قال لعبده أن دخلت الدار فأنت حرثم جن الحالف ثم وجد الشرط يقم الطلاق والمتاق ومعلوم أن تأثير الاهليــة أكثر من تأثير الملك في الحل فاما اذا كان يسقط اعتبار الاهلية عند وجود الشرط فلانه يسقط اعتبار الملك فيالحل أولى ولكناتقول المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فكما أن تنجيز المتق لا يصح الا عند قيام الملك في المحل فكذلك بزوال الجزاء عند وجود الشرط الا أنه يصير كالمنجز مذلك الكلامالسابق وذلك الكلام صح منه في حال افامته والجنون أيما بنافي الاهلية للتكليم بالطلاق والمتاق على وجه يكون القاعا في حقه وهذا غير معتبر عند وجود الشرط اذا عرفنا هذا فنقولاذا قال ان بعتك فأنت حر فهذا التعليق عنده صحيح لان الملك عند التعليق موجود ولا يشترط

وجود الملك عند وجودالشرط. على مذهبه وقد وجد الشرط هنابالبيع فيترك العتق بالسبب الذي صح منه قبــل البيـم ويصير به معلقا رقبته فيبطل البيـم ويمتق من مال البائم وعنــدنا يشترط قيام الملك في المحل عند نزول الجزاء لان الايجاب انمايتصل بالمحل بعد وجو دالشرط والشرط هنا هو البيع فاذا زال ملكه بالبيع فقد العدم الملك في المحل عند وجود الشرط. فينحل الممين ولا يمتق العبد بل يبقى على ملك المشترى وعلى هذا الاصل لو قال لعبده ان كلت فلانا فأنت حرثم باعـه ثم كلم فلانا أو قال لامرأته أنتطالق ثلاثا ان كلت فلاناثم طلقها واحدة بائنة وانقضت عدمها ثم كلت فلانا عندنا لا يقع الثلاث وعند ابن أبي ليلي نقم واذا استأجر داية الى مكان فجاوز بهما المكان ثم عطبت بعمد ضمن قيمتها عنمدنا ولم يسقط عنه الاجر وعلى قول ابن أبي ليلي ليس عليـه شيَّ من الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان وقد تقرر عليه الضمان ولانه بالضمان ملك المضمون ولا يوجب عليه الاجربسبب الانتفاع علك نفسه ولكنا نقول لما أنتمى الى ذلك المكان فقد أنتهى المقدنهايته وتقرر الاجل دينا في ذمته نم بالمجاوزة صار غاصبا ضامنافلا يسقط عنهالاجر بذلك بمنزلةمالوردها على صاحبها ثم غصبها منه وهذا لان الملك بالضمان انما يثبت له من وقت وجو بالضمان عليه وذلك بعد المجاوزة والاجر أعالزمه بمقابلة منافع استوفاها قبل ذلك واذا أدرك الرجل الامام وهو راكم فكبر معه ولم يركع حتى رفع رأسه فمندنا يسجد معهولا يمتدبتلك الركعةوعند ابن أبي ليـ لي يركم ويسجد ويمتد بها لان حالة الركوع بمزلة حالة القيام فان القائم انما يفارق القاعد في استواء النصف الاسفل منه دون النصف الاعلى والراكم في هذا والمنتصف سواء ولهذا لو ركم ممه كان مدركا للركمة فكان ادراكه اياه في حالة الركوع وادراكه في حالة القيام سواء ولو أدركه قائماتم سبقه الامام بالركوع والسجود فانه يتابعه يركم ويسجدويكون مدركا للركمة فكذلك هنا ولكنا نقول شرط ادراك الركمة أن يشارك الامام فيحقيقة القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع حتى يكون مدركا للركمة فاذا رفع الامام رأسه قبل أن يركم هو فقد المدمت المشاركة بينهما في القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع فاذا أدركه قائمًا فقد شاركه في حقيقة القيام وكان مدركاللركمة وأما اذا أدركه راكما فهو لم يشاركه في حقيقة القيام فلا بد من أن يشركه فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع حتى يكون مدركا للركمة الاذا رفع الامام رأسه قبل أن يركع فقد المدمت المشاركة بينهما ف

القيام وفيها هو مشبه للقيام فلا يمتمد يتلك الركسة كما لو أدرك في السجود يوضحه ان المسبوق لا يمكنه أن يقضى مافاته قبسل أن يشارك الامام فيما أدرك معمه وذلك عمسل بالمنسوخ فيكون مفسدا لصلاته فلهذا يسجد ولا يمتد بتلك الركمة فاما اذاركم قبلأن يرفع الامام رأسه فهو مشارك للامام في القيام والركوع جميعا اما في الركوع فلايشكل وفي القيام لان حالة الركوع كحالة القيام فبهذا الحرف يقم الفرق بين الفصلين \* فاذا أهــل الرجل بمرة مُم أفسدها فقدم مكة فقضاها فأنه يجزئه أن يقضيها من التنميم عندنا وقال ابن أبي ليلي لا يجزئه أن يقضيها لامن وقت بلاده لانه انما يقضي مافاته فعليه أن يقضيها كما فاته ثم القضاء بصفة الاداء فاذا كان هو في اداء هذه العمرة أنما أحرم لها من الميقات فكذلك في القضاء ولكنا نستدل بجديث عائشة رضي الله عنها فأنهالما حاضت بسرف بعد ما أحرمت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك واصنعي جميع ما يصنع الحاج غيرأن لانطوفي بالبيت ثم أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يسرها من التنميم مكان عمرتها التي فأنتها ولان ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزمه بالنذر ومن نذر عمرة فاداها من التنميم خرج عن موجب نذره ولانه وصل الى مكة بالاحرام الفاسدفيجمل كم لووصل اليها باحرام صحيح فكما ان هناك يكون هو عنزلة أهل مكة فى الاحرام فى الحج والعمرة الواجب وغير الواجب في ذلك سواء فكذلك هنا هو بمنزلة أهل مكة في حكم قضاء هذه الممرة ولا بأس بان يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته الى الحل عندنا وقال ابن أبي ليلي أكره ذلك لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما المهماكرها ذلك ولكنا نقول ماجاز الانتفاع به في الحرم بجوز اخراجه من الحرم كالنبات ومالا بجوزاخراجه من الحرم لايجوز الانتفاع به فى الحرم كالصيد وبالاجماعله أن ينتفع بالحجارة والترابفي الحرم فيكون له أيضًا اخراج ذلك من الحرم وما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما شاذ فقد ظهر عمل الناس بخلافه فانهم تمارفوا اخراج القدور من الحرم من غير نكير منكر واخراج التراب الذي بجمعونه من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك وكل أثر شاذ يكونعمل الناس ظاهرا نخلافه فآنه لايكونحجة هوأما آذا اقتتل القوم فاحلوا عن تمتيل ولا يملم أيهم أصابه فعلى قول أبى حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين انتنلوا جميما واليــه رجع أبو بوسف ذكرنا هنا قوله وقد يينا المسئلةفىالديات\*واذا قتل الرجل رجلا ضربه بمصا أو

حجر أو ضربه ضربات حتى مات من ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله قال لا قصاص بينهما وقال ابن أبي ليلي بينهماالقصاص وهو قول أبي وسف ومحمد اذاوقم موقع السلاحوقد بينا المسئلة في الديات الا أن هناك يذكر ان عندهما أنما يجب القصاص في القتل بالحجر الكبير والمصا الكبير فأما القتـل بالعصا الصغير بالضرب بالموالاة لا يجب القصاص عندنا وانمأ بجب عند الشافعي وهنا نص على الخلاف في هذا الفصل أيضا وهكذاذ كره الطحاوي رحمه اللهوكان الطحاوى انما اعتمد هذه الرواية فيما أورده فى فى كتابه وهو الاصح فالمتبر عندهما القصد الى القتل بما لا تطيق النفس احتماله والعصا الصفير مع الموالاة في ذلك بمنزلة العصا الكبير \* وإذا عض رجل يد رجل فانتزع المصوض يده من فم العاض فقلم شيأ من أسنانه فعندنا لاضان عليه في السن وعند ابن أبي ليلي هوضامن العضة لأنه صار قالما سنه بنزع اليد من فه الا أنه معذور في ذلك وذلك لا يسقط الضمان عنه كالخاطئ والمضطر ( ألا ترى ) انهلو جني على موضع آخر من جسده ليدفع به أذاه عن نفسه كان ضامنا فكذلك اذا نزع بده من فه ولكنا نقول هو فيما صنع دافع للاذىغير مباشر للجناية فلا يكون ضامنا عمزلة مالوقصد فتله فدفعه عن نفســه فسقط فمات يوضحه ان صاحب السن هو الجانى بعضه يد غيره على وجه يسقط سنه بنزع اليد وهــذا بخلاف ما اذا جني على موضم آخر من جســده لان المعضوض بده هو المباشر لتلك الجنابة من غيير ضرورة فانه يتمكن من دفع الاذى عن نفسه بنزع اليد من فمه فاذا اشتغل بالجناية على جسده في محل آخر كان ضامنا لذلك وهنا لا يمكن من دفع الاذى الا بنزع السد من فمه \* واذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكرفان أبا حنيفة رحمة الله قال لايجبره القاضي على ذلك واكمن يدعو المدعى بشهوده وقال ان أبي ليلي لا أدعه حتى يقرأو ينكر لان الجواب مستحق عليه فاذا امتنع من ايفاء ماهو مستحق عليهمم قدرته على ذلك أجبر هالقاضي على أيفائه بالحبس ثم شرط قبول البينة انكار المدعى عليه فلا بد أن يجبره القاضي حتى يجيب بالاقرار فيتوصل به المدعي اليحقه أوبالانكار فيتمكن من اثبات حقه بالبينــة ولكنا نقول الانكار حق المنكر لانه يدفع به المدعى عن نفسه ويثبت به حق نفســه فلا يجوز أن يجبر على الاتيان به ثم السكوت قائم مقام الانكار لان المنكر مانع والساكت كذلك والانكار منازعة بالقول وفي السكوت منازعة بالفعل وهو الامتناع عن التسليم ومن الجواب بعد ما طولب به فيكون ذلك قائمًا مقام انكاره ويتمكن

المدعي من اثبات حقه بالبينة عند ذلك قال أبو يوسف ومحمد يستحلفه على حق المدعي وبجبره أنه يلزمه القضاء أن لم محلف فأن لم محلف قضى عليه بالنكول وأن حلف دعى المدعى شهوده فهما يجملان سبكوته أيضا بمنزلة انكاره الا ان على قولها اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه استحلفه القاضي فان زعم المدعى ان له شهودا على حقه فعند أبي حنيفة المايشتغل بالاستحلاف أذا قال المدعى لا بينة لي فأما أذا كانت له بينة لا يشتغل بالاستحلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى ألك بينة قال لا فقال عليه السلام اذا لك يمينه ولا نه أنما يشتغل بالاستحلاف فى موضم ينقطع المنازعة باليمين وأنما يكون ذلك اذا لم يكن للمدعى بينة فأما اذا كان له بينة فالمنازعة لاتنقطع بالاستحلاف لان المدعى يقيم البينة بمده فليس في الاشتفال بالاستحلاف هنا فائدة قطع الخصومة وهما يقولان البينة والممين كل واحد منهما حق المدعى فله في الاستحلاف مقصود صحيح وهووصوله الى حقه في أقرب الاوقات لعلمه ان الخصم لانحلف كاذبا فكان له أن يطلبه بذلك وعلى القاضي اجابته اليه ( ألا ترى ) أنه يسأله الجواب في الابتداء رجاء أن يقر فلا يحتاج الى اقامة البينة فكذلك له أن يستحلفه رجاء أن ينكل عن اليمين فلا يحتاج الى اقامة البينة واذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بالشهود على الحرج منها فان ذلك مقبول منه عندنا وكان ابنأبي ليلي لايقبله وتفسير ذلك أن يدعي قبله مالافيقول ماله قبلي شيء ثم يقيم الطالب البينــة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه فابن أبي ليـلي يقول هو مناقض في دعواه الايفاء بعد انكاره أصل المال خصوصا اذا قال ما كان له على ساقط وقبول البينة ينبى على دعوى صحيحة ومع التناقض لا تصح الدعوى (ألا ترى) أنه لو قال ما كان له على شيُّ قط ولا أعرفه لم تقبل منه البينة على الايفاء بعد ذلك لهذا المني ولكنا نقول دعواه الايفاء بعد جعود أصل المال دعوى صحيحة اما باعتبار انه لاشي عليه في الحال أو انه لم يكن عليه شي قط لكنه ادعي مرة هذه الدعوى الباطلة واستوفى المال بها فاذا كانت الدعوى صحيحة بهذا الطريق من التوثق كان متمكنا من اثباتها بالبينة ثم الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم بخلاف ما اذا قال ما كان له على شي قط ولا أعرفه لان مع ذلك الزيادة في الانكار متعذر التوفيق بين كلاميه من الوجه الذي\* قلنا واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى وقال عندى منها المخرج فليس هذا باترار منه عندنا وقال ابن أبي ليلي هو اقرار لان المخرج منها إنما يتحقق بمد الدخول فيها فكان هذا وقوله أوفيتها اياه أو أبرأني منها سواء وذاك اقرار

إباصل المالولكنا نقول هو ادعى المخرج من دعواه لا من المال فلا يكون ذلك اقرارا بالمال صريحاً ولا دلالة وهكذا يقول في الابراء فانه لو قال أرأني من هذه الدعوى لا يكون ذلك اقرارا بالمال ثم المخرج من الدعوى ببيان وجه الفساد فيه ووجه الفساد غير متعين قديكون ذلك ببيان انه ما كان واجبا قط وقد يكون ذلك ببيان المسقط بمد الوجوب ومم الاحتمال لايجب المال ، واذا أقر الرجل عندالقاضي بشئ فلم يقض به ولم يثبته في ديوانه ثم خوصم اليه فيه بعد ذلك فمندنا القاضي يقضي به اذا كان يذكره وعند ان أبي ليلي لا يقضي بذلك عليه وان كان ذاكرا حتى يثبته في ديوانه والقياس ماقلنا لان القاضي حين سمع أقرار ه بذلك كان له أن يقضى به لو طلب الخصم ذلك فكذلك بعد مامضي على ذلك مدة اذا كان القاضي يذكر ذلك والمقصود من الاثبات في ديوانه ان تنذكر ذلك بالنظر فيه عند الحاجة فاذاكان ذاكرًا فما هو المقصود حاصل ولكن استحسن ابن أبي ليلي رحمه الله وقال القاضي لكثرة اشتغاله ربما يشتبه عليه ذلك ولهـ ذا يثبتنه في ديوانه ليرجع اليــه فينبغي له الشهود فاذا لم يثبته في ديوانه لو قضي به كان قضاء مع تمكن الشبهة ورعا ينسب به الى الميل فعليه أن يحتاط في ذلك ولا يقضي بمجرد كونه ذا كراحتي يثبته في ديوانه \* واذا قال الرجل للرجل لست من بني فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فلاحدعليه عندنا وقال ابن أبي ليـلي عليه الحد وهذا بناء على الاصل الذي بيناه في كتاب الحدود ان قوله لغيره لست من بني فلان يكوز. قذفا لامه عندنا فاذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة وقذف غير المحصنة لايوجب الحدوعند ابن أبي ليلي هذا قذف له في نفسه لانه يلحقه العار بكونه ولد الزناكما يلحقه العار منسبته الى الزنا فكما أنه لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفا أه فكذلك أذ أغاه من أبه يكون قاذفا له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد هولو قال لرجل ياان الزانبين وقد مات أبواه فعليه الحد عندنا لأن المفلم في حد القدفعندنا حق الله تعالى فنند الاجتماع شداخل والقصود يحصل باقامة حد واحدوهو منى الزجر للقاذف ودفع العارعن المقذوف وعنسدان أبي لم يضرب حدين لأن عنده المغلب في حد القذف حق العبد كما هو مدهب الشافعي وقد يناهذا في الحدود وذكر أن أبي ليلي نمل ذلك في مقام واحد في المسجد وهـــذه هي المسئلة التي قال أنوحنيفة رحمه الله فيها ان القاضي أخطأ فيها في سبع مواضع فان معتوهة كانت بالكوفة آذاهارجل فقالت له يا بن الرنبين فأتى بها الى ابن أ بى ليلى فاعترفت فأقام عليها

حدين فذكر ذلك لا بي حنيفة فقال انه أخطأ في سبيم مواضع ثم فسر ذلك فقال ني الحكم على اقر ار المتوهة واقر ارهاهدر والزمها الحدوالمتوهة ليستمن أهل المقوبة وأقام عليها حدين ومن قذف جاءة لا يقام عليه الاحد واحد وأقام حدين معاومن اجتمع عليه حدان لا يواني بينهما ولكن يضرب أحدهما ثم يترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر واقام الحدفى المسجد وليس للامامأن يقبم الحدفي السجد وضرمها قائمة وانما تضرب المرأة قاعمدة وضرمها لا بحضرة وليها وانبا نقام الحد على الرأة محضرة وليها حتى اذا انكشف شي من مدم ا في اضطرا بها ستر الولى ذلك عليها فانتشر بالكوفة أن القاضي أخطأ في مسئلة واحدة في سبع مواضع ، وادًا قال الرجل لامرأنه لا جاجمة لى فيك وأراد الطلاق لم تطلق عندنا وقال أبن أبي ليلي هي تطلق ثلاثا لابه نغي حاجته فيها على الاطلاق وحقيقة ذلك اذا صارت محرمة عليه وأما ما دامت محللة في حقه فله فيها حاجة طبعا أو شرعاً لان النساء حَلَمَن لحوائج الرجال اليهن فكانهذا وقوله أنت محرمة على سواء ولكما نقول قوله لا حاجة لى فيك عنزلة قوله لا أشتهيك ولا أرمدك ولا أهواك ولا أحبك وليس في شي من هـذه الالفاظ ما يدل على الطلاق والنية متى تجردت عن لفظ يدل عليه كان باطلا والاصل فيه ما روى أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرغبها رغبة فقال لا حاجــة لى الى النساء الحديث ومعلوم أنه ما كان الطلاق من محتملات لفظه ذلك ولو قال لها أنت طالق انشاء فلان وفلان عائب لا يدرى أحيهو أم ميت أو فلان ميت علم بعد ذلك لم تطلق عندنا وقال ابن أبي ليليهي طالق لانهلا يتحقق مشيئة فلان بعد موته ويبقى أصل الايقاع فيقم الطلاق ولكنا نقول التعليق بشرط لا يكون له تحقيقا للنني فيخرج به كلامه من أن يكون ايقاعاوهذا لان التعليق بالشرط بخرج كلامه من أن يكون ايقاعا الى أن يوجد الشرط فاذا كان الشرط مما يتحقق كونه يخرج كلامه من أن يكون القاعا الى أن يوجد الشوط واذا كان مما لا يتحقق كونه مخرج كلامه من أن يكون ايقاعا أصلاه وكذلك اذا تزوج العبد بنير اذن مولاه فقال مولاه طلمها فهذا لا يكون اجازة لانكاح عندنا وعنـد ابن أبي ليلي هو اجازة لانه أمره بايقاع الطلاق والطلاق لايقع الابمد صمة النكاح ولكنا نقول قوله طلقها يمزلة قوله فارقها أودعها أو الركها أو خل سبيلها وشيُّ من هذا لا يكوِّن اجازة للنكاح يوضحه أن الطلاق مشة من الاطلاق وهو الارسال وفي اجازة النكاح أنبات القيمد فالاس بالارسال لا

يكون اثباتا للقيد منه واذا طلق الرجل امرأنه ثلاثا في صحته فجحد ذلك الزوج وادعته المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي على ذلك فلاميراث لها منه عندنا لوجود الاقرارمنها بارتفاع النكاح في حالة الصحة ولانها تعلم أن سبب الارث غير متحقق وهو انتهاء النكاح بالوفاة وعلى قول أن أبي ليلي لها الميراث منه الا أن يقر بعد موته أنه قد كان طلقها ثلاثا لان الزوج لما حلف وقضى القــاضى بقيام النكاح بينهما كان ذلك تكذيبا منــه لما في ذلك الافرار والمقر متى صار مكذبا شرعا فىاقراره يبطلحكم ذلك الاقرار فلهذا كان لها الميراث الا أن يقر بعد موته اقرارا مستقبلا أنه كان طلقها ثلاثا ولكنا نقول القاضي بعد يمين الزوج لا يقضى بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنمها من المنازعة والخصومة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى ( ألا ترى ) أن البينة بعد المين لا تكون مقبولة واذا تقرر هـذا المعنى كان الاقرار السابق منها والموجود بعـد موت الزوج في الحكم سواء ، واذ قال الزوج لامرأنه انضمت اليك أخرى فأنت طالق واحدة فطلقهاواحدة وانقضت عدتهاتم تزوج أمرأة أخرى ثم تزوج امرأته هذه التي حلف عليها فأنها لا تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلي تطلق لان عنده اليمين انعقد صحيحا في الملك والشرط وجد في الملك أيضا لان الشرط ضم امرأة أخرىاليها وهذا الضم أنما يتحقق اذا اجتمعتا في نكاحه وذلك بعد ما تزوج بها ولكنا نقول قوله أن ضممت اليك امرأة أخرى عنزلة قوله انتزوجت عليك وهذا لانضم غيرها اليها انما يتحقق اذا تزوج الاخرى وهى في نكاحمه فأما اذا تزوج الاخرى بعدانقصاء عدتها ثم تزوجها فأعاضهاهي الىالاخرى (ألاترى) ان الشرع حرم ضم الامة الى الحرة في النكاح ولو تزوج أمة ثم تزوج حرة بتي نكاح الامة صحيحا بخلاف ما اذا تزوج حرة ثم تزوج عليهاأمة \* ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار لم تطلق عندنا وهو قول ابن أبي ليلي أيضا لمُوله عليه الصلاة والسلام من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه ولان الاستثناء الموصول بخرج الكلام من أن يكون عزيمة قال الله تمالى ستجدني ان شاء الله صارا ولم يصبر ولم يماتب على ذلك والوعد من الأنبياء كالمهد من غيرهم وقد قررنا هذا في الايمان ولو قال أنت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار فيكذلك عندنا وقال ان أبي لي لم يقم الطلاق منا وكذلك المتاق وهذا لان الاستثناء انما يعمل عنده في اليمين بالطلاق وبالمتاق

وقوله أنت طالق أو أنت حرة ليس بيين ثم قوله انشاء الله في مثل هذا انما يراد به التحقيق ولا براد التمليق لان قوله أنت طالق أو أنت حرة ذكر وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق ولكنا نقول قوله ان شاء الله تأثيره في اخراج الكلام من أن يكون عزيمة والايقاع في هــذا والتعليق سواء والاصل فيه قوله تمالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله \* وقال أو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في المرس والختان وأخــ ذ ذلك اذا أذن لك أهله فيه وانما يكره من ذلك أن يأخذه بغير اذن أهله وبه نأخذ وكان النأبي ليلي يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منهشئ وقد مينا هذا فيأول الكتاب والقياس ما ذهب اليه ابن أبي ليلي قال هذا تمليك من المجهول لانه لابدري من يأخذ وأي مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل واذا بطل التمليك كان النثر تضييماللهال ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الاثار وفي التعامل الظاهر بين الناس أنهم يفعلون ذلك ولم ينقل عنأحد أنه تحرز عن نثر ذلكأو عن تحرز أخذه وفي الاخذ بطريق القياس في هذا ايقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم المسر وعلى هذا قلنا لا بأس بالشرب من ماء السقاية فقد يكون الواضع عندالوضع آذنا للناس بالتناول ولا بأس بالتناول مما لا يجرى بين الناس فيه الشيح والظنة كالثوب ونحو ذلك فان من غرس الشجرة على ضفة نهر في الطريق فالظاهر أنه آذن للناس في الاصانة من عرها فيما لا يجرى فيمه الشح بين الناس فيجوز التناول منه بهذا النوع من الظاهر وكذلك التقاط النوى وقشور الرمان وقد بينا بعض ذلك في كتاب اللقطة قال وكان ابن أبي ليلي رحمه الله يكره النبيذ في المزفت والنقير للنهي الوارد في البابوقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بذلك لورود النسخ وهو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا سكرا وفي رواية فان الظرف لا محل شيأ ولا محرمه فلثبوت النسخ قلنا لا بأس بالشرب في هذه الاواني والله أعلم بالصواب

## - 🚜 كتاب الشروط 🅦 –

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة فان الله تعالى أمر

بالكتاب في الماملات فقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فا كتبوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بيه وبين من عامله وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الامانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يتوصل الى ذلك الا بلم الشروط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجمه أحمدهاصيانة الاموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن اضاعتها والثانية قطع المنازعة فان الكناب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان اليه عندالمنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا مجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن مخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس والثالثة التحرز عن العقود الفاسدة لان المتعاملين رعا لا يهتديان الى الاسباب المفسدة للمقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكانب على ذلك اذا رجما اليه ليكتب والرابعة رفع الارتياب فقد يشتبه على التعاملين اذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الاجل فاذا رجما الى الكتاب لا يبق لواحد منهما ريبة وكذلك بمدموتهماتهم الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الامانة على وجهما فمند الرجوع الى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغى لكل أحــد أن يصرف همته الى تعلم الشروط لعظم المنفعة فيها ولان الله تعالى عظمها بقوله جل جلاله ولا يأب كاتب أن يكتب كاعلمه الله فقد أضاف الله تمالي تعليم الشروط الى نفسه كما أضاف تعليمالقر آن الى نفسه فقال عز وجل الرحمن علم القرآن وأضاف تمليم الرسول صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال جــل جَلاله وعلمك ما لم تكن تعلم وأبو حنيفة رحمه الله سبق العلماء رحم الله ببيان علم الشروط وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فانه يبعد أن يقال المبتدئ بببان ما أخبر الله تمالي أنه هو المملم له لم يكن على غير صواب، ثم بدأ الكتاب فقال اذا أراد الرجل أن يشترى دارا كتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان وبعض أهل الشروط رحمهم الله لم يستحسن هذا اللفظ وقال هذا اشارة الى البياض الذي كتب فيه فظاهره وهم أن المشترى ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكرما اشترى ولكنا نقول انما اختار أصابنارهم القمذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فانالة تمالى قالهذا ماتوعدون لكل أواب حفيظ ولم يمل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المداء عبداكتب ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن هودة الحنيني ولا شك ان الاحسن ماوافق الكتاب والسينة ثم في هذا ايجاز وحــذف لما يحتاج اليه فكل أحد يعرف ان المراد هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى وقوله فلان ان فلان من فلان بن فلان أنما يستقيم الاكتفاء بهذا على قول أبي يوسف فان عنده التعريف يتم بذكر اسم الرجل واسم أبيه فاما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتم التمريف الابذكر اسمه واسم أبيه واسم جده أو اسم أبيه وذكر قبيلنه واحتج أبو يوسف بما روى في صلح الحديبة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما صالح محمد بن عبدالله وسهل ابن عمرو على أهل مكة فقد اكتنى بذكر اسم الاب والمنى فيه أن النعريف يتم بما يمتاز به من غيره وبمجرداسمه لايحصل ذلك فالمسمى بذلك الاسم كثير في الناس فاذا ضم الى اسمه اسم أببه يحصل المقصود باعتبار الظاهر فانه لايتفق اسمرجاين واسم أبيهما الانادرافلا يمتبر ذلك النادر لبقاء ذلك مع ذكر اسم الجدفانه كما يتوهم اتفاق اسمين يتوهم اتفاق أسامى ثلاثة ويسقط اعتبار ذلك لانه مخالف للمادة فكذلك هذا وهما يستدلان بما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المداء بن خالد بن هودة فني هذا دليل أن من كان مشهوراً يكتني في تعريفه بذكر اسمه ونمته كما ذكر في حق نفسه وان من لم يكن معروفا فاتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسمجده كما ذكره في حقالمداء ولا يمارض هذا حديث صلح الحديبية لان الصلح ما كان في ذلك الوقت الا واحدا فكان لايقع الالتباس فيه فيحتاج الى تمام التعريف (ألا ترى )أنه في نظره قد اكتفي بذكر الاسم أيضا وهو فيما كتبه لاكيدر بن عبد الملك ففال هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كيدردين أجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام ثم أثم الكتاب لانه ما كان قع الاشتبام في ذلك فاكتنى بذكر اسمه وفي المعاملة لما كان يقم الاشتباه ذكر اسم من عامله لااسم أبيه واسمجده والدليل على أن تمام التمريف بما قلنا ان من له أبواحد في الاسلام لا يكون كفؤًا لمن له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام يكون كفؤًا لمن له عشرة أباء فالاسلام وقيل المعتبر مايتم به التعريف في الاسلام وذلك يحصل بالابوالجد ولايحصل بالاب وحده وهذا لانه قد يتفق اسم رجاين واسم أبيهما في العادة فلا يمتاز أحــدهما من الآخر الا بذكر اسم الجد أو بذكر القبيلة والتمريف في حقالمائب والميت بما يمتاز به عن

غـيره فاذا كان تمام الامتياز بمـا قلنا كان على الكاتب أن يكتب ذلك ويكنيه في الكتاب أيضا ان كان ممروفا بكنيته وان كانله لقب لاينيظه ذلك ولا يشينه بذكر ذلك أيضا لزيادة التعريف فاما ذكر الصناعة ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يعتسبر ذلك في التمريف لانه قد يتحول من صناعة الى صناعة قال الطحاوى رحمه اللهوأما نحن فنعتبر ذلك كما اعتبر المالك في حق المكاتب للتمريف أن يكتب مكاتب فلان وقد يتحول منه الى العتق ولكنا نقول مرادأبي حنيفة رحمه الله مما قال ليس ماذكره الطحاوى رحمه الله بل مراده أنه ليس المقصود بالصناعات النعريف فلابذكر ذلك عند التعريف وآنما بذكر مايكون المقصود به التعريف وهو الاسم والنسب وأما كتبه الحلية فهو حسن للمبالغة فى التعريف ولكن لايحصل به أصل التمريف لان الحلية تشبه الحلية كما ان النعمة تشبه النعمة ثم قال اشترى منه جميم الدارفي بني فلان وأنما أعاد لفظة الشراء لانمنعادة أهل اللسان أنه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام آخر فانه يماد الخــبر للتأكيد وقوله جميـم الدار للتأكيــد أيضا فان المقصود بحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم أن يكون المراد بعضها فذكر الجميم لقطم هذا الوهم ثم كما لا مد من تعريف المتعاقدين لا مد من تعريف المشترى وتعريف المشترى اذا كان محدودا بذكر الحدود والبلدة الأأن في ظاهر الروابة عندنا يبدأ بالاعم من ذلك وهو ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود وأبو زيد البندادي رحمه الله يذكر فى شروطه أن الاحسن أن يبدأ بالاخص من ذلك ثم يترق الى الاعم بمنزلة النعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه أخص به ثم باسم أبيه ثم باسم جدهولكنانقول العام يعرف بالخاص والخاص لايعرف بالعام فكانتالبداية بالاعم أحسن لهذا المعنىوفى الحقيقة لافرق بين هذا وبين النسب فان هناك يبدأ باسمه لان ذلك أم فالمسمى بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم بذكر اسم أبيه يصير أخص به ثم بذكر اسم جده يصير أخص فكذلك يبدأ بذكر البلدة ثم بذكر الحلة ليصير أخص ثم بذكر الحدود واذا ذكر الحدود فالاحسن أن يقول أحد حدودها ينتهى الىكدا وبمض أهل الشروط يكتب أحــد حدودها لزيق كذا أو يلاصق كذا وانما ذكروا هــذه ا الالفاظ لانه لوكتب أحد حدودها دار فلان ثم كتب اشتراها بحدودها دخلت الحدود فى البيع وذكر الطحاوى عن أبي حنيفة آنه لا بأس بأن يكتب أحد حدودها الداخلة أو الطريق العام ثم يكتب اشتراها محدودها لانه لا يسبق الى وهمأحد مهذا اللفظ لشراءالدجلة

وما يدخــل تحت البيم وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن في آخر عمره أن يكتب أحدحدودها يلي كذا ولكن ماذ كرنا أحسن لانالشي قد يلي الشي وان كان لايتصل به ينتمى الى كذا أو يلاصق كذا يفهم الاتصال من هذا اللفظ لإمحالة ثم ذكر الحدود الاربمة للتحرز عن الاختلاف وقد قال بعض العلماء رحمهم الله الالتعريف يحصل بذكر حدواحدوعن أبي وسف رحمه الله أنه بحصل بذكر حدين وعندنا محصل بذكر ثلاث حدود وعلى قول زفر لايحصل الابذكر الحدود الاربمة وقد بينا هذا في الشهادات والكتاب يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن مواضم الخلاف فلهذا يكتب فيه الحدود الاربعة ثم قال اشترى منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا ومن أهل الشروط من يقول الاحسن أن يقول في هذا الكتاب وهو اختيار هلال وأبي توسف بن خالد رحمهما اللهلانه اذا قال في كتابنا فظاهره يوهم أن الكتاب مشترك بينهما فربما يحول البائع بين المشترى وبين الكتاب احتجاجا بهذا اللفظ ولكنا نقول هذا نما لا يسـبق ألى الاوهام واللفظ المذكور في الكتاب أقرب الى موافقة كتاب الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ثم قال محدودها كلما وعن أبي يوسف ومحمدرحمه الله قال لأأرى أن يكتب بحدودها لان الحد غير المحدود والمشترى المحدود دون الحد فاذا قال اشتراها محدودها دخل في العقد الحدود التي تسمى ولكنانقول قد ذكر نا انه اذا كتب أحــد حدودها نتهي الي كدا فقوله اشتراها محدودها ينصرف الى المنتهي دون المنتهى اليه والمنتهى داخل فى المقد فيستقيم أن يكتب اشتراها بحدودها وعلى ماقاله أبو حنيفة اذا كانت الحدود بما لا يدخــل تحت العقد فلا يسبق الى وهم أحد ذلك فيكتب اشتراها المحدودها كالها وأرضها وبنائها وسهلها وعلوها ومن أصحاب الشروط من يختار سفله وعلوه وقالوا السفل والعلو للبناء لاللدار فالاحسن أن يكتب ومنها سفلهوعلوه لان البناء مذكور لكن الاول أحسن لانه ربما يكون في الارض سرداب فاذا قال ســفله وعلوه لا يدخل السرداب لان ذلك ليس ببناء والبناء مايكون على الارض فاذا قالسفلها وعلوها دخلجيم ذلك فان قيل أذا قال سفلها وعلوها يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ وبيع الهواء لايجوز فيفسد به المقد قلنا هذا بما لايسبق اليه وهم أحد ويعلم انالمراد ما يدخل تحت المقد دون ما لا يدخل فيه ثم قال طريقها ومرافقها وذكر الطحاوىان أكثر أهل الشروط يذكرون

الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانههم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق المام الذي لا يحوزه وكذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق المامة فاذا أطلق ذلك يدخل في البيم ما لا يجوز بيمه فيفســد به العقد وان كان قال وطريقها وسبيل مائها الذي من حقوقها فر مما لا يكون للدار طريقا خاصا هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والوجود والاحسن أن لابذكر الطريق والمسيل أصلالان المقصود حاصل بذكر المرافق فاله ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ماورا،هما من المرافق ثم قال وكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ لانه اذا كتب هذا دخل في العقد الامتعة الموضوعة فيها فان ذلك كله مما يحتمل البيم وعند زفر بذكرهذا اللفظ يدخل مايحتمل البيع وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع ومن حشرات هي فيها لانه من القليل والكثير التي فيها فزفر رحمه الله يعتبر حقيقة اللفظ وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحا للمقد محلا له لان قصد المتماقدين ايراد المقد على مايكون محلاله قال محمدر حمه الله أري أن يقيد ذلك الكتاب فيقول عاهو فيها أو منهامن حقوقها فبهذا القيد بتبين ان المراد ما يكون من حقوق المبيع دون ما ليس من حقوقه من الامتعة الموضوعة في الدار ثم في هــذا الـكتاب يقول بكل قليل أو كثير مكذا ذكر في كتاب الشفعة وفي كتاب الوقف قال بكل قليل أو كثير والذي ذكر منا أحسن لان أو للشك وانما يدخـل عند ذكرحرفأو أحدالمذكورين لاكلاهما ثم قال وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي رحمه الله أن المختار عندنا أن يكتب بكل حق هو لما داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فأنما بتناول هذا شيآ واحدا منعوتا بالنمتين جميما وهذا لانتصوروالشروط في العقد خارج منها مخلاف قوله وكل كثير وقليل لان القليل جزء من الكثير فلا حاجــة الى أن يقول بكل قليل وكل كثير وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فلهذا بذكرهما جميعا على نحو مابينا ثم قال كذا بكذا درهما وزن سبعة وهذا اذا كان فىالبلد نقدا واحدا فينصرف مطلق تسمية الدراهم الى ذلك النقد وبحتــاج الى بيان مقــداره وبيان وزنه انه وزن ســبعة أي كل عشرة منها وزن سببهة مثاقيــل وان كانت النقود مختلفة وكلها في الرواج سواء فلا مد من بيان صفة الدراهم لان العقد لا يجوز بدونه ثم قال وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبرئ اليه منه لان

من العلماء رحمهم الله من يقول لا يستفيد المشترى البراءة بقبض البائم اذا لم ينقده المشترى فيكتب هذا اللفظ للتحرز عن قول ذلك القائل ثم قال فما أدرك فلان بن فلان من درك أبي في هذه الدار فعلي فلان ابن فلانخلاصه حتى يسلمه له وذكر أبو القاسم الصفار رحمه اللهانه ينبنى أن يكتب الدرك على وجه الشرط فيقول على انماأ درك فلان لانه اذاكتب فما أدرك فلان يكون ذلك النداء كلام لاعلى وجرالشرط فيذكر على وجه الشرط والكن الاول أصمح لان الرجوع بالدرك لايكون باعتبار الشرط ولكنه سواء شرط أو لم يشرط فحق الرجوع بالدرك نابت وانما الاختلاف فيما يرجع به عند لحوق الدرك على ما نبينه في موضعه وقد روى عن أبي يوسف ان الاحسن أن يكتب فاأدرك من محقله الرجوع من درك ولا يسمى المشترى لجواز أن يلحق الدرك بعد موته فانما يكوزالرجوع لوارثه ولكنا نقول حق الرجوع بالدرك شبت بالعقد فأنما شبت لمن باشر العقد والدرك هو الاستحقاق الذي يسبق العقد فأما الاستحقاق بسبب يمترض بمد المقدلا يسمى دركا وبالسبب الذى يسبق المقد فانما يلحق الدرك المشترى أ حيا كان أو ميتا فلهذا كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار ومن أهل الشروط من يزيد من درهم فما فوقها تحرزا عن قول ابن أبي ليلي رحمه الله ان ضمان الدرك لا يصحالا بتسمية المةدار فللتحرز عن قوله يكتبون هذه الزيادة ثم قال فعلى فلان ابن فلان خلاصه حتى يسلمه له معناه يرد عليه ثمن ما لحق الدرك فيه فهو المراد بالخلاص عندنا على ما نبينه ثم قال شهد أي شهد عليه الشهر دالمسمون ومن أهل الشروط من يكنب هذا اللفظ فيأول الكتاب فيقول هذا ماشهد عليه الشهود والاحسن عندنا أذبذكر منى الكتاب لان الشهود اعا تكون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هـذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيــه أساميهم فان أخذمنه كفيلا بالدرك كتب فاأدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان ابن فلان وفلان ابن فلان خلاص ذلك وانما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ العهدة كمايكتبه بعض أهـل الشروط فما لحقه في ذلك من عهدة لأن المهدة عند بعضهم اسم للصك وعنــد معضهم اسم للمقد الذي جرى بينهما قاخترنا لفظ الدرك لهذا والمراد بالخلاص المذكور رد الثمن عند استحقاق المبيم عندنا وهو قول شريح رحمه الله فآله كان يقول من شرط الخلاص فهو أحمق سلم ما بمت أو رد ما قبضت ولا خلاص وكان سوار بن عبد الله القاضي رحمه الله يجوز اشتراط الخلاص ويقول ان عجز البائع عن تسليم المبيع فعليه تسليم مثله فيماله مثل

وتسليم قيمته فيما لامثل له اذا شرط الخلاص وقد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قضيا بالخلاص وكان عبد الله بن الحسن القاضي رحمه الله يقول عليه أن يخلص المبيع من مد المستحق بما يقــدر عليــه بتسليمه الى المشترى اذا شرط الخلاص وهذا كله غير صحيح عندنا لان التزام ما لا يقدر على بتسليمه بالعقد لا يصح فأنما عليه تسليم المبيم أن قدرعليه ورد الثمن ان عجز عنه ومن العلماء رحمهم الله من يقول ان أقر البائم ان المبيع غـير مملوك له واشترط ا الخلاص فعليه تسليمه أو تسليم مثله عند الاستحقاق فان زعم أنه ملكه فعليه رد التمن عند الاستحقاق ثم ينبني أن يكتب في ضمان الدرك من غير أن يكون ذلك شرطا بينهمافي العقد لانه اذا شرط كفالة انسان بالدرك فني القياس بفسد به العقد وفي الاستحسان أدا كأن فلان حاضرا في المجلس وكمفل يصح وان كان غائبًا عن المجلس لا يصح فللتحرز عن ذلك يكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في العقد ويكتب وكلواحد منهما ضامن لجميم مأدرك فلان فبها وأيهما شاء فلان يأخذه مدلك بحرزاعن قول ابن أبي ليلي ان مطلق الكفالة يوجب براءة الاصيل ويكتب ان شاء آخذهما جيما وان شاء آخذأ حدهما تحرزا عن قول ابن شبرمة فان على قوله بعد مااختار مطالبة أحدهماليس له أن يطالب الآخر فيكثب من شاء وكما شاء تحرزا من قول بعض العلماء أنه بعد مااختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر الا أن تتوى حقه على الذي طالبه به ثم يكتب حتى يسلما له هذه الدار أو يرداعليه ثمنها وهو كذا درهما فيكون ذلك تفسيرا للخلاص وليحصل به التحرز عن قول ابن أبى ليـلى رحمه الله ان الكفالة بالمال المجهول لاتصح ثم تفسير الدرك أن يستحق المبيع كله أو بعضه فاما اذا هلك قبل التسليم أو وجد به عيبا فرده فهــذا لا يكون دركاحتي لا يرجع على ضامن الدرك بشي الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله قال اذا باع جارية من انسان وضمن له آخر تسليمها فهلكت فانه يكون له أن يرجع على الضامن بالثمن لان الضامن بهذا اللفظ النزم ماهو مستحق على البائم والمستحق على البائع تسليم المبيع بالمال فان عجز عنه يرد الثمن فالضامن بهذا اللفظ يكون ماتزما ذلك أيضا وان ضمن الدرك فحينئذ لا يكون عليهرد الثمن وان كان المشترى منه رجاين فاراد أن يضمن كل واحد منهما ما أدركه فيه كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان لما أدرك فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما أدرك فلان من درك فلان فيها وأهل الشروط رحهم الله يقولون يريد في هذا الكناب اشتري منهما صفقة واحدة

لان حكم المقد يختلف بالشراء من رجلين في اتحاد الصفقة واختلاف الصفقة ويكتب أيضا وكان المقد من كل واحد منهما باذن صاحبه فان على قول بمض العلماء منصرف امجاب كل واحد منهما عندالاطلاق الى نصيبه ونصيب صاحبه فاذا لم يكتب هذه الزيادة عند الاطلاق لا ينفذعقده عنده في نصيب صاحبه ويكتب على ان كل واحد منهما ضامن له مايلحقه من العهدة أوما أدركه فيه من درك لان العلماء رحمهم الله يختلفون في أن الرجوغ بالعهدة يكون على الوكيل أوعلى الموكل وكل واحد منهما في نصيب صاحبه يكون عمزلة الوكيل باعتبار اذن صاحبه فللتحرز عن هذه الاقاويل يكتب هذه الزيادة وان لم يقل كفيل ضامن فهو مستقيم أيضًا تقوله فما أدرك فلان من درك فيها ان شاء آخذهما بذلك جيماوانشاء آخذأحدهماحتي يسلما له الدار أو بردا عليه الثمن وهو كذا كذا درهما فان هذا تفسير للكفالةوالضمان وبعد ما صرح بمنى المقد فلا ممنى للتصريح بلفظ المقد ، وأن أشترى منزلا في داركت حدود الدارثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار آنه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله ووصف فيما يذكر من حقوق طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما والاحوط أن يبين عرض الطريق وطوله فمن العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يبين ذلك فســـد العقد لجهالة مقدار الطريق وعندنا لايفسد العقد لان ذلك معلوم بطريق العرف ولكن الاحوط ذكره للتحرز ولوكتبالمقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة فهذا مستقيم أيضا وكذلك لوكتب المسكن أوكتب الحجرة والاببات التي فيها وهي كذا كذا بيتا فذلك كله مستقيم وهو تفسير للمنزل ثم يبين بمد هذا مابدخل فيالمقد بدون ذكر الحقوق ومالا بدخل الا يذكر الحقوق وفي الجاصل هذه ثلاثة فصول الدار والمنزل والبيت فان اشترى دارا ولم يقل بكل حق هو لها كان له يناؤها والجذوع والانواب وغير ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه | الحائط فيدخلفيهالسفل والعلو فاما الظلةالتيعلي الهواء أحد جآنبيها علىحائط الدار والجانب إ الاخرعلي حائط دار الجار فمند أبي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق وعند أبي نوسف ومحمد اذا كانت مفتحة في الدار فهو داخل في العقد مدوزذ كر الحقوق والطريق الخاص لهذا ا الدار في دار قوم لايدخل الا بذكر الحقوق وعن أبي يوسف آنه يدخل أيضا كالظلة وفي ا الامالي فرق بينهما فقال الظلة تدخـل فاما الطريق الخاص أو مسـيل خاص في دار قوم لأبدخل الابذكر الحقوق والطريق التي فيالسكة المظمي لهذه الدار داخل وان لم يذكر

الحقوق واناشترى منزلا فان قال محقوقه دخل فيه العلو وان لم يذكر ذلك لم يدخل العلو وان اشترى بيتا لميدخل العلو سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها ما لم ينص على العلووالسفل لانالبيت اسم لمسةف واحديبات فيه والعلوفي هذا كالسفل فلا يكون أحدهمامن حقوق الآخر ومرافقه وأما النزل فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله وثقـله والاصل في ذلك السفل ولكن تمام مرافقه بالملو فان ذكر الحقوق والمرافق دخسل فيسه الملو والا فلاثم المنزل دون الدار وفوق البيت فلكونه دون الدار تلنا لا يدخل الملو اذا أطاق اسم المنزل ولكونه فوق البيت تلنا بأنه يدخل اذا ذكر الحقوق أو المرافق، وإن اشترى نصيبامن الدار غير مسمى فهو باطللان المةودعليه مجهول جهالة تفضي اليالمنازعة وان اشترى أذرعا مسماة من الذار لم يجز في قول أبي حنيفة رحمـه الله وفي قولهما يجوز وتذرع الدار فيكون الشترى شريكا بتلك الاذرع السماة ان كانت ذرعان الدار أكثر من ذلك وان كانت أقل فهو بالخيار ان شاء أخـــذه مجميع الثمن وان شاء تركه الا أن يكون سمى لكل ذراع ثمنا فحينتذ يآخذ كل ذراع بالثمن السمى وقد بينا هذا في البيو ع والمأذونوان اشترى نصيب البائم من الدَّارُ فَانَ كَامًا يُمْلِمَانَ ذَلَكَ أُو يُمَامِهُ المُشْتَرَى جَازُ الْمُقَدُّ وَانْ كَانَ المُشْتَرَى لَا يُمْلِمُ ذَلَكُ لَمْ يُجْزَ في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يجوز للمشترى الخيار اذا علم نصيب البائع وقول محمد مضطرب ذكر هنامم أبي يوسف وقد تقدم بيانها في آخر الشفعة فان كان سمى ربعا أو ثلثا أو سهما من كذا كذا سهما فذلك جائز وكذلك ان سمى كذا اجزأ من كذا جزأ بعـــد الثاث أو كذا سهما من كذا سهما بعد الربع فهذا كله جائز وان سمى كذا ذراعا من كذا خراعا من دار لم مجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما وكذلك ان سمى كذا جريبامن كذا جريبا لازالجريب معلوم القدار بالذراع فكان تسميته كتسمية الذراع وعندهما تسمية الذراع كتسمية السهم لان ذراعا من ذراعين نصف الدر وذراعا من عشرة أذرع عشر الدار وأبو حنيفة رحمه الله يقول الذراع اسم لجزء معلوم يقع عليه الذرع وذلك يتفاوت بتفاوت جانب الدار فبمض الجوانب يكون عامرا وبعضها غامرا وهذه الجهالة تفضى الى المنازعة فبطل العقد بها وقال يكتب في شراء نصيب دار من امرأة اشترى جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة فى كتابنا هذا وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار محدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليـل أو كثير هو فيـه أو منه قلت لم كتبه محدوده وأرضـه ولم

يثبت بحدودها وأرضها كما في الكتاب المتقدم قال لان النصيب مذكر فلما أضفته اليه ذكرته وان كتب محدودها أرضها فهو جائز لان عند ذلك تكون الاضافة الى الدار وهي مؤنثة والاول أحبهما الى وأوضحهما فان المشترى النصيب دون الدار وذكر هذه الاشياء لبيان المشرى وحقوقه واذا اشـترى منزلا في دار وفوقه منزل واشترط كل حق هو له وكان العلو لغيره فهو بالخيار أن شاء أخــذ السفل وان شاء تركه لان اشتراط كل حق في المنزل اشتراط الملو فكأنه شرط العملو أيضا فاذا ظهر استحقاق العلو فقد تغير عليه شرط عقده فكان له الخيار في الباقي مخلاف ما اذالم يشترط كلحق هو له واذا اشترى البيت سواء ذكر كل حق أو لم يذكر لا يدخل العلو فاذا استحق العلو لم يكن له خيار في السفلي وفي الدارسواء ذكر كل حقأو لم مذكر اذا استحقالعلو أو بعضه مخير فيما بقي لان ذلك داخل فى العقد بمطلق اسم الدار وان كان للدار طريقخاص في دار انسان فمنع صاحب تلك الدار الطريق فالقول قوله الاأن يقيم البائم البينة فحينئذ يثبت له استحقاق الطريق فان كان ذكر الحقوق والمرافق كان ذلك للمشترى وانعجز البائم عن اقامة حق البينة يثبت للمشترىحق الفسخ لانه تغير عليه شرط عقده وان كان طريق دار أخرى للبائم في هــذه الدار فادا لم فيدخل فيه الطريق وغير الطريق الا أن يستشى الطريق مخــلاف ما اذا كان الطريق لغير البائم فان البائم أنما أوجب للمشترى ما هو حقه الا أن يكون المشترى غيير عالم لم يكن الطريق لنسيره فينثذ الخيار للمشترى لأن هدذا يعد في الناس عيبا وينتقص باعتباره النمن فان اشترى بيت سفل في دار ليس له علو كتب اشترى منهجيم البيت الذي كان في الدار التي في بني فلان أحد حدود هذا البيت فيذكر حدوده لان البيت في الداركما أن الدار في المحلة فكما أن في شراء الدار ينبني لهأن بذكر المحلة فني شراء البيت لا بدمن اعلام الدار التي فيها البيت واعلامها بذكر حدودها ثم العقد بتناول بقمة معلومة من الدار وهو موضع البيت فلا بد من اعلام ذلك على وجـه لا شمكن بينهما المنازعة واعلامه بذكر حدوده ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا محدوده كله وأرضه وبنائه وطريته في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما لان المشترى بيت وهو مذكر فيقول محـدوده كله ويذكر طريقـه في ساحة الدار لان ذلك لا يدخــل بالذكر

والانتفاع من حيث السكني والبيتوتة لا يتأنى الا بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله أرى أن يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحمد الثاني في شرقي الداردار فلان والحدالثالث دير القبلة دار فلان والحد الرادع الغربي دار فلان لأن جهة القبلة أشرف الجهات فالبداية أولى منها وان شاء بدأ بالفربي ودار عليها وان شاء بدأ بالذي هودير القبلة ثم سمي الذي يليه وهو قول محمد رحمه الله أيضا وان لم يكتب ذلك أيضا لم يضره لان المقصود هو الاعلام وبذكر الحدود صار معلوما وان لم يتل من قبل القبلة أو ديرالقبلة والكلام في قوله أحد حدودها دار فلان وانتهى إلى دار فلان أو لزبق دار فلان كما بينا وان كان المشرى بيتا علوا في الدار ليسله سفل كتب اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان ويذكر حدود الدارثم يقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا لأنه قد ينهدم ذلك البيت فيحتاج المشترى الي اعادته ولا يتمكن من ذلك الا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما واعلام موضعه باعلام موضع البيت الذي هذا علوه فيكتب وهو علو سفله لفلان أحسد حدود البيت الذي هذا البيت عليه والرابع أنهايس للملو حدود وأنما الحدود اللسفل وذكر الطحاوي رحمه الله قال هذا اذا لم يكن حول هذا الملو حجرة فان كان ذلك فعليه أن يذكر حدود العلو أيضا لان المبيع هو العلو وانماينبت اعلام المبيع بذكر حدوده فال أمكن ذلك فلابد من ذكر حدود المبيع ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا سـفله في هذه الدار المحدودة في كـتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في الدرج وفى ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسلما قالوا وينبغي أن ببين موضع الدرج من الدار أيضا لان ذلك ينقل من موضع الي موضع فربما ينتفع به صاحبالعلو في جانب ويتضرر به في جانب آخر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب وقد نقد فلان بن فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كدا درهما لان من العلماء من يقول لا يجبر البائع على قبض التمن أذا نقده المشرى ولا يستفيد المشرى بالبراءة ما لم يقبضه البائع منه فللتحرز عن هـذا القول تذكر هـذه الزيادة وان كان ميت فوقه ميت فاشــتراهما جميما كتب اشترى منه بيتين من الدار التي في بني فلان أحدهما فوق الآخر لان مطلق اسم البيتين يتناول بيتين متلاصقين كل واحد منهماسفل فيذكر أحدهما فوق الآخرو يكتب هذا البنيان من هـ ذه الدار من موضع كذا أحد حدود البيت الاسفل كذا لان الحدود للبيت

السفل وبذكرها يصير الدلمو معلوماتم يكتب اشترى منه هذين البيتين اللذين حددنا أسفلهما فهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودهما كلاهما وأرضهما وبنائهماوطرية بهمافي الدرج وفي ساحة الدار ويحد به على ما وصفنا لان كل واحد من البيتين أصل هنا لابدخل في العقد الا بالذكر فلابد من أن يسميهما عند ذكر الحدود والمرافق \* واذا اشترى دارا من رجاين وهي صحراء كتب اشترى منهما الدار التي في بني فلان أحد حدودها والرابع اشترى منهما هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحراء ليس فيها بناء لان اسم الدار يتناول الصحراء كما يتناول المبنى بدليل مسئلة الايمان اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بمد ما صارت صحراء كان حانثا في بمينه ولكن في العرف انما يفهم المبنى عنـــد اطلاق الاسم وربما ببنيهما المشرى فيستحق بناءه فاما أن يفسح العقد أو يرجع بقيمة البناء فاذا لم يبين في صك الشراء أنها كانت يومئذ صحراء ربما يقضى القاضي له بذلك بناء على المرف الظاهر فلهذا يكتب هذه الزيادة فيهذا الكتاب قال وقال أبو يوسف أوممد نرى أن يكتب في الضمان قيمة البناء يمني اذا اشترى هــذا وضمن له انسان الدرك ينبغي أن يذكر في آخر الكتاب وكل واحد منهما كمفيل ضامن بجميع ما أدرك في هذه الدار وقيمة ما نبي فيها من بناء من بين كذا الى كذا درهما وأنما استحسن التنصيص على قيمة البناء في الضمان لاختلاف العلماء رحمهم الله فان على ول أهل المدينة عند الاستحقاق المشترى لا يرجم بقيمة البناء الذي بناه على البائع الأأن يكون البائع أمره بالبناء وعلى قول الشافعي لا يرجع بقيمة البناء والاشجارالااذا ضمن البائع له ذلك نصا لان البناء ليس بمتولد من عين المبيم وانما يثبت حكم الغرور في المبيم وفيما يكون متولدا منه كالاول وعندنا يرجم بقيمة البناء من غير شرطباعتباران مطلق المقد يقتضي صفة السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق والبائم بمطلق المقد يصير ضامنا للمشترى قرار البناء فاذا لم يسلم له ذلك كان له أن يرجع بقيمة البناء فللتحرز عن هذا الخلاف يكتب ضمان قيمة البناء وينص أيضا على مقدار ذلك بقوله ما بين كذا الى كذا درهما لان على قول ابن أبي ليلي الكفالة بالمجمول لا تصح فكان بيان المقدار في الوثيقة للتحرز عن ذلك ثم قال الى كذا درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يده لان حق الرجوع أعا يثبت له بقيمة البناء عند الاستحقاق فان المستحق ينقض بناءه فانه يسلم النقضاليالبائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وقت الاستحقاق وأنما يرجم بقيمة عـ لمل وهو ما فوق الوكس ودون الشطط ومن أهل

الشروطرحهم الله من اسـتحسن أيضا أن يكتب وذلك البناء قائم يسـتحق من ذلك لان المشترى قد يبني ثم ينهدم البناء قبل الاستحقاق فعند الاستحقاق لا يرجم نقيمة ماألهدم من البناء الذي أحدثه فيكتب وذلك البناء قائم فيما يستحقمن ذلك ولا يقول في هذه الدار لانه قد يستحق نصف الدار فأنما يكون رجوءـه نقيمة نصف البناء عند ذلك وال كان على قول مالك العقد يبطل كله باستحقاق النصف ويكوناله أن يرجع نقيمة جميع البناء ولكن هذا فاسد عندنا فان الرجوع بحكم الاستحقاق فانما يثبت بمقدار ما يوجد فيه الاستحقاق فلهذا يكتب بقيمة مايستحق من ذلك وبعض أهل الشروط يكنب قيمة البناء والمرش وغير ذلك وهذا غير مستحق عندنا لانه يتناول هذا اللفظ مالا رجوع لهمن مرمة ليست بمين مال أو حفر فان المشترى أيما يرجع بقيمة البناء باعتبار أنه يسلم النقض الى البائم ولاينافي ذلك في هذه الاشياء فاشــتراطه في العقد يفســد العقد حتى لو قالوا لوحفر بئرا في الدار وطواها فالحفر ايس من البناء في شيُّ والعلو من البناء فيكون له أن يرجم بقيمة ما هو بناء مطوي ويكتب بمض أهل الشروط الرجوع بما انفق في البناء وهذا مستحسن عندنا فان رجوع المشترى بقيمة البناء باعتبار آنه بملك النقض من البائم وهذا الممنى لا يوجد فيه لانه أنفقه لنفسه على ملكه فلا يرجع به عند الاستحقاق فلهذا كان المختار اللفظ الذي ذكره محمد رحمه الله في الكتاب وانما يكتب الكل واحد منهما ضامن لجميع ذلك لانه لو لم يكتب هذا رجع على كل واحد من البائمين بنصف قيمة البناء فان كلواحد منهم انما باعه النصف وأنما ضمن له السلامة باعتبار عقده فلمهني النظر للمشترى يكتب هذا اللفظ حتى يكون له أن يرجم على أيهما شاء بجمع قيمة البناء لان في النصف هو بائع وفي النصف الآخر هو ضامن عن صاحبه ويكون ضانه كضان أجنبي آخر وان اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة أحدهما علو والأخر سفل كتب اشترى منه بيتين في الدار التي في بي فلان أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان البيتان والرابع وأحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار من سفل علوه له لان آحــد حدود البيت السفل فيذكر حدوده ثم يذكر حدود البيت الآخر علو سفله لفلان ويحد البيت السفل فيذكر حدوده ثم يجريه على ما وصفنا وقد بينا هذا فى السفل المشترى وحده والملو المشترى وحده بدون السفل فكذلك اذا اشترى سفل بيت وعلو بيت آخر وهما في دار واحدة فلا بد من اعلام كل واحد منهما بذكر الموضع والتحديد واعلام العلو

وتحديد السفل اذا لم يكن حول العلو بناء وان كان فتحديده ممكن في نفســه على ما فسره الطحاوي رحمه الله وان اشترى منه طريقا في دار كتب اشترىمنه طريقا من الدار التي في بى فلان ويحددها وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي اليجانب هذه الدار الى بابهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض بابالدار لأنه لا بد من اعلام المعقود عليه واعلام الطريق بذكر طوله وعرضه ثم يكتب اشترى منه هذا الطريق الذي ضمنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا محدوده كلما وأرضه مسلما الى باب الدار وقد استحسن بمض أهل الشروطأن يبين ذلك بالذرع طولا وعرضا لان في ا قوله عرضه عرض باب الدار بعض الامهام فقــد يبدل بالباب باب آخر ولكن بجوز محمد رحمه الله بهذا القدر من الابهام لان عرض باب الدار طريق متفق عليه وعند المنازعة يرد المختلف فيمه إلى المتفق عليه والمقصود من الطريق التطرق وهذا المقصود أنما يتم اذا كان الطريق بقدر عرض باب الدار فانما لا مدخل في ذلك الباب لا عكنه أن يحمله في الطريق قال ولو لم يسم عرض الطريق كان يجوز أيضا لهذا المعنى وهو ان التسمية للرجوع اليه وقطع المنازعة به عند الحاجة وهذا حاصل ممرفة باب الدار فـلا حاجة الى ذكر ذلك وان كان على هذا الطريق علوا لغيره ينبغي أن يكتب علوه لفلان لقطع المنازعة فان بمطلق التسمية يستحق المشترى ذلك الموضم من الارض فريما ينقض العلو الذي للغير عليه أو يمنع صاحب العلو منأن يبني عليــه علوا بعد الانهدام \* وان اشــترى حائطا كتب اشترى منه الحائط التي فى الدار الذى فى ني فلان وهذا الحائط من هذه الدار فى موضع كذا ما ببن كذا الى كذا عرضه كذا لان متناول الطول والعرض يصير المشـترى وهو البناء وموضعه من الارض معلوما ثم يقول اشــترى منه هــذا الحائط الذي سمينا محدوده كلهأ رضه وبنائه لانه اذا لم ا سُص على ذلك دخل فيه اختلاف شبهه العلماء دخول الاصل في البيم وان اشترى دارا غير بيت فيها كتب اشترى منه الدار التي في بي فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه وهذا البيت من هذهالدار من موضع كذا وعين حدوده لان البيت المستثني باق على ملك البائم ولا يمكنه الانتفاع به الابالطريق اليه في حاجة الدار فاذا لم بذكر الطريق فيما يستثني تضررالبائم في تسليم المعقود عليه لانه يتمذر عليه الانتفاع بما ليس بمعقود عليه وذلك مفسد للمقد فلهذا يقول غير هذا البيت وطريقه الى بابالدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقدرأي

فلانهذا البيت وعرفه لئلا يكون له الخيار اذا رآه لانه لما لم مر الستثنى تمكن به جهالة في صنةاالمقود عليه فان بيوت الدارتختاف فيالمنفية والمالية ولهذا لو اشترى بيتا من الدار بغير عينه لا بجوز واذا اشـ ترى بيتا لم ره كان له الخيار وان كان قد رآى ما سواه من البيوت فكذلك اذارآي الستثني بيتا لم ره كان له الخيار في الباقي وان اشترى منزلا في دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار التي في بني فلان واشه تري منه أيضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا النزل ثم محدد هذا الدار ثم يكتب وهذا النزل من هذه الدار في موضع كذا وبذكر حدود النزل ثم يكتب وهذا المخرج من هذه الدار فيموضم كذا ويذكر حدوده ثم يذكر حدود ساحة الدار لان المقد يتناول كل ذلك اما كله أو بعضه فلا بد من أن يحدد جميع ذلك ثم يكتب اشترى منه هذا النزل الذي حددنا ونصف هذا الخرج ونصفساحة هذه الدار بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطريقها الى باب الدار والي المخرج مسلما ثم يجريه على ماوصفنا هوان اشترى دارا بناؤها للمشترى يكتب على رسم مالو اشتراها كلما الاانه لايكتب وساءها لان البناء مملوكا له وتشراؤه أنما يتناول ملك البائم لا ملك نفسه ومن أهـل الشروط من يقولُ الاحسن أن يكتب اشهرى أرض دار بناؤها للمشهري لان اسم الدار مطلقا في العرف اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشترى وأراد أن يبينه كتب اشترى منه نصف الدار التي في ني فلان وهذه الدار التي نصفها لفلان أحد حدودها والرابع وأنما بذكر حــدود جميم الدار وان كان المشترى نصفها لان تحديد نصف الدارغير ممكن وان اشـترى دارا لنيره وأراد أن يكتب اسمه في الشراء كتب اشترى فلان لفلان من فلان وأكثر أهـــل الشروط رحمهم الله يكتبون اشـترى لفلان بامره وماله وذلك غير مستحسن عنـدنا لان التمن بالشراء بجب في ذمة المسترى فلا يتصور أن يكون مشتديا عال الغير لان ما بجب في ذمته بعقده لا يتصور أن يكون مالا لانبر ثم في هـذا ضرر على البائم لان الموكل اذا الى الرجوع على المشرى بالثمن وربما لابقدر على ذلك قال الطحاوى رحمه الله وفيه افساد آخر أيضًا وهو على أن قول زفر والشافعي النفوذ يتمين في العقد فاذا أنكر الموكل الامر ورجم

بدراهمه انفسخ المقد فلهذا لم يذكر محمد رحمه الله هــذه الروامة وأنما ذكر اشترى فلان لفلان من فلان ويجرى الكناب على رسمه الى أن يكتب في آخره فيا أدرك فلان بن فلان من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلانخلاصه حتى يسلمه له فقد ذكر ضمان الدرك للوكيل لان الوكيل بالمقد فيما هو منحقوق المقد ينزل منزلة الماقد لنفسه ولكن أعاذ كر هذا لان الوكيل بالتسليم يخرج من الوسط فالاستحقاق بعد ذلك يكونالموكل والدرك انما يلحق الموكل (ألا ترى) أنه ليس للمستحق الخصومة مع أنوكيل بعد التسليم وذكر الخصاف أن محمد بن الحسن رحمـه الله حين كان بالرقة كـتب للرشيد كـتابا بهذه الصفة وكـتب فما أدرك أمير المؤمنين من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسامه له أويرد الثمن على المشترى، هو فلان فقال له بعض من حضر المجلس من أصحابه لماذا كتبت الدرك للمشترى له فقال هكذا كتب أبو حنيفة رحمه الله فقال اذا كـنب الدرك له فلهاذا لم تـكتب رد الثمن عليه قال لان رد الثمن عند الاستحقاق أما يكون على من وجب عليه الثمن بالمقد والثمن بالعقد وجب على الوكيل دون الموكل فكذلك الرد يكون عليـه عند الاستحقاق قيل فان كتب كاتب أو يرد الثمن على المشـترى له قال أكره ذلك ولا أفسد به العقد وكأنه سلك في هذا طريقة الاستحسان على قياس أوكيل بالبيع أذا قبض الموكل الثمن بنفسه فان كتب كانب فما أدرك فلان المشتري قال أكره ذلك أيضا ولا أفسد به العقد لان الدرك قد يلحق الوكيــل قبــل أن يسلمه الى الموكل ولكن لوكتب فيضمان قيمة البناء أنه ضامن لقيمة ما ببني المشترى كان ذلك يفسد العقد لان الوكيل في البناء في هذه الداركاً جنبي آخر فانه ليس له أن يبني بدرن رضا الموكل فاشتراط ضمان منائه في العقد كاشتراط ضمان أجنى آخر وذلك مفعد للعقد، وإن اشترى دارا فيها حمام كتب على نحو ما وصفنا في شراء الدار والدارين قال ويسمى فيها قدر الحمام وهذا تنصيص على أن قدر الحام لا تدخل فىالعقد من غير شرط مخلاف الابواب والسرر المركبة في شراء الدار لان القدر لا يركب في موضعه ليكون على البناء ولكنه يوضع على الابواب ويطين ما حوله لكيلا يخرج النار والدخال من جوانبه وهو بمنزلة المتاع الموضوع لا يدخل الا بالتسمية وأكثرأ محاب الشروط رحم الله يكتبون بمد ذكر الحمام بحدودها وقدرها وآنيتهاوملق رمادها وشرافاتها وبثرها والبكرة والدلو والرشاء التيفيها ومستنقع ما 

ذكر ما يختص به الحمامين سائر المحدوداتوان اشترى دارا من ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابناهذا من فلان كذا ومن فلان كذا لان الانصباء قد تفاوتت والحكم مختلف باختلاف ذلك يعني فيما يستوجب كل واحدمنهم الثمن . فيما يكون للمشترى فيما يستوجب كل واحد منهم من النمن وفيما يكون للمشـترى من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الدرك فلا بد من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد نقدهم النمن كله وبرئ اليهم منه فقبض فلان من ذلك كذا وفلان كذا لان عند الاستحقاق أنما يرجع على كل واحد منهم بما نقده من الثمن لانه لولم يفسره بكذا رعا يدعى صاحب النصف أنه لم يصل اليه الا الت الثمن ويحتج عطلق اقراره فأنه نقدهم الممن ثم قال فما أدرك فلان من ذلك في هذه الدار فعلى فلان وفلان خلاص ذلك على قدر انصبائهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر ما اشترى منهم واناشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشتروا منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشتري منه فلان كذا وفلان كذا وهذا على ما عليه المادة من اعادة الخبر اذا تخلل بينه وبين المخبر عنه كلام آخر فيكتب اشترى منه فلان كذاوفلان كذا ويكتبوقد نقدهالثمن كله وافيا من اموالهم على قدر انصبائهم التي اشتروا منه نقد فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا وبرءوا اليه منه فصار لفلان من هذه الدار كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فما أدركهم من ذلك في ذلك فعلى فلان خلاص ذلك الى آخره وان أشترى دارا لا ينه الصغير كتب اشترى فلان لابنه فلان وأهل الشروط رحمم الله يكتبون اشترى لابنه الصغير بماله وبولايته عليه مميزا لماله وقد بينا فيالشراء للغير أن الاحسن أن لايذكر المال فكذلك في الشراء لابنه واتفق أهل الشروط هنا على انه يكتب اسم الاب قبل اسم الابن وفي الشراء للنير منهم من يقدم اسم الموكل فيكتب اشترى لفلان فلان ومنهم من يقدم اسم المشترى فيكتب اشترى فلان الهلان الوكيل ولكن يكتب اشـ برى لفلان الآمر بامره فلان بن فلان وأهل الشروط يزيدون في هذا الكتاب عند ذكر الثمن وهو ثمن مثل هذه الدار ولم يذكر محمد رحمه الله هذه الزيادة لان أهل الشروط بنوا على انه اشترى بمال الصغير فذكروا هذه الزيادة لان الشراء بماله بغبن فاحش لا ينفذ عليه ومحمد وحمه الله لم يذكر ماله أصلا فلهذا لم يتعرض لممذه

الزيادة في الابتداء الا أنه ذكر في آخره وقد نقدفلان النمن كله وافيا من مال الله فلان وانما ذكرهذا ليكون فيه نظر للولد فريما يدعى الاب أنه نقد الثمن من مال نفسه فيرجع بهعليه أو يدعى ذلك سائر الورثة بمــد موته ويكون القول قولهم فلهذا ذكر هذه الزيادة ويكتب وهو يومئذ صنير في عيال أبيه لان من العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يكن أولد في عياله فليس له ولانة التصرف في ماله وان كان الوله صفيراً فللتحرز عن ذلك يكتب هذه الزيادة تم يكتب فما أدرك فلانا من درك فيها اشترى له فلان فعلى فلان خلاصه لان بعد بلوغ الولدانما يلحق الابن دون الاب وقد استحسن بعضهم أن يكتب هنا وفي الشراء للفـير آيضا وقد وكل فلان يمني المشترى فلانا بالخصومةفيما يلحقه من المهدة في هذه الدار اماوكالة مطلقة في الدار في الحال أو مضافة الى مابعد البلوغ في حق الولد ويزيدون أيضا على أنه كلم عزله فهو وكيـل من جهته توكيلا جديدا وفي هذا النوع احتياط للموكل وللابن فأنه أذا دفمت الحاجــة الى الخصومة بالميب لا يتمـكن الموكل ولا الأبن من خصومة البائع وربما يكون المشترى غائبا أو حاضرا ويمتنع من مباشرة الخصومة بنفسمه قد ذكر هذا التوكيل لكيلا يتمذر على المشترى له الوصول الى حقه واذا باع رجل داره من آيه وهو صفير في عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان ابنه الى بمتك الدار التي في بني فلان ويحددها ويجري الكتاب على الرسم بكذا درهما وقبضت الثمن كله منك وبرئت الى ا منه وأنت يومئذ صغير في عيالي فما أدركك من ذلك في هــذه الدار فعليّ خلاصه وفي هذا تنصيص على ان الاب لايحتاج الى لفظين في البيع من ولده لنفسه ويحكى عن أبى على الشاشي رحمه الله انه كان يقول يحتاج الى ذلك لانه فى جانب الولد فيما يمامل نفسه فيكون نائبًا ولا يكون كالمباشر للمقدحتي أنالمهدة بمد البلوغ فيه تكون على الولد بخلاف مايمامل غيره فان الاب فيه مباشر للمقد والمهدة عليه بمد بلوغ الولد وهو فى لفظ واحد لايصلح أن يكون مباشرا للعقد وسفيرا فلا بد من لفظ هو يكون مباشرا فيه من جانب نفسه ومن لفظ آخر يكون هوسفيرا فيه عن الابن بخلاف المولي بزوج وليته بمن هو وليه فالماقد فى النكاح يكون عنزلة السفير من الجانبين وهو باللفظ الواحد يستقيم أن يكون سفيرا عن جماعة ولكن الاصحماذكره محمد رحمه الله وقدأشار اليه فى الزيادات أيضا آنه فى البيع يتم يقوله بعت منه ا بكذا وفىالشراء يتم بقولهاشتريت منه بكذا لان اللفظ الذى به يلتزم العهدة ويكون مياشرا

يكون أقوى من اللفظ الذي يكون سنفيرا والقوي ينتظم الضميف ولا يظهر في مقابلته فني حق من يكون مباشرا يسقط اعتبار اللفظ الذي يكون به ممبرا عن غيره في المقدحتي قَالُوا لُو ذَكُرُ اللَّفُظُ الَّذِي هُو سَفَيْرُ فَيْهُ فَمَالُ اشْتَرِيتُ مَنَّى هَذَهُ الدَّارِ بَكَذَا وَفِي الشَّرَاءُ قَالَ بعت هذه الدار لا بني من نفسي لا يتم لان الضويف لا منتظم القوى فلا مد من التصريح باللفظ الذي به يتتزم العهدة وذلك في البيم بالايجاب وفي الشراء بالقبول قال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان في الرسم لفلان فكل شئ أضفته اليــه فاجمله بالكاف ولا تجمله بالياء واذا كان الكتاب من رجـل فكل شئ أضفته اليـه فاجمله بالياء ولا تجمله بالكاف والصواب فاجمله بالهاء ومعنى هذا الكلام أنه أذا كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان يكتب انى قديمتك وكذلك مابعده كله بالكاف واذا كتب هذا الكتاب من رجل لامنه فلان ان فلان آنه باع منه فیذکر هذا وما بمده بالهاء واذا اشتری رجل دارا بدین له علی البائم كتب هذا كتاب لفلان بن فلان آنه كان لك على هذا كذا درهما وهو جميع ماكان لك على وانى بمنك بذلك كله الدار التي في ني فلان ويجريه على الرسم حتى يقول مجميع الدين الذي لك على وهر كذا درهما ولا يكتب وقد قبضته منك ولكن يكتب وقد برثت الى من الثمن كله ولم يستحسن بعض أهل الشروط هذا اللفظ أيضا وقالوا هذا اقراربالقبض وفي الشراء بالدين يسقط الدين اذاتم الشراء الاأن يصير المديون قابضا له لانه لابجوزأن يكون قابضا ُدِينَ الغيرِ من نفسه ولكنا نقول لامجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه للغمير ولكر المجوز أن يكون قابضا لنفسه فيجمله قابضا الثمن لنفسه ولكن قبض حكمي لاحسي فيكتب وقد برأت ألى من الثمن كله ولا يكتب وقد قبضته منك لان ذلك عبارة عن القبض الحسى نم يكتب وقد قبضت هذه الدار مني وقد برئت اليك منها وبرئت أنا مما كان لك على من الدين وهده زيادة لايحتاجاليها ولكن من الالفاظ ما جرى الرسم بذكره للتأكيــد فيذكر محمد رحمه الله بعض تلك الالفاظ كما هو عادة أهل الشروط فان أراد الذي عليه الدس أن يكتب راءة من الدين كتب هذا كتاب من فلان أنه كان لي عليك كذا وهو جيم ما كان لى عليك وآلك يعتني مهدارا كدا وقبضتها منك وبرثت الى منه فما ادعيت قبلك من دعوى ف هذا الدين أو غيره بعد هذه البراءة فاني فها ادعيت من ذلك مبطل وأنت بما ادعيت من ذلك كله برئ وهذه زيادة زيادات لا يحتاج اليها ولم يستحسن بمض أهل الشروط قوله أو

غيره لانه أن كان المراد غير هذا الدين مما كان واجبا له عليه فهو مابري من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد به غيره مما يجب له عليه بعدهذا الشراء فهو لا يبرأ من ذلك بهذا الشراء وان كان المرآد غيره مما ليس بواجب فهو مبطل في دعوى ذلك كتب هذا أو لم يكتب فلا فائدة في هذه الزيادة ولكن جرى الرسم بكتب هذه الزيادة لطمأ نينة القلوب واذا كان الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجرداً وجمل الريخه بعد تاريخ كتاب الوكالة فان كتاب الوكالة حجة الوكيل من وجه وكتاب الشراء وثيقة للمشترى فينبغي أن يفضل أحدهما عن الآخر وان كتب الكل في بياض واحد وبدأ بكتاب الوكالة ثم بكتاب الشراء فهو مستقيم أيضا لان مقصودهما بذلك يحصل وأنما يجمل تاريخ كتاب الشراء بعد تاريخ كتابالوكالة لان صحة البيع تنبني على صة الوكالة وأنما يكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه لان الوكيل بالبيع عنزلة البائع لنفسه فيما هو من حقوق العقد (ألا ترى) إن عند لحوق العهدة أنما يخاصم المشتري الوكيل خاصة ولا حاجة الى حضرة الموكل وكذلك أن كان وكيلا من قبــل القاضي في بيـم مال الميت أو كان وصيا لميت فهو بمنزلة ما تقدم لان وكيل القاضي تلحقه العهدة وينزل منزلة العاقد لنفسه والوصى كذلك فان القاضي نائب عن الميت في هذا التوكيل فيكون بمنزلة توكيل الميت اياه في حياته وفي هذه المواضع يكتب اشترى منه الدار التي في بني فلازولا ينسب الدار الى أحد لان نسبتها الى العافد تكون كذبا في الحقيقة والى غيره لا يكون مستقيما لانه لم مجزذ كر غيره في كتاب الشراء وإذا هلك صك الشراء فطلب المشترى من البائم أن يكتب له كتابا آخر فانه منبغي له أن يكتب كتاب الشراء كما وصفنا ويكتب في آخره وقد كنت كتبت لك هذه الدار شراء مني في صك فهلك ذلك وسألتني أنأشهد لك على شرائك هذه الدار مني فكتبت لك هـذا الكتاب وأشهدت لك عليـه الشهود المسمين في هذا الكتاب واذا ضمن رجل للمشترى ما أدركه في الدارمن درك ثم استحقت فعلى الضامن رد الثمن الذي أخذه البائم وليس عليه ضمان قيمة البناء لأنه سمى له في الضمان الدرك وقيمة البناء ليس بضمان في شي ً فان صرح مه فى الضمان كان له أن يطالبه مه وان ذكر الدرك خاصة لم يكن له أن يطالبه بضمان قيمة البناء لان رجوع المشترى على البائع بقيمة البناء آنما يكون بسبب الغرور وضمان الغرور عنزلة ضمان الميب والكفيل بالدرك لا يلحقه شئ بسبب الميب فكذلك لا يضمن قيمة البناء ولان

البائم أنما يضمن قيمة البناء باعتبار أن المشترى علكه النقض أذا رجع عليه وهذا لا يوجد في حق الكفيل فانه لا علك شيأً من النقض فلايكون عليه شي من قيمة البناء واراستحق من الدار سدسها للمشترى أن يرد ما يقى لان التبعيض في الاملاك المجتمة عيب ولكنه لا يرجع على الكفيل الا بسدس الثمن وهو حصة ما استحق لان لحوق الدرك كان في ذلك الجزء وانما رد الباقي بسبب الميب ولو رد الكفيل بالعيب لم يرجم على الكفيل بشي من الثمن ولو استحق الكل رجم على الكفيل مجميع التمن فاذا استحق البعض ورد البعض بجب اعتبار كل جزء مجملته واذاقال الرجل للرجل بمتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز لان مبيان جملة الذرعان يصير جملة الثمن مملوما ولانه سمى ممقابلة كل ذراع درهما واعابذرع بذراع وسط وهو الذي يسمى الذراع المكسرة لانالذراع الاطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالباً ومطلق التسمية في المقد تنصرف الى المتعارف وهو الذراع الوسط فان ذرعها ووجدها ألف ذراع فهي له بالف درهم ولاخيار له في ذلك لأنه وجد المقود عليه كماشرط له وان وجدها أقل أو أكثر فله الخيار انشاء أخذها كل ذراع بدرهم وان سَاءترك لانهان وجــدها أقل فقد وجدها أضيق نما شرط له في الدار والسمة في الدار مقصودة فبتنير ماهو المقصود يثبت الخيار للمشترى وانوجدها أكثرفلانه يلزمه زيادة في الثمن وهو لم يرض بالتزام هذه الزيادة فر بما لا يجد من المال أكثر من ألف درهم فهو يرغب في شراء الداربها ولا يرغب في شرائها بأكثر من ألف فلهذا يثبث له الخيار في الوجهين فان اشـــتراها على أنها ألف ذراع عائتي درهم فكانت ألفا أو أكثر فهي لازمــة للمشترى لانها لا تلزمه في الثمن زيادة باعتبار زيادة الذرع فانه سمى الثمن جملة بمقابلة الدار والذرع فيهاصفة وايس عقددار وانما يقابل الثمن المين دون الوصف فلا بزداد الثمن نزيادة الوصف مخلاف الاول فتد جمل الذراع هناك مقصودا حتى سمى بازاء كل ذراع درهما وهذا لان هناك اذا وجدها أانى ذراع فلوجملنا الثمن ألفا كان بازاء كل ذراع نصف درهم وهو بخلاف ما نص عليـه المتماقدان وان وجدها أقل من ألف ذراع فالمشتري بالخيار لانه نقر عليه شرطه واذا أخذها بجميع التمن لان الثمن هنا عقابلة المين وينقصان الذراع آغا يتمكن النقصان في الوصف ولا يسقط باعتباره شي من الثمن وكذلك لو اشترى أرضا معلومة على أنها عشرون جريبا وعشرون نخلة بكذا درهما فزادت الارض والنخل فعي للمشـترى عا

سمى لان النخل صفة في الارض عنزلة البناء حتى أنها تدخل من غير الذكر وزيادةالصفة لا توجب زيادة في الثمن ولا يثبت الخيار لامشترى ثم بمد هذا ثلاث فصول أحدها أن يشــترى راح أرض فيها نخل مطلقا أو يشــتريها بدون النخل أو يشترى النخل الذي فيها دونها قاما اذا اشتراهامطلقا دخل في المقد ما فيها من النخل والاشجار المثمرة وغير المثمرة والطرفاء والحطب والقصب في ظاهر الرواية وإن لم يذكر الحقوق والمرافق وروى بشر عن أبي يوسف أن القصب لا يدخـل في البيم الابذكر الحقوق ولا خلاف في قصب السكر والدريرة أنه لا يدخل في البيم بدون ذكر الحقوق لان ذلك من جملة ربع الارض عنزلة الزرع ولهذا يجب فيه المشر وأبو يوسف الحق القصب الفارسي بقصب السكر فان كل واحدمنهما يقطع اذا أدرك وفي ظاهر الرواية القصب الفارسي ليس من ريم الارض ولهذا لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير ذكر والثمار التي على ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله لا يدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول ومن حقوقها وقد بينا هذا فيما سـبق والزرع الذي في الارض لا يدخل في المقد بدون ذكر الحقوق وماعليه من الحمل لا بدخل الابذكر الحقوق لان شجره لا يمد من زرع الارض ولهذا لا مجب فيه العشر ( ألا ترى ) أنه يوجد منه جملة من غيرأن يقطم من أصله كما يؤخـ ذ المر من الشجر والورد من الشجرة فكما أن شجر الورد والياسمين بدخل في بيع الارض بدون ذكر الحقوق ولا بدخل ما عليه من الورد والياسمين فكذلك ما سبق وان اشترى الارض مدون النخل فالشراء صحيح لان النخل فىالارض بمزئة البناء فكما يجوز اسنتناء البناء في الارض بجوز استثناء النخل ثم يكتب أنه اشرى البراح بكل حق هو له بمنزلة النخل التي فيه في موضع كذا وهو كذا نخلة فانها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى باب البراح وأنما يستثني الطريق لكيلا يتمطل على البائع الانتفاع بملكه الذي استثناه لنفسه وهو النخل فان بذكر النخل يصمير مستثنيا أصول النخل في الصحيح من الرواية لانها أنما تكون نخلا اذا كانت ثابتة على أصولها فامابدوز ذلك جذوعا ولهذا لو رفع البائع تلك النخل كان له أن يغرس في منابتها نخيــلا آخرا ويضم في ذلك الموضم اسطوانة أو ما أحب وان

اشترى النخل الذي في الارض دون الارض فهو جائز عمزلة شراء البناء بدون الارض لان ما يجوز استثناؤة منالارض بجوز إبراد العقد عليه مقصودا نمنزلة الجزء الشائم وما لا بجوز ايراد المقد عليه لا يجوز استثناؤه من المقد عنزلة أطراف العبدثم يكتب حدود البراح في كتاب الشراء وحدود الموضع الذي فيمه النخل ويكتب أنه اشترى النخل عواضعها من الارض وطريقه في البراح لإنه اذا لم بذكر عواضعها من الارض تمكن فيــه اختــلاف الروايات وفي النوادر بذكر فيه اختلافا بين أبي يوسف ومحمدر حمهمااللة في دخول مواضعها من الارض على قولين أحدهما لا يدخل لانه سمى في المقد النخل واسم النخل لا تتناول الارض والنخل تبم للارض والاصل لا يصير مذكورا بذكر التبع وعلى القول الاتخر مدخل لانه لايسمي تخلا الاوهو ثابت في الارض فكان دخوله في الارض من ضرورة ماساه في العقد فلهذا لذكر مواضعها من الارض حتى لا تمكن فيــه منازعة بينهما ولم لذكر هذا فَمَا اذَا اشْتَرَى النَّحْيَلُ وَلاَفْرِقَ بِينْهِما فِي الْحَقِيقَةُ بِلِالْاحْوَطُ أَنْ بَذَكُرُ ذَلِكُ فِي المُوضِمِينَ وبذكر طريق النخل في البراح لانه اذا لم بذكر ذلك الطريق بدون ذكر الحقوق فلا يتمكن المشترى من الانتفاع علكه وبذكر عدد النخلات هنا لانها صارت مقصودة بالمقد فلا بد من بيانها على وجه لا يبقي بينهما منازعةما بعد التسليم والنسلم ولا يكون الا بذكر عدد النخلات وربما يقلع البائع بمضهاقبل التسليم أو يستحق بمضها فيسقط عن المشترى حصة ذلك من الثمن واذا اشترى أرضا فيها عيونالنفط والغاز فالمين تدخل في الشراء عندنا وما هو حاصل من النفط والغاز لا يدخل الابذكر لان الحاصل فيه عنزلة الربع للارض وأما المين فهيجزء من الأرض فتدخل في المقد بدون ذكر وهذا بخلاف الماء الذي في البيّر فانه لا بدخل ذلك في شراء الارض والدار لان الماء قبل الاحراز لايكون مملوكا لاحد فلا يتناوله البيع ذكر أو لم يذكر بخلاف النفط والغاز فانه مال مملوك بمنزلة اللح في المملحة ومن العلماء من قال الدين لاتدخل في بيم الارض بدونالذكر لان اسم الارض يتناول الموضع الذي يمكن الانتفاع به بالزراعة أو السكنيوالمين ليس من ذلك فيشي فلا تدخل في المقد بدون الذكر فللنحرز عن هذا لخلاف ذكر أنه يكتب اشترى منه الارض التي يقال لما كذا والعيون التي فيهاالغاز والنفط أحــد حــدود هذه الارض التي فيها الميون اشترى منه هذه الارض المحدودة في كتابنا هذاوالميون التي فيها النفط والغاز وما في العيون من النفط والفاز محدودها كلها واذا

قال المشترى للشفيع أناأ ببعكها عا اشتريتها به فقال قد قبلت ذلك فابي المشترى بعد ذلك أن يعطيه فلا شفعةله لانه أظهر الرغبة في شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه في الشفعة ولا يتم البيم بينهما بما جرى من اللفظ لان تمام البيم بلفظين هما عبارة عن الماضي وقول المشترى أبعتها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا انجابوالمواعيد لايتعلق بهااللزوم واذا اقتسم القوم دارا فانه ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتابا لان في قسمة الدارمه بي المعاوضة فكل واحد منهم يسلم لاصحابه بمض ملكه عوضا عما يأخـد منهم من انصبائهم والقسمة تكون مستدامة بينهم فيذبغي أن يكتب منهم الوثيقة وصفة ذلك هـذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحدحـدودها والرابع اقتسموها على فرائض الله تمالى وكان ذرع جميم هـذا الداركذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له كذا ذراعا مكسرة فأصابه ذلك عند القسمة في موضع كذا من هــذه الدار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب ما أصابه ذلك في موضع كذا من هذه الدار أحد حدود الذي أصابه كذا والرابع وهــذا قولهم جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله لايخالفهما في تحديدالموضع الذيأصاب كل واحد منهم عندالقسمة لان كلواحد منهم عند المشترى في معنى المشترى لذلك الموضع فقبل هـذه القسمة كان حقه شائما في جميع الدار وقد تمين الان في موضع منها فلا بد من تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم حتى يصمير معلوما بذكر الحمدود فيتم الكتاب وتنقطع المنازعة واذاكان الحائط بين رجلين نصفين ولاحدهما عليه خشب كان للآخر أن يضم عليه من الخشب مثل ماوضم صاحبه لانهمالما استويا فيأصل الملك ينبغي أن يستويا في الانتفاع بالمملوك فالانتفاع بالحائط من حيثوضع الخشب فللشريك أن يضع عليه من الخشب مثل ماوضع صاحبــه وليس له أن يرفع شيأ من خشب صاحبه لان فيه ضررا بصاحبه من حيث هدم البناء عليه وانما له حق الانتفاع بالملك المشترى ولا يكون له حق الاضرار بشريكه وقيل هذا اذا كان الحائط محيث يحتمل مثل ذلك الخشب ان لو وضعه عليه فان كان يملم أنه لايحتمل ذلك وهمامتصادقان في ان أصل الحائط بينهما نصفان فحينئذ يكون لهأن يأمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع عليه من الخشب مثل مايبقي لصاحبه ما يحتمله الحائط وهذا لانه ان وضم الزيادة بنير اذن الشريك فهو غاصبوانوضمهاعليه باذنه فالشريك ممير نصيبه من الحائط منه وللمميرأن يسترد المارية

وان أراد أحدهما أن يزيد عليه خشبةواحـدة على صاحبه أو يفتح كوة أو يتخذ عليه سترة أو يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه لانه تصرف في الملك المشترك وأحد الشريكين لاينفرد بالتصرف في الملك المشرى وأنما ينفرد بالتصرف في نصيبه خاصة وهذه التصرفات لا كانت في نصيبه خاصة ولان في هذا التصرف ضرر من حيث توهين البناء أو زيادة الحمل عليه وليس لاحد الشريكين ولاية الحاق الضرر بشريكه فلهذا كان ممنوعا من هذه التصرفات الا باذن شريكه واذا انهدم الحائط فقال أحدهما نبنيه كما كان ونضم عليه جذوعنا كما كانت وأبي الآخر لم يجبر الآخر على البناء معه لانه يحتاج في البناء إلى الانفاق بماله والانسان لا يجبر على اللاف ماله في مثل ذلك فان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ذم الانفاق في البناء فقال شر المال ماتنفقه في البنيان وقال عليه السلام أنما يتلف المال الحرام الربا والبناء فلهذا لا يجبر أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر وهذا لانه انما يجبر الآخر عند طلب أحدهما على قسمة المشترك ولا شركة بينهما فيما ينفق كل واحد منهما على البناءمن ملك نفسه فان قال الطالب أنا أبنيه بنفقتي وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك لانه ينفق ماله ليتوصل الى الانتفاع بملكه ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يمنع منه واذا منعه شريكه من ذلك يكون متعنتا قاصدا الى الاضرار به فلا يمكن منذلك فان فعله فاراد الاخر أن يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك بعد ما يرد عليه نصف قيمة البناء لان البناء ملك الثاني فيكونله أن عنم صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته فاذا رد ذلك يصير متملكا عليه نصف البناء بنصف قيمته وهو نظير العلو والسفل اذا أنهدما فابي صاحب السفل أن يبنيه كان لصاحب العلو أن يبني السفل ويبني فوقه بيته ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرد عليه قيمة البناء وقد بينا هذا في الدعوى اشارة هنا الى أنه استحسان وليس له في القياس آن ببني الممفل لانه يضع البناء في ملك غيره ولاولاية له على الغير فيوضع البناء في ملكه ولكنه استحسن ذلك لدفع الضرر عنه فأنه لا يتوصل الى بناء علوه والانتفاع به ما لم بين الســفل وهــذا القياس والاستحسان في الحائط المشترك أيضا واذا كانت الدار بين رجلين فاقتساها على نصفين وباع أحدهما حصته ثم استحقت حصة الآخر قال برجع على صاحبه بنصف ما باع يعني بنصف قيمة ما باع لان ما أخــ ذ كل واحد منهما فأنما أخذ نصفه بقديم ملكه ونصفه عوضاعما سلم لصاحبه من نصيبه فكأنه ملك ذلك على صاحبه من جهة المعاوضة

فين استحقت حصة أحدهما فقدظهر ان نصف ماأخذه عوضا عما هو مستحق وبدل الستحق علك بالقبض وينفذ تصرف القابض فيمه بالبيم ثم بعمد الاستحقاق وجب عليه ردهوقد تمذر ردعينه باخراجه من ملكه فيرد نصف قيمته لهذا وان لم يكن باع رجع عليه بنصف مافي مده من الدار لان المعاوضة قد بطلت بالاستحقاق ولانه لما استحق نصيب أحسدهما فقد بطلت القسمة وتبين أن المشـــترك بينهما النصفِ الذي هو في يد الآخر فرجع عليـــه شريكه منصف ذلك وان لم يستحق الابيت واحد أعيدت القسمة على مابقي نصفين لان باستحقاق بيت واحمد يذين أنه كان لهما في الدار شريكا في البناء والقسمة لا تصح بدون رضاه لان فيما يخص البيت القسمة تبطل فلو يقيت فيما سوي ذلك تضرر به المستحق عليه من حيث أنه يتفرق نصيبه في موضمين والقسمة لدفع الضرر فلهذا تعاد القسمة على مابقي نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين فافتسماهافاخذأحدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه وأخـــذ الآخر الثاثــين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث قال يرجع على صاحب الثاثين بربع قيمة الثلث بن وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع عليــه ينصف قيمة الثلث ين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد رحمه الله فان قول محمد مم قول أبي حنيفة رحمهما الله وقد بينا أصل هـذه المسئلة في كتاب القسمة أن باستحقاق نصف نصيب أحدهما عند أبي حنيفة لأنبطل القسمة فيما بتي وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله على ماذكره الكرخي رحمه الله في كتابه فان ابن سماعةرجمه الله كتب الى محمد رحمه الله يسئله عن قوله في هذه المسئلة فكنب اليه في جوابه ان قوله كـقول أبي حنيفة وعند أبى يوسف رحمه الله تبطل القسمة باستحقاق نصف نصيب أحدهما وهمذه المسئلة تنبني على تلك المسئلة فان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو لم يبع صاحب الثلثين لكانت القسمة تبقى ويتخير المستحق عليه ان شاء رد مابقي فتبطل القسمة في الكل وان شاء أمضى القسمة ورجم على صاحبه بربع الثلثين فاذا باع نصيبه فقد تمذر نقض القسمة لاخراجه نصيبه من ملكه بالبيم فأنما يرجع صاحب الثلث عليه بما يخص به المستحق من الثلثين ولو استحق جميم نصيبه رجم على شريكه بنصف قيمة الثلثمين فاذا استحق نصف نصيبه رجع عليــه بربع قيمه الثلثــين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القسمة تبطل بظهور شريك ثالث لهما في الدار ولكن اخراجه عن ملكه بالبيع كان صحيحا فيرجع عليــه بقيمة

نصيبه من ذلك وهو نصف قيمة الثلثين ويكون مابقي من الثلث بينهما نصفين على أصــل الشركة ولو كان عشرون جريب أرض بين رجلين نصفين فاقتسما فأخذ أحـدهما خمسة عشر جريبا تساوي ألف درهم وأخذ الآخر خمسة أجربة تساوى ألفا حصته فباع صاحب الخسة عشر مافى يده واستحق نصف مافى يد الآخر قال يرد صاحب الخسـة عشر ربع قيمةما كان في يده على الآخر لانه لو استحق جميع مافي يده رجع على صاحبه بنصف قيمة مافى يده فان بدل المستحق كان مملوكا له فيكان بيمه نافذا فيه فاذا استحق نصفه رجع عليه بربع قيمة ما كان في يده وهذا لان ماأخذه البائع كان نصفه له بقديم ملكه وأخــذ نصفه من نصيب شريكه عوضًا عما ســلم لصاحبه من نصيبه في الخسة عشر الاجربة وقد استحق نصف الخسة شائما فيماكان للمستحق عليه باعتبار قديم ملكه وفيما أخذه بطريق المعاوضة فلهذا لايرجع على صاحب بربع قيمة مانى يده ولوكانت الارض خمسة عشر جرببا بينهما آثلاثًا فاخـ ذ صاحب الثلث سبعة أجر له محصة قيمتها خمسائة وأخــ ذ صاحب الثلثين تمانية أجربة بحصة قيمتها ألف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف مافي يد صاحب الثلثين وباع مابق فانه يرجع على صاحب الثلث مثلث قيمة ما كان في بده وذلكمائة وستة وستون وثلثان وقد سملم له مما كان في يده خسمائة فجملة ذلك ستمائة وسمائة وستون وثلثان وأنما سلم لصاحب الثلث ثلمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبالاستحقاق تبين ان قيمة المشترك بينهما كان آاف درهم فاذا سلم لصاحب الثلثين مايساوى ثلثي الالف والآخر مايساوي ثلث الالف استقامت القسمة ولانه لو استحق جميم مافى بد صاحب الثلث بن رجع على شريكه بثلثي قيمة ما كان في يده فاذا استحق نصفه رجم عليــه بنصف ذلك وهو ثلث قيمة ما كان في يده ولان ماأخــنده صاحب الثات فاعا ســلم ثلثه له بقديم ملكه وثلثيه بطريق الماوضة وقــد استحق نصف العوض فرجع بما هو عوض المستحق وهو ثلث قيمة ما كان في يده وفى جميع هذه الفصول اذا كـتب الـكاتب بينهما كـتاب القسمة ينبغي أن يبين كيفية القسمة بينهـما ان وقعت بقضاء القاضي بين ذلك في الكتاب وان كانت بتراضيهما بين ذلك لان الحكم يختلف باختـ لاف القسمة نقضاء أو غـير قضاء حتى ان في القسمة بقضاء القاضي اذا ظهر العيب في نصيب أحدهما ترد القسمة والقسمة بالتراضي لاترد لمكان العيب فلهذا ينبغي أن يبين صفة القسمة فيما بينهما واذا كانت الدراهم بين رجلين وهي موضوعة عنــد أحدهما

فقال له الآخر اقسم ماعندك فأعطني حصتى فاعطاه حصته فهو جائز لان هــــذه قسمة تمت يين آننين وتمامها بدفع نصيب صاحبــه اليه وامسا كه حصة نفسه يمنزلة أخــده التداء يحكير القسمة لان الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الانسان وان قال خذ حصتك ودع مابتي حتى أقبضها فاخذ حصته لم يكن ذلك قسمة حتى لو هلك مابقي كان للآخرأن يأخد من صاحبه نصف مافي يده لان القسمة لاتتم بالواحد فان تمامها بالحيازة وذلك لا يكون الابين اثنين فكان شرط سلامة المقبو ضالقابض أن يسلم مابقي للآخر فاذاهلك فقدا نعدم الشرط فكان ماهلك من النصيبين ومابقيمن النصيبينواذا كانت الدار لقوم وأحدهم شاهد والاخرون غيب فأراد الشاهـ د أن يسكنها انسانا أو يؤاجرها اياه ففيها بينه وبين الله تعالى لاينبغي له أن يفعل ذلك لانه يكون مميرا أو مؤاجرا نصيب شركائه بغير رضاهم ولا ولاية له عليهم وكما لا يتصرف في عين ملكهم بنير رضاهم لا يتصرف في منفعة ملكهم أيضا ولا يمكنه أن يتصرف فى نصيب نفسه بالاسكان والاجارة الابعــد القسمة والقسمة لاتتم بالواحد وأما في الفضاء فاذا لم يكن لهم خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك لان القاضي لفصل الخصومة لالانشائها واذا لم يحضر خصم لايكون له أن يمنع صاحب اليـد من التصرف فيما في يده بالاسكان والاجارة ولكنه اذا علم حقيقة الحال أفتاه بالكف عن ذلك كما يفتيه به غيرهوان أراد أن يسكنها بنفسه فني القياس يمنم ذلك فيما بينه وبين ربه لأنه يصير مســتوفيا منفعة نصيب شركائه وهو ممنوع من ذلك شرعا (ألا تري) لو كانوا حضورا منموه من ذلك فاذا كانوا غيبا لم يبطـل حقهم بغيبتهم فكان هو ممنوعا من ذلك شرعا وفي الاستحسان يرخص له فى ذلك لانهم قد رضوا جميم الدار فى يده وليس فى سكناه الا اثبات اليد اليه (ألاترى) ان من لا يضمن العقار باليدلا يضمنه بالسكني أيضا لان في سكناه منفعة لشركائه لان الدار اذالم يكن فيها ساكن فامها تخربواذا سكنها انسان كانت عامرة فني هذا التصرف منفعة لشركائه بخلاف ماتقدم فأنه بالاسكان يثبت يد غيره على الدار ولم يرض به شركاؤه فربما لا يتمكنون اذا حضروا من ارجاعه واسترداد انصبائهم وآن أجرها الحاضر وأخذ الآخر حصة نصيبه من ذلك تطيب لهوحصة نصيب شركائه لاتطيب لانه بمنزلة الغاصب يؤاجر في حصتهم فلا يطيب له الاجر والكنه يتصدق به لان ملكه حصل له بسبب خبيث ويعطى ذلك شركاءه ان قدر عليهم لان تمكن الخبث كان لمراعاة حقهم فيرتفع بالرد عليهم

وقد بينا نظيره في كتاب الغصب واذاباع الرجل الارض ليزرعها كتب الك أطعمتني أرض كذا لازرع فيها مابدالي من غلة الشتاء والصيف وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كتب عاربة فهو أحب الى من أن يكتب اطعمتني وهو قول محمدر حمه الله لا نه بالاعارة بجمل له منفعة الارض بندير ءوض والعارية اسم موضوع لتمليك المنفعة بغدير عوض كما أن استعمال هــذا اللفظ أولى من استمال غيره مما لم يوضع لنمليك المنفعة في الاصل وهو نظير اعارة الدار وغيرها من الاعيان وأبو حنيفة يقول لوكتب أعرتني كان المفهوم منــه الانتفاع بها من حيث السكني واذاكتب أطعمتني كانالمفهوم التمكن من الزراعة لان الارض لايطم عينها وأنما يطم مايكون منها وذلك لايحصل آلا بالزراءـة واذا كانت الاعارة للسكني فلفظ الاعارة أقرب في بيان ماهو المقصود واذا كانت الاعارة للزراعة فلفظ الطعمة أقرب الي بيان ماهو القصود فينبغي أن يستعمل في كل فصل ماهودليل على المقصود وهذه مسئلة الجامع الصغير قال وخراجها على ربها لان الخراج مؤنة الارض الناميــة وجوابه يسمد التمكن من الانتفاع بالارضوبالاعارة لايزول تمكنه من الانتفاع بها وأنما ينتفع بها المستمير بتسليط الممير فهو كانتفاع الممير بها بنفســه فان اشترط على المستمير أداء الخراج فبهذا الشرط بخرجه من الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لايعرف خراجها ومعنى هـذا ان الخراج على رب الارض فاذا شرطه على المستعير فكانه شرط لنفسه عوضا عن المنفعة فيصير العقد به اجارة وفسادها لجهالة الخراج قبل هذا في الاراضي الصلحية التي يكون خراج الحماحم والاراضي جلة تم يقسم على الحماحم والاراضي فعند قلة الحماحم تزداد حصة الارض وعند كثرة الحماحم تنتقص فأما خراج الوظيفة يكون معلوم المقدار وقيل بل المراد الجمالة في روادف الخراج فان ولاة الجور ألحقوا بالخراج روادف وذلك مجهول يزداد وينتقص ولافساد هذا المقد علة أخرى وهي أن الخراج في ذمة رب الارض فكانه شرط على المستأجر أن تتحمل عنه ا دينا في ذمته وذلك مفسدللاجارة واذا أوصى الرجل بغلة أرضه فالخراج على الموصى له بالغلة لان وجو به باعتبار التمكن من الانتفاع بالارض والموصى له هو المتمكن من الانتفاع بالارض دون الوارث وبه فارق الاعارة ولان للخراج تعلقا بالغلة ( ألا ترى ) انه ان منع الخراج لم تطب له الغلة والامام أن يحول بينه وبين الغلة ليؤدى الخراج والموصى له هو المختص بالغلة فيكون الخراج عليــه ولا وجه لايجاب الخراج على الورثة لأنهم لو زرعوا الارض

واصطلم الزرع آفة لم يلزمهم الخراج فاذا لم يتمكنوا من زراعتها أولى لايلزمهم الخراج وادا استأجر رجل من رجـل أرضا مدة معلومة فمات أحدهما قبـل مضيها ولم يستحصد الزرع ترك الزرع فيها الى وقت الادراك استحسانا وقد بينا هدذا في الاجارات قال وجدل المستأجر آخر ماترك فيه وظاهر هـذا اللفظ بدل على انه يلزمه أجرة المشـل وهو اختيار بمض مشانخنا رحهم الله فان العقد قد انفسخ بموت أحدد المتعاقدين ثم بهي الزرع لدفع الضرر عن المستأجر ودفع الضرر واجب عنــه وانما يتحقق ذلك اذا وجب على المستأجر المسمى لانه لما وجب اشداء عقد الاجارة لدفع الضرر عن المستأجر فلأن بجب عليهم ابقاؤه بمد ظهور السبب المفسد وهو الموت أولى لأن بقاء الشي أهون من التدائه واذا ا بقى العقد الاول فانما بجب باستيفاء المنفعة الاجر المسمى فيه ، وان كان فيها كرم أو رطبة لم يترك وقطم لأنه لأنتهاء ذلك مدة معلومة وتطول مدتها فني ابقاء العقد في هـذه المدة الطويلة اضرار بوارث المؤاجر بخلاف الاول فلان لادراك الزرع نهاية معلومة وهي مدة لا تطول عادة ، وإذا استأجر داية ثم جمل عليها سرجا وأجرها بأكثر بما استأجرها طاب له الفضل لأن زيادة الاجر في العقد الثاني بازاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح الاعلى ضمانه وقبـل الزيادة انما كان لايطيب له الفضل لانه ربح حصل لا على ضمانه فاذا انمدم هذا المعنى باعتبار الزيادة كان الفضل طيبا له وكذلك لو استأجر بيتابما تةدرهم ثم أجر نصفه عائمة درهم الا دانقا ومراده أجر نصفامينا منه أو نصفا شائما على قول من رى جواز أجارة المشاع وأنما يطيب له الفضل لان الربح لا يتحقق فانه يمكن أن يجمل الدانق حصة النصف الآخر ليكون مائة درهم الا دانقا حصة الذي أجرهولا يقال قد كان بمقابلة | كل نصف من البيت في العـقد الاول نصف الآخر لان ذلك لم يكن باعتبار تنصيص المتماقدين بل باعتبار المملوضة والمساواة وذلك لا يوجد في المقد الثاني لانهأجر فيه النصف فقط والحاصل أن الخبث الذي يمكن في اجارة الشيُّ بأكثر مما استأجره به يسير فينعدم ذلك باعتبار الامكان من وجه واحد ولهذا قلنا لوزاد من عنده شيأ قليلا ثم أجره بأضعاف مما استأجره طاب له الفضل فكذلك اذا أجر بعضه بما دون الاجر الاول والنقصان يسير إ قلنا يطيب له الفضل \* ولو استأجر عبدا بمائة درهم ثم أجره بالدنانير بأ كثر من ذلك يتصدق

بالفضل وأشار في غير هذا الموضع الىأنه لا يلزمه التصدق بالفضل لان معنى الخبث ضعيف هنا والدراهم والدنانير في الحقيقة جنسان فباعتبار الحقيقة ينعدم ربح ما لم يضمن لاختلاف الجنس ووجه ما ذكر هنا أن الدراهم والدنانير في الصورة جنسان وفي الحكم جنس واحد (ألا ترى )أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جملا كجنس واحد فكذلك في الاجارة بأكثر مما استأجره بجملان كجنس واحد لان المني فيهما سواء وهو أن الربح يحصل لا على ضمانه وان أجر شوب قيمته أكثر من مائة لم يتصدق بشي لان جنس البدلين مختلف حقيقة وحكما فلا يتمكن فيه ربح ما لم يضمن لان تمكن ربح ما لم يضمن أنما يكون بعد عود رأس المال اليه واذا استأجر الرجل رجلا محمل له دن خــل فعثر الحمال فانكسر الحمل قد بينا في الاجارات أن الحمال أجير مشترك وان هذا النوع من الانكسار يكون بجناية يده فيكون ضامنا الاعلى قول زفر رحمه الله وصاحب الدن بالخيار انشاء ضمنه قيمته غـير محمول ولا أجر عليه وإن شاه ضمنه قيمته محمولا الى الموضع الذي انكسر فيــه وأعطاه من الاجر بحساب ما حمل ولو تعمد كسره فكذلك الجواب عندنا وقال زفريضمنه قيمته محمولاً الى الموضع الذي كسر فيه وأعطاه الاجر محساب ماحمل وذكر عيسي من ابان رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هكذا لان أجير المشترك عنده أمين لا يضمن باعتبار القبض فأنما يلزمه الضمان باعتبار جنابته عند الكسر فلا مد من اعتبار قيمته عند تقرر سبب الضمان لان الحكم لايسبق سببه ولكنا نقول اذا اختار صاحب الدن أن يضمنه قيمته غير محمول لم يضمنه ذلك باعتبار القبض ولاباعتبار جنابته أيضا ولكن تفر قعليه الصفقة حين كسره في بعض الطريق فغير عليه شرط عقده فيكون له أن يفسخ العقد في مقدار مامحمله فيسقط حصة ذلك من الاجر ويضمنه قيمته غيير محمول ، فان قيل كيف يفسخ العقد في مقــدار ما يحمله وذلك متلاش غــير قائم قلنا بل هو قائم حكما ببقاء بدله فان الحمال ضامن قيمته محمولا الى هذا الموضع بالاتفاق وكما لايجوز الفسخ عند تفرق الصفقة على العين بجوز فسخه على بدل المين اذا كان قامًا كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما قبل القبض ثممات الآخر كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفةة عليه ولكن لو انكسر من غير عمله بأن أصابه حجر من مكان أو وقع عليه حائط أو كسره رجل وهو على رأسه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن اذا تلف بما يمكن الاحتراز عنه

وان لم يكن من عمله وان قال رب الدن عبر فانكسر وقال الحمال أصابه حجر فانكسر أوقال كان منكسر افالقول قول الحمال وله الاجرالي حيث انكسر لانه ينكر سبب وجوب الضمان عليه فالقول قوله مع يمينه بمنزلة المودع يدعى عليه صاحب الوديمة الاستهلاك وهو منكر لذلك وأما الاجر الي حيث انكسر لان صاحب الدن صار مستوفيا ذلك القدر من الممقود عليه فيقررعليه حصنه من الاجر ثم مات ولم يخلف بدلا فلا يمكن فسخ العقد فيه باعتبار تفرق الصفقة فلهذا كان للحمال الاجر حيث انكسر \* واذادفع الرجل ثوبًاالىصباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه أسود فالقول قول رب الثوب لأن الاذن مستفاد من جهته وفيه خلاف ابن أبي ليلي وقد بيناه في الاجارات فان اختار أخذ الثوب قوم الثوب أبيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فأعطاهمازاد الصبغ فيه إ ولانه وافق في أصل الصبغ وان خالف في الصفة ولان الصبغ عين اتصل به فلايسلم له مجانا عَنزلَة مالو هبت الربيح بثوب انسان وألقته في صَبغ غديره أو غصب ثوبًا وصبغه واختار | رب الثوب أخذ الثوب فأنه يعطيه مازاد الصبغ فيه ، واذا تكاري الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله أن يذهب بها الى أى نواحيها شاءلان الكوفة اسم للبلدة الواحدة وجو انب البلدة الواحدة كمكان واحد ( ألا ترى ) أن في عقد السلم اذا شرط ابقاءاالمسلم فيه بالكوفة | جاز المقد فكذلك في الاجارة اذا اســـتأجرها الى الـكموفة جاز المقد له ان يذهب الى أي نواحيها شاء باعتبار العادة فان من استأجر داية من بلد الى بلد يبلغ عليها الى منزله في العادة ولو استأجر دابة الى الرى لم يكن له أن بذهب بها الى أى نواحيها شاء والكراء الى الرى فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو الي مدينتها دون نواحيها وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله ان ذلك جائز الى مــدينتها بالاستحسان والحاصل أن عند أبى حنيفة ومحمد الرى اسم لولاية تشتمل على مدائن ونواحي فلا يجوز المقد للجهالة التي تقضي الى المنازعة وعنــد أبي يوسف أنما يطلق هــذا الاسم على مدينتها في العرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو سمى مدينة من مدائنها كان جائزا | وكذلك خراسان والشام والعراق ان سمي منها مكانا معلوما جاز العـقد وان أطلق فســد العقد للجهالة التي تقضي الى المنازعة ونظير هذا في ديارنا لو اســتأجر دابة الى كاشغر جاز اَلَمَقَد فَانَهُ اسْمُ لَلْبَلَدَةُ خَاصَةً وَلُو اسْتَأْجُرُهَا مِنْ كَاشْفُرُ الْيُ فَرْغَانَةً لَمْ يُجْزَ الْمُـقَد لَانَ الاسْمُ

مشتمل على بلاد متباعدة فتمكن فيه جهالة تقضى الى المنازعة ولو استأجرها الى أوزجنــد جاز العقد وكذلك ان استأجرها من أوزجند الى سمر قند لانه اسم للبلدة أوان استأجرها الى بخارى فقد اختاف فيـه مشايخ بخارى رحمهم الله والاظهر آنه لا بجوز فان بخارى من كرمينية الى قرير وهي تشتمل على مواضع متباينة بمنزلة الرى فتمكن فيــه جهالة تقضى الي المنازعة بينهما ولو تكارى دابتين يحمل عليهما الي المدائن بعشرين درهما فأكرى أحسدهما متسمة عشر درهما عمل ذلك الشرط طاب له الفضل لأنه عكن أن مجمل هذا القدر من المسمى في العقد الاول خاصة محصة هذه الدابة فلا يظهر في العقد الثاني ربح ما لم يضمن ولوا كرى أحدهما بأكثر من الاجر كله يتصدق بالفضل وبشئ من رأس المال لانا نعلم أن شيأ من رأس المال بازاء الدابة الثانية في المقد الاول فيكون ذلك ربحًا ما لم يضمن في المقدالثاني مع الزيادة على المسمى فى المقد الاول فيتصدق بذلك الفضل ولواستأجر رجلين يبنيان له حائطا فعمله أحـدهما ومرض الاخر وهما شريكان فالاجر بينهما نصـفين استحسانا وفي القياس لاأجرللذي لم يعمل لان استحقاق الاجرباءتبار العمل ووجه الاستحسان أنهما قبلا العقد جميما ثم الذي أقام العمل في نصيبه مسلم لما النزمه وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه فيكونالاجر بينهما نصفين وقد بينا نظائره في الاجارات وذكرنا ان المقصود بالشركة هذا فيما بين الناس ولو استأجر رجــ لا يحمل له طماما معلوما الى مكان معلوم على دوايه هـــذه فحمله على غـير تلك الدواب فله الاجر كله استحسانا وفي القياس لا أجر له لان الإجارة انما نتناول منافع الدواب التي عينها ولم يسلم آليه ذلك وفى حق غير تلك الدواب يجعل العقد كان ليس فكانه متبرع بحمل طعامه على دوابه فلا أجر له ووجه الاستحسان أنه قبل عمل الحمل في ذمتــه بعقد الاجارة وقد أوفي ماقبله سواء حمــل الطعام على تلك الدواب أو على غيرها وهذا لأنه لاحاجة الى تميين تلك الدواب في تصحيح المقد بعد اعلام مقدار الطمام (ألا ترى) أنه لو استأجره يحمل له طعاما معلوما الى مكان معلوم كان العقد جائزا وان لم يمين الدواب وكذلك ليس لصاحب الطعام في عـين تلك الدواب مقصود وأنما مقصوده حمل الطمام فاذا سقط اعتبار تميين الدواب لهمذين المعنيين كان له الاجر باقامة العمل المشروط وهو حمل الطعام ولو استأجره لحمله بنفسه فحمله على دوابه أو عبيده أو على غيرهم وذهب ممه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجر استحسانا لحصول المقصود لان المقصود حمل

الطمام وقد أوفاه كما الزم وليس هو بمخالف لانه مافارق الطمام حين ذهب معه ولا أخرجه من ده فلا يكون مخالفا وكذلك إن اشــترط له طريقا فحمله في طريق آخر لان مقصود صاحب الطمام قد حصل حين أوصل الطمام الى المكان المشروط فى أى الطريقين حمله وان حمله في البحر ضمنه أن غرق لانه عرضه للنلف فأن الغالب من حال راكب البحر أنه على شرف الهلاك مع ما معه وان سلم له الاجر استحسانا وهو بمنزلة ما لو كان الى ذلك الموضع طرية أن في البر أحدهما أمن والآخر مخوف لحمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامنا وان سلم استجق الاجر استحسانا فكذلك هنا لان البحر بمنزلة الطريق المخوف ولمــذا لم يكن للمودع أن يسافر بالوديمة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر مها في الطريق المخوف ولو استآجر رجاين محملان له طماما من الفرات الى أهله فحمله كله أحسدهما وهما شريكان فى العمل فالاجر بينهما لان وجوب الاجر باعتبار تقبلالعملوقد باشراه أو باشره أحدهما بوكالة لصاحبه لان مبني شركة العنان على الوكالة ثم هو فى اقامة العمل ما أب عن صاحبه أيضا وان لم يكونا شريكين في العمل فللعامل نصف الاجر في نصف الطعام لانه أنما قبـل حمل نصف الطمام ينصف الآخر وقد حمـله ولا أجر له في النصف الآخر لانه كان في الحمل ضامنا للنصف الاجر بمنزلة أجني آخر لو حمله وهذا لانه غير نائب عن الآخر هنا فانه لم يسبق بينهما عقد شركة فلم يجمله نائبًا عن نفسه فيكون هو فى ذلك كاجنبي آخر ولو استأجر رجلا ليذهب الى مكان كذا فبيجيُّ بإهله كلهم وهم خمسة فذهب وجاءبهم فله الاجرالمسمىلانه استؤجر علي عمل معلوم ببدل معلوم وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله فله الاجر كلة فان وجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه وله الاجر بحساب من جاءبهم لأنه في الذهاب أقام ما النزم من العمل على نحو ما النزمه فاستوجب أجر الذهاب وما يكون من الاجر المسمي فأنه يتوزع على حصة من جاء بهم ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم لأنه أقام بمض هذا العمل دون البعض فيكون له من الاجر بحساب ماأقام من العمل وان وجدهم كلهم قد هلكوا فعاد ينفسه فله أجر ذها به لانه في الذهاب أقام مالزمه بالعقد كما النزمه وفي الرجوع هو عامل لنفسه بالمو د الى وطنه وليس بعامل للمستأجر حين لم يأت بأحد من أهله فلهذا كان له أجر الذهاب خا. عبة ولانه انمايذهب لتحصيل مقصود المستأجر فكان عاملاله ف ذلك وليس في رجوعه وحده تحصيل شئ من مقصود المستأجر فلم يكن عاملا له في ذلك

فان استأجره على أن بذهب بكتابله الى مكان كذا فيدفعه الى فلان فذهب به فوجده قد مات أو تحول الى بلد آخر فرد الكتاب فلا شئ له وان لم يردالكتاب فله الاجر بحساب ذهاله منى هذا أنه استأجره ليذهب بالكتاب الى فلان ويأتيه بالجواب فاذا ذهب به ولم يرد الكتاب ولم يأنه بالجواب فهو في الذهاب عامل للمستأجر ساع في تحصيل مقصوده وليس بمامل في الرجوع فيستحق حصة الذهاب من الاجر واز رد الكتاب فلا شي له في قول أبي حنيفة لانه فوت على المستأجر مامحصل له من المقصود حين رد كتابه اليه فخرج من أن يكون عاملا له في الذهاب وعلى قول محمد له أجر الذهاب لا نه ليس للكتاب حمل ومؤنة وأنما يستوجب الاجر باعتبار ذهابه ننفسه وقد ذهب فقد تقرر حقه فىأجر الذهاب فلا يسقط ذلك بموده رد الكتاب أولم يرده ولكنا نقول هو لا يستوجب الاجر بمجرد الذهاب من غير اعتبار الكتاب (ألا ترى) انه لو ترك الكتاب في أهله ودهب ينفسه لم يكن له أجر فكذلك اذا رد الكتاب معه وقول أبي يوسف في المسئلة مضطرب \* وان استأجره ليحمل له طعاما الي مكان كذا فيدفعه الى فلان فوجد فلانا قد مات فرجع بالطعام الي الذي استأجره فلا اجر له عندنا وقال زفر رحمه الله له الاجر وهو غاصب في ردالطمام الذي استأجره ضامن ان هلك في يده لانه لما حمل الطمام الى ذلك المكان فقد أوفي العمل الشروط وما كان البدل بمقابلته فتقرر حقه في الاجر وانتهى العقد نهانته ثمهو في الرجوع بالطمام غاصب كاجنبي آخر فيكون ضامنا له ان هلك وبفصبه لايبطل حقـه فيما تقرر من الاجر ولكنا نقول البدل عقابلة حمل الطمام الى ذلك المكان وقد فسخ ذلك حين رجم بالطمام وفوت المعقود عليه قبل التسليم الى المشترى وان استودع الطعام رجلا فى تلك البلاد فهلك الطمام فهو ضامن له لا نه مخالف في الدفع إلى الاجنبي وهو بمزلة الامين في ذلك الطمام مالم يدفعه الى فلان والمودع اذا أودع الوديعة رجلا آخر كان ضامنا اذا هلك فى يد المودع الثانى واذا صارضامنا كان هذا وما لو استهلك الطعام سواء ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكانالذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر وهذا نظير مسألة الدن اذا تعمد كسره وأنما الشبهة هنا في أنه اعتبر القيمة والطعامين ذوات الامثال وأنماينبني أن يقال يضمنه مثله في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر الاأن يكون عدديا متقاربا من الطعام كالبطيخ وغير ذلك فحينئذ يكون مضمونا بالقيمة

عير انه ان أنهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فرفع الامر الى القاضي فامر بببعه أو بدفعه الي رجــل آخر فقمل ذلك بامره فلا ضمان عليــه وله الاجر لان للقاضي ولاية النظر في مال الغائب وفعله بامريه القاضي وفعله بامر صاحب الطعام سواء ولو فعل شيآ من ذلك بامر صاحب الطمام لم يكن ضامنا وله الاجر فكذلك اذا فمل بامر القاضي قال ولا ينبغي للقاضي أن يدخل في ذلك لانه لايمرف صدقه فيما يقول ولانه قد التزم حفظه فيوليه القاضي ماتولي لانه أعا نصب القاضي لفصل الخصومة لا لانشائها وليس هنا خصم لمن في يده الطمام فلهذا لا ينظر القاضي في ذلك وهو أولى الوجهبن له واذا قال الرجل من جاءني متاعي من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء فلا أجر له اما اذا ذهب فجاء بالمتاع فله أُجْرُ مثله لا يجاوز به المسمى عندنا وعلى قول الشافعي له المسمى لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بمسير وأنا به زعيم وما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة فهو ثابت في حقنا حتى يقوم دليل النسخ ولكنا نقول هذا استئجار المجهول واستئجار المجهول باطل الا انه اذا حمله انسان بعدماسمع كلامه فانماجاء به على جهة تلك الاجارة وقد رضي القائل بذلك فيستوجب أجر المثل باعتبار أن جهة الشي بمنزلة حقيقته فأما اذا ذهب فلم يجد المتاع فرجم لم يكن له الاجر يخلاف مااذا خاطب، به انسانا بعينه فهناك يستحق أجر الذهاب لان العقد انعقد بينهما حين خاطبه بمينه فكان هو في الذهاب عاملا للمستأجر ساعيا في تحصيل مقصوده فيستحق أجر الذهاب وهنا المقد ماانعقد بين المستأجر وبينالذاهب لانه لم يخاطبه بعينه وانما يكون انعقاد العقد باعتبار مجيئه بالمتاع واذا لم يجي بالمتاع لم يكن عاملا له فى الذهاب والمجيُّ بحكم العقد فلهذا لايستوجب شيأ من الاجر ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرين ثوبا ربطيا فحمل عليها هرويا فعطبت الدانة لم يضمن استحسانا لان في الضرر على الدانة لافرق بين الربطي والحروي وانما يمتبر من القيمة ما يكون مقيدا دون مالا يقيد كما انه يمتبر من التعيين مايكون مقيدا دونمالا يقيد ولو استأجرها ليحمل عليهاهذه الانواب الربطبه فحمل عليها مثلها من الثياب الربطبه فعطبت لم بضمن شيأ فكذلك هناواذا تكارى الرجل من الرجل دابة و نقده الكراء ثم أخــذ منه كـفيلا بالكراء ثمَّأفلس المكارى ولم يركب الرجل فعلىالكفيل أن يرد الكراء لانه كـفيل للمستكرى عن المكارى ماوجبرده من الكراء المقبوضوحين أفلس المكارى ولم يجد المستكرى الدابة ليركبها فقد وجبعلى المكاري رد جميم الكراء وقدكفل الكفيل

مذلك فكان مطالبا مه لانه اضافة الكفالة الى سبب الوجوب صحيح فان رضى من الكفيل أن محمله الى المكان الذي تكارا اليه فحمله وأنفق أكثر من الكراء لم يرجم الكفيل على المكارى الإ بالكراء الذي قبض من المستكرى لانه ١٠ ضمن عنه الا ذلك القدر فهو في الزيادة متبرع • فان قيل كان ينبغي أن لا يرجع عليه بالكراء المقبوض أيضا لانه ما نقد عنه الكراء وا نماأوفي عنه ماالتزم من الحمل بعقد الاجارة والمكارى ما أمره أن يكفل عنه ذلك فكان هو في الفاء ذلك عنزلة متبرع أو كفيل بنسير الاس قلنالا كذلك فأنه عا أوفي من الحمل أسـقط عن نفسـه ضمان الكراء كما أنه باداء المقبوض يسقط عن نفسه ضمان الكراء ولا يكون متبرعاً بل هو محتاج اليه ليسقط به الضمان عن نفسه ولما أمره بالكفالة بالكراء عنه فقد أقامه مقام نفسه في ايفاء ما النزمه فلا فرق بين أن يوفى عنه الكراء وبين أن يوفى عا النزمه من الحمل فأنه يستقط به مطالبة المستكري اياه في ذلك وأن مات المكارى ولم محمله فعلى الكفيل أن رد الكراء لان عوت المكارى قد انفسخ العقد ولزمه رد المقبوض من الكراء فانه كفل الكفيل مذلك واذا استأجر الرجل الرجل أشهرا معلومة يؤدب انه ويقوم عليه في ذلك فهو جائز لانه استأجره مدة معلومة لعمل معلوم بطريق العرف وهو عمل غير مستحق على المأدب اقامت دينا ولا دينا والاستشجار على مثله صحيح ببدل معلوم يخلاف تمليم القرآن فانه يستحق عليه دينا لانه في المني خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلمو كلمسلم مأمور به ديناولو استأجر رجلاليجضص له حائطاأو ليطين له سطحا ولم يبين طيناولا جصا معلوما فهو فاسد لان جهالة ذلك تقضى الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فان عمل الناس في ذلك مختلف وكل نوع منه متمارف فكان العمل المعقود عليه مجهو لافلهذا فسد العقد وله أجر مشله ان عمل لانه أو في العمل بحكم عقد فاسد فلا يلزمه جميع المسمى لان المستأجر يقول أنا ما رضيت مجميع المسمى بهذا القدر من العمل فان كان اشترط عليه أن يجمل غلظة من الجص أو الطين كذا فهو جاً نزلان الممقود عليه صار مملوما ببيان الغلظة على وجه لا يقضى الى تمكن المنازعة بينهما ولو استأجر رجلا ينقدله الدراهم كل ألف بكذا أو استأجره على كل شهر بكذا ينقد له فهو جانز لان في الفصل الاول استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم والاستثجار على ذلك متعارف بين الناس وهو الاصل في عقد الاجارة | وفى الفصل الثاني عقد على منافع في مدة معلومة ببدل معلوم ليقيم بتلك المنافع عملا مقصودا

فالناس واذا كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصى أن يبيم الرقيق والمتاع استحسانا لان له ولاية الحفظ الى أن يحضر الغائب وبيع المنقول من الحفظ فان حفظ الثمن ربما يكون أيسر من حفظ المين وانما تثبت هــذه الولاية نظرا للفائب ولو أنهم نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه لانه أنما تبتت له الولاية لاجل النظر. لهم أذا لم يوجد منهم النهي عن ذلك نصا مخلاف ما اذا كان على الميت دين فهناك أنما شبت له حق التصرف نظراً للذِّي أقامه مقام الميت فنهي الورثة اياه عن البيم لا يصح واذا كانالوارث صغيرا وللميت دين على رجـل بصـك فقال المطلوب لاوصى حط عنى النصف لاعطيـك النصف وادفع الى الصك وكان فيه شهو دلا يشهدون الا أن يروا الصك ويعلموا انه حط لليتيم في الحال فانه لا يسم الوصى أن يفعل ذلك لان فيــه اتواء ما بتي من ماله يعني في رد الصك عليــه لان حط الدين عنــه باطل واذا لم يكن الدين واجبا بمقده فلا يتوى به حق اليتيم ولكن اذا كانالشهود لايشهدون مالم يروا الصك فني دفع الصك اليه أتواء مال اليتيم حتى اذا كانت الشهود يشهدون بنير صك فلا بأس بأن يفعل ذلك لانه ليس فيه اتواء ماله بَل فيه نظر له من حيث انه يستوفى نصف حقه فى الحال تم يقيم البينة على ما يتى فيستوفيه وحطه باطل اذا أُنبت المديون ذلك بالحجة ، واذا ادى رجل فى داره دعوى فرأى الوصى أن يصالحه لانه بخافان لم يصالحه أن يأتي سينة فانه لايسمه أن يصالحه لان بمجرد الدعوى ما استوجب المدعى شيأ كما قال النبي صلى الله عليــه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم وما يخافه الوصى موهوم فليس كل مدع يكون له بينة على دعواه ولا كل شاهد يرغب في حضور مجلس القاضي لاداء الشهادة وبعد الاداء ربما تظهر عدالته وربما لا تظهر ولو ادى شيأ من مال اليتيم باعتبار هذا الموهوم كان مخرجا مالهءن ملكه من غير عوض يحصل بمقابلته ولا منفعة تمصل له حقيقة وليس للوصي هذه الولاية وان جاءالمدعي سينة عدول يمرفهم الوصىوكان الصلح خيرا لليتيم فرأى الوصى وسعه أزيصالحه لان باعتبار الظاهر حق المدعى قد ثبت ظهوره بشهادة المدولوقد تحقق ذلك فني هذا تحصيل المال من الوصى لليتيم أو توفير المنفعة وأنما نصب الوصى لذلك قال الشيخ الامام الاجل الزاهدرجمه الله كان شيخنا الامام الاجل رضى الله عنه يقول هذا اذا علم الوصى قبل اقامة البينة من المدعى انه لو لم يجب الى الصلح حتى يقيم البينة رغب فيه المدعى بمد ذلك فاما اذا علم انه بعد اقامة البينة لابرغب في الصلح فلا بأس بان يصالحه قبل اقامة

البينة اذاءلم انله شهودا يشهدون علىذلك لان بهذا التأخير ينعدم تمكنه من توفير المنف ةعليه وعلى الوصى أن لا يؤخر ذلك الى وقت نفوته واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل فيهرقيقه ودوره وكل عين ودين هو من كسبه لان ذلك ماله فالمال يصير مضافا الى العبد باعتبار أنه كسبه قال عليه السلام من باع عبدا وماله الحديث والاضافة اليه تبقى ما بقى المال فى مده فاما بمدأخذالمولى المال منه لا يبقى مضافا اليه شرعا وعرفا فلا يكون المقبوض منــه فيما سمى من ماله وان كانت له أمة قد زوجها اياه مولاه لم بدخل في كتابته لان المولى بتصرفه صار قابضًا الامة منه فالتحقت بغيرها مماقبضه منه ( فان قيل ) أليس أن المشتري اذا زوج الامة المبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها تصرفه فكيف يصير المولى هنا قابضا وفى الاستحسان أنما لم بجمله قايضًا هناك لان اليد للبائم فيها يد مستحقة والمشترى ممنوع من قبضها ما لم يؤد الثمن وان تمييت بالنكاح ولكن لما لم يؤثر هذا الميب في عينها لم يجمل قابضامه وهنا ما كان للعبد في هدُّه الامة بد مستحقة ولا كان المولى ممنوعًا من قبضها والتصرف فيها فجملناه قابضًا لما بالتزويج لان بالتزويج التزم تسليمها الى الزوج فلا يتمكن من ذلك الا بيده فيها واذا أنفق المفاوض على نفســه أفضــل من نفقة صاحبه وكانت تطيب نفس صاحبه مذلك وكان لصاحبه دين على الذي أنفق لم تفسد المفاوضة استحساناحتي يؤدي اليه وهذا بناء على الاصل الذي بينا في كتاب الشركة أنه متى فضل أحمدهما بمال يصلح أن يكون رأس المال فى الشركة تفسيد بها المفاوضة وان فضل بمال لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة لا تصلح بها المفاوضة استحسانا والدين الذي وجب لاحدهما لايصلح أن يكون رأسالمال في الشركة فاذا قيضه فقد صار نقدا صالحا أن يكون رأس مال في الشركة وعلى هذا لوورث أحدالمتفاوضين دارا أو رقيقافي القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لاتفسد حتى يبيع شيأ من ذلك فيصير مالا يعني حتى يقبض الثمن نقدا وقد بينا هذه المسئلة في اختلاف أبي حنيفة وان أبي ليلي رحمهما الله فان ما ورث أحدهما يكون مشتركا بينهما عنده وعندنا لا يكون مشتركا ولكن الدار والرقيق لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فلاتفسد المفاوضة حتى يصير ثمنه نقدا في بده فحينئذ تفسد المفاوضة لانمدام شرطالصحة وهو الساواة بينهمافي المال الذي يصلح أن يكون رأس مال فى الشركة واذا خلم اسرأته التى لم تبلغ وقبل خلمها أبوها بالمهر وضمن للزوج ما أدركه فيه جاز ذلك على الاب وتؤاخذ الابنة الزوج بنصف الصداق

فيرجع به الزوج على الاب لان وقوع الطلاق بالخلع يفيد وجود القبول من الضامن للدرك وقد وجد ذلك وقد وقم الطلاق قبل الدخول فيقرر نصف مالهاعلي الزوج لانه ليس للاب ولاية على اسقاط حقها من غير عوض يقابله فترجع على الزوج بنصف المهر ويرجع به الزوج على الاب لانه ضمن له ما أدركه فيه من الدرك في حقها واضافة الكفالةالى سبب الوجوب بهذا الطريق صحيح وبعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يقول الخلم لا يقع الابالمهر لان ُ ذلك حقها وليس للابأن يخلمها من زوجها على مالها بل هو في ذلك كأجنبي آخر فانما يجملها على مال يلزمه في ذمته فكأنه خلمها على مثل ذلك المهر دينا في ذمته وجمــل ذلك قصاصا بالمهر ففيما لم يحصـل مقصود الزوج وهو النصف الذي رجمت الابنة به على الزوج كان له أن يرجع على الآب فيطالبه بذلك بسبب الخلع مع الضمان لآن المقاصة لم تقع فى ذلك القدر ولم يستفد الزوج البراءة الا باداء المال فيرجم به على الاب بهـذا الطريق واذا قال الرجل لامرأته قد بارأتك بمالك على من المهر فقبات فهو جاعز لان الخلع والمبارأة يستعملان استمالاً واحداً وبينهما تفاوت في المني والحبكم ولو قال خالمتك عالمك على من المهر فقبلت جاز فكذلك اذا قال بارئتك ولو خلمها على حكمه ثم حكم بشيٌّ لم ترض به المرأة فله الاقل من حكمه ومن المهر الذي أعطاها لان المسمى مجهول وهو ما يحكم به فانه محهول الجنس والقدر والخلم على بدل مجهول يوجب عليها رد المقبوض من المهر كما لو خلمها على ثوب بغير عينه الا أن يحكم بأقل من ذلك فانما حكم على نفسه باسقاط بعض حقه وذلك نافذمنه فان حكم بأكثر من ذلك فانما حكم عليها بالزيادة وليس له عليها هذه الولاية فلهذا كان له الاقل ولو خلمها على أن له عليها أقل مهر يتزوج عليه فالخلع جائز وله عليها المهر الذي أخذت منه لانه سمي في الخلم مالا مجهول الجنس والقدر فلم تصح التسمية ولكن ثبت حكم النروريه وذلك يوجب عليها رد المقبوضوالدليل على فساد هذه التسمية أن المهر لا يجب ما لم تزوج نفسها ولا يلزمها بهذه التسمية أنتزوج نفسهاوريما لا يرغب أولا يبتى الى أوانه بمد انقضاء العدة وأذا أقام رجل البينة في حق له على رجل في بلد آخر فسأل القاضي أن يكتب بشهادة الشهود وعدالتهم وبتوكيله وكيلا بالقيام مقامه بالمطالبة والقبض الى قاضي ذلك البلد فلهفمله بمد ما يستحلف بالله ما أخذمن ماله هذا شيأ ولا يعلم وكيلا ولارسولا له أخذ منه شيأ لانه أعماً يكتب له مذلك نظرا منه للمدعى والقاضي مأمور بالنظر من الجانبين فني الاستحلاف

بهذه الصفة نظرمنه للغائب وهوعاجزعن المطالبة بهذا النظر لغيبته فعليهأن ينظر له وفيه نظر للمدعى أيضا فريما يدعى الخصم عندالقاضي المكتوبالية أنه قد أوفاه المال ويطلب بمينه ومن رأى ذلك القاضي أن لا يقضي بالمال ما لم يحلف على قياس مسئلة الغيب فيتعذر على وكيله استيفاء حقه فالهذا يستحلفه على ذلك ويكتب ذلك الاستحلاف في كنامه لان تمام النظرفيه ولا يستحلف الطالب لقدشهدت شهودك محق لان الخصم لو كان حاضرا وطلب استحلافه على ذلك لم يجبه الى ذلك بخلاف الأول فان الخصم لو كان حاضرًا وطلب عيسه ما أخذ من ماله شيآ أجابه القاضي الى ذلك فان كان قاضيا لا يجبز الكتاب الا على ذلك يعني ان كان يرى رأى ابن أبي لي لي في استحلاف الطالب لقد شهدت شهودك محق فقال الطالب استحلفني واكتب لي بيميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودك محق فان المال له على فلان ثم يكتب له وأنما يربد بهذا اذا كانالقاضي المكتوب اليه يرىذلك فانفهذا الاستحلاف نظرا للطالب لان الطالب ربد أن يبعث وكيلا ولا يحضر مجاس ذلك القاضي ليستحلفه فلا يحصل مقصوده الا بهذا والقاضي مأمور بالنظر له فاذا طلب منه ما فيه نظر له أجابه القاضي الى ذلك ولو أقام شاهدا واحدا وسأله أن يكتب شهادته وحاله فعل ذلك لان فيه نظرا للطالب فربما يكون شاهده الآخر في البلد الذي فيــه القاضي المكتوب اليــه فلا يتمكن من الجمع بين شهادة الشاهدين في مجلسه الا بهذا الطريق فيجيبه القاضي الى ذلك حتى اذا ثبت الكتاب عنده وجاء بشاهده الآخر فشهدله قضي محقه لتمام الحجة واذا أسلمت مدبرة الذمي فاستسمت في قيمتها فمجزت عن السماية فان كان القاضي هو الذي قومها واستسماها لم يردهاو اجبرها على السماية لان السبب الموجب للقضاء قائم وهو اسلامها مع كفر المولى فلا يعتـبر عجزها بمنزلة معتق البعض اذا استسعاه القاضي فيما بتي من قيمة الشريك الساكت فعجز عن ذلك وكذلك ان كان المولي هو الذي صالحها على ذلك الإ أن يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي الفضل وبجبرها على السماية في القيمة والحاصل أن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقض شيأ ليعيد مشله في الحال واذا كان الصلح على مقدار القيمة فليس في نفس هذا الصلح فاعدة لما فلا يشتغل القاضي به وان كان فيه فضل على القيمة فني نقضه فائدة لها وهو سقوطالزيادة عنها وعجزها يسقط عنهاما التزمت لمولاها باختيارها لعجزالمكاتبة عن اداء مدل الكتابة فلهذا

يبطل هذا الصلح عند عجزها ويجبرها على السعاية فى القيمة لاسلامها مع اصرار مولاها على الكفر والله أعلم بالصواب

## ۔ کی کتاب الحیل کھہ۔

سهل السرخسي رحمه الله املاء أختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا كان أبو سليمان الجوزجاني يذكر ذلك ويقول من قال ان محمدا رحمه الله صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه وما في أبدى الناس فانما جمعه وراقو بفداد وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل التعيير فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمى شيأ من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون وأما أبو حفص رحمه الله كان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله وكان يروى عنه ذلك وهو الأصح فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جأئزة عند جمهورالعلماء وأنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتابوالسنة والدليل على جوازه من الكتاب قوله تمالي وخد بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب عليمه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فانه حــين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهــل التفسير رحمهم الله وقال تعالي ولما جهزهم بجهازهم جسل السقاية في رحل أخيه الى قوله ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده حينئذ ابوقف اخوته على مقصوده وقال جلجلاله حكايةعن موسى عليهالسلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يقل على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تمالي ولا تقولن لشيُّ انِّي فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وأما السينة فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لمروة بن مسمود في شأن بني قريظة فلملنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة و كان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الانم تقييد الكلام بلمل ولما أتاه رجل وأخبره اله حلف بطلاق امرأته ثلاثًا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تمليم الحيلة والاكار فيه كثيرةمن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها

مهذهالصفة فازمن أحسامرأة اذا سألفقال ماالحيلةلي حتى أصلاليها بقال له تزوجها واذا هوى جارية فقال ماالحيلة لي حتى أصل اليها يقال له اشترها واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لى في التخلص منها قيـل له طلقها وبعــد ماطلقها اذا مدم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجمها وبعد ماطلقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها وطلبا حيلة قيــل لهما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها فمن كره الحيل فىالاحكام فانما يكره فىالحقيقة أحكام الشرع واعايقع مشل هـذه الاشياء من قلة التأمل فالحاصل أزما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصـل به الى الحلال من الحيل فهو حسن وانما يكره ذلك أن محتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حتى يدخل فيــه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لان الله تمالى قال وتماونوا على البر والتقوى ولا تماونوا على الاثم والمدوان فنى النوع الاول ممنى التماون على البر والتقوي وفي النوع الثانيممني التعاون على الاثم والعدوان اذاعرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب محديث عبدالله بنبريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تمالى فقال عليه السلام للسائل لاأخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخرج احدى رجليه من المسجد أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الاخرى فاهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث على وجه آخر فانهم يروون عن أبى بن كعب رضي الله عنه أنه كان يصلي في المسجد أذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام مامنعك أن تجيبني اذ دعو تك اما تدرى قول الله تعالى يأبها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَنْبِئْكَ بِسُورَةً أَنْزَلْتَ عَلَىَّ لَيْسٍ فَى التَّوْرَاةُ وَلا فَى الانجيلُ وَلا فَى الزبور مثلها فقلت نم فقال عليه السلام لاأخر جمن المسجد حتى أخبرك بها تم شفله وفدعني فلماقام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جملت أمشى ممه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه فلما آخرج احدى رجليه فقلت السورة التي وعدتني يارسول اللهفقال عليه السلام ماذا تقرأ في صلاتك قلت أم القرآن قال عليه السلام نم أنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها وفائدة الحديث أنه عليه السلام أخبره بمد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد فان الوعد من الأنبياء عليهم السلام

كالمهد منغيرهم وللتحرز عن الحنث على ما أشار اليه في حديث أبي وضي الله عنه من قوله لمله نسى عينه ففيه اشارةالى آنه كان حلف لهوفيه دليل على آنه لايصير خارجا باخر اج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لاتخرج من الدار فاخرجت احدى رجليها لم يحنث في بمينه وهذا لان الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك الاباخر اج القدمين وقد بينا وجوه هذه المسئلة في كـتـاب الايمان ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وســلم من تفضــيل آبة أو سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة فان القرآن كله كلام الله تمالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السور والآكى في هـــذا ولكن يجوز أن يقال ان القارئ ينال الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى بيانه أنه قراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب مالا يستحق بقراءة تبت منحيثاته في قراءة سورة الاخــلاص قراءة القرآن والاقرار وحدانية الله تمالي والثناء على الله تمالي عا هو أهـله وفي قراءة سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعانى الاخر وما نقل في هذا الباب من الاسمار من نحو ماروى ان من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكانما ختم القرآن ومن قرأ سورة الكافرون فكانما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعبين الفاتحة للقراءة فى كل صلاة عند بمضهم واجبا وعند بمضهم فرضاوذ كرءن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال من مماريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب وفيه دليل على انه لا بأس باستمال المماريض للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي يروى حديث عقبة ابن أبي معيط رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضم في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تأويله في استعمال معاريض الرجال الكلام فاذ صريح الكذب لا يحل هنا كما لايحل في غديره من المواضع والذي يروى ان الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات ان صحفتاً ويل هذا انه ذكر كلاما عرض فيه ماخني عن السامع مراده وأضمر في تلبهخلاف ما أظهره فأما الكذب المحض من جملة الكبائر والانبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع لانهجمل ذلك باختيارهم واذا جازعليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذى لب فعر فنا ان المراد استمال المماريض وقال

ابن عباس ما يسرني بمماريض الكلام حمر النعرفانما يريد به أن بمماريض الكلام يتخلص المرء من الائم ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النم والاصل في جواز المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فقد جوز الله تعالى المعاريض و نهي عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفاتم بيان استعمال المعاريض من أوجه أحدها أن يقيد المشكلم كلامه بلمل وعسى كما قال عليه السلام فلمنا أمرناهم بذلك ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقبيد كلامه بلمل والثاني أنه يضمر في لفظه معني سوى مايظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنلك المجوز ان الجنة لا يدخلها المجائر فجملت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة جرد مرد مكحلون أخبرها بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله مافتلت عُمان ولا كرهت قدله وما أمرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولا فلماكان في مقام آخر فقال من كان سائلي عن قتل عُمَان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال انسيرين رجمه الله هذه كله قرشية ذات وجوه أما قوله ماقتلت عثمان رضي الله عنه فهو صدق حقيقة ولا كرهت قتله أي كان قتله نقضاء الله تعالى و نال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة وما كرهت قضاء الله وقدره وأما قوله فالله قتله وأنا معهمةتول أقتل كما قتل عُمان رضي الله عنه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بانه يستشهد بتموله وان أشتى الاولين والآخرين من خضب مدمك هــذه من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه التلي بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن شكام عثــل هذا الكلام الموجه ومنــه ما يروي عن سويد بن عفلة أن عليا لما قتل الزنادفة نظر إلى الارض ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت بإأمير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم أرأيت نظرك الى الارض ثم رفعك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله أشى عهد اليك رسول الله صلى الله عليــه وسلم أم شي رأيته فقال على هل على من بآس ان أنظر الى الارض فقلت لا فقال وهل على من بأسان أنظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس ان أقول صدق الله ورسو له فقلت لا فقال فانى رجل مكاند واعا أشار الى

الممنى الذى بينا آنه يحتاج الى الوقوف على مايضمره كل فريق من أصحابه وكان يضع مشال هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك ومنه ماروى آنه كان آذا دخله رسة من كل فريق جمل بمسج جبينه ويقول ما كذبت ولا كدت يوهمهم أن رسول الله صلى الله عليه وســ لم أخبره بحالهم فيظهرون له ما في باطنهم ومن ذلك ماروى عن على رضي الله عنه قال والله لأ أغسل شمرى حتى أفتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك اذن عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصاى فذكروا لابن مسعود رضى الله عنه ذلك فقال ان عليا يتكلم بكلام لا يصدر وهاغرة هامته على مثل الطشت لاشعر عليها فأى شعر يفسله بهده تتبين انالكبار منالصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكي عن رجـل قال كنت عنــد ابراهيم رحمه الله وامرأته تماتبه في جاريته وبيده مروحة فقال أشهدكم انهالها فلما خرجنا قال على ماذا شهدتم قلنا شهدنا على انكجملت الجارية لها فقال أما رأيتمونى أشير الىالمروحة انماقات لكماشهدوا انها لها وأناأعني المروحةالتي كنت أشير اليها وكانوا يعلمون غـيرهم ذلك أيضاعلي ماذكره في الكتاب عن الراهيم رحمه الله في رجـل أخذه رجل فقال ان لي معك حقا قال لا فقال ان أبراهيم رحمه الله علم ان المدعى مبطل وأنما المدعى عليه برئ فعلمه الحيـلة وهو أن محلف ا بالمثنى الى بيت الله تعالى يعني مسحد حيـه فان المساجد كاما بيوت الله تعالى أذن الله أن ثرفع ويذكر فيها اسمه قال عز وجل وان المساجد لله ولكن فيه بعض الشبهة فانه انكان الرجل برياً عن الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشي الى بيت الله من غير هذه النية وان لم يكن برياً ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يملمه هـ ذا ليمنع به الحق وما كان منفعه هذه النية فان الحالف ان كان ظالمًا فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يمتبر بنيته على ما بينته في هذا النوع من الشبهة وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن فلانا أمرني إن آتي مكان كذا وأما لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لى فقال قل والله لا | أبصرالا ما بصرنى به غيرى وفي رواية الاما سدد لى غيرى بمني الا ما بصرك ربك فيقع عند السامع أن في بصره ضعفا بمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا يستوجس بامتناعه وهو يضمر في نفسه مهني صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة وبيانه فيما روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل موابأة الناس فيما لا يأثم به وذكر عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال له شريح اما انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام أى ان الله عز وجلهو الذي يقيمها بقدرته وقال الرجل أف أف وفي هذا الحديث زيادة فان الرجل لما أبصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال فلما قال الرجل أفأف قامت وفي هذا دليلأنالمين حقوقدكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتموذ من عين السوء ومنه يقال ان المين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قالوأضمر فيه معني صحيحاوهو أن الله تمالي يقيمها بقدرته وذكر عن النزال بنسيدة قال جمل حذيفة محلف لممان رضي الله عنهما على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا لهيا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى أشترى ديي بعضه ببعض مخافة أن بذهب كله وان حذيفة رضي الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عُمان رضي الله عنه بمض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك فقال اني اشـ ترى دبني بعضه سمض يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراة أوكأنه كان يحلف ما قالها ويعني ما قالها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يدني الذي فان ماقد تكون بمنى الذي فهذا ومحوه من باب استعال المعاريض وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم رحمه الله قال لى رجل انى أنال من رجل شيأ فيبلغه عنى فكيف أعتذر منه فقال له ابراهيم والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شئ أى اضمر في قلبك الذي معناه ان الله ليعلم الذي قات لك من حقك من شيء وعن عقبة بن غرار رحمه الله قال كنا نأتي ابراهم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سئلتم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أبن أنا ولا لكم علم عكانى ولا في أى موضع أنا واعنوا أنكم لا تدرون في أى موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم وأناه رجـل في الديوان فقال ابي اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون بحلفوني أنها الدابة التي اعترضت عليهـا فكيف أحلف فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك را كبائم احلف لمم أنها الدابة التي اعترضت عليها فيفهمون الغرض وأنت تعيني اعترضت عليها على بطنك ويحكى عن ابراهيم رحمــه اللهأنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يربد أن يأذن له ركب رشادا وأراد فرسالبخت وقال

لجاريته قولي أن الشيخ قد ركب وربما يقول لها أضربي قدمك على الارض وقولي ليس الشيخ هنا أي تحت قدمي وعن ابن عمر رضي الله عنــه أنه قال لان أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره صادقًا ومراده مهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تمالي فقد قال رسول اللهصلي الله عليه وسلم منحلف بغير الله فكفارته أن يقول لااله الله وقال عليه السلام لا تحلفوا بآ بائكم ولا بالطواغيت فالحلف بغير اللهمنهي عنه سواءكان كاذبا أو صادقا وليس الراد الرخصة في الحلف بالله كاذبا فان الكذب حرام من غير أن يؤكده بالمين فكيف يرخص فيــه مم التأكيد بالممين وقد أوله بمضهم على أن الحالف بالله تمالى وإن كان كاذبا في خبره فهومه ظم اسم الله تمالى في حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بي اسرائيل عن رجل أنهحلف بالله الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده ولكن الاول أصح وذكرعن ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوماً وأن كان ظالمًا فعلى نية المستحلف وبه نأخذ ويقول المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بمآتيسر له شرعا في وانما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك والظالم مأمور شرعاً بالكف عن الظلم واتصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في العمين وإنما تعتبر نية المستحلف وهذا لان المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه أو يهلك ان حلف كاذبا كما أهلك حقه فيكون اهلا كا عقابلة اهلاك عَنزلة القصاص وأنما يتحقق هـذا أذا اعتـبرنا نية المستحلف ، فأما أذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه وهذا رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك ولهذا يعتبر في البمين علمه أيضا على ما روى عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستشى فالاثم والبر فيهما على علمه يمني اذا حلف وعنده أن الامر كما حلف عليه ثم تبين بخلافه لم يكن آثما في عينه وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه ما كان ظالمًا حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبرنا ما عنده واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في بمينه فيكون آثما ويعتبر فيه نية ما عند صاحب الحق والله أعلم بالصواب

-ه واب الاجارة كاه

( قال رحمه الله ) رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يغدر

به رب الدار فليسم لكل سنة من هذه السنين أجرا أويجمل للسنة الاخيرة أجرا كثير اومعني هذا أن المستأجر خاف أن تنقض الاجارة بينهما قبل انهاء مدة الاجارة عوت رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو غير ذلك من أنواع المذر وقد لا يكون مقصوده الا السكني في آخر المدة فالحيلة ماذكر وهو أن يجمل الاجر للسنين المتقدمة شيأ قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويمنع رب الدارمن الفسيخ للمذر كيلا يفوته معظم الاجر بالسكني في السنة الاخيرة والاحوط أن يجمل المقد في صفقتين لانه اذا جمل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فريما بذهب بعض القضاة الى رأى ان أبي ليلي رحمه الله ويوزع المسمى على جميم المدة بالحصة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع أتحاد الصفةة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار من مرمتها ويخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الي مقدار ما بريد أن ينفقه فيضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويقر رب الداراني استسلفت منه هددًا المقدار من أجر السينة الاخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه عا أقر أنه استسلفه من ذلك وان خاف أن يحلقه رب الدار أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيأ بذلك القدرحتي اذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه فان كان رب الدار هو الذي يخاف أن ينكر المستأجر بعض السنين ويغدر به بمد ذلك أي يفسخ العـقد بغدر فالسبيل أن بجمل أكثر الاجرة للسنة الاولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها المقدفي بقية المدةلانه قد لزمه أكثر الاجرة وان انفسخ المقد لم يتضرر به صاحب الدار وان خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار اليه اذا طلبه لوقته فينبني أن يؤاجرها من أهله ويضمن له الزوج ردها للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينشذ على الشرط لانه اذا أجرها من الاهل فعليــه ردها اليه عند انتهاء المدة ويصير الزوج ماتزما ردها بالضمان أيضا فيطالبه به عند انتهاء المدة قال وفي هذا بمض الشبهة فانه ليس على المستأجر ردالدار أعا عليه أن لا يمنم الاجر اذا جاء ليأخذها ومثـل هـذا لا تصح الكفالة به بمزلة الكفالة برد الوديمـة على المودع هذا ولان الكفالة انما تصح بما هو مضمون على الاصيل والردغـير مضمون على المستأجر فكيف تصح الكفالة به الا أن يقر الزوج انه ضامن له تسليم الدار اليــ في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا باقراره ولكن هذا كذب لا رخصة فيه فالاحوط

أن يأخذ الزوج الدار منها بعــد رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة وتقر بذلك ببن بدى الشهود ويكون لرب الدار أن يطالبه نتسلم الدار اليه بمد انتهاء المدة وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدارمن المستأجر ثم ان المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مم أهله لاسترداد الدار منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به فادا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه محكم وكالة المستأجر في وقته وان كان المستأجر غير ملي بالاجر فينبغي الآمر أن يأخذ منه كيفيلا باجر الدار ماسكنها أبدا أو يسمى كل شهر للضامن فتكون هذه كفالة عال مملوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخــذ الكفيل بها اذا تعــذر استيفاؤها من المستأجر الافلاس ودىنالاجرة كسائرالديون فكما انطريق التوثق فيسائر الديون الكفالة فكذلك في الاجرة \* رجل استأجر داراً لانناء فيها فاذن له رب الدار أن يبنيها ومحسبله رب الدار مأ نفق في البناءمن الاجر فان بينه وبين كذا كذا درهما فهوجائز قيل هذا الجواب بناء على قولهمافاما عندأ بي حنيفة رحمه الله لابجوز لان الاجر دبن على المستأجروانما أمرهأن يشتري له الا " لات بالدين الذي له عليه وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوزهذه الوكالة على ماقال في البيوع اذا قالصاحب الدين للمديون سلم مالي عليك في كذا واشتر لي عالى عليك عبدا والاصم ان هــذا قولهم جيمًا لأنه أمره بالصرف الى محل معــلوم وهو بناء الدار وهو نظير ماقال في الاجارات أذا أمر صاحب الحام المستأجر عرمة الحام سمض الاجرة أو استأجرهدامة وغلاما الى مكان معلوم وأصره بان ينفق بدض الاجرة في علف الداية ونفقة الغلام فان ذلك جائز فهذا مثله وان اختلفا في مقدار ماأنفق فالقول قول رب الدار لان المستأجر يدعى صرفالزيادة الى البناء فيما أنفق ورب الدار ينكر فالقول قوله مع يمينه ( ألا ترى ) انه لو ادعى تسليم ذلك الى رب الدار فأنكره رب الدار كان القول قوله وكذلك ان كان رب الدار أشهد أن المستأجر مصدق فما يقول انه انفق فليس ذلك بشي فالقول قول رّبالدار لانه أشـهدعلى ماهو مخالف لحكم الشرع فان الاجردين مضمون له في ذمة المستأجر وانما يقبل قول الامدين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فاذا شهد على تصديق الضامن كان الاشهاد باطلا والقول قول رب الدار (ألا ترى ) انه لو شهد عنـــد الاجارة ان المستأجر مصدق فيما يدعي انفاقه من الاجرة لم يصدق في ذلك وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها

وقال دفعتها اليه وهذا البناء فيها فالقول قوله لانه منكر استيفاء شئ من الاجر والبناء تبم لامن جهة المستأجر أيضا فاذا ادعى المستأجر انه هو الذي ني هذا البناء كان عليه أن شبت ماادعاه بالبينة فإن أراد المشتري أن يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة وأشهد حينئذ في نفقة مثله وفي هذا الهلاك إذا ادعاءلان بالنجيل ملك الاجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر منه ثم اذا رده عليه لينفقه في داره كان أمينا في ذلك والقول قول الامين في المحتمل مع اليمين كالمودع يدعي رد الوديمة أو هلاكها الا انه انما يصدق في نفقة مثله لان الظاهر لا يكذبه في ذلك المقدار وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله الا محجة كا وصى بدعى الانفاق على اليتم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا يصدق في الزيادة على ذلك واذا خاف ربالدار أن يتمبه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة وأجرها منه سنة من يومه على ان أجرتها بعــد مضى السنة تكون كل يوم دينارا فيجوز المقد على هــذا الوجه لان المقد بعد يضي السينة يكون مضافا الي وقت في المستقبل واضافة الاجارة الي وقت في المستقبل صحيح فبعد مضي السنة لايمتنع المستأجر من رد الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دسار فان قال المستجر أنا لا آمن أن ينيب رب الدار بعد مضى السنة فلا عكاني أن أردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجملا بينهما عــدلا ويستأجر المستأجر الدار من العــدل بهذه الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على المدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك وعلى هــذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا فلزوم المقد يكون في شهر واحد فاذا تم الشهر فلكل واحدمنهما أن يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الملال فالحيسلة أن يمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في رأس الشهر الداخل فاذا خاف المستأجر أن يبعث الاجر في الليلة التي يهل فيها الملال فالحيلة أن يجملا بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عنــد وأس الشهر ومن أصحابنا رحمهم الله من نقول اذا أدى الاجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عنــد مضى الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأسالشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لايجوز ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هــذه

اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا تبكون تعليقا بالشرط وكما تصح أضافة الاجارة الي وقت في المستقبل وان كان لايجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لامجوز تعليقه بالشرط؛ واذا اكترى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر عائمة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعاب فالكراء ستون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الاجر المسمى عند العقد ولانه على البراءة من بمض الاجر بالشرط ولو على البراءة من جميع الاجر بشرط فيه حظرلم تصح الاجارة فكذلك اذا علق البراءة من بعض الاجر فان حمله الى مصر فني القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لان المعنى المفسيد قد زال وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات أنه لو استأجر دانة للركوب باجر معلوم أو ثوبا للبس ولم يبين من يركب لانمدامالمفسد وهو الجهالة قال والحيلة لهما في ذلك حتى لايفسد أن يستأجرها الى أذرعات بخمسين دينارا ويستأجر من أذرعات الى الرمـلة بعشرين دينارا ويستأجر من الرمـلة الى مصر بثلاثين دينارا فاذا بلغ أذرعات فان أراد صاحب المتاع أن لايذهب الى الرملة كان ذلك عذراً له في فسخ العقد الثاني والثالث وأن أرادأن محمله الى الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنم وكذلك من الرملة الى مصر وهذا لان صاحب الابل عليه تسليم الابل ولايلزمه | أن يذهب تنفسهماشيا وازأتي فلا يكون ذلك عذراً له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع له ا أن ببيم متاعه باذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عــذرا له فى فسيخ الاجارة | واذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضاله فيها ذرع لم يكن له فيها حيلة الاخصلة واحدة وهيأن ببيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقــد الاجارة اله تمكن المســتأجر من الانتفاع بالارض بعد الإجارة واذا باعه الزرع ثم أجر الارض فهو يتمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعه فيها واذالم يبعه الزرع لايتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الإخر ولا يمكنه التسليم الانقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كانالمقد فاسدا وعلى هذا لو كانت في الارض أشجارا أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن ببيع الاشجار والبناء منه أولا ثم يؤاجره الارض وذكر الطحاوى رحمه الله في هـذا الفصل آنه يبيع الاشجار [

بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبني أن يين طريقا مملوما لها من جانب ن جو انب الارض حتى يصح الشراء ثم يؤاجر الارض بمد ذلك فيكون صحيحا لان صحة الاجارة تنبنى على صحة الشراء فان لم يبدين الطريق في الشراء فسد الشراء لانه لا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد الهقد فلا يتمكن من الانتفاع بالارض مالم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك لبيان الطريق والله أعلم بالصواب

### حري باب الوكالة كهر

(قال رضى الله عنه) رجل وكل رجلا أن يشتري جارية له بمينها بكذا درهما فلما رآما الوكيل أراد أن يشترمها لنفسه فإن اشتراها عمل ذلك النمن أو أقل فهو مشترى للآمروان نوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به لانه بمنثل أمر الموكل فيما باشره من المقد وهو لاعلك عزل نفسه في موافقة أمرالاً مر فيكون مشترياللاً مر وان اشتراهابا كثر مماسمي له من التمن أو اشتراها مدنانير كان مشتريا لنفسه لانه خالف أمر الامر فلا منفذ تصرفه عليه وهو بمن قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الآمر ولا يكون آثما في ذلك لان قبول لوكالة لايلزمه الشراء للآمر لا محالة (ألا ترى) أنه له أن يفسخ الوكالة وان يمتنع من الشراء أصلا ولا يكون آثمًا في اكتسابه هذه الحيلة ليشتربها لنفسه ولا يقال اذا اشترى باكثر مماسمي له فني حصة ماسمي له منبغي له أن يكون مشتريا للآمر لانه اعا أمره بشراء جيمها بالمسمى من التمن لابشراء بعضها ولان الوكيل بشراء الجارية لاعلك أن يشتري نصفها للآمر فان مقصود الامر لا يحصل بذلك فانه كان أمره أن يشتريها له ولم يسم عنا فان اشتراها باحد النقدين فهو للآمر وان نواها لنفسه أو أشــتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه لان مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص فان أمر الوكيل رجلا آخر أن يشترما للوكيل الاول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الاول بالدراهم أو الدنانير كان مشتريا للآسر لان فمل الوكيل الثاني بمحضر من الوكيل الاول كفمل الاول ( ألا ترى ) ان عطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الآمر فان اشتراها بغير محضر من الوكيل الاول ليس له أن يوكل

غييره ليشتريها بمحضر منه واذا فمل لا ينفذ شراؤه على الآمر فيكون مخالفا أمر الموكل في هذا المقد فينفذ عليه خاصة الا أن يكون الآمر الاول قال له اعمــل فيهار أمك فحيننذ يكون شرا. الوكيـل الآخر للآمر الاول لانه ممثل أمر الآمر في هـذا التوكيل فانه متى فوض الأشمر الى رأى الوكيل على العموم بملك أن يوكل غيره به ويكون فعل الوكيل الثاني كفيل الوكيل الاول فينفذ على الآمر اذا اشـتراها بالنقد ولو كان وكله ببيع جارية بعينها فليس لاوكيل أن يبيمها من نفسه فان أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطلب من الوكل تفويض الامر الى رأيه في بيم اعلى العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من أَشَى ۚ فهو جائز فاذا فعــل ذلك وكل الوكيل رجــلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل فيصح ذلك لان ذلك الوكيــل الثاني ليس الوكيــل الاول ولكنه وكيــل صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شي فهو جائز والتوكيل من صنيعه فيصير الثاني عنزلة ما لو وكله صاحب الجارية ببيمها فينفذ بيمه اياها من الوكيــل الاول وان أبي صاحب الجارية أن يفوض الأمر الى رأيه على العسموم فالسبيل له أن يبيمها بمن يثق به ثم يستقيله العسقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه العــقد فيها أو يشتربها منــه المداء ولا يأثم بذلك بعد أن لا يدع الاستقصاء في تمنها في البيع ممن يثق به لان صاحبها قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الامانة كما قال عليه السلام أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وأداء الامانة في أن لأبدع الاستقضاء في ثمنها فلو اشتراها الوكيل الاسم في مسئلة التوكيل بالشراء وقبضها ثم وجديها عيبا قبل أن يدفعها الى الآس كان له أن يردها بالعيب لتمكنه من ردها بكونها في بده والوكيل بالمقد في حقوق المقد بمنزلة العاقد لنفسه فاذاردها على البائم بقضاء القاضي انفسخ المقد الاول من الاصل وصاركاًن لم يكن وقد بتي هوعلى وكالته ما لم يحصل مقصود الآمر فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بميبها لم يكن الشراء الاللاّمر لما مرأنه باق على وكالته مالم يحصل مقصود الاّمرالا أنه | عالم بعيبها وهو فالابتداء لوعلم بعيبها واشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذلك في المرة الثانية والوكيل بالبيم يكون خصما في الرد بالعيب نمنزلة البائم لنفسه فازأراد أن يتحرز عن ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه محضرته فينفذ ذلك على الآمرعندنا وخصومة المشترى ف الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وأنما تكون مع عاقده فإن أبي المشترى الا بأن يضمن

الوكبل الاول الدرك فيدبني له أن لا يتحرز من ذلك لان مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك فان المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده على البائع بالعيب لم يكن له أن يرجع بالنمن على الضامن للدرك لان العيب ليس يدرك واذا خلع الاب المنته من زوجها عالها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة الا على قول مالك رحمه الله فانه يجوز خلع الاب على المنته الصغيرة للمائة على الذي المسئلة في النكاح فان في الخلع المرأة المنزم مالا بازاء ماليس عتقوم لا له لا يدخل في ملكها بالخلع شي متقوم وليس للاب هذه الولاية على المنته صغيرة كانت أو كبيرة فهي في الخلع كأجنبي الا أن يضمن الدرك للزوج فينفذ ينفذ الخلع على الوجه الذي بيناه في الشروط ه واذا خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك بلد من البلدان يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعسمل برأيه فاذا أذن له في العسمل برأيه كان له أن يصنم ذلك وجاز له أن يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليسه فان الموكل أجاز صنيعه على العموم والتوكيل ، ن صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه والله أعلم بالصواب

## -مرور باب الصلح كان

(قال رحمه الله) رجل له على رجل أاف درهم فصالحه منهاعلى مائة يؤديها اليه فى كل شهر كذا فان لم يفسل فعليه مائنا درهم فذلك جائز عندنا وهو قول أبى يوسف رحمه الله ويبطله غيرنا يمنى شريك وأبن أبى ليلي رحمهما الله فاتهما كانا يقولان هذا تعليق النزام المال بالحظر لانه يقول ان لم يفسل فعليه مائنا درهم يعنى ان لم يؤد المائة فى نجومها ولا يدرى أيؤدى أم لا يؤدى وتعليق النزام المال بالحظر لا يجوز فالفقه فى ذلك أن يحط رب المال عنه ثمامائة درهم عاجلا ثم يصالحه من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه ان أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا واذا أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فان هذا لا يجوز لانه صفقتان فى صفقة وشرطان فى عقد ولان فيه تعليق النزام المال بالحظر وهو أن لا يؤدى الالف فى المنة وان أراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على

ألف درهم يؤديها اليه في سينة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون العيقد صحيحا على بدل مسمى ويكون الصلح صحيحا على ماوقع الاتهاق عليــه بينهما لان عقــد الصلح ينبني على التوسع ومثل هـذا الصلح يصح بين الحرين فبين المولى ومكاتبه أولى ولان مثـل هـذا الشرط في البيم يصح فاله لو باغ على أنه ان لم يؤد الثمن على ثلاثة أيام فسلا بيم بينهما كان جائزا على هذا الشرط فلان يجوز الصلح على شرط أو لى ، رجل مات وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غـير افرار منهما كانت المائمة عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا لان الصلح عن الانكارانما يجوز باعتبار أنه اسقاط دعوى المدعى حقه وخصومة تلزمه لبعض المصالح ولهذا جازمع الاجنبي وان كانبنير أمر المدعي عليه لو كان منه تمليكا من المدعى عليه لم يجز بغـير أمره فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما يمد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوي وقد كانت أثمانا واذا ثبت أن الدار بينهما على تمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك أيضا لانه بمطلق قبول العقد المايجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ماينال من المنفعة وان صالحاه بعد اقرارهما بها له وأرادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك لانهما لما أقرا أنها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتتريا الدار بالمائة وظهر باقرارهما أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وعطلق الشراء يقع الملك للمشتريين في المنزل نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين فان أرادا أن يكون بينهــما أثمانا فالحيــلة في ذلك أن يقر اللمــدعي بالدار ثم يصالحهما منها علىمائة درهم على أن يكون لامرأة نمن الدار وللابن سبعة أتمانها فاذا صرحا بذلك كان اللك في الدار يينهما على ما صرحا به والتمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمانها ، رجــل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على ا مائة ذراع منها فهو جائز لازالصلح على الانكار مبنى على زيم المدعى ولهذا لو وقعالصلح على دار كان للشفيـم أن يأخــذها بالشفعة وفى زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائـة ذراع | علكه القديم الا أن يتملكها على ذي اليد التداء فيكون صيحا فان صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفةً وجاز عندهما لانه يتملك ماوقع عليه الصلح بموض فهو بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما فو مريض ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه علىدراهم يسيرة وأقر المريض انهلم يكن |

له على هذا الطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال أما اذا لم يكن يقر مذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يمتبر من ثلث المال وأما اذا أقر بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبي معتسبر باقراره للاجنبي وذلك صحيح من جيع ماله فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شي يكون صحيحا وبعد صحة الاقرار منه لاتسمع الدعوى من ورثته لانهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعــد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك \* رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما ان أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز لانه اذا أخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبًا به كالاصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهماضامن عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما على أنهما لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز لأنه تنجيم المال عليهما صلح فقد علق بطلان الصلح بما مالوفاء بالشرط وذلك جائز فانكان الطالب أما أخذ من المعالموب كفيلا بنفسه على أمه ان لم يوف مه عند كل يجم فالكفيل ضامن لجيع المال على النجوم التي سميا فان ذلك جائز عندنا وبعض الفقهاء رحهم الله يعني ابن أبي ليـلى لا يجوز تعليق المال بالمال بحظر عــدم الموافاة بالنفس وقد بيناه في كـتاب الـكفالة فالفقه في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه يبرأ من كل نجم بدفع المطلوب عند محله الى الياالب فيجوز ذلك في قول الكل لان ايفاء الطلوب يوجب براءة الكفيل فاشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشرع فيكون صحيحا \* رجل صالح غريما له على أن يؤجله عا عليه على أن يضمن له فلان المال الى ذلك الاجدل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حل عليــه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بمض الفقها، يمنى يه أن يبطله على طريق القياس فان الصلح قياس البيم في بعض الاحكام \* واذا شرط في البيم ضمان رجــل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك الصلح فالفقه فىذاك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه لان على طريق التياس انما لايصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لايدرى أيضمن الكفيل المال أو لايضمن فاذا ضمنه فقدانمدم معنى الغرور وان لم يكن حاضرا فالفقه فيهأنَ يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما فاذا كال العقد بهذه كان تمام الصلح بقدر ماضمن فلان ولا يبتى غرر أذا ضمن

فلان فالصلح بينهما صحيح \* وآذا كفل بنفس رجــل على أنه ان لم يواف به آلى كذا فالمال عليه وأخذالكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن لان موجب الرهن ثبوت بدالاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب ماله والكفالة بالنفس ليست عال والكفالة بالمال متعلمة بعدم الموفاة بالنفس فكيف يصح الرهن من غيردين له عليه فان أراد الحيلة في ذلك فالوجه ان سبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لمالك عليه من المال فان وافيت به الى كذا من الاجل فانا برىء فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن منه رهنا بما ضمنه لانه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على المطلوب فيجوز أخذ الرهن منه به ولم يذكر في الكتاب مااذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ولا اشكال ان ذلك لايجوز مخلاف مااذا أخذ منه كفيلا فان صحة الكفالة لاتستدعى دينا واجيا وصحة الرهن تستدعى ذلك ولهذا لايجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك ثم الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل من الناس باشره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال نم يعطيه رهنا مذلك فيكون صحيحا في الحبكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن بادائه من اخراج الرهن فان قال الكفيل مقصودى لايتم مهـــذا وربما يقول المطلوب بعــد كـفالتي بالنصف ان المال درهم فيعطيني ذلك ويســترد النصف فالسبيل أن يجملا بينهما عــدلا ثقة يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العــدل باس المطلوب فلا يسترد منه الرهن قبل مراءته عن الكفالة بالنفس ، رجل أخذ من غرعه كفيلا بنفسه على أنه أن لم يواف يه يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب فهو جائز عندنا يمني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا آمن أنسطله بمض العلماء رحمهم الله يعني ان على قول محمد رحمه الله هـــذا لا مجوز فالفقه فيه أن يكفل سفس فلان وفلان على انه ان وأفي بفلان أحدهما مابينه وبين يوم كذا فهو برىء من الكفالة الاخرى فيكون جائزا عندهم جميعاً لانه علق البراءة على الكفالتين بالمرافاة وتنفسأحدهما وكما مجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك بجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما ولوأخذ منه كفيلا ينفسه على انهان لم يواف به يومعذا فما علىالمطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس لانه كـفل بالنفس كـفالة مطلقة فلا يبرأ الا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال محظر عدم الموافاة وقد وجد ذلك فان قال لا آمن أن

يبرئه بمض الفقهاء من الكفالة بالنفس ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو ان المقصود المال دون النفس وبعد ماحصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لاتبتي الكفالة بالنفس وهذا لان اللفظ في معنى توقيتالكفالة بالنفس الى الوقت الذي حصل عدم الموافاة فيه فشرط الكفالة بالمال فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها ثم الفقه في ذلك أن يضمنه المال والنفس على انه ان وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برى من النفس والمال وان لم يوافه به لذلك الاجــل فالنفس والمال عليــه لانه كفل له كفالة مطلقة ( مسائل متفرقة ) قال واذا خاف الوصى جهل بمض القضاة فى أن يسأله عما وصل اليـــه من تركة الميت ثم يسأله البينة على ماأنفق وعمــل وانما سمى هــذا جهلا لانه خلاف حكم الشرع فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامسين وهو متسبرع في قبول الوصاية قائم مقام الميت فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما تركه من المال لايكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال فن فسل ذلك من القضاة كان جهلا ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويسدونه من الاحتياط فبين الحيلة للوصى في ذلك بان بولى غيره ف قبض التركة وبيمها وقضاءالدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه توصول شي اليه ولا يباشرها منفسه بل يأمر غيره بالبيم وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيأ من ذلك لانه لم يصل اليه تركة الميت ولا عمل في التركة نفسه فان أراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا أمرت بشيُّ منها بباع ولا وكلت به فاذا كان الوصى وضع التركة مواضمها علىحقوقها فهو مظلوم فى هذه اليمين فيسمه أن يحلف وينوى غير مااستحلف عليه لأنه اذا كان مظلوما فيمينه معتبرة شرعا ليتمكن بها من دفع الظلم عن نفسه والخصاف رحمه الله توسم في كتابه في هـذا الباب فقال ينوى مافعل شيأ من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه أو في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه أو مع انسان غير الذي عامله وهذا لان من مذهبه أن نيـة التخصيص فيما ثبت عقتضي الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ فان المقتضى عنمده كالمنصوص في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه وكان يستدل على ذلك مسئلة المساكنة التي أوردها محمد رحمه الله في كتاب الاعان اذا حلف لايساكن فلانا وهو ينوي مساكنته في بيت أنه يعمل منيتــه والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه وقال في الجامم اذا حلف لايخرج ونوى

السِّفر صحِت نيته والموضِّم الذي يخرج اليــه ايس في لفظه وصح نية التخصيص فيــه وقال فى كتاب الدعوى اذا أقر بنسب غـ لام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فأنها تستحق ذلك لان اقراره بالنسب يقتضي الفراش بين المقروبين أم الصغير فجمل الثابت عقتضي كلامه كالثابت بالنص ولكن الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضي لاعموم له وان نيــة التخصيص فيما ثبت عقتضي الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لايلًه كل أو لايشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تعتـبر نيته لان المنصوص فعــل الاكل فأما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضي للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لايثبت في موضع يصح الكلام بدونه والثابت بالحاجة لايمدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم للمقتضى ولا الي جعمله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه فأما مسئلة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لاتعمل عندنا حتى لو قال عنيت به المساكنة في بيت بمينه لايدمل بنيته ولكن أنما يعمل بنيته فيما يرجع الى اكمال المنصوص فالمساكنة تبكون تارة في بلده وتارة في محله وتارة في دار وأياما كان من المساكنة أن يكون بينهما في بيت واحــد فهو أنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلهذا يعمل بنيته وكذلك في مسئلة الخروج لانقول منيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لايعمل المنيته فاذا نوى السفر فانما نوى نوعا من أنواع الخروج لان الخروج أنواع شرعا خروج للسفر ولما دون السفر وانما اختلافهما باختلاف الاحكام فانما يسمل بنيته في تنويج الخروج في لفظه لان ذكر الفعل كذكر المصدر وفي مسئلة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضي كلامه ولكن مآمبت بطريق الاقتضاء يثبت حكمه وان لم يجعل كالمنصوص عليــه كالبيــم الثابت في قوله أعتق عبدك عني على ألف درهم شبت حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به \* اذا عرفنا هذا فنقول للبغي أن ينوي شيأ هو من محتملات لفظه النوع من الايمان ان القاضي اذا قال له قل والله ينبغي أن يتمول هوالله فدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في كلامــه الى آخره فلا يكون ذلك بمينا ولا يأثم به اذا كان | مظلوما واذا أراد الوصى أن يدفع الى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليـــل وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ماجرى على يده وما أعطاهم أولا يسمى قال الاوثق له أن |

يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيأ فانه لايأمن أن يحضر صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ماسمي انه دفعه الي الورثة واذا كتب براءته من كل قليل وكثير فليس له ولانة أن يضمنوه شيأ فهذا أوثق لاوسى ولكن الاوثق للوارث أن يسمى ذلك فريما يخفي الوصى بعض التركة فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل أو كثير لم يكن لمم سبيل على ماظهر عليه من الجناية بعد ذلك فاذا سموا ماوصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك وذكر عنسالم ان عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدسها فتزوجها رجل ليحلهاللزوج الاول لم يأسره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا مايجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ لانه تزوجها نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب فيها وأنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك على ارتكاب المحرم وبوصلهما الى مرادهما بطريق حملال فتنكون اعانة على البر والتقوي وذلك مندوب اليه فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للاول ربما محملها الندم أو فرط ميل كل واحد منهما الى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل فهو يسمى الى أتمام مرادهما على وجه يندبان اليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما أقاله الله عثراته يوم القيامة فاذا تقرر هذاتبين أن الحل محصل بدخول الزوج الثانى بها وان كان مراده أن يحلها للاول فاذا تزوجها سدا الشرط بان قالت المرأة له تزوجني غلني أو قال له الزوج الاول تزرج هـذه المرأة غللها لى أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للاول فهذا مكروه وهو معنى قوله عليه السلام لمن الله المحلل والمحلل له وقال عليه السلام ألا أنبشكم بالتيس المستعار قالوا بلي قال هو الرجسل ينزوج المرأة فيحللها لزوج كان لما قبله ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل الاول بدخول الثاني بها عند آبي حنيفة رحمه الله لان هذا المنهي لمعني في غير الذكاح فلا يمنم صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحلبا للزوج الاول ثبت ذلك بالسنة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد لانه في منى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا واذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لايوجب الحل للزوج الاول وقال محمد رحه الله النكاح جائز ولكن الشرط باطل لان النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد

الا أنهما لو قصدا الاستهجان عوضا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الاول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق ولو قال الرجل ان خطبت فلانة أو نزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بمد ذلك ولا يحنث لانه اذا دخـل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحـدهما وتحلل الممين وجود أحـد الشرطين فان خطبها أولا أنحات اليمين وهي ليست في نكاحه فلم يقم عليها شيء ثم تزوجها بعد ذلك ولا عـين فلا تطلق عـنزلة ما لو قال ان قبلتها أو نزوجتها فهي طالق فقبلها ثم نزوجها لم تطلق ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا لان الوجب هنا شرط التزوج أواتمام ذلك باجازتها وهي عند تمام الشرط في نكاحــه فتطلق ثلاثا عمزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها وتببن مهذه المسئلة ان من قال انخطبت فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبتها فهي كذا أن عينــه لا تنمقد لان الخطبة غــير المقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو مهذا اللفظ مضيفًا الطلاق الى الملك وهذا في لسان العربية فان عقد يمينه بلسان الفارسية فقال اكر فلانة رابحوا همه ماهودي له بحراهم فني كل موضع يكون هــذا اللفظ يفهم غــير الخطبة لا ينعقد اليمين أيضا هكذا العرف بخراسان ومأوراء النهر فاما فيهذه الديارفانما يريدون بهذا اللفظ التزوج فينعقدالمين اذا كانسراده هذاويقع الطلاق اذا تزوجها\* رجل-لف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل& بالكوفة فهو حانث لان الوكيـل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغي عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد فمباشرة الوكيل له كمباشرته ينفسه في حق الحنث بخلاف البيم فأنه اذا حلف لايشترى شيأ بالكوفة فاشترى لهوكيله لايحنث لان الوكيل فيالشراء نمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل وتنعلق حقوق العـقد به ثم الحيلة في مسئلة النكاح أن توكل المرأة وكيلايزوجهامنه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة أوغيرها بعد أن يخرجا من ابيات الكوفة ثم يزوجها منــه فلا يحنث لانه لم يتزوجها بالكوفة (ألا ترى ) أن المقيم بالكوفة اذاخرج من اببات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة فعرفنا أن التزوج في هذا الموضع لا يكون تزويجا بالكوفة وانما ذكر توكيلها لثلا "مبتلى بالخروج مع غير المحرم الي ذلك الموضع « رجل قال لعبده قد أذنت لك أن تنزوج كل أمة تشتريها فاشترىالمبدأمة فتزوجها ببينة فهوجائز لان مااشتراها صارت مملوكة للمولى

وقدأقامه المولى مقام نفسه فىذلك ولوزوج بنفسه أمته بمحضر من الشهود جاز فكذلك العبد اذا فمل ذلك وقال أبوحنيفة رحمه الله فيرجلله جارية تخرج فيحوائجه وهو يطؤها فحملت وولدتوسمه أن يدعيه وأن يبيمه ممها وان كان لايدعها تخرج لم يسمه ذلك وان كان يعزل عنها ولايطلب ولدها لم يسمه ذلك اذاحبسها ومنعها من الخروج وهذا فما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه النسب الا بالدعوى الا أنه اذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الاخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر وذكر عن على رضي الله عنه أذرجلا أناه فقال ان لى جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال على رضى الله عنه نشدتك يالله هل كنت تدود الىجماعها قبل أن تبول قال نم فمنعه من أن ينفيه فهو عندنا على التي قد حصنت وممنى هذا أنه يتوهم بقاء بمض المني فى احليله فبالماودة يصل اليها اذا عاد فى جماعها قبل البول ولهذا قال أنو حنيفة رحمه الله اذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية الني يلزمه الاغتسال ثانيا وكذلكان كان يمزل عنها فصب الماء من فوق فريما يمود الى فرجها فتحبل به ولهذا لا يسمه نني الولد والاصل فيه ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلامانه لما ســـثل عن المزل قال اذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وانصبيتم ذلك على صخرة فاعزلوا أو لاتعزلوا \* واذا غاب أحد المتفاوضين فأراد الثاني منهما أن سطل الشركة فالحيلة له أن يُوسَل رسولًا اليه بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة فاذا بلغالرسول ذلك فقد انقضت الشركة بينهما لان كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعــد أن يكون ذلك بعلم صاحبه لينبدنع الضرر عنمه والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهـ ذا في كل عقد لا يتملق به الازوم بحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ولاء الموالاة اذا كان الاسفل غائبا فأراد الاعلى أن ينقض ولاءه أرسـل اليه رسولا يبلغه عنـه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليخ الرسـول اياه كتبايخ المرسسل بنفسه وأن أراد ذلك الاسـفل فله ذلك قبـل أن يمقل عنه الاعلى وأن شاء فعل كذلك وان شاء الى غـيره فيكون ذلك نقضا للموالاة مع الاول وقد بينا هـذا في كتاب الولاء والله أعلم بالصواب

## ح مر باب الاعان كه م

( قال رحمه الله) ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيأ وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث لانه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف الى فلان فيعتبروجود الاضافة عنــد اللبس كما لوحلف لا ياً كل طعام فلان بشرط وجود الاضافة عنــد الاكل وهذا لان الذي دعاه الى الممين ليس معنى في الثوب والطعام بل لمنى لحقه من جهة فلان وبذلك الممنى أنما يمتنع من أتحاد الفعل فيــه لـكمو نه مضافا الي فلان وقت اتحاد الفـــل لا وقت الممين وفرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا متناول عينه الا ما كان موجودا في ملك فلان عنــد عينه فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيهما في كل وقت وأنما يتناول عينه ماكان في ملك فلان عند وجود الفعل ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا وأمره أن يصنع منه قميصا حنث لانه قد كساه فريذا اللفظ أنما متناول تمليك الثوب منه لا الباس الثوب أياه (ألا ترى) أن كفارة المين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتمليك دون الالباس ويقال في المادة كسى الامير فلانا اذا ملكه سواء لبسهفلان أو لم يلبسه فقــد يطلق اسم الكسوة علي ما لا يتأتى فيــه اللبس فمرفنا أن المراد مه التمليك ولو حلف لا يلبس قميصا لفـــلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمـه الله وقال أبو يوسف قال الحاكم رحمـه الله يحنث وهــذا خلاف ما مضى في كـتاب الايمان ان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن على العبد دين لم يحنث الا أن ينويه وعلى قول محمد يحنث قال ولكن عندى أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما اذا كان على العبسد دين مستغرق ونواه فاله لا يحنث عند أبي حنيفة لأنه لا علك كسبه وعند أبي يوسف يحنث لأنه مالك كسبه فأما عند عدم النية أو عنــد عدم الدين على العبد فلا خلاف عنــد أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يحنث وان حلف أنه لا يكسو فلانا فكسى عبده لا يحنث لانه ما ملك الثوب من فلان وانمــا ملكه عبده لان الملك يقم للمولى على سبيل الخلافة من عبدة حكما وذلك ليس شرط حنثه ثم هذا على قول أبى حنيفة رحمه الله ظاهر فان عنده لو وهب لعبد أخيه بملك الرجوع فيه ولم يجمل كهبته لاخيه فكذلك اذا كسى عبد فلان لا يجمل في حكم الحنث كأنه كسى فلانا

وهما يقولان في حكم الرجوع هبته لعبدأخيه كهبته لاخيه لاعتبار أن الخصومة في الرجوع تكون مع المولي وهو قريب له فرجوءـه يؤدى الي قطيعة الرحم وهنا شرط حنثة نفس الكسوة لا معنى ينبني عليه وقد وجد ذلك مع العبــد دون المولي ( الا ترى ) أن القبول والرد فيه يعتبر من العبد دون المولي وعلى هـذا لوحلف لا يبيم من فلان شـيأ فباع من عبده لم يحنث وهذا في البيم أظهر لانه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء يتصرف لنفسه لا لمولاه ولو حلف لا يبيم هذا الثوب من فلان عن فباعد مجارية لم يحنث لان المن اسم للنقد الذي يتعدين في العدمد ولان البيم ثمن لا يتناول بيم المقابضة فان في بيرم المقابضة يكون كل واحد منهما بائما من وجه مشتريا من وجه والبيع بثن ما يكون بيما من كل وجه ولو حلف لا يشترى من فلان نوبا فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث لان الوكيل بالشراء في حقوق العــقد عنزلة العاقد لنفسه (ألا ترى) أنه يستغنى عن أضافة العقد إلى الآمر قالوا وهذا أذا كان الحالف من يباشر الشراء ينفسه فان كان ممن لا يباشر ذلك ينفسه فهو حانث في بمينه لأنه يقصد بيمينه منم نفسه عمالا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر وحكي أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة فقال أما أنت فنم يمني اذا كان لا بباشر العـقد بنفسه فجمله حانثا بشراء وكيله له وازوهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط الدوض لم يحنث لانه ما اشتراهمنه فالشرء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض لاتوجب الملك الابالقبض ثم بالهبة بشرط الموض أما يثبت حكم البيم بعد أنصال القبض به من الجانبين وهو جمل الشرط نفس العقد وبنفس العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بائما منه فلهذا لم يحنث قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل لا يساكن فلامًا في دار ولانية له فسكن ممه في دار كل وأحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه محنث وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله وهذه ثلاث فصول أحدها أن يسكنا في محلة واحــدة وكل واحد منهما في دارمنها لا يحنث بدون النية لان المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضي أ وجود الفمل منهما فيمسكن واحدوكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهمامسكن واحدوالثاني آن يسكنا في دار واحدة وكل واحد منهما في بيت منها فانه يكون حانثا في يمينه لان جميم ا هذه الدار مسكن واحد ويسمى فى العرف ساكنا مع صاحبه وان كان كل واحــد منهما

في بيت والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة على حدة ومحمد رحمه الله يقولهنا لدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت (ألا تري ) انه يتخذ المرافق كالمطبخ والمربط فمرفنا أن جميعها في السكني مسكن واحد وأبو يوسف رحمــه الله يقول كل مقصورة مسكن على حدة (ألا ترى) ان السارق من بعض المقاصير لوأخــ في صين الدار قبل أن بخرج كان عليه القطع وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الاخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار عمزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت فكل بيت من الدار ليس عسكن على حدة ( ألا ترى) اذالكل حرز واحد حتى أن السارق من بيت أذا أخــ ذ في صحن الدار ومعــه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احدى البيتين اذاسرق من البيت الآخرلم يقطم فعرفنا ان الكل مسكن وأحـد هناك ولو حلف لايدخـل على فلان ولانية له فدخل عليه في دار قال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث وج.ل الدخول عليه في الدار كالدخول في محلة أو قرية وانما الدخول على النير في المرف بأن يدخل بيتا هوفيه أو مقصورةهو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يخنت في يمينه ومشايخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنث في يمينه فان الانسان كايجلس ف بيته ليزوره الناس بجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا بيبته قال وكذلك لو دخل عليمه في دهايز لم مجنث في بمينه ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبتي خارجا فاما كل موضع اذا رد الباب يبقى داخلافاذا دخل عليه في ذلك الموضع بذبني أن يحنث لان الانسان قد بجلس في ذلك الموضع ايزوره الناس فيه ( ألا ترى ) اله ايس لاحــد أن بدخل عليــه في ذلك الموضع الا باذنه مخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل الي ذلك الوضع بنمير أذنه ولو دخــل عليه في السجد لم يحنث لأن لكل وأحد أن يدخــل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرطحنثه ولا يسمى دخولا عليـه في العادة ولو حلف لامدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لايدخل على الحالف الاول منزلا فدخلا مما لم محنث واحد منهما لان كل واحد منهما داخل النزل ولكن مع صاحبه لاعلى صاحبه فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا تصوراًن يكون كل واحــد منهما داخلا على صاحبه في موضع واحــد في حالة واحدة وليس أحدهما بان يجمل داخلا على صاحبه باولى من الآخر ولو حلف لايطأ

منزل فلاذبقدمه يعنى بذلك لايضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفان أو نملان أو راكبًا لم يحنث وان لم يكن له نيــة حنث لان المراد من هـــذا اللفظ في المرف دخوله منزله فمنه د الاطلاق بحمل على ذلك وهو داخه ل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتملا وان نوى حقيقة وضع القدم فانمانوى حقيقة كلامه لانه أنمايطاً الشئ بقدميه حقيقة من غير فاصل بينهماولا محصل ذلك اذا دخلها راكبا أو منتملا ومن نوي حقيقة كلامه عمومل إنبيته ولو قال لامرأته ان دخلت دار أبيك الا باذبي فأنت طالن فالحيلة في ذلك في أن لَا يَحْنَتُ أَنْ يَقُولُ لِمَا قَدْ أَذْ نَتْ لَكُ فَي دَخُولُ هَـذُهُ الدَّارِ كَلَّمَا شَدَّتْ فَسَدْخُلُ كَلَّمَا شَاءَتْ ولا يحنث لانه جمل الدخول باذنه مستثنى من عينه والاذن بكاءة كلما يتناول مرة بعــد مرة مالم يوجد النهي فهي كل مرة الما تدخيل باذبه الا أن عنمها من الدخول فحينند اذا دخات بمد ذلك كان دخولا بغير اذبه ولو قال أنت طالق ان خرجت من بيتي ولانية له غرجت من البيت الى الحجرة لم محنث لا بها ايست مخارجة من البيت ( ألا ترى ) ان المتدة لأعنع من ذلك يقوله عز وجل لأتخرجوهن من بوتهن ولا يخرجن ولأن مقصوده من هـذا أن لايراها الناس واعا يكون ذلك بالخروج الى السكة لابالخروج الى الحجرة لان الحجرة من حرزه لايدخلها أحــد الا باذبه لمنزله ولو حلف لايدخــل على فلان بيته فدخل حجرته قيل لايحنث لانه مادخل بيته وهو نظير ماتقدم آنه آذا دخل عليه في دار لم يحنث قالوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه فاسم البيت يتناول السفل (ألا ترى) ان من بات في حجرته اذا قيل له أنذيت البلدة الليلة يستجير أن يقول في بيتي ولو حلف لا يأخذ ماله على فلان الا جميما فأخذ حقه جميما الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث لان شرط حنثه أن يأخذ ماله على فلان متفرقا فانه لما استثنى الاخذ جملة واحــدة عرفنا ان المستثنى منه الاخذ متفرقًا فاذا وهب له البمض أو أبرأه عن البمض فلم يوجد الاخذ متفرقًا فلم يحنث وان أخــذ جميم حقــه فوجد فيــه درهما متفرقا لم محنث حتى يستبدله فان استبدله حينئذ يحنث لان قبل الاستبدال لم يوجد أخذ جميم الحق متفرقا وأنما الموجود أخذ بمض حقه وليس ذلك شرط حنثه فامابعد الاستبدال فقدأخذ جميع الحق متفرقا وهذا لان الستوق ليس من جنس الدراهم وتقبضه لايصير قابضا ولمذا لايجوز به الصرف والسلم لم بجز فين استبدله فقد وجد الآن قبض مابقي من حقه وقد كان قبض بعضه في الابتداء فمرفنا

انهوجد أخذ جميم الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لانه ما أخذ حقه متفرقًا وان حلف لا يتقاضي فلانا فلزمه فلم يتقاضاه لم يحنث لان الملازمة غـير التقاضي فالتقاضي يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن والملازعة غير التقاضي في عرف الناس ومبني الايمان على الدرف ولو حلف المطلوب ليمطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بمض حقه لم يحنث لأن الشرط اعطاء جميم حقه متفرقا فان قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق عادة وهو باعطاء بمض الحق أنما أعطاه حقه متفرقا ولو حلف الطالب لايفارقه حتى يستوفى ماله عليه فنام الطالب أو غفـل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه لانه عقـد يمينه على فعـل نفسه وهو مافارق المطلوب أنما المطلوب فارقه حين هرب منه ولو حلف لايفارقه فامره السلطان أن لا يتمرض له وحال بينه وبين لزومه فـ ذهب المطلوب ولم يقــدر الطالب على امساكه لم يحنث لان الطالب مافارقه انما المطلوب هو الذي هرب منه وفعل غيره لا يكون فعلا له ولكونه باصر السلطان عجزعن امساكه ومهذا لايصير مفارقا له ولو قال كل شي أبايم به فلانا فهو صدقة ثم بايمه لم يلزمه شي لان البيم يزيل ملكه فأنما أضاف النه ذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عما بايم غـيره به والمضاف الى وقت كالمنشأ في ذلك الوقت وبمــد مازال ملكه بالبيم عن الدين لوقال لله تمالي على أن أتصدق مدذا الدين لم يصح نذره فان قيل لماذا لم يجمل هــذا اللفظ النزاما للتصدق بيمينه قلنا لانه قال فهو صدقة ولم يقل قيمته صدقة والماتزم للتصدق بالمين لايكون ماتزما للتصدق بالثمن ولوحلف المطلوب أن لايمظى الطالب شيأ ثم أمر المطلوب رجلا فاعطاه حنث في يمينه لان الحالف هو الممطيفان الدافع رسول من جهته بالتسليم الي فلان فيصــير المعطى فلانا ( ألا ترى ) أنه لو دفع صدقته الى انسان ليفرقها على المساكين ثم ان الدافع لم يحضر النية عند التصدق جاز اذاوجدتالنية ممن أمره بالصدقة وجمل كانه هو المعطى فهذا مثله فان حلف أن يمطيه من يده الى يده يحنث لآنه جمل شرط حنثه أعطاء مقيدا بصفة وهو أن يكون بالمناولة وهذا لان الاعطاء من يده أنما يكون من المعطى وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما واذا صرح في يمينه بالاعطاء على اتم الوجوه لايحت بما دونه واذا أطلق اللفظ يعتبر ماهو المقصود وذلك حاصل سواء أعطاه بيده أو أمر غــيره فاعطاه وان حلف أن لايمطيه ماعليه درهما فما فوقه فاعطاه حقه كله دنانير وانما عنى الدراهم لم يحنث لانه صرح في يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ماصرح

بهخصوصا اذا تأيد ذلك بنيته ولان الانسان قد يمتنع من اعطاء الدراهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لماله من المقصود في الصرف والتقييداذا كان فيه غرض صحيح بجب اعتباره ولو قال لرجل ان أكلت عندك طماما أمدا فهو كاه حرام ينوى بذلك المين فأكله عنـــده لم يحنث لانه تجمل الحرام ماأكله وبعد ما أكله لا يتصور أن يجعله حراما وهدذا لان وصف الشيء بانه حرام بطريق انه محل لايقاع الفمل الحرام فيــه وذلك لا شحقق بعــد الاكل وتحريم الحلال آنما يكون يمينا اذا صادف محله فاما اذا لم يصادف محله كان لغوا ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول انه بعد ما أكله حرام ( ألا ترى ) انه على أى وجه انفصل عنــه كان حراما فيقول هو صادف محله في كلامه ولكن هـ ذا ليس بصحيح لا نه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام بمين حتى اذا قال هذا الخرعلى حرام ونوى به اليمين كان عينا فعرفنا ان الطريق هو الاول وهو ان هـ ذا التحريم لم يصادف محله أصلا ولو حلف لابذوق طعاما لفــلان فاكل طمامًا له ولا خرحنث لانه قد ذاق طمام فلان والطمام المشــترك بين اثنين الكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالاكل يتم به ولو حلف لاياً كل طعام فلان فأكل طماما له ولا خركان حانثا في بمينه بخلاف مالو حلف لايلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر أو لا ركددامة فلان فركد دامة بينه وبين آخر لان الجزء الذي هو مملوك لفلان لايسمي ثوباولا داية وعلى هــذا لو حلف لاياً كل لقمة لفلان فا كل طماما بينه وبين آخر لم يحنث لان كل لقدة مشتركة بينه وبين فلان وأعاجمل شرط حنثه أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجـد ذلك ولو حلف لايشرب الشراب ولا نية له مهذا غـير الحر فان شرب غيرها لم محنث يمني غديرها مما لايسكر فاما مايشرب للسكر والتلهي به اذا شرب شيأ منه كان حانثاً لان الشراب في الناس اذا أطلق راد به المسكر والانسان أنما يمنع من ذلك بيمبنه للتحرزعن السكر فيتناول مطلق لفظه مايسكر ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لامحنث بشرب الماء أو اللبين وهو شراب فالشراب حقيقة مايشرب ولو حلف لايزايل حراما فشرب خمرا لم يحنث الا أن ينويه لان المراد لهـذا اللفظ الفجور عنــد الاطلاق فينصرف يمينه اليه الا أن ينوي غيره فالحاصل أن دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في ا باب الايمان ولهمدا لوحاف لا يشمترى بنفسجا ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة فمرفنا أن اامرف يعتسبر في باب الايمان وان مطلق اللفظ يتقيسه

بمقصود الحالف ولو قال لامرأته أن أمسيت قبل أن أطم فانت طائق ولانية له قال ان غربت الشمس ولم يطم حنث لان المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بعد غروب الشمس فان الامساء قبل الاصباح فانما يقول الرجل لآخر كيف أصبحت في أول الهار وكيف امسيت في آخر النهار عند غروب الشمس (ألا ترى) ان الصائم يحرم عليه الطمام والشراب من الصباح الى المساء وبنتهى ذلك بغروب الشمس فاذا غربت الشمس ولم يطم فقد أمسى قبل أن يطم فيحنث في بمينه ولو حلف لا يأكل هذا الجل فكبر حتى صارمسنا فأكله حنث وقد بينا في الا يمان من الجامع وغييره أن في الحيوان المين لا تتبدل بتبدل الوصف ولهذا لو حلف لا يكم هذا الصبي وكله بعد ماشب أولا يكلم هذا الشاب في كلمه بعد ماشاخ حنث مخلاف مالو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ماصار تمرا لم يحنث فهذه المسئلة تنبني على ذلك الاصل والله أعلم بالصواب

# - 🎉 باب في البيع والشراء 👺 🗠

(قال رحمه الله ) امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على الها ان ماتت في نفاسها كان الزوج برياً من الهر وان سلمت عاد الهرعلى زوجها فانه ينبنى لها أن تشترى من الزوج ثوبا لم تره بان كان في منديل فتشتريه مجميع مهرها أو نصفه فان ماتت في نفاسها برئ الزوج وان سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجهاوهذا يستقيم اذا بهي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر دليه كما كان ولكن الثوب قد يتميب عندها أو بهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشترى الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه \* رجل أمر رجلا أن يشترى دارا بألف درهم وأخبره انه ان فعل اشتراها الا مرمنه بألف وما ته غاف المأمور أن اشتراها أن لا يغب الآمر في شرائها قال يشتري الدار على انه بألف وما ته في المفها ولابد له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله فاما عند أبى حنيئة فيهي يوسف رحمهما الله لاحاجة الى هذا الشرط لجواز النصرف في المقارقبل القبض عندهما والمسترى بشرط الخيار تمكن من التصرف في المشترى بالا تفاق وانى اختلفوا انه هل علكه والمسترى بشرط الخيار تمكن من التصرف في المشترى بالا تفاق وانى اختلفوا انه هل علكه والمسترى بشرط الخيار تمكن من التصرف في المشترى بالا تفاق وانى اختلفوا انه هل علكه والمسترى بشرط الخيار تمكن من التصرف في المشترى بالا تفاق وانى اختلفوا انه هل علكه

مع شرط الخياراً ملافا عاقال الآمريبدأ ليتمكن من التصرف في المشترى فيقول أخذت منك بالف ومائة لان المأمور له لو بدأ قال بمتها منك رعا لابرغب الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن ببدأ الاتمر حتى اذا قال المأ.ور هي لك بذلك تم البيع بينهما وان لم يوغب الآمر في شرائها عكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك \* رجل حلف يمتق كل مملوك بملكه الى ثلاثين سنة وعليـــه كـفارة ظهار فاراد أن يمتق ويجوز عن ظهاره قال يقول الرجــل أعتق عبــدك عني على ألف درهم فاذا فمل ذلك عنى لان الملك هنا وان كان يثبت للآمر فانما يثبت ذلك في حكم تصحيح العنق عنه لانه ثابت بطريق الاضمار والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام قفيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيما وراء ذلك فلا يصير شرط الحنث في اليمـين الاولى موجودا بهـذا اللفظ فيقع الدتى عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني وهـذه المسئلة تصير رواية في فصل وهو من قال لمبد الغير ملكنك فأنت حرثم قال ان ملكتك فأنت حر عن ظهارى ثم اشتراه لابجز ثه عن الظهار لان عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقاً بالكلام الاول على وجه لا يملك ابطاله ولا عملك ابداله بنــيره فعند دخوله في ملكه أنما يمتق بالكلام الاول ولم يقترن به نية الظهار ألا تري أنه تكلف في هــذا الفصل فقال يقول الرجــل اعتق عبدك عني على كذا ولو كان هو يمكنه اعتاته عن ظهاره لقال انه يقول لهذا الماوك ان ملكتك فانت حر عن ظهارى ثم يشتريه فلما لم يذكر هكذا عرفنا ان الصحيح في تلك المسئلة أن يعتق عند دخوله في ملكه بالانجاب الأول خاصة ، امرأة طلقها زوجهاولهاعليه دين بنير بينة فحلف مالهاعليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتما قد انقضت تربد بذلك أن تأخذ منه نفقة تقدر دينها قال يسمها ذلك لابها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه فكذلك ان تمكنت من الاخذ بهذا الطريق وهذا لان هذا الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي أنما تستوفى محساب دينها ولها حق استيفاء مال الزوج محساب دينها على أى وجه كان منه فان حلفها القاضي على القضاء عدتها فلفت تمنى به شيآ غــير ذلك وسعها وقد بينا انها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها فاذا حلفت ماانقضت عدتى تمنى به عدة عمرها وسمها ذلك ، ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضارية الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن تفرضه رب المال المال الا درهما

أثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يمملا فما رزقهما الله تمالى في ذلك من شيُّ فهو بينهما على كذا وهــذا صحيح لان المســتقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا ثم الشركة ببنهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ماقال على رضي الله عنه الربح على مااشترطا والوضيعة على المال ويستوى ان عملا جميعاً أو عمل به أحــدهما فربح فان الربح يكون بينهما على هذا الشرطوان شاء أقرض المال كلة للمضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم بدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لان دفعه الى صاحب المال بضاعة كدفعه الى أجنبي آخر وفى قول محمد رحمه الله الربح كله للمامل هنا لان العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لايصلح أن يكون نائبًا عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة فهذه الحيـلة على أصل أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهـما الله خاصة فالمال كله صار مضمونا عليه بالتبض على جهة القرض ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الاولى قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل بشترى دارا بالف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفية فاشتر اهابالني درهم من صاحبها ثم أعطاه بالف دينار أو ألف درهم قال هوجاً نز لان هذه مصادقة بالتمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال ألا يارسول الله أعلى بأس أبى أبيع الابل بالبقيع وربما أبيعها بالدراهم وآخذ مكانمادنانير فقال عليه السلام لابأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل فان حلفه القاضي مادالست ولا داست فحلف كان صادقاً لان هـذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل شيآ | من ذلك وان أحب أن لا يكون عليه عين اشتراها كذلك لولده الصفير فلا يكون عليه يمين فى ذلك لان الاستحلاف لرجاء النكول أو الاقرار وهو لو أقر مذلك لم يصح افراره فيحق الصنير فان لم يكن له ولدصنير فالسبيل أن بامر بمض أصدقائه أن يشتريها له كذلك ويشهد على الوكالة ويجمله جائزالامر في ذلك فان اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول محمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف مادامت في يده فهو خصم لشفيع الا أن يشهد على تسليمها للاآمر ثم يودعها الآمر منه أو يميرها \* رجل أحب أنَّ يشترى دارابعشرين ألف درهم فان أخذها الشفيع أخذها بعشرين ألف ولو استحق الدار لم يرجم على البائع الا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين ألف درهم وينقده تسمة آلاف

وتسمين درهما ودينارافانما بتي من الثمن فان رغب فيها الشفيع أخــذها بعشرين ألف وان استحقت يرجع على البائع بما دفع اليه لامها لما استحقت بطل عقد الصرف لوجود الافتراق قبل قبض أحد البدلين ولا يرجع الا بما أدى وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيم الدارالا بشرين ألف ولو أعداه بالباق مكان الدينار ثوبا أومتاعا رجع عندا لاستحقاق بمشرين ألف لان استحقاق الدار لا يبطل البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين ألفا فيلزمه رد ذلك عند استحقاق الدار فاما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا يلزمه الارد المقبوض فلولم يستحق ووجد بالدار عيبا ردها بعشرين ألف في جميعذلك لانه بالرد بالميب لايتبين أن الثمن لم يكن واجبا قبل القبض وقد بينا في كتاب الشفمة وجوه الحيل لابطال الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند آبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهه لان الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها عنزلة القاصد الى الاضرار بالفير وذلك مكروه وأبو يوسف رحمه الله يقول اله يمتنعمن النزام هذا الحق مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا النزمه وذلك لا يكون مكروها كن امتنع من جميع المال كيف يلزمه نفقة الاقارب والحبح فهذا دفع الضرر عن نفسه لا الاضرار بالندير لان في الحجر عليه عن النصرف أو تملك الدارعليه بغير رضاه اضرار به وهوانما قصد دفع هذا الضرر وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنم وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه الله على ذلك في الامالي قال أرأيت لوكان لرجل ماثتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها كان هذا مكروها واعاتصدق بالدرهم حتى يتم الحول وليس في لمكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ولاأحد يقول بان هذا يكون مكروها أو يكون هو فيه آثما هؤال واذا اشترى الرجل دارا لنيره وكتب في الصكونقد فلان فلاما الثمن كله من مال فلان الآمر فللبائم أن لايرضي بهدا لما فيه من الضرر عليه فرعا يجئ الآمر فيقول قد أخدنت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك ولم آمر فلانا بالشراءلى فيسترد ماله ولا يقدر هو على المشترى ليطالبه بثمن الدار وان لم يكتب هـ ذا ففيه نوع ضرو على الآمروهو أن يأخذ المشترى الآمر بالمال ويقول نقدت التمن من مالي فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من مال من هو فاذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما قده من

الثمن أنما هو من مال الاآمر فيكون اقراره حجة عليــه للآمر فيندفع الضرر عنهما والله أعلم بالصواب

#### - الاستحلاف كان

( قال رحمه الله ) واذا أراد الرجل أن ينيب فتالت له امرأنه كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجم الى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف بصنم قال اذا حلف مذه الصفة يقول نم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يمني بني تغلب أو غيره من أحياء العرب أو ينوى نقلبه واحــد الأنمام فانه نقال نم والانعام هي الابل والبقر والنم قال الله تمالى والانمام خلقها لكم الآية فاذا عني هــذا لم يكن حالفا فان أبت الا أن الزوج هو الذي قول كل جارية أشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية قال الله تمالي وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا عني ذلك عمل منيته لانها ظالمة له في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما محلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل أمرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أنزوجها عليـك فهي طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة أتروجها على رقبتك فيعمل بنيته في ذلك لانه نوى حقيقة كلامه فلا يحنث اذا تزوج على غير رقبتها فان كان انما عني أن لا أتزوج على اطلاقك فهذه النية أممل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث اذا تزوج امرأة أخرى وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من الوثاق فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالي وان قال كل امرأة أنزوجها فأطؤها فهي طالق وعني الوطء بقدمه فهو بدين فيما بينه وبين ربه لان المنوى من محتملات لفظه وقال بمض مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الوضع في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه فالوط. يكونبالقدمحقيةة الاأنا نقول الوطء متى أضيف الى النساءفهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم وانما يراد الوطء بالقدم اذا ذكر مطلقا غيير مضاف الى النساء فلهذا لايدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تمالي ، رجل اتهم جارية انها سرقت له مالا فقال أنت حرة أن لم تصدقيني وخاف المولي أن لاتصدقه فتعتق فما الحيلة فيــه قال تقول الجاربة قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتيقن أنها صدقته في احدى الكلامين ولا تمتق وان قال لامرأنه أنت طالق ان مدأتك بالكلام وقالت له المرأة بمد ذلك وان المدأتك

الملام فجارتي حرة فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام لان المرأة قد كلمته بعــد كلامه حين خاطبته بيمينها فلايكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بمد يمينه وانكانت اليمين منهماجميما فالحيلة فيه أن يكلم كل واحــد منهما صاحبه معا على ماذكره فى الجامع اذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه أن التدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما علىصاحب معالم يحنث كل واحد منهما في عينه لان المبتدئ بالشيُّ من يسبق غيره بذلك الشيُّ فاذا افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا ، رجـل قال والله أنا لا أجلس فما أقوم حتى أقام يمنى حتى يقو يني الله على ذلك فيقيمني فاله لايحنث وهو صادق في بمينه لان الذهب عند أهل النية والجماعـة ان أفمال المباد مخلوقه الله تمالى قال الله تمالى والله خلقه كم وما تعملون فلا يقوم أحد مالم يقمه الله تمالى وقيل في قوله عز وجل ياأيها الناس أنتم الفقراء الى الله ان المراد هذا وهو ان العبد لايستنني في شئ من أقواله وحركاته عن الله تمالي وهو نظير ماقال في كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف ليأتينه غددا الا أن لايستطيم وهو يمنى بذلك القضاء والقدر فاله تدمل نيته ولا يكون حانثا في بمينه تحال ولو قال لامته أنت حرة ان ذقت طعاما حتى أضربك فأنفت الامة فالحيالة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في عينه لانه صار قابضا لولده سفس الهبة فأنما يوجــد الشرط وهي ليست في ملكه فلا يتحقق قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها اخلمني فقال أنت طالق الانا ان سألتيني الخلع ان لم أخلعك فقالت المرأة جارتي حرة ان لم أسئلك قبل الليل وجاء الى أبي حنيفة رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله سليه الخلم فقالت لزوجها أسألك أن تخلمني فقال أبوحنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلمتك على ألف درهم تعطيها لى فقال لها الرُّوج ذلك فمَّال أبوحنيفة رحمه الله لما قولى لا أقبله فقالت فقال أبوحنيفة رحمه الله قوما فقدبركل واحد منكما في بمينه لان شرط برهافي اليمين أن تسأله الخلم وقد سألته وشرط بر الزوج أن يخلمها بمد سؤالما وقد فعل فانما عقد بمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقم عليها شئ حين ردت الخلم وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلمتك على كدا الهلايقم الفرقة مالم تقل المرأة قبلت بخلاف ما ذا قالت اخلمني على كذا فقال قد فعلت فانه لاتقم الفرقة لانها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد شطرى العقد الا أن في النكاح لافرق بين أن يذكر البدل وبين أن لا

يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ووجوب البـدل في الخلع لايكون الا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضا فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكر البدل وبين ما اذا لم يذكره وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكامة فقال أن بمض من كان يتأذى منــه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنمت من جوابه فقال أن لم تكلمني الليلة فانت طالق فسكتت وامتنعت من كلامه فخاف أن عم الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم بجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هل أنيت أستاذك فجمل يمتذر اليه ويقول لافر ج لى الا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقــل للذين حولها من أقاربها ادعوها فماذا أصنع بكلامها فأنها أهون على من التراب وأسمعها من هذا عا تقدر فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبـل طلوع الفجر وخرج من يمينه وهــذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال آنه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتيك فاتشفع لك فرجع الرجــل الى بيتــه وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره فصعد مأذنة علمه واذن فظنت المرأة أن الفجر قد طلم فقالت الحمد لله الذي نجاني منك فجاء أبو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي أذنت أذان بلال رضي الله عنـ في نصف الليــل قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن أخوس نزوجا أختين فزفت امرأة كل واحمد منهما الى زوج أختها فلم يىلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله وقال ليطلق كلواحد منهما أمرأته تطليقة ثم يتزوج كلواحد منهما المرأة التي دخل بها ويف مناتب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهـذه المسئلة حكاية انها وقمت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء رحمهم الله لوليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشباب يومثذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كلواحدمنهما على صاحبه ودخل كلواحد منهما بالذى أدخلت عليه وقالوا أن العلماء على ما تُدتركم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثورى رحمه الله فيها قضي علىّ رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحممه الله ينكث باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شي فقال له من الى جانبه أبرزما عندك هل عندك شي آخر فغضب سفيان الثوري

رحمه الله فقال هل يكون عنده بعد قضاه على رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين فأتى بهما فسار كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قال نم تم قال لكل واحد منهما طلق امرأ تك تطليقة فظلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكها على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله ماهذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفة وأبعدها عن العدادة أرأيت لو صبر على كل واحد منهما حتى انقضت العدة أما كان يبقي فى قلب كل واحد منهماشئ بدخول أخيه بزوجته ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهى معتدة منه وعدته لا تمنع ذكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فحجبوا من فطنة أبى حنيفة وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب والله أعلم بالصواب

# ۔ ﴿ كتاب الكسب ﴾

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الاغة وغر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي السرخسي رحمه الله) واذ قد أجبتكم الى ماسألموني من املاء شرح المختصر على حسب الطاقة وقدر الفاقة بالا المرا المشهورة والاشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله لاظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن الحق به املاء شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من خلة تصنيفانه الا انه لم يشتهر لانه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سلمان رحمهما التهولهذا لم بذكره الحاكم رحمه الله في المختصر وفيه من العلوم مالا يسمع جهلها ولا التخلف عن عملها ولو لم يكن فيها الاحث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لا نفسهم والتناول من كديدهم لكان يحق على كل احد اظهار هذا النوع من العلماء وقد كان شيخنا الامام رحمه الله بين بعض ذلك على طريق الايثار فيه فنذ كر ماذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به مانكلم فيه أهل الاصول رحمهم الله وما يجود به الخاطر من المعاني والاشارات فنقول مانكلم فيه أهل الاصول رحمهم الله وما يجود به الخاطر من المعاني والاشارات فنقول الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال عا حل من الاسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال عا حل من الاسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل

فى كل باب وقد قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة فَمَا كُسَبَتُ أَيْدِيكُمُ أَى مُجِنَاتِكُمُ عَلَى أَنْفُسُكُمْ وقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جـل وعلا في آية السرقة جزاء ما كسبا أي باشرا بارتكاب المحظور فدر فنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهمنه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب نقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلموفى رواية وقال طلب الكسب بمد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن مات دائبا في طلب الحلال مات مغفورا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقــدم درجة الـكسب على درجة الجهاد فيقول لاأموت ببن شعبتي رجل أضرب في الارض أبتني من فضل الله أحب اليّ من أذأ قتل مجاهدا في سبيل الله لان الله تعالى قدم الذين يضربون في الارض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الآمة و في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سمد بن مماذرضي الله عنه فاذا يداه قد أكتبتا فسأله الني صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أضرب المر والمسحاة لا نفق على عيالى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بده وقال كفان يحبهما الله تعالى وفي هذا بيانان المرء باكتساب مالا بداه منه ينال من الدرجات أعلاها وأنما منال ذلك باقامة الفريضـة ولانه لانتُوصل إلى أقامة الفرض الامه فينتذ كانفرضا عنزلة الطهارة لاداء الصلاة وبيانه من وجوه أحدها أن عكنه من اداء الفرائض بقوة بدنه وأنما محصلله ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أوالتغالب بالانتهاب والانتهاب يستوجب المقابوفي التفالب فساد والله تمالي لايحب الفساد فمينجهة الاكتساب لتحصيل القوت فقال عليه السلام نفس المؤمن بطنته فليحسن اليهايمني الاحسان بان لا يمنعها قدر الكفاية وأعالا شوصل الى ذلك الابالكسب كالانتوصل الي اداء الصلاة الابالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر وكذلك لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بستر العورة واعا يكون ذلك شوب ولا عصل له ذلك الا بالا كتساب عادة ومالا يتأتى اقامة الفرض الا به يكون فرضا في نفسـه ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله غليهم وقد أمرنا بالتمسك بهداهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده وبياله أن أول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام قال الله تعالى فلا يخرجنكما من الجنبة فتشقي أي تتمب في طلب الرزق وقال مجاهد في تفسيره لاتاً كل خبرًا بزيت حتى تعمل عملا الى الموت

وفي الاثار أن آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة وأمره أن نزرعها فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخنزها فلا فرغ من هـذه الاعمال حان وقت العصر أتاه جبريل عليه السلام وقال ان ربك يةرؤك السلام ويقول ان صمت بقيه اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك في أولادك فصام وكان حريصا على تناول ذلك الطعام لينظر يجد له من الطم ما كان يجدد لطعام الجنة فمن عة حرص الصاغون بعد المصر على تناول الطمام وكذا نوح عليــه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه وادريس عليه من كسبه على ماروي انه كان مخرج متنكرا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوما على صورة شاب فقال له كيف تعرف داود ايها الفتى فقال نم العبد داود الا أن فيه خصلة قال وما هي قال انهياً كل من بيت المالوان خير الناس من يأكل من كسبه فرجم داود عليه السلام الى محرابه باكيا متضرعا يسأل الله تعالى ونقول اللهم علمني كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالمجين في يد غيره قال الله تمالي وألنا له الحديد وقال عز وجل وعلمناه صنعة لبوس الكم فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفا فكاذياكل من ذلك ويتصدق وسلمان صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك وذكريا عليه السلام كأن نجارا وعيسي عليه السلام كان ياكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهونوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بمض الاوقات على ماروى أنه عليه السلام قال لاصحابه رضي الله عنهم يوماكنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث الله نبيا الا وكان راعيا وفى حديث السائب بن شريك عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي وكان خير شريك لايدارى ولايمارى أى لايلاحي ولا بخاص فقيل فيما ذا كانت الشركة يينكما فقال في الادموازدر عرسول اللهصلي الله عليه وسلم بمكة على ماذكر محمدر حمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرساين عليهم السلام ثم الكسب نوعان كسب من المرء لنفسه وكسب منه على نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابدله من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو مايكون من السارق والنوع الثانى منه حرام بالانفاق

قال الله تعالى ومن يكسب أنما فانما يكسبه على نفسه وقال عز وجل ومن يكسب خطيئة أو أنما الاية والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحم الله أن النوع الاول من الكسب مباح على الاطلاق بلهوفرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماق أهل التصوف أن الكسب الحرام لايحل الاعند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا ان الكسب ينني التوكل على الله تمالي أوينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تمالي وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فما يتضمن نني ماأمرنا به من التوكل يكون حراما والدليـل على اله ينني ويروح بطانًا وقال تمالي وفي السماء رزقكم وما توعدون وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ماندر له من الموعود يأتيه لامحالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة | الاية والخطابوان كان لرسول التهصلي الله عليه وسلم فالمرادأمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفي الاشتغال بالكسب ترك ماخلق المر، لاجله وأمر به من عبادة ربه واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما أوحى الى أن أجم المال وأكون من المتاجرين وآنما أوحى الى فسبح محمدر بكو كنمن الساجدين الاية وما في القرآن من ذكر البيم والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبــد مع ربه عز وجل بذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة وقال الله تمالي هل أدلكم على تجارة الآية وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنينالا ية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاءة وكذا قد سمى الله تمالي آخــذ المال لارتكاب مالا محل له في الدين بائما نفسه قال الله تعالى ولبئس ماشروا به أنفسهم وقال عز وجـل واشــتروا بآيات الله ثمنا تليـــلا والي ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الناس غاديان بائم نفسه فمو يقهاومشتر نفسه فمتقهاوان الصحابة رضي الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب فالقول مع أصحاب الصفة رضي الله عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهممن أعلى الصحابةرضي الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوةالقادة وحجتنا فيذلك قوله تعالي وأحلالله البيدم وقال جلوعلا اذا تداينتم بدين الآية وقال عز وجل الا أن تكون تجارة عن تراض وقال جلوعلا الا أن

تكون تجارة حاضرة الآية فني بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب الى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها أعا يخاطبنا بما فهمه ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لايجوز تركها الى نوع من المجاز الا عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تمالى أن اللهاشترى من المؤمنين أ تفسهم فند قام الدليل على ان المراد به الحجاز ولمالم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله تمالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض والمراد التجارة وقال الله تمالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يمني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليــ وسلم ان أطيب ما أكلم من كسب أيديكم وان أخي داود كان يأكل من كسب يده والمراد الاشارة الى قوله تعالى كالموا من طيبات مارزقناكم وأقوى ماتعتمدهان الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا في ذلك بيحيي وعيسى عليهما السلام فقد بينا أن عيسي عليه السلام كان يا كل من غزل أمه رضي الله عنها تم يقول ان الانبياءعليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس الى دين الحق واظهار ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بشوا لاجله ولم يشتغلوا عاملة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بمض الاوقات ليبينوا للناس ان ذلك مما ينبني أن بشتغل به المرء والهلاينفي النوكل على الله تمالى كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين هذا عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقالهم المتوكلون فقال كلا ولكنهم المتأكاون يأكلون أموال الناس ألا أبيئكم من المتوكلون فقيل نم فقال هو الذي يلق الحب في الارض ثم يتوكل على ربه عز وجـل وفي رواية أخرى عنـه قال يامه شرالقراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لانفسكم ودعواهم ان الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لايكتسبون دعوى باطل فقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان بزارا وعمر رضي الله عنه كان يعمل في الادم وعنمان كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه وعلى رضي الله عنه كان يكسب على ماروي انه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من جودي وقال للوزان زن وارجح فان معاشر الاببياء هكذا ترن وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قمبا وحلسا من يزيد واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه تمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم شاهد قال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنا أشهد لك

ا بالك أوفيت الاعرابي ثمن الناتة فقال عليه السلام كيف تشهد لى ولم تكن حاضر ا فقال يارسول الله أنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلانصدقك فيما تخير به من ايفاء عن الناقة فقال عليه السمالام من شهد له خزيمـة فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فالمراد المطرالذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقاعلى ما نقل عن بعض السلف ياان آدم أن الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزقك يعنى ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الانمام والانمام رزق لبني آدم ولئن حملنا الآبة على ظاهر هافنقول في السما. رزقنا كما أخبر الله تمالي ولكن أمر باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب، بيانه في قوله عليه السلام فيم يأثر عن ربه عز وجـل عبدى حرَّك بدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى وهزى اليك الاآية وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل كلما دخل عليها زكريا الحراب الاتمة وأنما أمرها مذلك ليكون بيانا للمبادانه ينيغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وان كانوا يمتقدون ان الله تمالي هو الرزاق وهذا نظير الخلق فان الله تمالى هو الخالق قد يخلق لامن سبب ولافي سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه. وقديخلق لامن سبب ولافي سبب كما خلق عيسي عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب كما قال الله تعالى ياأيها الناس انا خلفناكم من ذكر الآية ثم الاشــتغال بالنكاح وطلب الولد لاينني يقين العبد بان الخالق هو الله تعالي فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة التوكل في تركه الكسب فهو مخالف لاشريعة واليــه أشار رسول الله صلى الله عليه وســلم فى قوله للسائل الذي قال أرسل ناقتى وأتوكل فقال عليه السلام لا بل اعقلها وتوكل ونظير هـذا الدعاء فقد أمرنامه قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ومعلوم ان كلما قدر لاحد فهو يأتيه لامحالة ثم أحد لا يتطرق مهذا الى ترك السؤال والدعاء من الله تمالى والانبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنةمع علمهم أن الله تمالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلكوهو لا يخلف الميماد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله ماخلن داء الا وخلق له دواء الا السام أوقال الهرم وقدفعلذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم اكتساب السبب بالمداواة لاينفي التيقن

ا بان الله هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالنحرك لا يني التيةن بان الله تعالى هو الرازق والمجب من الصوفية الهم لا يمتنمون من تناول طعام من أطعمهم من كسب مده وربح تجاراته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول لان مايتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراما (ألا ترى) أن بيم الخر للمسلم لما كان حراما كان تناول تمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا ان قولهم من تتيجة الجهل والكسل ثم الذهب عندجهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله ان الكسب بقدر مالا بدمنه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لانه لايخلو اما أن يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص والاول باطل لانه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن اداء هذه الفريضة ليشتغل بنسيرها من الفرائض والواجبات والثاني باطل لان مايكون فرضا في وقت مخصوص شرعاً يكون مضافا الى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص ثم لايخلو اما أن يكون فرضا لرغبة الناس اليه أو للضرورة والاول باطل فان الرغبة ثايتة في جميم مافي الدنيا من الاموال وأحد لايقول يفترض على كلواحد تحصيل جميع ذلكوالثانى باطل أيضا فان مايفترض للضرورة أنما يفترض عند تحقق الضرورة وبمد تحقق الضرورة بمجزعن الكسب فكيف تتأخر فريضته الى حال عجزه ولا يخلو اما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والاول باطل فان الإنبياء عليهم السلام مااشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم وكذا أعلهم الصحابة ومن بعدهم من الاخيار ولا يظن بهمأنهم اجتمعوا على ترك ماهو فرض عليهم والثاني باطل لانه ليس بعضالناس يتخصيصه مهذا الفريضة بأولي من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه آنه لوكان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا اليه وكان نفلا عنزلة العبادات والاستكثار منه مـذموم كما قال الله تمالى انما الحياة الدنيا لمب ولهو الى قوله عَذَابِ شَدَيْدُ وَمِهْذَا الْحَرْفُ يَتَّمَ الفَرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلَبِ أَهْـِلُ الْمَلِمُ فَانَ أَصَلَهُ لَمَا كَانَ فَرَضَا كان الاستكثار منه مندوبا اليه وحجتنا في ذلك قوله تمالي انفقوا من طيبات ماكسبتم والاس حقيقة للوجوب ولا يتصورالانفاق من المكسوب الابعد الكسب ومالا يتوصل الى اقامة الفرض الابه يكون فرضاوقال تمالى فاذا قضيت الصلاة فانتشر و االاته يمني الكسب والامر حقيقة للوجوب ، فان قيل قدروى عن مجاهدومكحول رحمهما الله انهما قالا المراد

طلب العلم قلنا ماذكر نا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب الكسب بعد الصلاة المكنوبة هي الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ماذكرنا بدليــل ماذكر بعده واذا رأوا تجارة الآية وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة \*فان قيل الامر بعد النهي يفيد الاباحة \* قلنا الامرحقيقة للايجاب ولو كان المرادهو الاباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال في باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والدليل عليه أن الله تمالي اس بالانفاق على الميال من الزوجات والاولاد والمعتدات ولا يمكن من الانفاق عليهم الا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والعقول يشهد له فان في الكسب نظام المالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائه وجمــل سبب البقاء والنظام كسب المبادوف تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه \* فان قبل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافد بين الحيوان وأحد لا يقول بفرضية ذلك \* قلنا نم ان الله تمالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفمل فلا تقع الحاجة الى أن يجمل ذلك فرضًا عليهم لكيلا يمتنعوا منذلك فانالطبع داع الى اقتضاء الشهوة \* فاما الاكتساب في الابتــداء فكد وتعب وقد تملق به بقاء نظام المالم فلو لم يجمل أصله فرضا لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لانه ايس في طبعهم ما يدعو الي الكد والتعب فجمل الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ماهو المقصود وجميع ماذكروا من التقسيمات يبطل بمأشار اليه محمد رحمه الله في قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة \* فان هذه التقسيمات تأتى في العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتهاق فكذلك طلب الكسب وكان مدى الفريضة ما بيناس بقاء نظام العالم به ولايوجد ذلك في الاستكثار منه على قصدالتكاثر والتفاخر وأنما ذم الله تمالى الاستكثار أذا كان بهــذه الصفة فقال عز وجلوتفاخر بينكم وتكاثرتم ينبنيءلي هذه المسئلة مسئلة أخرى وهي انه بعد مااكتسبما لابد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للمبادة قال بمض الفقها عرجهم الله الاشتغال بالكسب أفضل وأكثر مشايخنارهم الله على أن التفرغ للمبادة أفضل وجه القول الاول أن منفعة الاكتساب أعم فان ما يكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماءة عادة والذي يشتفل بالعبادة

أنماينهم نفسه لانه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه \* وما كان أعم نفعاً فهو أفضل لقوله عليه السلام خير اأناسمن ينفع الناسولهذا كانالاشتغال بطلب العلمأ فضلمن التفريخ للمبادة لان منفعة ذلك أعم ولهـــذا كانت الامارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للمبادة كما اختاره الخلفاء الراشــدون رضوان الله عليهم لان ذلك أعم نفما والى هــذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العبادة عشرة أجزاء وقوله عليه السلام الجهاد عشرة أجزاء تسمة منهافى طلب الحلال للانفاق على العيال والدليل عليه العبالكسب يتمكن من اداء أنواع الطاعات من الجهاد والحيج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والاحسان الي الاقارب والاجانب وفيالتفرغ للمبادة لاتمكن الامن اداء بعضالا نواع كالصوم والصلاة وجهالقول الآخر وهو الاصم أزالانبياءوالرسلمااشتغلوا بالكسب في عامة الاوقات ولا يخفي على أحد ان اشتفالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتفالهم بالكسب ومعلوم انهم كانوا مختارون لا نفسهم أعلى الدرجات ولا شك ان أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وكذا الناس في المادة اذا أحرجهم أمر يحتاجون الى دفسه عن أنفسهم يشتغلون بالعبادات لابالكسبوالناسانما يتقربون الى العباد دونالمكتسبين والدليل عليه أن الاكتساب يصح من الكافر والسلم جميعًا فكيف بستقيم القول بتقديمه على مالًا يصح الا من المؤمنين خاصة وهي العبادة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الاعمال قال أحمزها أى أشقها على البدن وابما أشار مهذا الى ان المرء ابما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هو اها قال الله تمالي ونهي النفس عن الهوى الآية \* والاشتغال بهذه الصفة في الانتها والدوام في العبادات فاما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة في الانتهاء وتحصيل مرادالنفس فلا مد من القول بأزما يكون مخلاف هوى النفس التداء والتهاء فهو أفضل ولا يدخل في شيء مما ذكرنا النكاح فان الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي لمبادة الله تمالى وهذا المنيموجود فيه لانهانما كان ذلك أفضل لما فيه من تكثير عبادة الله تمالى وأمةرسوله عليه السلام وتحقيق مباهاة رسول الله بهم وذلك لايوجد هنا فكان التفرع للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما يحصل مالابد منه وهذه المسئلة تذبي على مسئلة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهي ان صفة الفقر أعلى أمصة ةالغني \* والمذهب عندنا ان صفة الفقر أعلي وقال بعض الفقهاء صفة الغنى أعلى وقد أشار محمــد رحمه اللهـــيـف كــتاب

الكسب في موضِّمين اليمابينا من مذهبنا فقال في أحد الموضِّمين \* ولو أن الناس قنموا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لامر آخرتهم لكانخيرالهم وقال في الموضع الآخر وما زاد على ما لا بدمنه بحاسب المرء عليه ولا يحاسب أحد على الفقر ولاشك ان مالا بحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرءعليه وأما من فضل الغني فاحتج وقال الغني نعمة والفقر وُس ونقمة ومحنة ولا يخني على عاقل ان النممة أفضل من النقمة. والمحنة والدليــل عليه ان الله تعالى سمي المال فضلا فقال عز وجـل وابتغوا من فضل الله وقال تعالى ليس عليكم جناح ان نبتغوا فضلا من ربكم وماهو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيرا فقال عز وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين وهذا اللفظ بدل على أنه خير من عنده وقال تعالى ولقدآ نينا داود منا فضلايمني الملك والمال حتىروى انهكانت له مائة سرية فتمنى من الله تعالى الزيادة على ذلك فقال رب هب لى ملكا لا ينبني لاحد من بمدى ولا يظن باحدمن الرسل عليهم السلام أنه سأل من الله تمالي الدرجة الدنيا دون الدرجة الدليا والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدى ثلاثة بد الله ثم اليه للمطية ثم اليه المطاة وهي السفلي الى يوم القيامة وفي حديث آخر قال عليه السلام اليـد العليا خير من اليد السفلي واليـد العليا هي اليدالمه طية وقال عليه السلام لسمد بن أبي وقاص رضى الله عنه انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه ان أحبالناس اليّ غني أنت وأعزهم على فقر اأنت فهذا مدل على أن صفة الغني أعلى من صفة الفقر قال عليه السلام كاد الفقر أن يكون كفرا وقال عليه السلام اللهم أنى أعوذ بك من الفقر الا اليك وقال عليه السلام اللهم أنى أعوذ بك من البؤس والتباؤسالبؤس الفقر والتباؤس التمسكن ولايظن بالنبي صلى الله عليه وسلم آنه يتعوذ بالله من أعلى الدرجات \* وحجتنا في ذلك ان الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغني قال الله تمالي كلا أن الانسان ليطني الآنة وقال عز وجل الذين طغوا في البــلاد الآية وانما حملهم على ذاك الطغيان الاغناءيدني الذين ادعوا مالا ينبغي لاحــد من البشر فانه لم ينقل ان أحــدا من الفقراء وقع في ذلك فدل ان الفقر أسلم ثم صفة النبي مما تميل اليه النفس ويدءواليه الطبع ويتوصل به الي اقتضاء الشهوات ولا يتوصل بالفقر الى شيُّ من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات

وقال تمالى والبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال جل وعلا زن للناس الآية والدليل عليه قوله عليه السلام حفت الجنــة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال عليه السلام الفقر آزين بالمؤمن من العداء الجيد على جيـد الفرس وقال عليه السلام ان فقراء أ.تي مدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خسمائة عام وفي الآثار ان آخر الانبياء عليهم السلام دخولا الجنة سليمان عليه السلام لملكه وقال عليه السلام يوما لدبسد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ماأ بطأك عني ياعبد الرحمن قال وما ذاك يارسول الله قال الك آخر أصحابي لحوقا بي يوم القياءة فأقول ماحبسك عنى فتقول المال كنت محاسبا محبوسا حتى الآنوكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد قاسم الله ماله أربع مرات فتصدق بالنصف وأمسك النصف في المرة الاولى وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق باربسة آلاف وفي المرة الثانيــة كان تمانية آلاف دىنار فتصدق بنصفها وفي المرة الثالثة كانستة عَشَرَ أَلْفَ دَيِنَارَ فَتُصَدِّقَ بِنَصْفُهَا وَفِي الرَّهِ الرَّابِيَةِ كَانَ اثْنَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دَيْنَارَ فَتَصَدَقَ ينصفها ومم ذلك كله قال عليهالسلام في حقه ماقال فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال عليه السلام عرض على مفاتيح خزائن الارض فاستفتيت أخي جبريل عليه السلام بذلك فأشار الى بالتواضع فقلت أكون عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جمت صبرت واذا شبمت شكرتوكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل لنفسه أعلى الدرجات وان الافضل لنا ماسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فقــد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا حظكم من الأنبياء وأنهم حظى من الامم فني هذا اشارة الى أن الواجب علينا النمسك بهذا ويتبين بما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تموذ من الفقر المطلق وانما تموذ من الفقر المنسى علي ماروى في بعض الروايات أنه عليه السلام قال اللهم أني أعوذ بك من فقر منسي ومن غني يطني الا أنه قيد السؤال في بعض الاحوال ومراده ذلك أيضا ولكن من سمع اللفظ مطلقا نقله كما سمع وهذه المسئلة تنبني على مسئلة أخرى اختلف فيها العلماء وهو إن الشكر على النبي أفضل أم الصبر على الفقر واختلف الملماء رحمهم الله في هذه المسئلة على أربعــة أقاويل فمنهم من توقف في جوابها لنمارض الا ثار وقال ان ابا أبي حنيفة رحمه الله توقف في أطفال المشركين لتمارض الآثار فيهم وقال اذا فيقتدى به ويتوقف في هذا الفصل لتمارض الآثار

أيضا ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله عليه السلامالطاعمالشاكر كالجائمالصابرولان الله تمالى اثنى فى كتابه على عبدين وأثنى على كل واحد منهما بنم العبد أحدهما بنم عليه فشكر وهوداود قال اللهووهبنالداود الاآية والاتخرابتلي فصبر وهوأيوب عليه السلام قال الله تمالى انا وجدناه صار االاتية فعرفنا الهماسواء ومنهم من قال الشكر على الغني أفضل لقوله عليه السلام الحمدلة على كل نمعة وقال عليه السلام لوأن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد وقال الحمد لله رب المالمينكان بما أتى بهخيرا مما أوتى يمنى لما في هــذه الـكامة من الثناء على الله تمالى وتبين بالحديث الاول انالشكر يكون بالثناء على الله تعالى فكان أفضل من الصبر والدليل عليه قوله تمالى اعملوا آل داود شكرا وهذا يم جميع الطاعات ولا شك ان مايم جميع الطاعات فهو أعلى الدرجات وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر والمذهب عندنا ان الصبر على الفقر أفضل قال عليه السلام الصبر نصف الاعان \* وقال عليه السلام الصبر من الاعان عنزلة الرأس من الجسد ولأن في الفقرمه بي الابتلاء والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة يعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء فان الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البسدن وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من أخذت كريمته وصبر على ذلك فلا جزاء لهعندىالا الجنة أو قال الجنةوالرؤية وهذا الفقه وهو أن للمؤمن ثوابا في نفسالمصيبة قالعليه السلام يؤجر المؤمن فى كل شئ حتى الشوكة نشاكه في رجله \* والدليل عليه أن ماعزا رضي الله عنه حين أصابه حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله لقد تاب تُوبة لو قسمت توبته على جميع أهل الارض لوسعتهم فعرفنا أن نفس المصدبة للمؤمن ثوابوفي الصبر عليها ثواب أيضا فاما نفس الغني فلاثواب فيهوانما الثواب في الشكر على الغني وما ينال به الثواب من الوجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه واحــُـدُ وكما أن في الشكر على النبي ثناء على الله تعالى فني الصبر على المصيبة كذا لقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية وحكى أن غنيا وفقيرا تناظرا في هــذه المسئلة فتمال الغني الشاكر انا أفضل فان الله تمالى استقرض من الاغنياء فقال عز وجـل من ذا الذي يقرض الله الاكمة . وقال الفقير ان الله تعالى أنما استقرض من الأعنياء للفقراء وقد يستقرض من الخبيث وغير الخبيث ولا يستقرضالا الاجل يوضعهان النني يحتاجاني الفقير ولايحتاج الفقير الىالغني لان الغني يلزمه

اداء حق المال فلو اجتمع الفقراءعن آخرهم على أن لا يأخذواشياً من ذلك لم يجبروا على الاخـــذ ومحمدون شرعاعلي الامتناع من الاخـــذ فلا يتمكن الاغنياء من اسقاط الواجب عن انفسهم والله تمالي يوصل الفقراء كفايتهم على حسب ماضمن لهم فبهذا تبين أن الاغنياء هُمُ الذين يُحتاجُونَ الى الفقراء والفقراء لايحتاجُونَ اليهِم بخلاف ماظنه من يعتبر الظاهرُولا يتأمل في المني ويتضح عا قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير ثم الكسب على مراتب فقدار مالا بد لكل أحد منه يمنى مايقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه غنياأو فقيرا لانهلا يتوصل الى اقامة الفرائض الابه وما يتوصل به الى اقامة الفرائض يكون فرضا فان لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله عليه السلام من أصبح آمنافي سربه ممافى فى بدنه وعنده قوت يومه فكأعاجيزت له الدنيا محذا فيرها وقال عليه السلام لابن خنيس رضي الله عنه فيما يعظه لقمة تسديها جوعتك وخرقة نوارى بها سوأتك فان كان لك كن يكنك فحسن وان كان لك داية تركبها بخبخ ، وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فالا كتساب بقدرما يقضى به دينه فرض عليه لان قضاء الدين مستحق عليه ان كان غنيا قال عليه السلام الدين مقضى وبالاكتساب يتوصل اليه \* وكذا انكان له عيال من زوجة وأولاد صغار قانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم غنيا لان الانفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تمالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ممناه فانفقوا عليهن من وجــدكم وهكذا في قراءة ابن مسمو درضي الله عنه وقال جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية وقال عزوجل ومن قدرعليه رزقه فلينفق الاآية وأنما يتوصل الى أيفاء هذا المستحق بالـكسبوقال صلى الله عليه وسلم كنى بالمرءاتما ان يضيع من يمون فالتحرز عن ارتكاب الماس ثم فرض وقال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كلذى حقحقه ولكن هذا في الفرضية دون الاول لقوله عليه السلام ثم من تعول فان اكتسب زيادة على ذلك مابدخره لنفسه وعياله فهو فيسمة من ذلك لما رويأن النبي صلي الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة بعد ماكان منهياعن ذلك على ماروى أنهصلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه انفق بلالا ولاتخشمن ذي المرشاة لالاوالمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فان كان لهابوان كبيران ممسران فأنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتمها لان نفقتهما مستحقة عليه بعد عسرته اذا كان متمكنا من الكسب قال عليه السلام للرجل الذي اناه وقال أريد الجهاد ممك ألك الوان قال نم قال عليه

معروفا وليس من المصاحبة بالمروف تركهما عوتان جوعامم قدرته على الكسب ولكن هذا دون ماسبق في الفرضية لما روى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار فقال عليه السلام انفقه على نفسك فقال معي آخر فقال عليه السلام انفقه على عيالك قال ممى آخر قال عليه السلام انفقه على والديك الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم الحرم فلا يفترض على الرء الكسب للانفاق عليهم لانه لاتستحق نفقتهم عليه الا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب الى الكسب والانفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه في الشرع قال عليه السلام لاخير فيمن لايحب المال فيصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبريه صديقه وقال عليه السلام لعمرو بن العاصرضي الله عنه وأرغب لك رغبة من المال الحديث الى أن قال نيم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه وقطيمة الرحم حرام لقوله عليه السلام ثلاث معلقات بالمرش النعمة والامانة والرحم نقول النعمة كفرت ولم أشكر وتقول الامانة ضيمت ولم أؤد وتقول الرحم قطعت ولم أوصلوقال عليه الصلاة والسلامصلة الرحم تزيد في الممر وقطيمة الرحم ترفع البركة من الممرقال عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي | نرك الانفاق عليهم مايؤدي الى قطيعة الرحم فيندب الى الاكتساب للانفاق عايهم وبعد ذلك الامر موسع عليــه فان شاء اكتسب وجمع المال وان شاء أبي لان السلف رحمهم اللهمنهم من جمع المال ومنهممن لم يفعل فعرفنا ان كلا الفرية بن مباح أما الجمع فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنياحلالامتعففا لتي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها مفاخرا مكاثراً لتى الله تعالى وهو عليه غضبان فدل ان جمع المال على طريق التعفف مباح وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم اجعل أوسع رزق عنــد كبرسني وأنفضاء عمري وكان كذا فقد اجتمع له أربمون شاة حلوبة وفدك وسهم بخيبر في آخرعمره وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضا لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثالثا ولا علاَّ جوف ان آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وقيل هذا كان بما يتلى في القرآن في سورة يونسمن الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخت تلاوته وبقيت روايته وقال عليه السلام تبا للمال وفى رواية لصاحب

الذهب والفضة وقال صلى اللهعليه وسلم هلك المكثرون الامن قال بماله هكذا وهكذا يدي يتصدق من كلجانب وقال عليه السلام يقول الشيطان ان ينجومني صاحب المال من احدى ثلاث اما أن أزنه في عينه فيجمعه من غير حله واما ان أحقره في عينه فيعطى في غير حله واما أن أحببه اليه فيمنم حق الله تعالى منه فني هذا بيان ان الامتناع من الجم أسلمولاعيب على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد رحمه الله ان الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى قال ان كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجراروكسب المركة فيه معاونة على الطاعات والقرب فأنه لا يتمكن من اداء الصلاة الابالطهارة ومحتاج ذلك الى كوز يستق به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ومحتاج الى سـتر المورة لاذاء الصلاة وأنما يتمكن منذلك بعمل الحركة فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على أقامة الطاعة واليه أشار على رضى الله عنه في قوله لاتسبوا الدنيا فنم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجـل عن أفضل الاعمال بعد الاعان فقال الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتمجب فقال لولا الخبز ماعب الله تعالى يعنى بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة ثم المذهب عندجمهور الفقهاء رحمم الله أن المكاسب كلها في الاباحة سواءوقال بمض المتقشفة مايرجع الى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لايسع الاقدام عليــه الاعنــد الضرورة لقوله علية الســلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقال عليه السلام أن الله تمالى محب معالى الامور ويبغض سفسافهاوالسفساف مايدني المرء ويبخسه ه وحجتنافي ذلك قوله عليه السلام أن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهموم في طلب المعيشة وقال عليــه الســلام طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن بات وانيامن طلب الحلال مات مغفورا لهوقال عليه السلام أفضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال من غيير تفصيل بين أنواع الكسب ولولم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليــه فان النبي صلى الله عليــه وسلم قال السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذله الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغـيره مكسبة فيها نقص المرتبة خـير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك ثم المذمة في عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخلثم المكاسب أربمة الاجارة والتجارة والزراعـة والصناعة وكلذلك في الاباحة

سواء عند جمور الفقهاء رحمهم الله وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيأ من آلات الحرابة في دار قوم فقال مادخل هذا بيت قوم الادلوا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ان تطيعوا الذين كـفروا يردوكم على أعقابكم أهو التعرب قال لاولكنه الزراعة والتعرب سكني البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أذا تبايمتم بالعين واتبجم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكره وحجتنافي ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وسملم ازدرع بالجرف وقال عليه السملام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارضيمني الزراءة وقال عليه السلام الزارع بتاجر ربه وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته في آخر العمر من ذلك وعمر رضي الله عنــه كان له أرض بخيبر يدعي نمغ وقــد كان لابن مسمود والحسن بن على وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسواد بزرعونها ويؤدون خراجهاوكان لابن عباس رضي الله عنهما أيضامزارع بالسوادوغيرها وتأويل الآثارالمروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضواعن الجهاد حتى يطبع فيهم عدوهم وذلك مروى ف حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وقمدتم عن الجهاد وذلاتم حتى يطمع فيكم فيما اذا اشتغل بمضهم بالجهاد وبمضهم بالزراعة فني عمل المزارع معاونة للجاهد وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بمضه بمضائم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة فقال بمضهم التجارة أفضل لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية والمراد بالضرب في الارض التجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين ولهذا قال عمر رضي الله عنه لان أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الارض أينى من فضل الله أحب الي من أن أقتــل مجاهدا في سبيل الله وقال عليه السلام التاجر الامين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لانها أيم نفما فبعمل الزراءـة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال عليه السلام خير الناس من هو أنفع للناس فالاشتغال بما يكون نفعه أيم يكون أفضل ولان الصدقة في الزراعة أطهر فلا بد أن يتناول بما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة أو طير الا كانت له صدقة وفي رواية وما أكات العافية منها فهي له صدقة والعافية هي الطيورالطالبة لارزاقها الراجعة الى أوكارها واذا كان

في عادة الناس ذم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على اقامة الصلاة عرفنا ان ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أَفضل فأما تأويل ماتملةوا به فقد روى مكحول ومجاهدر حمهما الله قالا المراد الضرب في الارض لطلب العلم وبه نقول ان ذلك أفضل فقد أشار محمدرجه الله الىذلك في قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب الملم فريضة فتشبيه هذا بذاك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره وببان فرضية طلب الملم في قوله عليــه السلام طلب العلم فريضة على كل مِسلم والمرادعلم الحلال على ماقيل أفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن مامحتاج المرء في الحال لاداء مالزمه يفـترض عليه عينا علمه كالطهارة لاداء الصـلاة فإن أراد التجارة يفترض عليـه تعـلم مايتحرز به عن الربأ والمقود الفاسدة وان كان لهمال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الاداء وان لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدى به الحج هذا معنى علم الحال \* وهذا علم لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة الى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا وقد قررنا هذا المعنى فى بيان فريضة الكسبوالدليل عليهماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لمن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم وقال أن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من القلوب ولكن تقبض العلماء فاذا قبض الملماء اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بنير علم فضلوا وأضلوا والذي يؤيد هذا كله توله تمالي وان أحد من المشركين استجارك الآية وفي هذا اشارة الي أنه يفـترض تعليم الكافر اذا طلب ذلك فتعليم المؤمن أولى وبيان قولنا انه من آكدالفرائض ان الانسان لو شغل جميم عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضافي الكلولو شغل جميم عمره بالصوم والصلاة كان مشتغلاً في البعض ولاشك أن أقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل قال وكما أن طلب العملم فريضة فاداء العلم الى الناس فريضة لان اشتغال صاحبالعلم بالعمل معروف والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وهو فرض على هذه الامة \* قال الله تمالى كنتم خير أمة الآية ويختلفون في فصل وهو ان من يعلم حكما أو حكمين هل يفترض عليمه أن ببين ذلك لمن لايملمه أملا فعلى قول بمض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك وأكثرهم على أنه لايلزمـه ذلك وأنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم ممن يستمد الناس قولهم وقد أشار في هـذا الكتاب الي القولين واللفظ الذكور هنا

يوجب التمميم وقال بعد همذه فعلى البصراء من العلماء أن يببنوا للناس طريق الفقه فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة • وجــه القول الاول قوله تمالى ان الذبن يكتمون ما أنزلنا من البينات وقوله تعالى واذ أخــذ الله ميثاق الذبن أوتوا الكتاب الآية فتبين بالاتين أن الكتمان حرام وان ضده وهو الاظهار لازم فيتناول ذلك كل من بلغه علم فأنه يتصور منسه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آخر هـذه الامة طمن على أولها فمن كان عنـده علم فليظهره فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمــد ولان تعليم العلم بمنزلة اداء الزكاة وعلى كل أحــد اداء الزكاة من نصابه وصاحب النصاب وصاحب المنصب في ذلك سواء وجه القول الاتخر ان العلماء في كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم العلماءهم ورثة الانبياء ومعلوم ان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المبين للناس مايحتاجون اليه من أمر دينهم فان الله تمالي وصفه بذلك وقال لتبين للناس مانزل اليهم ولا يجب على أحد سواه شيُّ من ذلك بحضرته فكذا في كل حين ومكان آنما يفترض الاداء على المشهورين بالملم دون غيرهم لان الناس في العادة آنما يمتمدون قول من أشتهر بالعلم وقلما يمتمدون قول غيرهم وربما يستخف بمضهم بمايسممه نمن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة وقد نقل عن الحسن رضى الله عنــه أدركت سبمين بدر يا كلهم قد انزووا ولم يشتغلوا بتعليم الناس لانه كان لايحتاج اليهم وكذا علماء التابمين رحمهم الله فمنهم من تصدي للفتوى والتعليم ومنهم من امتنعمن ذلك وانزوى لعلمه انهلا يمكن الخلل بامتناعه وان المقصود حاصل بغيرهوهذا لان للملم تمرتين الممل بهوالتعليم ومنهم من لايتمكن منهما جميما فيكتني بثمرة العمل به فعرفنا [ أن ذلك واسع وان المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل ( قال ولو لم يكن طلب العلم | فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم) يعني ان التحرز عن ارتكاب الاثم فرضةال الله تمالي قل أنما حرم ربى الفواحش الاآية ولا يتوصل الى هذا التحرز الا بالدلم قال ولو ترك الناس العلم لما تميز الحق من الباطل والصواب من الخطأ والبين من الخني يعني أن النمييز بين الحق والباطل أصل الدين ولا يتوصل اليه الا بالملم قال الله تمالي ويمحو الله الباطل ويحق الحق وقال في آية أخرى ليحق الحق ويبطل الباطل ولا شك انه يفترض على كل مخاطب النمييز | بين ما أحقه الله تمالي وبين مامحاه الله من الباطل وكذا يجب على كل أحــد التمسك بماهو

صواب والتحرزين الخطأ بجهده وطريق التوصل الى ذلك العلم (قال فعلى العلماء أذا ماوصل اليهم بمن قبلهم بمافيه منفعة للناس) يعني أن بيان المسموع من الا تأرواجب على العلماء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الىمن سمعها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو أفقه منه وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من لم يسمع منكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا فليلغ الشاهد الفائب ثم أنما يفترض بيان مافيه منفعة الناسوهو الناسخ من الاتثنار الصحيحة المشهورة فاما المنسوخ فيجب روايته وكذا الشاذ فيما تم به البلوي فأنه ليس في روايته منفعة للناس ورعا يؤدي الى الفتنة والتحرز عن الفتنة أولى والاصل فيه ماروي عنأ بي هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ماسمعت لرميتموني بالحجارة وان معاذا رضي الله عنه كان عنده حديث في الشهادة وكان لايرويه الى أن احتضر ثم قال لاصحابه سمعته من رسول الله صلى الله عليمه وسلم لولا ماحضر في من أمر الله ماروتــه لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لااله الإ الله مخلصا من قلبه دخــل الجنة فكان يمتنع من روايته في صحته لكي لايتكل الناس ثم لما خاف الفوت بموته رواه لاصحابه فهذا أصل لما بينا ( قال ألا ترى انه لو لم يفترض الاداء علينا لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهى ذلك الى الصحابة والتابدين رضي الله عنهم)يمني أن الناس في نقل العلم سواء قال صلى الله عليه وسلم ينقل هذا الدين عن كلخلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين فلو جوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدى هذا الي القول عا ذهب اليــه الروافض ان الله تمالى أنزل آیات فی شأن علی رضی الله عنمه وذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم أحادیث فی فضله والتنصيص على امامته غير ان الصحابة رضى الله عنهم كتموا ذلك حسدا منهم له وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور لامجوز أن يظن باحد من الصحامة رضي الله عنهم فكيف بجماعتهم ولو كان شيأ من ذلك لاشتهر ولكن مايذهب اليمه الروافض مبني على الكذب والبهتان فحمد رضي الله عنه بهذا الاستشهاد أشار الى أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ماتركوا نقل شئ من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتــدا. بهم فى ذلك ثم الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض المين على كل أحد اقامته نحو أركان الدين وفرض الكفاية مااذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وأن اجتمع الناس على تركه

كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فان المقصود به اعلاء كلة الله تمالي واعزاز الدين فاذا حصل هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقين واذا قعــد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك وكذا غسل الميت والصلاة عليه والدفن كل ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقطعن الباقين وان امتنموا من ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم محاله كانوا مشــتركين في المأثم فاداء العــلم الى الناس فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو احياء الشريمة وكون الملم محفوظاً بين الناس باداء البعض وان امتنعوا من ذلك حتى الدرس شيُّ بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم ( قال وما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل فاداؤه الى الناس فريضة) وممنى هذا الكلام ان مباشرة فعل النطوعات وما ندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بفرض ولا اثم على من امتنع من ذلك ولكن اداء ذلك الى الناس فريضة حتى اذا اجتمع أهـل زمان على ترك نفل كانوا تاركين لفريضة مشـتركين في المأتم لان بترك النفل يندرس شيُّ من الشريمـة وليس في ترك الاداء معنى الاندراس ونظير هذا ان من امتنع من صلاة التطوع فلا اثم عليه في ذلك ولو صلى التطوع بنير طهارة كان آثما مما تبالان في الاداء بغــير طهارة تغيير حكم الشرع وليس في ترك الاداء تغيــير حكم | الشرع فان المقصود بالتطوعات أحد شيئين قطع طمع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا كان هذا العبد يؤدىماليس عليه كيف يترك أداء ماهو عليــه فينقطم طمعه عن وسوسته بهذا وهو جـبر لنقصان الفرائض على ماقال صلى الله عليه وسلم اذا تمكن في فريضة العبــد نقصان يقول الله تمالى لملائكته اجملوا نوافل عبدي جبرا لنقصان فريضته واذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوزترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا فعرفنا ان أداءه الى الناس فريضة وان لم يكن مباشرة فعـله فريضة ( قال وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ماسمم الا لغائب حضر خروجه ثمن يعلم آنه لم يشتهر في أهل مصره ) يمني ا بهذا ان أصل البيان واجب ولكن الوقت موسع وانما يتضيق عنمد خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضي الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه مالم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى يفتيهم بذلك اذا رجع اليهم قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التمليم واسما على المعلم واذا عزم على الخروج فقـــد

اتضيق الوقت فلا يسمه تأخرير البيان بمد ذلك بمزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسم فاذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسمه التأخسير بعد ذلك وهــذا فيما لم إيشتهر في أهـل مصر فاما فيما اشتهر فيهم فلا حاجة ولا ضرورة لان الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسمه من علماء أهل مصر وأهمل مصر يتوصلون الي ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفس واحدة يمني اذا تألم بعض الجسد تألم الكل واذا نال الراحة بمض الجسد اشترك في ذلك سائر الاعضاء فاذا كان،مشهورا في أهل مصر لا يندرس بامتناع هـ ذا العالم من البيان له واذا لم يكن مشهورا فيهم فترك البيان يؤدي الى الاندراس في حقهم فكما لايحل له أن يترك البيان لاهل مصر حتى يندرس فكذا لايحل ترك البيان للذي ارتحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود وهو غير مشهور في أهل مصر تم ان الله تعالى خلق أولاد آدم عليه السلام خلقا لاتقوم أبدانهم الا باربهـــة أشياء الطمام والشراب واللباس والكن أما الطمام فقال الله تمالي وما جعلناهم جسدا الا آمة وقال عز وجل كلوا من طيبات مارزقناكم وأما الشراب فقال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيُّ حي وقال جل وعلا وكلوا واشريوا وأما اللباس فقال الله تعالى يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآ تركم وريشا وقال الله تعالى خدوا زينتكم عندكل مسجد الآية وأما الكن فلانهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى وخلق الانسان ضميفًا فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقي نفسه فيؤدى بها مأتحمل من أمانة الله تدالى ولا يم كن من ذلك الا بكن فصار الكن لهذا بمنى الطمام والشراب (قالوقد دلم الماش باسباب فيها حكمة بالغة) يمني ان كل أحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه في عره فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتملم ومالم يتعلم لاعكنه أن يحصل لنفسه وقد تعلقت به مصالح المميشة فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل الى مايحتاج اليه من ذلك النوع بعلمه فيتوصل غيره الى مايحتاج اليه من ذلك بعلمه أيضا واليه آشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المؤمنون كالبنيان يشد بمضه بعضا ه وبيان هذا فى توله تمالي ورفعنا بمضهم فوق بمض درجات الآلة يعـنى أن الفقير محتاج الى مال الغني والغنى محتاج الى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع محتاج الي عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه والنساج بحتاج الىعمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم

كلواحد منهمافيا يقيمهن العمل يكونِ معينا لغيره فيماهو قرية وطاعة فان التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت توله تمالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تمالي في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بنسير عوض فاذا كان قصده مابينا كان في عمله مني الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم أنما الاعمال بالنيات وأنما لكل أمرئ مأنوى فأذا نوى العامل بعمله التمكن من اغامة الطأَّمة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته عنزلة المتنا كحين اذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهماوان كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الاصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ويصيرقضاء الشهوة تبما فهذا مثله ( قال فان تركوا الاكل والشرب فقسد عصوا لان فيه تلفاً ) يمنى أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الاكل والشرب فالمتنع من ذلك قاتل نفسه قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهدكمة وبعد التناول فقدر ما يسد به رمقه يندبالى ان يتناول مقدار مايتقوسى به على الطاعة لأنه أن لم يتناول يضعف ورعا يمجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضميف وفي كل خير ولان اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب الى الاتيان عاهو طاعة واليــه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلوات وأكل الخليز قال وقد نقل عن مسروق رضي الله عنه وغيره ان من اضطر فلم يأ كل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة لان عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالمباح واذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطمام الحلال ( قال وسـتر المورة فريضـة لقوله تمالى خدوا زينتكم الآية ) والمرادسترالمورة لآجل الصلاة ألا ترى أنه خص المساجـــد بالذكر والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجدفلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المرادستر العورة لاجل الصلاة فهذا يدل على انه من شرائط الصلاة فيكون فرضا ولئن كان المرادسترالمورة لاجل الصلاة فالامرحقيقة للوجوب فان كان خاليافي بيته فهو مندوب الى الستر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لماذ كروا عنده كشف العورة قيل له أرأيت لو كان أحدنًا خاليًا فقال صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحى منه ( قال وعلى الناس أتخاذ

الاوعية لنقل الماء الى النساء) لان المرأة تحتاج الى الماء للوضو ، والشرب وان تيمت للوضو ، احتاجت الى الماء لنشرب ولا عكنها ان تخرج تستقي الماء من الأنهار والاتبار والحياض فأنها أمرت بالقرار في بيتما قال الله تمالي وقرن في بيوتكن فعلى الرجل ان يأتيها بذلك لان الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة ولاعكنه ان يأتيها بكفه فلا بدان ينخذ وعاءلذلك لازمالايتأنى اقامة المستحق الا به يكون مستحقاً (قال ومن فعل شيئًا مها ذكرنا فهو مأمور باتمامه لقوله تمالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الآية) وهذا مثل ذكره الله تمالى لمن التدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ومن امتنع من الاكل والشرب والاستكنان حتى مات أوجب على نفسه دخول النارلا نه قتل نفسه قصدا فكانه قتلها محديدة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه محــديدة فحديدته في يده يجي بها نفسه فی نارجهنم ثم تأویل اللفظ الذی ذکره من وجهین أحدهما آنه ذکره علی سبیل المهديد وأضمر في كلامه معنى صحيحا وهو انه أراد الدخول الذي هو تحـلة القسم قال الله تمالى وان منكم الاواردها الآية والراد داخلهاعند أهلالسنة والجماعة والثاني انالراد بيان جزاء فعله يمني ان جزاء فعله دخولالنار ولكنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عني عنه نفضله وان شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير مافيل في بيان قول الله تمالي فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان هذا جزاؤه ان جازاه الله به ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا تخلد أحدا من المؤمنين في نار جهنم ( قال وكل أحد منهي عن افساد الطعام ومن الافساد الاسراف ) وهــذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن اضاعة المال وفي الافساد اضاعة المال ثم الحاصل أنه يحرم على المر، فيما اكتسبه من الحدال الافساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر أما الافساد فحراملقوله تعالي وأشغفيا آتاك اللهالدار الآخرة الايةوأما السرف فحرام لقوله تعالى ولانسرفوا الآآية وقال جل وعلا والذين اذا أنفقوا الآية فذلك دايل على أن الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه مابينهما وفي الاسراف تبذير وقال الله تعالى ولا تبذيرا ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الاكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان لابد فثلث للطمام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال صلى الله عليه وسلم يكنى ابن آدم لقيات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف ولانه انما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الاكل فوق الشبع بل

فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاءالطعام في مزبلة أوشرمنها ولان مايزيد على مقدار حاجته من الطمام فيه حق غيره فانه يسد بهجوعته اذا أوصله اليه بموض أوبغيرعوض فهو في تناوله جان على حق النير وذلك حرام ولان الاكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه والاصل فيه ماروى ان رجـ لا تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عـــذابا يوم القيامة أكثرهم شبدا في الدنيا ولما مرض ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب مرضه فقيل أنه أتخم قال ومم ذاك فقيل من كثرة الاكل فقال صلى الله عليه وسلم أما آنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليــه ولما قيل لعمر رضي الله عنــه ألا تتخذلك جوارشا قال وما يكون الجوارش قيل هوصنف يهضم الطعام فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع الا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حالة وهو آنه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبيم فحينتــذ لابأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل وكذا اذا أراد أن يصوم في الفد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم بالنهار ومن الاسراف في الطعام الاستكنار من المباحات والالوان فان النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من أشراط الساعة فقال تدار القصاع على موائدهم واللمنة تنزل عليهم وعن عائشية رضي الله عنهيا انها كانت في ضيافة فأتيت بقصمة بمد قصمة فقامت وجملت تقول ألم تكن الاولى مأكولة وآن كانت فماهذه الثانية وفي الاولى مايكفينا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذاالا أن يكون ذلك عند الحاجة بان عمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيأ فيجتمع له مقددار مايتقوى به على الطاعة على ماحكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يشكو اليه ثلاثًا العجز عن الاكل وعن الاستمتاع والعي في الكلام فكتب اليه أن استكثر من ألوان الطمام وجدد السراري في كل وقت وانظر إلى أخريّات الناس في خطبتك ومن الاسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطمام فوق مايحتاج اليــه الاكل وقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته فيه كان حق غيره الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قومابمد قوم الي أن يأتوا على آخر الطعام فحيننذلا بأس بذلك لانه غير مفسد ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز وبدع حواشيه أو يأكل ماانتفخ من الخبز كما يفعله بعض

الجهال يزعمون أن ذلك ألذ ولكن هـ ذا ادا كان غـ يره لا يتناول ماترك هو من حواشيه أما اذا كان غيره متناول ذلك فلا بأس كأن مختار لتناوله رغيفا دون رغيف ومن الاسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأ كلما يمسح به لان غيره يتقدر ذلك فلا يأكله فأما اذا كان هو يأكل ماعسم به فلا بأس بذلك ومن الاسراف اذا سقط من بده لقمة أن يتركها بل منبغي له أن سِداً تلك اللقمة فيأ كلها لان في ترك ذلك استخفافا بالطمام وفي التناول اكراما وقد أمرنا باكرام الخنز قال صلى الله عليه وسلم أكرمو االخنز فانه من بركات السماء والارض ومن اكرام الخبز أن لاينتظر الادام اذا حضر الخبز واكمن يأخذ في الاكل قبل أن يؤتى بالادام وهذا لان الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة وفي المبادرة الى تناول الخمز قبل أن يؤتى بالادام اظهار شكر النعمة واذا كان جائما فني الامتناع الى أن يؤتى بالادام نوع بماطلة فينبني أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية فان أبا حنيفة رحمة الله عليه لقي مهلولا المجنون يوما وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال اما تسستحي من نفسك أن يأكل بالطريق قال يا أباحنيفة أنت تقول في هذا ونفسي غريمي والخبز في حجري وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم فكيف أمنعها حقها الى أن أدخل البيت والمخيلة حرام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضى الله عنه في ثوب لبســـه اياك والمخيـــلة ولا تلام على كفاف والتفاخر والتكاثر حرام لفوله تعالى اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية وأنماذكر هذا على وجه الالزام لذلك قال الله تمالى ولاتمنن تستكثرالا يةوقال عزوجل أن كان ذا مال و بنين وقال جل وعلا ألهاكم التكاثر فعر فنا أن التفاخر والتكاثر حرام (قال وامر اللباس نظير الاكل في جميع ماذكرنا) يدني أنه كما نهي عن الاسراف والتكثير من الطعام فكذلك نمي عن ذلك في اللباس والاصل فيه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نمي عن الثوبين والمراد أن لا يلبس نهالة ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار اليــه بالاصابـم أو يلبس نهاية مايكون من الثياب الخلق على وجه يشار اليــه بالاصابع فان أحدهما يرجع الى الاسراف والاخريرجع الى التقتير وخير الامورأ وسطها فينبغي أن يلبس في عامة الاوقات الغسيلمن الثيابولايكاف الجديد الحسن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الاعان الااله لا بأس بان يلبس أحسن ماجد من الثياب في بعض الاعياد

والاوقات والجمع لما روى عن النبي صلى الله عليه وســلم أن كأن له جبــة أهــداها اليه المقوقس فكان يلبسها في الاعياد والجمع وللوفود ينزلون اليــه وروى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الاعياد والجمع ولان في البس ذلك في بعض الاوقات اظهارالنعمة قال صلى الله عليه وسلم اذا أنم الله على عبد أحبأن يرى آثرها عليه وفى التكلف لذلك في جميع الاوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحناجين والتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمان الشتاءلاينبغي أن يظاهر بين جبتين أوثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة فانذلك يغيظ المحتاجين وهومنهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والاولىله أن يختار الخشنمن الثياب للبس على ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلبس الا الخشن من الثياب فان لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك لان الخشن يدفع من البرد مالا يدفعه الآين فهو عناج الىذلك فى زمان الشتاء واللين منشف من العرق مالا ينشفه الخشن فهو محتاج الى ذلك في زمان الصيف وان لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسم له أيضا إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى قل منحرم زينة الله الآية وكما يندب الىمايينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طمام عياله وكسوتهم لآنه مأمور بالانفاق عليهم بالمعروف والمعروف مايكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ينبغي أن يكاف تحصيل جميع شهوات عياله ولاأر يمنعها جميع شهواتها ولكن انفاقه بين ذلك فان خير الامور أوساطها وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فان الاول ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه في قوله أجوع يوما وأشبع يوما وكانت عائشة رضى الله عنهانبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خـبز الشمير وكانت عائشة رضي الله عنها تَمُولُ رَمَا يَأْتَى عَلَيْنَا الشَّهُرُ أُو أَ كَثَرُ لَانُوقَدُ فِي بِيُوتِنَا نَارًا وَأَيَّا هُو الْأَسُودُ أَنْ المَاءُ وَالْمُر وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الاوقات أولى ( قال وليسعلي الرجل أن يدع الاكل حتى يصير محيث لاينتفع بنفسه ) يعني حتى ينتهي به الجوع الى حال تغمره وتفسد ممدته بان تحترق فلا ينتفع بالاكل بمد ذلك لان التهاون عنسد الحاجة حق قبله قال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجمها وقال صلى الله عليه وسلم

الآخران انفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقاولله عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وقال صلى الله عليه وسلم للمقدام بن معدى كربكل واشرب والبس عن غير مخيلة والاس للايجاب حقيقة ولان في الامتناع من الاكل الى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات ولا يتوصل الى أداء العبادات الابنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرامها كتساب سبب التفويت حرام فأما تجويم النفس على وجه لا يمجز ممه عن أداء المبادات وينتفع بالاكل بمده فهو مباح لانه أنما يمنع من الاكل لا تمام الميادة اذا كان صائمًا أو ليكون الطمام ألذ عنده اذا تناوله فكلما كان المتناول أجوع كأنت لذته في التناول من الا كل فوق الشبع وهو حرام عليه الا عند غرض صحيح له في ذلك فليس له بالامتناع الى أن يصير بحيث لا ينتفع بالاكل غرض صحيح بل فيه اللاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس اخرى فاذا كان يحق عليه احياء نفس اخرى بما يقدر عليه ولا يحل له اكتساب سبب اللانها فني نفسه أولى وقد قال بمض المتقشفة لوامتنع من من الاكل حتى مات لم يكن آثما لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المرء قال صلى الله عليه وسلم مامعناه اعدى عدو المرء بين جنبيه يعنى نفسه وللمرء أن لا يرى عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربيته وقال صلى الله عليه وسـلم أفضل الجهاد جهاد النفس وتجويم النفس مجاهدة لمافلا يجوز أن نجهل ذلك ولكن نقول أن مجاهدة النفس في حملها على الطاعات وفى التجويع الى هذه الحالة تفويت العبادة لاحمل النفس على أداء العبادة وقد بينا أن النفس متحملة لامانات الله تعالى فان الله تعالى خلقهامعصومة لتؤدى الامانة التي تحملتهاولا تتوصل لذلك الا بالاكل عند الحاجة ومالا يتوصل الى اقامة المستحق الابه يكون مستحقاً فأما الشَّابَ الذِّي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العيب فلا باس أن يمتنع من الاكل ويكسر شهوته فتجويم النفس على وجه لايعجز عن أداء العبادات مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء ولانه منتفع بالامتناع من الاكل هنامن حيث انه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصى على مايحكى عن أبى بكر الوراق رحمه الله قال فى تجويم النفس اشباعها وفى اشباعها تجويمها ثم فسرذلك فقال اذا جاءت واحتاجت الى الطعام شبعت عن جميع المعاصى واذا شبعت عن الطعام جاءت ورغبت في جميع المعاصي وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضا وأنما

يتوصل اليه بهذا النوعمن التجويع كان ذلك فرضا (قال ويفترض على الناس اطمام المحتاج في الوقت الذي يمجز فيمه عن الخروج والطلب ) وهذه السئلة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج اذاعجز عن الخروج يفترض على من يعلم حاله أنه يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداءالعباد ات اذا كان قادرا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من بات شبعان وجاره الى جنبه طاوحتي اذا مات ولم يطعمه أحد ممن بعلم محاله اشتركوا جميعا في المأنم لقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة اللهوذمة رسوله فاذا لم يكن عنـد من يعلم محاله مايعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر محاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع مايزيل ضعفه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة فان امتنموا من ذلك حتى مات اشتركوا في الأنم واذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو نظير الاسـير فان من وقع أسيرا في بدأهل الحرب من المؤمنين وقصـدوا قتله يفترض على كل مسلم يملم بحاله أن يفديه بماله أن قدر على ذلك والا أخبر به غيره بمن يقدر عليه وأذا قام به البعض سقط عن الباقين محصول المقصود ولافرق بينهما في المني فان الجوع الذي هاج من طبعه عدو بخاف الهلاك منه عنزلةالعدو من المشركين فاما اذا كان الحتاج يتمكن من الخروج ولكن لايقدر على الكسب فعليه أن يخرج ليعملم بحاله ومن علم بحاله اذا كان عليه شيُّ من الواجبات فليؤده اليه لانه قد وجــد لما استحق عليه مصرفاً ومستحقاً فينبغي له أن يسقط الفرضءن نفسه بالصرف اليهجما لأنه أدنى اليه من غيره وهو يندب الى الاحسان اليه إن كان قد أدى ماعليه من الفرائض لقوله تمالي وأحسنوا إن الله يحب المحسنين وقال الله تمالى من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال قال افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام فان كان المحتاج محيث يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب ولا محل له أن يسأل لماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل الناس وهو غني عما يسأل كانت مسئلته يوم القيامة خدوشا أو خوشا أوكدوحا في وجهه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يفرق الصدقات فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره اليهما فرآهما جلدين قال امانه لاحق لكما فيه وان شئمًا أعطيتكما ممناه لاحق لهما في السؤال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي يمني لايحل السؤال للقوى الفادر على التكسب وقال صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد ولكنه لوسأل فأعطى حل لهأن يتناول لقوله صلى الله عليه وسلم وان شقها أعطيتكما فلو كان لا يحل التناول لما قال صلى الله عليه وسلم لها ذلك وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والقادر على الكسب ففيرواذا كان عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن مخرج فيطوف على الابواب ويسأل فانه يفترض عليه ذلك واذا لم يفه مل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله وقال بمض المتقشفة السؤال مباحله بطريق الرخصة فان تركه حتى مات لم يكن آثما بل هومتمسك بالمزيمة وهذا قريب مما نقل عن الحسن من زياد رضى الله عنه ان من كان في السفر ومع رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلامه عنده ولم تجز عندما وجه قوله ان في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب الى من منن الرجال من من الرجال من قلل المار في ذل السؤال من الكسب عار فقلت المار في ذل السؤال

ولان ما يلحقه من الذل بالسؤال تمين ومايصل اليه من المنفعة موهوم وربما يدعلى ما يسأل وربما لا يعطى فيكان السؤال رخصة له من غيرأن يكون مستحقا عليه اذالوهوم لا يمارض المتحقق وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه ويتقوى به على الطاعة فيكون مستحقا عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ومنى الذل في السؤال في هذه الحالة بمنوع (ألا ترى) أن الله تمالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام انهما سألا عن الحاجة فقال عز وجل استطعا أهلها والاستطعام طلب الطعام وما كان ذلك منهما بطريق البرعلى سبيل المحدية أو الصدقة على ما اختلفوا أن الصدقة كانت تحل للانبياء سوى ببينا عليه وعليهم السلام على ما بين وكذا رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم لقوم هل عندكم ما يلت في السن والاا كترعنا من الوادى كر عاوسال رجلا ذراع شاة وقال ناولني الذراع في حديث فيه طول فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الانبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس فليس في اكتساب سبب الذل ولان ما يسد به رمقه حق مستحق له في سؤال الناس فليس في المطالبة بحق مستحق له من مصنى الذل شئ فعليه أن يسأل فاما اذا كان قادرا على الكسب

فايس ذلك بحق مستحق له وانما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولايسأل أحدا من الناس ولكن لهأن يسأل ربه كما فعل موسى عليه السلام فقال انى لما أنزلت الى من خير فقير وقد أمرنابذلك قال الله تمالى فاسئلوا الله من فضله وقاله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى اللح لقدوركم والشسع لنمالكم (قال والمطى أفضل من الاسخذ وأن كان الاتخذ يقيم بالاخذ فرضاً عليه ) وهذه المسئلة تشتمل على ثلاث فصول أحدها أن يكون الممطى مؤدياً للواجب والأخذ قادراعلي الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطى أفضل من الأخذبالا تفاق لانه في الاعطاء يؤدي للفرض والا تخذ في الاخذ متبرع فان له أن يأخذو يكتسب ودرجة اداء الفرض أعلى من درجة المتبرع كسائر العبادات فان الثواب في اداء المكتوبات أعظم منه في النوافل والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره وعمل المرء لنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك معني هـذا انه بنفس الاداء يفرغ ذمة نفسه فكان عاملاً لنفسه والا خذ بنفس الاخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الاخذ ولا يدري أيتي الى أن يتناول أولا يبقي ولهذا لامنة للغني على الفقير في أخذالصدتة لان ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغني مالا محتاج اليه للحال ليصل اليه عند حاجته الى ذلك والغنى محتاج الىذلك ليحصل بهمقصوده للحال ولو اجتمع الفقراء على ترك الاخذ لم يلحقهم في ذلك مآثم بل محمدون عليه مخلاف ما اذا اجتمع الاغنياء على الامتناع من أداء الواجب فعرفنا أن المنة للفقراء على الاغنياءه والفصل الثاني أن يكون المعطى والاتخذكل واحد منهما متبرع ان كان المعطى متبرعاوالا تخذ قادرا على الكسب فالمعطى هنا أفضل أيضا لأنه بما يعطى سلخ عن الغني ويتماثل الى الفقير والاتخد بالاخذيتماثل الى الغني وبينا أن درجة الفقيراً على من درجة الغني فن يماثل الى الفقير بعمله كان أعلى من درجة الغني ومن يماثل الى الفقير لعمله كان أعلى درجة لان العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تمالي ليبلوكم أيكم أحسن عملا ومعنى الانتلاء بالاعطاء أظهر منه بالاخــذ لان الانتلاء في العمل الذي تميل اليه النفس وفي نفس كل أحد داعية الى الاخذ دون الاعطاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم الىأن يكسرشهوات سبمين شيطاناواذا كان معنى الابتلاء في الاعطاء أظهر كان أفضل لماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سنل عن أفضل الاعمال قال أحزها أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال جهد المقل والآخد لا يحصل

لنفسه ما يتوصل به الى افتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكهما كان يتمكن بهمن اقتضاء الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات \*والفصل الثالث اذا كان المعلى متبرعا والآخذ مقترضا بأن كان عاجزاءن الكسب محتاجا الى ما يسد به رمقه فعندأهل الفقه رحمهم الله المعطى أفضل أيضاوقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمهم الله الاخذأفضل هنا لانه بالاخذ مقم به فرضاعليه والمعطى متنفلوقد بينا أنافاءة الفرض أعلى درجة من التنفل ولان الآخذلو امتنع من الاخذ هنا كان آثما والمعطى لوامتنع من الاعطاء لم يكن آثما اذا كان هذك غيره ممن يعطيه ماهو فرض عليه والثواب مقابل بالعقومة (ألا تري) أن الله تمالي هدد نساء رسوله صلى الله عليه وسلم بضعف ما هددبه غيرهن من النساء فقال عز وجل يانساء النبي من يأت منكن نفاحشة مبينة الآنة تمجمل لهن الثواب على الطاعات ضعف مالغـيرهن لقوله تعالى يؤتها أجرها مرتين فاذا كان الاثم في حق الا خذ دون المعطى فكذلك الثواب الا خذ أكثر مما للممطى ولكن هذا كله مشكل برد السلامفان السلام سنة ورد السلام فريضة ومع ذلك كانت البداءة بالسلام أفضل من الرد على ما قال صلى الله عليه وسلم للبادئ بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات وربما يقولون الآخذ يسمى في احياءالنفس والمعطى يسمى في تحصين النفس أوفي انماء المال واحياء النفس أعلى درجة من انماء المال ﴿ وحجتنا في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليد المليا خير من اليدالسفلي من غير تفضيل بين السفلي بالاداء وبين اقامة الفرض فانقيل المراد باليد المليايد الفقير لانها نائبة عن يد الشرع فان المنصدق يجمل ماله لله خالصا بأن يخرجه من ملكه ثم يدفعه الى الفةير ليكون كفاية لهمن الله تعالي والفةير ينوبءن الشرع في الاخذ من المين وبيان هـذا في قوله تعالى ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده الا ية وقال صلى الله عليه وسلم أن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلو ه حتى يصير مثل أحدَ فبهَ ذَا تبين أن اليد العليا في المعنى بد الفقير قلنا هــذا التأويل بعيد وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدى الانه يد الله تم اليد المعطية تم البد المعطاة فهي السفلي الى يوم القيامة وفي رواية ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلي الى يوم القيامة فبهذا بين أن المراد باليد العليابد المطي ولان المعطى يتطهر من الدنس بالأعطاء والا خذ يتلوث وبيان ذلك ان الله تمالى قال خذمن أمو الهم صدقة الا ية فعرفنا أن في أداء

الصدقة معنى التطهير والتنزيه وفي الاخذتلويث وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وســلم الصدقة أوساخ الناس وسماهاغسالة فقال يامعشر بنيهاشم ان الله تعالىكره لـكم غسالة الناس يعنى الصدقة ويدل عليه أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان يباشر الاعطاء بنفسه وكان أخذ الصدقة لنفسه حراما عليه كماقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد ولا ل محمد وتسكلم الناس في حق سائر الأبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخـــذ الصدقة السائر الانبياء عليهم السلام ولكنها كانت تحل لقراباتهم ثم ان الله أكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بان حرم الصدقة على قراسه اظهارا لفضله لتكون درجتهم فيهذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبيناصلي الله عليه وسلم فكيفها كان يجوز أن يقال في تحريم الصدقة عليه أعلى الدرجات ممنى الكرامة والخصوصية له فلو كان الاخذ أفضل من الاعطاء محال لما كان في تحريم الاخــذعليه وعلى أهل يبته معنى الخصوصية والكرامة والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحــد الى التصدق وندب كل أحد الى التحرز عن السؤال قال صلى الله عليه وسلم لثوبان رضى الله عنه لاتسأل الناس شيئًا أعطوك أو منعوك وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه اياك أن تسأل أحدا شيأ أعطاك أو منعك فكان بعد ماسمع هذه القالة لايسأل أحداشيثا ولا يأخذ من أحدشياً حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ وتقول أست آخذمن أحد شيأ بعد ما قال لى رسول الله عليه السلام ماقال و كان عمر رضى الله عنه يشهدعليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أنى عرضت عليه حقه وهو يأبي وبهذا سين أن الاعطاء أفضل من الاخذ وقال الله تمالي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الآية يعنى من التعفف عن السؤال والاخذ وقال صلى الله عليه وسلم من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه بابا من الفقر فتح الله عليه سبمين بابا من الفتر فاذا كان التعفف في الامتناع من الاخذ كان في الاقدام على الاخذ ترك التعفف من حيث الصورة فلهذا كان المعطى أفضل من الا تخذوفي كل خـير ( قال وكلما كان الاكل فيه فرضا عليه فأنه يكون مثابًا على الاكل لانه تمثل به الامر فيتوصِّل به الى أداء الفرائض من الصوم | والصلاة ) فيقول للذي له السعى لاداء الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليــه وســلم يؤجر المؤمن في كل شيُّ حتى في مباضعته أهــله فقيــل انه يقضي شهوته

أُذيَّوْجِر على ذلك قال أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يماقب على ذلك وبمثله نستدل هنا فنقول لو ترك الاكل في موضع كان فرضاعليه كان معاقبا عليه وعلى ذلك فاذا أكل كان مثابا عليه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل دينارالمر ،دينار ينفقه على نفسه فاذا كان هو مثابا فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى قال ولايكون محسناولامسيثا فيذلك ولامعاتبا ولا معاقبًا لانه مثاب على ذلك كما هو مثاب على أقامة العبادات فكيف يكون معاتبًا عليه أو عاسبا والاصل فيه حديثان أحدهماحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث سألرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلة أكاتهامهك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحموخبز شمير هو من النم التي نسأل عنها يوم القيا. ةو تلاقو له تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال صلى الله عليه وســلم ياأبا بكر انما ذلك للكفار اماعلمت أن المؤمن لايسأل عن اللاث قال وما هي يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم مايواري سوأته وما يقيم به صلبه وما يكنّ من الحر والبرد ثم هو مسؤل بعد ذلك عن كل نعمة والثاني حديث عمر رضي الله عنه فانه كان معرسول الله صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل فأتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله صــلي الله عليه وسلم لتسألن عن هـذا يوم القيامة فأخذ عمر رضى الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الارض ويقول أو نسأل عن هذا قال صلى الله عليه وسلم اى والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشرية من الماء البارد الاعن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك أو خرقة توارى بها سوأتك أو كن يكنك من الحرقال في الكتاب وهذا قول عمر وعمان وعلى وابن عباس رضي الله عنهم أن المرء لا محاسب على هذا المقدار وكنى باجماعهم حجة فمن زجي الحمر مهذا وكان قانما راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هدي بالاسلام وقنع بما آثاه الله تمالى دخل الجنة بنير حساب وقيل فى تأويل قوله تمالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حسابأن المصلح الذى يصير علىهذا المقدار الذي لا بدمنه ثم بعده التناول الى مقدار الشبع مباح على الاطلاق لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاكمة فعرفنا أن ذلك القدر ليس محرم فاذا لم يكن محرما فهو مباح على الاطلاق وكذاك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح النمرخصة والامتناع منهاعزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب أحدهما حديث الصديق

رضى الله عنه فانه أتى يوما تقدح تندت بمسلوبرد له فقربه الي فيه ثم رده وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم أذهبتم طيباتكم الاآية فني هذا دليل أن تناول ذلك مباحلانه قربه الىفيه وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل والثانى حديث عمر رضى الله عنمه فانه اشتري جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليمه فلما رآما بكي وقال أرجوان لاأ كون من الذين يتوصلون الىجيع شهواتهم في الدنيا ثم دعا شابا من الانصار لم يكن تحته امرأة فاهـدا هاله وتلاقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاتية ولان أفضل مناهج الدين طريقالمرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الاوقات وكهذا نبينا عليه السلام ربما اصاب في بمض الاوقات من ذلك على ماروى أنه قال لاصحابه رضي الله عنهم ليت لنا ملتو تاناً كله فجاء به عنمان رضي الله عنه في قصمة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق بهثم فيما تقدم من تناول الخبز الى الشبم لاحساب عليه سوى العرض على ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنهاسألت رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن قوله تمالى فسوف يحاسب حسابًا يسـيرًا قال صلى الله عليه وسلم ذاك العرض يانت أبي بكر اما علمت انمن نوقش الحساب عذب ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعمة والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأيل قوله تمالي واما من أوتي كتابه بيمينه الآية أنه العرض بمثل هذا واما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليمه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب والدليل على أن الاكتفاء ما دون ذلك أفضل حديث الضحاك رضي الله عنه فأنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفدا من قومه وكان متنما فيهم قال صلى الله عليه وسلم ماطعامك ياضحاك قال اللحم والعسل والزيت ولب الخبز قال ثم تصير الى ماذا فقال أصير الى مايملَه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تمالى ضرب للدنيامثلا بما يخرج من ابن آدم ثم قال له الملك أن تأكل فوق الشبع فقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ان طعامه وان كان لذيذا طيبا في الابتداء فانه يصــير الى الخبث والنتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هـذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضـل وفي حديث الاحنف بن قيس رضي الله عنه أنه كان عندهمر رضي الله فاتي بقصعة فيها خيزشمير وزيت فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الاحنف الي أكله وكان لايسمه ذلك

فذكر الاحنف ذلك لحفصة وقال ان الله تعالى وسع الدنيا على أمير المؤمنين فلو وسم على نفسه وجمل طعامه طيباً فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكي وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطلحوا فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق اكان يدركهم فقالت لاقال فقد تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصب من شهوات الدنيا شيأ وابو بكررضي الله عنه بعده كذلك فلو اشتغل عمر نقضاء الشهوات في الدنيا متى بدركهم فني هذا بيان ان الاكتفاء بما دون ذلك أفضلوفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه فني مقدار مايسد يه رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غيير معاقبوفيما زاد على ذلك الى حــد الشبع هو مباح له عاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيـه محاسب على ذلك مطالب بشكر النممة وحق الجائمين وفيما زاد على الشبع هو معاقب عليه فان الاكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روى أن أبا حنيفة رضي الله عنه قيل له اذا قلت في شي أكرهه ما رأيك فيه قال الى الحرمة أقرب والدليل عليهما روينا أن رسول اللهصلي الله عليه وسلمقال اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لاتفتنا والجشأ من الاكل فوق الشبع فني هذا بيان ان الاكل فوق الشبم من أسباب الموت وتسبب الموت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه فني غير حالة الضرورة القليل والكثير منه سواء لحديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم مااكتسب المرء درهما من غير حله منفقه على أهله وسارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراءظهره الاكان ذلك زاده الى النار وقال صلى الله عليه وسلم من اكتسب من حيث شاء ولا يبالى أدخله الله تعالى النار من أي باب كان ولا يبالى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه طيب طممتك أوقال اكلتك تستجب دعو تكوفى حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى بيان حال الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يارب بإرب ومطعمه حرامومشر به حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له وقال صلى الله عليه وسلم فيأشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم اعز من أخ في الله والاخ في الله اعز فيهم من درهم حلال قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني انه مأجور فيما يواري به سوأته

ويدفع أذي الحروالبردعنه ويتمكن من اقامة الصلوات وما زادعلى ذلك مباح له وترك الاجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطمام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه لبس يوماثوبامهلما ثمزعهوقال شغانىعلمه عن صلاتى كلماوقع بصرى عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه رفع ثو به الى عامله ليرقعه فزاد عليه ثوبا آخر وجاءً بالثو بين فأخذعمر رضي الله عنه ثوبه ورد الاتخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبي انشف للمرق وعن على رضي الله عنه أنه كان يكر والتربي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب مايكفيني لعبادة ربي فيه فمرفنا أن الاكتفاء بمادون الاجود أفضلله وانكان يرخصله في لبسذلك، ثم حول الكلام الي فصل آخر حاصله دار على فصل وهو أن مساعى أهل التـكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالمبادات ونوع منها عليه كالمماصي ونوع منها بينهما لاله ولا عليه وذلك المباحات في الاقوال والافعال كـقولك أكلت أو شربت أو قمت أوقمدت وما أشبه ذلك هذامذهب أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية مساعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شئ من مساءيهم في حد الاهمال لقوله تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال فقد قسم الاشياء قسمين لافاصل بينهما اما الحق وهو ما يكون للمرء أو الضلال وهو ماعلى المرء وقال الله تعالى لها ما كسبت وعليها ماا كتسبت وما للتعميم فنبين بهذا أن جميم ما يكتسبه المرء لهأو عليه وقال الله تعالى من عمل صالحًا فلنفسه الآية فتبين بهذا أن عمله لاينفك عن أحدهذن اماصالح أو سيُّ وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميم ما يتلفظ به المرء مكتوب قال الله تعالى ما يلفظ من قول الآية وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب قال الله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وفيه دليل أنه يحضر جميه ما عمله في ميزانه عنــد الحساب قال الله تمالي ووجــُـدُوا ما عملوا حاضروا وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك هملا والمعني فيه من وجهين أحدهما أن مواثيق الله على عباده لازمة له في كل حال يمني من قوله تمالي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وقال عزوجل ماخلقت الجن والانس الآية فاما أن يكون هو موقنا بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركا فيكون عليه اذلا تصور لشي سوى هذا والدليل عليه ان المباح الذي تصورونه اما ان يكون من جنس ماله بان يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به أو مبعدا له مما لا يحل فيكون ذلك له أو يكون مقربا له بما لا يحل أو مبدا له مما يحل ويؤمر به فيكون ذلك عليه فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارجة من أن تكو له أو عليــه وحجتنا في ذلك ان

الصحابة رضوان الله عليهم ومن بمدهم من التابدين والسلماء رحمهم الله اتفقوا على أن من أفعال الدباد ماهو مامور به أو مندوب اليه وذلك عبادة لمم ومنه ماهو منهى عنه وذلك عليهم ومنه ما هو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب اليه أو منهى عنه فمرفنا أن هنا قسما ثالثا ثابتابطريق الاجماع وليسذلك للمرءو لاعلى المرء وما كان هذا بين القسمين الاخرين الالحكمة وهي أن يكون مهملالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لان ما يكون له فهو مثاب عليــه قال الله تمالى من عمل صالحا فلا نفسهم يمهــدون الآية وقال الله تمالى ان أحسنتم أحسنتم لا نفسكم وما يكون عليــه فهو معاقب على ذلك قال الله تمالى وان أسأتم فلها أي فعليها واذاكان في أفعاله وأقواله مالا بناب عليمه ولا يعاقب عرفنا اله مهمل والدليـل عليـه أن الله تمالي قال لايؤ اخذكم الله باللمو في أعانكم فالتنصيص على نفي المؤاخذة في يمين اللغو يكون تنصيصاعلي انه لايثاب عليه واذا ثبت بالنص انه لايثاب عليه ولا يماقب عرفنا أنه مهمل وقال الله تمالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولا اشكال أنه لابتاب على ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا انه مهمل وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان الحديث معناه ان الاثم مرفوع عنهم ولاشك أنهم لايثابون على ذلك فاذا ثبت بهذه النصوصان مالاينال به المرء الثواب ولا يكون معاقبا عليه فاله يكون مهملا لايوصف بأنه يكون للمرء أوعليه لان ماله خاص بما لاينتفع به في الآخرة وماعليه خاص فيما يضره تجاه الا تخرةوفي أفعاله وأقواله مالا ينفسه ولا يضره في الا تخرة ا فكان ذلك مهملاه ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله ان مايكون مهملا من الافعال والاقوال هل يكون مكتوبا على العبد ام لاقال بمضهم انه لايكتب عليه لان الكتابة لاتكون من غير فائدة والفائدة منفعته بذلك في الآخرة أوالماقبة معلى ذلك فما يكون خارجا عن هذين الوجهين فلا فائدة في كتابته عليه وأكثر الفقهاء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تمالى و نكتب ماقدموا وآثارهم الاية الا أنهم قالو بعد ما يكتب جميع ذلك عليــ 4 يبقى في ديوانه مافيــه جزاء وخــير أو شر ويمحي من ديوانه ماهو مهمل وبيانه في قوله تعالى افا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذا صمد الملكان بكتاب المبد فان كان أوله وآخره حسنة يمحي مابين ذلك من السيئات وان لم يكن ذلك في أوله وآخره يبقي جميع ذلك عليـه والذبن قالوا يمحى المهمل من الكناب

اختلفوفيه قال بمضهم أنما يمحي ذلك في الاثانــين والاخمسة وهو الذي وقع عنـــد الناس انه تمرض الاعمال في هذين اليومين أي يمحي من الديوان فهيما ماهو مهمل ليس فيه جزاء وأكترهم على آنه أنما يمحى ذلك يوم القيامة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقـــد ذكره محمد رحمه الله في الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدواوين عند الله والأنة ديوان لايمباً به وهو ماليس فيه جزاء خير أو شر وديوان مظالم العباد فلا مد فيه من الانصاف والانتصاف والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر وهــذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله ولكنهم اختلفوا في الديوان الذي لايمبأ به قيل هو المهمل الذي قلنا آنه ليس فيه جزاء خير ولا شر وقيل هو ما بين العبد و بين ربه مما ليس فيه حق المباد فان الله تمالي عفو كربم قال الله تمالي مايفمل الله بمذابكم الا يه وقيل بل هو الصنائر فالهامنفورة لمن اجتنب الكبائرقال الله تعالىان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنهالاً ية | فهو الديوان الذي لايعباً به وقيـل المراد باعمال الكبائر ماهو فيصورة الطاعة فانه لا يعبآ به اذا لم يؤمنوا أي لا ينفعهم ذلك لا الشرك غـير مغفور لهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ولاقيمة لاعمالهمم الشرك قال الله تعالى وقدمنا الى ماعملوا الآية والاظهر هوالقول الاول أنَّ الذي لا يعبأ به القسم الثالث الذي بينا أنه مباح ليسللمر ولا عليه هذا الذي لايمباً به فانه فسر ذلك بقوله وهو ما ايس فيــه جزا. خير ولاشر وذكر في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى عجو الله ما يشاء و ثبت أن الرادعو بعض الاسماء من ديوان الاشقياء والاثبات في ديوان السعداء وعوبعض الاسماء من ديوان السعداء والاثبات في ديوان الاشقياء وأهل التفسير رحمهم الله انما يروون هذا عن ابن مسمود رضي الله عنه كما روىءن واثل رضى الله عنه أن ابن مسمو درضي الله عنه كان يقول في دعائه اللهم ان كنت كتبت اسماءنا في ديوان الاشقياء فامحها من ديوان الاشقياء وأنبتها في ديوان السمداء فانك قلت فى كتابك وقولك الحق بمحو اللهمايشاء ويثبت الانمة فاما ابن عباس رضى الله عنهما فالرواية الظاهرة عنمه المحو والاثبات في كل شي الا في السمادة والشقاوة والحياة والموت ومن الققياء رحهم الله من أخذ بالرواية الاولى وقال انا نرى الكافر يسلم والمسلم يرتد والصحيح عرض والمريض يبرأ وكذا يقول يجوز أن يشتى السميد ويسمد الشتى من غير أن يتغير علم الله في كل أحد ولله الامر من قبل ومن بعد يفعل مايشاء ويمكم مايريدوعلي ذلك حملوا

قوله تمالى فمنهم شقى وسميد وأكثرهم على أن الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه أقرب الى موافقة الحديث الشهورالسميد من سعد في بطن أمه والشقي من شتى في بطن أمه وتأويل قوله تمالي بمحو اللهمايشاء ويثبت محوه لايمبآ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر واثبات مافيه الخير على الينا من حديث عائشة رضي الله عِنها الدواوين عنمه الله ثلاثة ولاجله أورد محمد رضي الله عنه هـذا الحديث على أثر ذلك الحَديث وقيـل المراد محو المرفة من قلب البمض واتباتها في قلب البمض فيكون هـذا نظير قوله تمالى يضلمن يشاء ويهدى من يشاء أوالمراد المحو والاثبات في المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ثم روى حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكلة أكلتها معلك في بيت أبي الهيم بن التيهان وقد روينا الحديث بمامه زاد في آخر الحديث فاما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين بديهأن يقول بسم الله واذا فرغ يقول الحمدللة وهذه الزيادة لم يذكرها أهل الحديث في كتبهم ومحمد رضي الله عنه موثوق به فيما يروي ومحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رضي الله عنه ذكره بعد رواية الحديث وقد روى في منى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آنه قال اذا وضع الطمام بين يدى المؤمن فقال بسم الله واذا فرغ قال الحمد لله تحاتت ذنو به ولو كانت مثل زيد البحركما يتحات ورق الشجر وقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله على كل نسمة وقال صلى الله عليه وسلم لو جملت الدنيا كلما لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحد لله كان ماأتي به خـيرًا بما أوتى وهو كذلك فان الله تمالى وصف الدنيابالقلة والحقارة قال الله تمالى قل متاع الدنيا قليــل وذكر الله تمالى أعلى وأطيب وفي قوله الحمد لله ذكر الله تمالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا (ثم قال ويكره للرجال لبس الحرير في غـير حالة الحرب) وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب وهي مذكورة في مواضع من الكتب الا أنها تليق بما تقدم ذكره من المسائل في هذا الكتاب فأنه صنف هذا الكتاب في الزهد على ماحكي أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألاصنفت في الزهدد والورع شيأ فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فخف دماغه ولم يتم مراده ويحكي أنه قيل له فهرس لنا ماكنت تريد ان تصنف ففهرس لهمأ لف باب كان يرمد أن يصنفها في الزهد والورع ولهذا قال بمض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رضي الله عنه

واشتغال أبى يوسف بالقضاء قضاء على أصحاب أبى حنيفة رضي الله عنه فانه لولا ذلك لصنفا ما أنمب المتبدين وهذا الكتاب أول تصانيفه في الزهد والورع فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك في مثل لبس الحرير والاصل فيه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم والذهب بيمبنه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لانائها ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه وفيحالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة وفى قولهما اذا كان تخينا يدفع بمشاله السلاح فلا بأس بلبسه فى حالة الحرب وأما مايكون سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه فى غير حالة الحرب نحو القباء وما أشبه ذلك وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكتب (قال ولا بأس بان تتخذالرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقمد أو ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابمين رضو ان الله عليهم أجمعين) روى أن الحسن أوالحسين رضي الله عنهما من تزوج منهما شاه بانوا على حسب مااختاف فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والاوانى المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعضمن بتى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال ماهذا فى بيتك يا ابنرسول الله فقال هذه امرأة تزوجتها فاتت يمثل هـذه الاشياء ولم أستحسن منعها من ذلك وعن معمد بن الحنفية رضى الله عنه أنه زبن داره ذلك هـذا فماتبه في ذلك بعض الصحابة رضى الله عنهم فقال آنما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله وأغاأفعل ذلك لكيلايشتغل قلب أحد ولا ينظر الي غير حماك فعرفنا ان هذا اذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وان كان الاكتفاء بما دونه أفضل وبدخل هذا في معنى قوله تمالى قل من حرم زينة الله الآية والذي قال لا يقمد عليه ولا ينام قول محمد أيضا فأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فلا بأس بالجلوس والنوم عليه وانما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعا للابس فأما ما يجلس أو ينام عليه فلا يصير تبعا له فلا بأس مه ( قال ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) قال رضى الله عنه وكانشيخنا الامام رضى الله عنه يقول ُحت اللفظ اشارة الى أنه لايثاب على ذلك فانه قال لا بأس وهذا اللفظ لرفع الحرِج لا لايجاب الثو اب معناه يكفيه أن ينجو منهذا رأسا برأسوهو المذهب عند الفقهاءرجهم الله وأصحابالظواهر يكرهون ذلك ويؤنبون من فعله قالوا لان فيه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر من

الطريقة فاله لما قيـل له ألا نهـد مسجدك ثم نبنيه فقال لا عرش كمرش موسي أو قال عرش كمرش موسى وكان سةف مسجد رسول الله صلى الله عليــه وسلم من جريد فكان ينكشف أذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماءوالطين وعن على رضي الله عنه أنه مر مسجد مزين وز خرف فجمل يقول لمن هذه البيع وأعاقال ذلك لكراهيته هذا الصنع في المساجد ولما بمث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بهامسجدرسول الله صلى الله عليه وسلم فرمها على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال المساكين أحوج الى هذا المال من الاساطين والاصل فيه مارويءِن رسول الله صلى الله عليهوسلم آنه قال.من اشراط الساعة أن تزخرف. المساجد وتعلى المنارات وقلومهم خاوية من الاعان ولكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجاعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي كل ذلك قربة وطاعة والاعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلكما روى أن أول من بني مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أثمه سليان عليه السلام بعده وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الاحمر وكان أعز وأنفس شئ وجد في ذلك الوقت فكان يضيُّ من ميل وكن الغزالات ببصرن ضوءه بالليالي من مسافة ميل والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وكذلك عُمَان رضي الله عنه بمده بني المسجد، عاله وزاد فيه وبالغ في تزيينه فدل أن ذلك لا بأس به وان تأويل ما روى يخلاف هذا ما أشار اليه في آخر الحديث وقلوبهم خاوية من الايمان أي زينون المساجــد ولايداومون على افامة الصلاة فيها بالجماعة والمراد التزين عما ليس بطيب من الاموال أو على قصد الرياءوالسمة فعلى بمض ذلك بحمل ليكون جما بين الآثار وهــذا كله اذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسب من حله فاما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وأنما يفعل عال المسجد مايكون فيمه احكام البناء فاما النزين فليس من احكام البناء في شي حتى قال مشانخنا رحمهم الله للمتولى أن مجصص الحائط عال المسجد وليس له أن ينفش الجص عال المسجد ولو فعله كان ضامنا لان في التجصيص احكام البناء وفي النقش على الجص تزيين البناء لاإحكامه فيصمن التولى ماينفق على ذلك من مال المسجد( قال ألاترى أن الرجل قد يبني لنفسه دارا وينقش سقفها عاء الذهب فلا يكون آ عمافي ذلك) يريد به أن فيما ينفق على ذلك

للتزين يقصد به منفعة نفسه خاصة وفيما ينفق على المسجد للتزين منفعته ومنفعة غـيره فاذا جازله أن يصرف ماله الى منفمة نفسه بهذا الطريق فلان يجوز صرفه الى منفعته ومنفمة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجـد بالتمظيم ولا شك ان معنى التعظيم بزداد بالنزيين في قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على مافعله وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسملم قال يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيُّ الا في البنيان زاد في بعض الروايات ماخلا المساجد فان مبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه ثاب فيما ينفق في بناء المسجد وتزيبنه وعلى هذا أمر اللباس فانه لا بأس للرجل أن تتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقدكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة فنك علمها من الحرير فكان يلبسها في الاعياد وللوفود الا أن الاولى أن يكنني بما دون ذلك في المتادمن لبسه على ماروى أن ثوب مهنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كأنه ثوب دهان وكذلك لا بأس بأن يتسرى بجارية حسنا. فانه صلى الله عليه وسلم مع واكان عنــده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم ابراهيمرضي الله عنهما وعلى رضي الله عنه مم ماكان عنــده من الحرائر كان تسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضى الله عنه فعرفنا آنه لا بأس بذلك والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله الاآية ﴿ وقال ولو أن الناس قنموا بما دون ذلك وعمـــدوا الى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيرًا لهم والاصل فيــه حديث أبي ذر رضي الله عنه فأنه كان يتملق بأستار الكعبـة في أيام الموسم وبنادي باعلى صوته ألامن قد عرفني فقــد عرفنی ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جنـ دب بن عبادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أحدكم اذا أراد سفرا استعد لسفره فما لكم لاتستعدون لسفر الاآخرة وأنتم تتيقنون أنه لابد لكم منه ألا ومن أراد سفرا في الدنيا فان بدا له أن يرجم تمكن وان طلب القرض وجد وأن استوهب ربما يوهب له ولا يوجد شيُّ منذلك في سفر الا تخرة وسئل يحبي ابن معاذ رضي الله عنه النا نتيقن بالموت ولانحبه فقال انكر أحببتم الدنيا فكرهتم أنتجملوها خلفكم ولو قدمتم محبوبكم لاحبيتم اللحوق به فعرفنا أز الافضل أن يكتني من الدنيا عالا بدله منه ويقدم لآخرته ماهو زيادة على ذلك ممااكتسبه ولكنه لو استمتع بشئ من ذلك في الدنيا بمد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله بما ا كتسبه منحله وأدى حق الله تمالى منه غير سديد الاأن أفضل الطريق طريق المرسلين

عليهم السلاموقدبينا أنهم اكتفوا من الدنيا بمالا بدلهم منه خصوصا سيناصلي الله عليه وسلم فانه لما عرض عليه خزان مفاتيح الارض ردهاوقال أكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جمت صبرت واذا شبت شكرت ولكن مع هذا في بمض الاوقات قد كان يتناول بعض الطيبات حتى روى انه قال يوما ليت لنا خبز بر قدلت بسمن وعسل فنأ كله فصنع ذلك عمّان رضي الله عنه وجاءبه في قصمة فقيل انه ما تناول من ذلك والصحيح انه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بتي منه وقد أهدى له صلى الله عليه وسلم جدى سمين مشوى فأكل منه مع أصحابه رضى الله عنهم وقدتناول مما أتى مهمن الشاةالمسمومة وحين قدم بين بديه الجدى المشوي قال لبمضهم ناولني الذراع فبهذه الآ ثارتبين أنه كان يتناول في بمض الاوقات لبيان أن ذلك لا بأس به أنا وكان يكتني بما دون ذلك في عامة الاوقات لبيان أفضل على ماروى أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشمير فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة وما زادعلى ذلك من النم والنيل من اللدات رخصة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقال صلى اللَّه عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة فمرفنا آنه أن ترخص بالاصابة من النعم فليس لاحد أن يؤتمه في ذلك وان زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب على ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنالله تمالىوعدنى أن يدخل سبعين ألفا من أمتى الجنة بنير حساب فقيل من هم يارسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية ثم زادني ممهم سبعين ألفا وفى رواية ثم أضعف لى مع الفريق الاول والآخر سببعين ألفا وفى الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه والي أي محل صرفه فاذا صرف المال الى مافيــه التناء مرضاة الله تعالى كان الحساب والســؤال أهون عليه منه اذا صرفه الى شهوات بدنه (قال والذي على المر، أن يتمسك به من الخصال التي يحمد عليها أشياء ) منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ماظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهــد فأما فيما وراء ذلك فقد وسم

الله تعالى الامر علينافلا نضيق على أنفسنا ولاعلى أحد من المؤمنين قال محمد بن سماعة رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رضى الله عنه وهذا الذى ثبت لك فى هذا الكتاب قول عمر وعمان وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحب وسلم وحسبنا الله ونم الوكيل

## 

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الاعة فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء يوم الخيس الثاني عشر من جادي الا خرة سنة سبع وسبعين وأربعائة \* اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمدر حمه الله أملا قال بمضهم هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله وأنما صنفه بمضأصحابه ونسبه اليه ليروج به وفي ألفاظه مايدل على ذلك فقد ذكر في حرمة المصاهرة سبب الوطء الحرام قال والتنزه عنه أفضل ان شاء الله تمالي ومحمدرحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الاحكام خصوصافيما فيه نُص مَن الكتاب والسنة فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في ا المختصروقال أكثرهم هومن تصنيفاته ولكنهمن أوائل تصنفاته ولكل داخل دهشة وقد بينا فيما سبق انه كان صنف الكتب مرة ثم اعادها الا قليلا منها فهذا الكتاب من ذلك لانه حين أعاد اكتنى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح واكتنى الحاكم رضي الله عنه أيضًا بذلك فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره قال رضي الله عنه والكني لما فرغت من املاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجــة والفاقة وأتبعته بإملاء كتاب الكسب رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب ففيه بعض ما لا مد من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء فقال \* أسباب حرمة النساء ثلاثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة وذلك يتلى في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخت \* والمصاهرة | كالنسب في ثبوت الحرمــة المؤبدة بها بطريق الاكرام فان الله تمالي جمع بينهما قال وهو

الذي خلق من الماء بشرا فجمله نسبا وصهرا • والمحرمات بالمصاهرة أربع وذلك يتلي في القرآن قال الله تمالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وقال تمالي وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال عز وجل ولا تذكحوا ما نكح آباؤكم ، ثم حرم بالرضاع مثل هــذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر وثبوت الحرمــة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وزعم بعص العلماء رحمهم الله أن طريق معرفة هذه المحرمات النصخاصة ولو خلينا والقياس لم نقل بشئ من هذه المحرمات فان الانات خلقن للذكور وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث للولد وان التناسل بين الذكور والاناث وبهذه الاسباب لايختل هذا المني والاصح أن نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضاعند رفض العادات السيئة والعاقل بحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما كما يحرص على دنم ذلك عن نفسه والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعاقل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته كما يأ نف من ذلك في نفسه (ألا ترى) ان الله تعالى أشار الى ذلك في الاخبار عن الذين لم يمرفوا الشريمة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا واذا بشر أحدهم بالانثى الى قوله تمالى أيسكه على هون أم يدسـه في التراب فاذا كان يأنف من ذلك كيف يسـتجيز من نفســه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبه التي رته وهي بمنزلة أمــه باعتبار التربية وفحق امرأة ابنه التيهي له عنزلة الولدوالمتولد منها يكون ولدا له وكذلك يآنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحدد سببي الكون فان النشر والتسوية بحصل يه ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع كما يعظمون أمر النسب ثم بسبب النسب تتمكن بينهما العصبيةأوشبهالعصبيةواليه أشار رسول الله صلىالله عليه وسلم فى قوله أولادنا أكبادنا وقال صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بضمة منى الا ما كان لا دم صلوات الله عليه وقد كان ذلك بطريق الكرامة لكون الاصل الاولواحدا كما قال تمالي يأما الناس اتقوار بكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم شبهة التعصبية تعتبر محقيقة العصبية وفي المصاهرة شبهه العصبية باعتبار الواسطة وفى الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله الرضاعما أنبت اللحم وانشر العظم ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال ومن

ذلك ماحرم بالكفر قال الله تمالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا في المني ليس نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤيدة وهذه حرمة مؤقتة الى غاية هي الاسلام وهذا النوع من الحرمة سبعة أيضا أحدها اذا كان تحت الرجل امرأة فاختها محرمة عليه الى غاية وهي أن يفارقها وكذلك مافى معنى الاختكالعمة والخالةوبنت الاخ وبنت الاخت ثبت ذلك بقوله تمالى وأن تجمعوا ببن الاختين وبقوله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنةأخيها والثانية اذا كانتحته أربية نسوة فالخامسة عرمة عليه الى أن يفارق احدى الاردم ثبت ذلك بقوله تمالى مثنى وثلاث ورباع وباجماع الجمهور من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة والثالثة اذا كان تحته حرة فالامة محرمة عليه الى غاية وهي أن يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكيح الامة على الحرة وهي حرمة ثابتة شرعاً عنــدنا لالحق المرأة حتى أنها وان رضيت لم تحل الا على قول مالك رضي الله عنه فانه يقول اذا رضيت الحرة جاز وذكر في الكتاب هــذا القول منسوبا الى بغض العلماء ومراده مالك رضي الله عنه والرابعة افخا وطئ امرأة بشبهة فاختها محرمة عليه الى غاية وهي القضاء عدة هذه باعتبار أن العدة حق من حقوق النكاح كاصل النكاح في ايجاب الحرمة كما يجمل الرضاع عنزلة النسب في ايجاب الحرمة والخامسة منكوحة الغير أو معتدة الغير فانها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء العدة ثبتذلك بقوله تمالي والمحصنات مرن النساء أى أخوات الازواج وبقوله عز وجل ولا تقربوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والسادسة مكاتبة الرجل فأنها محرمة عليه لايطؤها بالملك الي أن تعتق بالاداء فينكحها أو تعجز فيطؤها بالملك والسابعة المشركة فهي محرمة عــلي المؤمن وزعم مالك رضى الله عنمه أن نكاح المشركة لايجوز لمشرك ولا للمسلم فكان يقول ببطلان أنكحة المشركين أهـل الشرك منهم وهو باطل عنـدنا فان الله تعالى قال وامرأته حمالة الحطب فلو لم يكن بينهـما نكاح لما سماها امرأته وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أحد ممن أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه ولم يأمرهما بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح فمرفنا ان للانكحة فيما بينهم حكم الصحة وان نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الازدواج وانما بتحقق ذلك

بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والسلم فكانت محرمة عليه اليأن يؤمن ( قال ثم ان الله تعالى أحل نساء أهـل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) فاحل نساء أهل الكتاب من جملة أهمل الكفر وترك باقى أهــل الـكفر على التحريم في قوله تعالى ولا تنـكوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من قال هـذا الكلام مختل فان اسم المشركة لا يتناول الكنابة حتى يقال أنها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) أن الله تعالى عطف الشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والما يمطف الشي على غيره ولكنا نقول ماذكره الكتاب صحيح فان أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وان كانوا مدعون التوحيد قال الله تمالي وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على أهل الكماب لايدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصاري والمجوس والذبن أشركوا فقدعطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله عزوجل ولا تنكحوا الشركات فعرفنا أن أهـل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اللاتى أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فعلى هذا التأويل لايبتى للآية فالمدة لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن وانما المراد بقوله تعالي والحصنات من الذين أوتواالكتاب من قبلكم المفائف منهن أوالحر الرمنهن والله أعلم بالصواب

### - ﴿ باب تفسير التحريم بالنسب ﴾

وهو ما نصه الله تمالى فى كتابه وماحرمته السنة واجمع عليه المسلمون فأما مانص الله تمالى فى كتابه فتحريم الاموحرمت السنة والاجماع أم الاموام الابوان بمدت من قبل الامهات كانت أو من قبل الاباء وزيم بعض مشايخنا رحمهم الله ان ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا فاسم الام يتناول الجدات قال الله تمالى يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة فدل على أن الجدة أم وان الجواب ما ذكره فى الكناب وهو أصح فان اسم الام يتناول الجدة مجازا حتى ينفى عنها هذا الاسم باثبات غيره فيقال انها جدة وليست بام ولا

مجمم بين الحقيقة والحجازمن اداتى لفظ واحد فان قيل لا كذلك فمن أصول علمائنا رحمهم الله الجمم بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحدحتي اذا حلف ان لا يضم قدمه في دار فلان فدخلها حافياً أو منتملاً ماشياً أو راكباً كان حاثاني يمينه وهذا اللفظ للنهارحقيَّة ويتناول الليل مجازاً وقال في السير الكبير اذا استأمن الحربي على بنيه دخل في الامان بنو بنيه مع بنيه لصلبه والاسم لبنيه حقيقة ولبني بنيه مجاز قلنا لاكذلك فالحقيقة استمال الشيء في موضعه والمجاز استعارة الشيء واستماله في غير ما وضع له ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملافي موضمه ومستعاراً كمالاً يتصور أن يكون الثوب على اللابس ملكاله وعارية في يده في حالة واحدة فأما اذا حلف لا يضم قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن الدخول علم ذلك بالعرف ثم محنث فى الوجوه كلها لانه دخول لا لاعتبار الحقيقة والحجاز وكذلك اليوم فيما لايمتد عبارة عن الوقت الذي هو ظرف له فيحنث في الوجهين لوجود وقت القدوم لا للحقيقة والمجاز فلهذا تلنا أن فيما يمتد يحمل ذكر اليوم على بياض النهار ليكون معياراً له وفي مسئلة الامان روايتان كلاهما في السير وفي القياس لايدخل بنو الابن واعا أدخلهم استحسانا لإن أمر الامان مبنى على التوسم وأدنى الشبه يكنى لاتباته والسبب الداعي له الى طلب هذا الامان شفقته عليهم وشفقته على بنيهم كـشفقته على بنيه فالهذا أدخلهم في احدى الروايتين فاذا ثبت أنه لايراد باللفظ الحقيقة والحجاز في حالة واحدة عرفنا ان حرمة الجدات ثبتت بالسنة والاجماع كم أشار اليهوعلى هذاحرمة الابنة ثابنة بالنص وحرمة ابنة البنت وابنة الابن ثابتة بالاجماع والسنة \* قال وحرم الله تعالى الاخوات وبنات الاخت وبنات الاخ بالنسب وحرمت السنة أسفل من ذلك من ولد الاخت والاخ الى أسفل الدرجـة وحرم الله تمالي العمة بالنسب وحرمت السنة والاجماع أم العمة وان كانت أمها أم الاب أوغير أم الاب لان العمة ان كانت لاب وأم أولام فان العمة أمها أم الاب وهي محرمة عليه وان كانت العمة لاب فامها امرأة أب الاب وهي محرمـة بقوله تمالي ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وأقامت السنة امرأة الجدمقام امرأة الاب وعمة العمة حرام اذا كانت العمة لابوأم أو لاب لانها أخت أبي الاب لان العمة عنزلة الام كما ان العم عنزلة الاب قال الله تعالى قالوا نمبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيـل وهو كان عما وقال صلى الله عليه وسلم لاتؤذوني في بقيسة آبائي يمني العباس رضي الله عنــه فاذا كانت العمة عنزلة الام أو الاب فعمة العمة

عنزلة عمة الاب فاذا كانت المهة أخت الاب لام فعمة عمتها ليست بمحرمة لان أباها رجل أجنبي ليس بذى رحم محرم وحرم الله تمالى الخالة وحرمت السنة والاجماع أم الخالة لان أم الخالة هي الجدة أم الام وان كانت لاب فأم الخالة امرأة أب الام والجدة بالسنة قائمة مقام الاب فامرأة الجد أبي الام كامرأة الاب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه اذا كانت الخالة لاب وأم أو لاب كما بينا في عمة العمة فان كانت الخالة لاب فخالتها تكون أجنبية عنها على يحو ماذكرنا في عمة العمة فاما المنة العم والمنة العمة والمنة الخالة وابنة الخال فمن جملة الحللات وذلك يتلى فيسورة الاحزاب قال الله تمالي وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ويتلي في سورة النساء أيضا فان الله تعالى بين المحرمات ثم قال وأحل لكم ماوراء ذلكم فماتناوله نصالتحريم تناوله هذا النصوقوله تعالي وأحللكم ماوراء ذلكم ومنكوحة الاب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وان سفل باعتبار السينة والاجماع ويستوى اندخل بها أولم يدخل بها لانهامبهمة في كتاب الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما أبهموا ماأبهمه اللة تعالى وكذلك أمهات النساء فأما الربائب فلايحرمن الا بالدخول بالأم قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخاتم بهن والحجر ليس بشرط وذلك ثابت في قوله تمالي فان لم تبكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجر في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم بطريق العادة لاأن يكون الحجرمؤثرا في هذه الحرمة (ألا ترى) ان الانسانة لد يكون في بيته امرأة لهاولديمولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة اذا كبرت فيجوز ذلك لان أمها لم تكن في نكاحه وان كانت هي في حجره فمرفنا أنه لاتأثير للحجر وأنه مذكور على طريق المادة بمنزلة قوله تمالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجــد والمباشرة حرام على المتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للمادة اذ الاعتكاف في المادة يكون في المساجد وحليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم بعض أهل العلم ان حليلة الابن من الرضاعة لاتكون حراما للقيد المذكور في قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولكن نقول حليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والمراد بقوله عز وجل من أصلابكم يمنى حرمة حليلة الابن من التبنى فقد كان التبنى معروفا فيما بين أهل الجاهليــة وكان،مشروعاً في الانتداء ثم نسخه الله تمالي بقوله أدعوهم لآبائهم وتبني رسول الله صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد مافارتها وفيه نزل قوله تعالى ماكان محد أبا أحدمن رجالكم ولكن رسول الله فالمراد بالتقييد نفي حرمة حليلة الابن من التبنى ثم تحريم حليلة ابن الابن وان سفل بالسنة والاجماع \*فان قيل كيف ببت ذلك مع قوله عزوجل الذين من أصلابكم فان ابن ابنه ليس من صلبه \*تلنا لا كذلك بل يتناوله هذا الاسم باعتبار ان أصله من صلبه قال الله تعالى هو الذي خلقهم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل والله أعلم هو ما سوى هذا من المسائل المذكورة الى تفسير لبن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب النكاح وبعض هذه الفصول قد تقدم بيانه هناك أيضا فلمذا لم تستقص هذا والله أعلم بالصواب

### -د راب تفسير ابن الفحل كا⊸-

(قال رحمه الله) ذكرعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجــل يكون له امرأنان أو أمتان قدولدتا منه فترضم احداهما صبيا والاخري صبية قال ابن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحدومه نأخذ فنقول تحرم المناكحة بين هذين الصببين بسبب الاخوة لاب من الرضاع ومن العلماءمن يقول لاتثبت فقالوا حرمة الرضاع أنما تثبت من جانب الآباء فمالم يجتمع صغيران على تدي واحد لا تثبت بينهما الاخوة من الرضاعة وهذا لان السبب هو الارضاع وأنما يتحقق ذلك من جهة النساء دون الرجال وثبوت الحرمة بسبب البعضية تشبهه حرمة اللبن لقر ببعضها الى بعض هولو باشر الرجل الارضاع بان نزل الابن في تندؤ ته فارضم صبيين لأثنبت الاخوة بينهما فبارضاع غيره كيف ثنبت الاخوة فيجانبه \*وحجتنافي ذلك حديث عروة عن عائشـة رضى الله عنها ان أفلح بن أبي قميس اسـتأذن عليها فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لياج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة فقالت أنما أرضمتني المرأة دون الرجل فقال لياج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة وفي حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فسمعت صوت رجل يُستأذن على حفصة رضى الله عنها فقالت يارسول الله هذا رجل يستأذن على حفصة فقال ماأحسبه الابداح عمها من الرضاعة فقالت أرأيت لوكان فلان عمي من الرضاعة حياً كان يدخل على فقال نمم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرضاعة بالنسب والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين

فكذلك سبب الارضاع لان وطء الزوج كما كان سببا لولادتها كان سببا لنزول اللبن لما وما ينزل من ثندؤة الرجـل ليس بلبن على الحقيقة لأن اللبن أنما يتصور ممن تتصور منــه الولادة وعلى هذا نقول في الاخوين اذا أرضعت امرأة أحدهماصبية فليس للاخ الآخرأن يتزوجها لانها ابنة أخيه والاصل فيه ماروي أن عليا رضي الله عنه لما عرض ابنة حمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ابنة أخي من الرضاعة • ولو أرضعت امرأتا أخوين كل واحدة منهما رضيعا أحـدهما صبي والاخرى صدية تجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة ابنة عم الصغير من الرضاعة وابنة الممن النسب حلال فكذلك من الرضاعة هولو أرضمت امرأة صغيرين فكبراثم ال أحدهما تزوج ابنة صاحبه لم يجز لانها ابنة أخيه من الرضاعة والاصل فيه أنه لما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة قال لو لم وابنة فجاءت امرأة أخيه فارضعت الابن والإبنة جميما لم يكن للابن الذي أرضعته المرأة أن يتزوج أحدا منولد تلك المرأة قبل الرضاع أو بعده من بنات الم كن أو من غيره وامرأة الاخ والاجنبية في هذا سواء فانهما لما اجتمعا على ثدى واحد ثبتت الاخوة بين هذاالابن والابنة وببن جميع أولاد الرجلما كان من هذه المرأة أو من غيرها من النساء أو السراري كان قبل الرضاع أو بعده مخلاف ماوقع عند الجهال أن الحرمة أما تنبت بينهما و بين الأولاد الذبن بحدثون بمد ذلك دون ماانفصلوا قبل الارضاع وهذا لان سوت هذه الحرمة ثبت الاخوة وهو يجمع الكل ولم يكن لاحــد من ولد الرجــل ولا من ولد المرأة من يتزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها ولا لولد ولد الم أن يتزوجوا تلك الجارية فأمهم اخوة أولاد اخوة وأخوات فان كان للجارية المرضمة ولد وللنسلام المرضع ولدولاولاد المرضمة التي أرضمتها أولاد ولاولاد زوجها أولاد جازت المناكحة فيما بينهم لان الانثى منهم ابنة عم للذكر من الرضاءة \* قال ولو أن رجـ لا له ابن فارضمت امرأة ذلك الولد لم يكن للولد أن يتزوج أحدا من ولدتلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبل الرضاع أو بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره حرم ولد المرأة عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانمدام سبب الحرمة بينه وبينها ﴿ ولو أن رجلا له امرأتان فأرضمت احدِاهما صبية والاخرى صبيا لم يكن لاخي ذلك الرجسل لاب وأم أولاب أو لام أن يتزوج

تلك الصبية لانها ابنة أخيه ولا لعمه أن يتزوجها لانها ابنة ابن أخيه ولا لابن ذلك الرجل ولا لابن ابنه وان سفلأن ينزوجهالانها عمتهمن الرضاعة وكذلك لايجوز لخال ذلك الرجل أن يتزوجها لأنها بنت ابن اخته ولا يجوز لهــذا الصي المرضع أن يتزوج أم المرضمة ولا جدتها ولا أختهاولاخالهاولاعمها اعتبارا للرضاع بالنسب واذا أرضعت امرأة صبية لم يكن لابنها ولا لابن ابنهاولا لابن ابنتها أن يتزوجها لانها أخته وعمته \* ولو أن امرأة أرضعت صدياً فكبر ذلك الصبي وتزوج امرأة ثم فارقها قبل الدخول أو بمده لم يكن لزوج المرضعة أن يتزوج تلك المرأة لانها حليلة ابنه من الرضاعة وقد بينا أنه يحرم حليلة الابن من الرضاعة كما يحرم من النسب وقد قال بعض أهل العلم انها لم تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بحرم من الرضاع مايحرم من النسب قال وليس بينه ربين امرأة ابنه نسب وانما حرمت على الاب بسبب النسب وليس في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب النسب ولكن تقول معنى الحديث ان الحرمـةبسبب الرضاع تعتبر محرمة النسب وهـذه الحرمة تثبت بالنسب فكذلك بالرضاع قال وأكثر أهل العلم على هذا والتنزه عنها أفضل وبمثل هـذا الكلام يستدل على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد رضي الله عنه ، قال واذا نزل للبكر ابن فارضمت صبيا فأنها تكون أمه من الرضاعة لان السبب وهو الارضاع قد تحقق فان قيل كيف يتصور أن تكون الماوهي بكروكمالا تتصور الامية منحيث النسب مع بقاءصفة البكارة فكذلك لا تتصور الامية من الرضاعة مع بناء صفة البكارة ، قلنا هذا تلبيس فان الحيكم مبني على السبب والامية من النسب سببية الولادة ولا تنصور الولادة مع بقاء صفة البكارة وتتصور الامية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحيكم يتقرر بسببه \*ولو أن امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء عدتها فانها تثبت حرمة الرضاع بين هــذا الصي وبين زوجها بمنزلة مالو كان الارضاع في حال قيام النـكاح بينهما لان سبب نزول الابن لها كان وطء ذلك الزوج فما بقى ذلك اللبنِ يكون مضافا الى ذلك السبب فان تزوجت بعد ذلك ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب مالم تحبل من الثاني لان النزوج ليس سببالنزول اللبن لها فوجوده كمدمه فان حبلت من الثاني ثم أرضمت صبيا فكذلك الجواب عنــد أبى حنيفة رضي الله عنه أنه تثبت الحرمة بين الصبي والزوج الاول مالم تلد من الثاني فان ولدت من الثاني ثم أرضمت فينئذ يكون حكم الرضاع للثاني وعندد أبي يوسف رضي

الله عنه اذا ازداد لبنها بسبب الحبـل فهو وما لو ولدت سواء في أنه تثبت الحرمة من الثاني وينقطع حكم الاول وعندمجمد رضي الله عنه تثبت الحرمة منهماجيمااستحسانا لان الاحتياط في باب الحرمة واجب وقد علمنا أن أصل الان من الأول واز داد سبب الحبل من الثاني فيجمل نمنزلة مالوخلط امرأتان اللبن بان حلبتا لبنهما وأوجرتا صبيا وأبو بوسف رحمه الله يقول لما حبلت من الثاني ونزل لها اللبن كان هذا ناسخا للسبب الذي كان من الزوج الاول لانه اعترض عليه ماهو مثله أو أقوى منه وأبو حنيفة رحمه الله يقول نزول اللبن في العادة انما يكون بعد الولادة فما لم تلد من الثاني لا ينسخ السبب الاول وهذا لان كون اللبن من الاول متيةن به وهذه الزيادة محتمل أن تكون بسبب الحبل من الثاني ويحتمل أن تكون بقوة طبعها واليقين لابزول بالشك ولو أخذ لبن امرأة في قارورة ثم ماتت المرأة فأوجر بعد موتها صبيا تثبت الحرمة بين هــذا الصي وبينها عندمًا وللشافعي رضي الله عنه قول أن حرمة الرضاع لا تثبت بالا يجارأ صلاوهذا باطل فان ثبوت الحرمة بشبهة البعضية وفي هذا لافرق بين الايجار وبين الارتضاع من الثدىوعلى القول الظاهر اذا حلب لبنها وهيحية في قارورة ثبت حرمة الرضاع بايجار هذا اللبن صبيا سواء أوجر قبــل موتها أو بمــد موتها فأما اذا ماتت المرأة وفي مديها لبن فارتضع صبي منها أو حلب اللبن بمدموتها فأوجر به صبي عندنا ثبتت الحرمة أيضا وعنده لانثبت لاصلين له أحدهما أن اللبن يتنجس بالموت عنده لان فيه حياة فيحيله الموت والثاني ان الحرام عنده لايحرم الحلال وعندنا لاحياة في اللبن (ألا ترى) أنه يجلب من الحي فلا يتنجس به وما فيه حياة اذا بان من الحي فهو ميت والثاني آن الحرمة لاتمنع حكمُ الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأوجره صبي وهذا لان الحرمة باعتبار شبهة البعضية وبالموت لاتنعدم لان اللبن وان تنجس بالموت فهو غذاء يحصل به انبات اللحم وانتشار العظم كما أن اللحم بالموت لايخرج مَن أن يكون غذاء وان تنجس والسموط والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا خَلافًا للشافعي وهــذا بناء على الاصل الذي بينا في كتاب النكاح ان عنده يعتبر المددفي الرضعات ليحصل به انبات اللحم وانتشار المظم وهذا بالسعوط والوجور لايحصل وعندنا لايعتبر المدد وآنما يمتبر وصول اللبن الى باطنمه على وجه تحصل به التربية وذلك بالسعوط والوجور يحصل فانه يصل الى الدماغ والدماغ أحد الجوفين ولو صب اللبن في أذن صبي أو صبية فانه لا تثبت به الحرمة

وكذلك لو احتقن صي بلبن امرأة عند مجمد رحمه الله آنه تنبت الحرمة في الموضمين جميما لانه يصل اللبن الى أحد الجوفين ( ألا ترى ) أن الصوم يفسد مسدًا وفي ظاهر الرواية يقول معنى أنبات اللحمانما يصل بما يصل الى جوفهمن الجانب الاعلى لامن الجانب الاسفل وثبوت الحرمة باعتبار هـذا المهني ثم ذكر ماذا جمل لبن امرأة في دواء أو طمام وما يكون من الارضاع بعد مضيّ الحولين وقد بينا هذه الفصول في كتاب النكاح،ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع لان الرضاع ممتبر بالنسب وكمالا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد ابن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ رضي الله عنه يقول تثبت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب أخراجه من تخارا فأنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجمل يفتي فنهاه أبو حفص رحمه الله وقال لست بأهل له فلم بنته حتى سئل عن هذه المسألة فافتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه ( قال والرضاع في دارالاسلام ودارالحربسواء في ثبوت الحرمة على قياس النسب فان الأنساب تثبت في دار الحرب فكذلك حكم الرضاع) ولو أن رجلا تزوج صبية فارضمت الصبية أم الرجل من النسب أو من الرضاع أو أخته فهذه المسألة تشتمل على أحكام أربعة حكم الحرمة وحكم وجوب الصداق وثبوت الرجوع على المرضعة وحرمة النزوج أماحرمة الفرقةفنقول وقمتالفرقة بينهما بسبب الرضاع لانهاصارت أختالزوج واذا ثبتت له اختيته يغرم لهانصف الصداق لازفعل الصيغيرمعتبر شرعا فى بناء الحكم عليه وأنما وقمت الفرقة من جهتها قبل الدخول فيكون لها نصف الصداق ويرجع به على التي أرضمتها ان كانت تعمدت الفسادوان لم تتعمد الفساد فلا شي عليها الافي رواية عند محمدانه يرجع عليها على كل حاللاتها تسببت في تقرير نصف الصداق عليه وكان بعرض السقوط فكأنها ألزمته ذلك ومجر دالتسبب عندمجمد سبب لوجوب الضمان كماقال فيمن فتح باب القفص فطار الطير وعندنا التسبب أنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة فاما اذا لم يكن متمديا أو طرأ عليه مباشرةمن مختار لم يكن موجبا للضمان وهنا اذا تعمدت الفساد فهي غير متعدية في التسبب لأنه اذا كان مخاف الهلاك على الرضيع فارضاعه مندوب اليه أو مأمورة فلا يكون تعدياولا طريق لمعرفة تعمدهاالفسادالابالرجوع اليها فيقبل قولما في ذلك لان مايكون في باطن المرء لا يوقف عليه الامن جهته فيقبل قوله

فى ذلك فان قالت تعمدت الفساد ضمنت والا فلا شيَّ عليها ثم لا يحل له أن يتزوجها أبدا لانها صارت أخته أو ابنة أخته ولو كانت أرضمت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته لم محرم عليهالا بهاصارت الله خالته أوالنة عمته والتدا. المناكحة بينهما يجوز فالبقاء أولى وال أرضعتها امرأة أبيه فان كان لبنها من أبيه حرمت عليه لانها صارت أختمه لابيه وان كان لبنها من غير أبيه لم تحرم عليه وكذلك لو أرضعتها امرأة أخيه أو امرأة انه ( قال ولو أن رجلا له أمرأتان صغيرة وكبيرة فارضمت أم الكبيرة الصغيرة بانتا جميما لانهماصارتا أختين من الرضاعة ثم يكون للكبيرة جميم الصداق ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق) لأنَّ الفرقة وقمت لا بسبب من جهتها والصغيرة أيضًا نصف الصداق لما بيناو برجم عا غرم لما قبل الدخول على المرضمة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع عليها بشيُّ كما في الفصل الاول وان كان قد دخـل بالكبيرة لم يرجع عليها بشيُّ من مهرها على كل حال ثم ان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج من ساعته أيتهما شاء ولا يجمع ببنهما وليس له أن يتزوج المرضِّعةلانها أم امرأته وان كان قددخل بالكبيرة فليسله أن يتزوج الصغيرة مالم تنقض مدة الكبيرة لابها أخت منتدته وله أن ينزوج الكبيرة في الحال لان الصغيرة ليست في عديه والكبيرة تمتد منه وعديه لاتمنم نكاحه وبمد انقضاء عدة الكبيرة له أن يتزوج أيتهما شاء وليس له أن يتزوج أم الكبيرة ولا واحدة من حذائها من قبل الام أو من قبل الاب وان كانت إمنة الكبيرة أرضمت الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة فقد حرمتا عليه لان الصغيرة صارت ابنة منت الكبيرة والجمم بين الجدة والنافلة في النكاح حرام ثم بمجرد المقدعلي الصغيرة تحرم جـدتها عليه على التأبيد كما تحرم أمها والدخول بالجـدة يحرم آينة الابنةعليه على التأييد فليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولاللمرضعة أيضا لانها من وجه أم امرأته ومن وجه ابنة المرأة التي دخل بها ولو لم يكن دخل بالكبيرة فان المرضمة لاتحل له قط لانها أم امرأته ولا تحل له الكبيرة قط لانها أم أم امرأنه وتحل له الصغيرة لانها ابنة ابنة امرأته ولم يدخسل بها وكما أن ابنة المرأة لاتحرم الا بالدخول فكذلك ابنة الابنة فان كانت أرضعتها أخت الكبيرة بانتا أيضالان الكبيرة صارت خالة للصغيرة والجم بين الخالة وابنة الاخت حرام كالجمع بين الاختين فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج أيتهما شاء والحكم فى هذا كالحكم فى الاختين ولو أرضعتهما خالة الكبيرة أو عمتها لم تحرم

عليمه لان الجمع بين المرأة وابنة عمتها وابنة خالتها حملال ولو كان له إمرأتان صغيرتان فجاءت أم احداهما فارضعت الاخرى بإننا جيما لانهما صارتا أختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق وحكم الرجوع كما بينا ولو جاءت أختيه فأرضعتهما مما أو احداهما بمــد الاخرى بأنتا جيما لان الاختية أعا تثبت بينهما بعد أرضاعهما فلا فرق بينأن ترضعهما ما أو على التعاقب وحكم الصداق والرجوع والحرمـة كما بينا وكذلك لوجاءت الصبيتان الى امرأة وهي نائمة فشريتا من لبنها لأن فعل الصغيرة لايعتبر في بناءالحكم عليه فيكون ليكل واحدة منهما نصف الصداق ولكن لارجوع على المرأة بشئ هنا لانه لم يوجد منها جناية تسبيباً ولا مباشرة \*ولوكانت امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بأنتا جميعاً لأنهما صارتا أما وبنتا وللصغيرة نصف الصداق ولا شئ للكبيرة ان لم يدخل بها تعمدت الفساد أو لم تممد لان الفرقة جاءت من قبلها والفرقة من جهتها قبل الدخول تسقط جميم الصداق على كل حالسواء كانت متمدية في التسبيب أولم تكن متمدية كالمعتقة اذا اختارت نفسها الا أن الزوج يرجع عليها بماغرم للصغيرة ان كانت تعمدت الفساد لكونها متعدية فى التسبيب وله أن يتزوج الصغيرة اذا لم يدخل بالكبيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة لان بمجرد المقد على الابنة تحرم الام على التأبيد والمقد على الام لا يحرم الابنة قبل الدخول وان كان قد دخل بالكبيرة لم يتزوج واحدة منهما قط لوجود المقد الصحيح على الابنة والدخول بالام ولوكان تحته صغيرتان وكبيرة فارضمت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعمد أخرى ولم يكن دخل بالكبيرة فأنما نبين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولا لانهما صارتا أما والنتين ولا تبين التي أرضمتها أخيرا لانه حين أرضمتها لم يكن في نكاحه غــيرهما وانما وجد مجرد العقد على أمها ولو كانت أرضعتهما معان جيما منه لانها صارت اما وننتبن له أن يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج احدى الصغير تينشاء ومن العلاء من يقول في هذه الفصول له أن يتزوج الكبيرة أيضا ان شاء لانه حين عقد على الصغير تين لم تكن الكبيرة أما لها والنص أنما أوجب حرمة امهات النساء وبمد ببوت الامية بالرضاع لم يبق النكاح على واحدة من الصغير تين ولكنا نقول هذه الحرمة ثنبت بسبين النكاح والامية ولا فرق بين أن تثبت الامية أولا ثم النكاح أو النكاح ثم الاميـة لان الحكم الثابت بعـلة ذات وصفين أنما ثبتت عند ثبوت الوصفين جميما وقدد وجددا سواء تقدم النكاح او الاميــة |

ولو كان دخل بالكبيرة والمسئلة محالها سّ جميما منه سواء ارضمتهما مما او على النماقب اما اذا أرضمتهما مما فغير مشكل وكذلك ان أرضمتهما على التماقب لانه حين أرضمت الثانية فقد صارت ابنة للمرضة وقد دخل هو بها ولوكان تحتـه ثلاث نسوة صغيرتان وكبيرة لم يدخل بها فارضمت الكبيرة الصغيرتيري على التعاقب فانما تقم الفرقة بينه وبين الكبيرة والصغيرة الاولى والتي أرضعتها آخر الاتبين منه لانه ليس في نكاحه أختها فان الصغيرة الاخرى لم ترضعها الكبيرة الا والاولى قد بانت فلهذا لاتقم الفرقة بينهوبين التي أرضمت آخرا وان كانت أرضعتهما مما ن جيما ولا تبين التي لم ترضم لانه لم يوجد في حقها سبب وجب الفرقة وحكم الصداق والرجوع والحرمة على قياس مابينا فياسبق من الفرق بينهما اذا كان دخل بالكبيرة أو لم يدخـل وان كانت أرضمت الثـلاث على التعاقب ولم يدخـل بالكبيرة بن جميما لانهاحين أرضعت الاولي فقــد صارتا أما وبنتائم بارضاع الثانيــة لاتقم الفرقة بينهوبينها ولكن حين أرضمت الثالثة صارتا أختين فتقم الفرقة بينه وبينها أيضاوحكم الصداق والرجوع كما بينا ولوكانتأرضمت ائنتين معاثم الثالثة بانت الكبيرة والتيأرضمتها مما ولا تبين الثالثــة لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غــيرها ومجرد العــقد على الام لامحرمها قبل الدخول ولو أرضعت احدى الصفار على الانفراد ثم الاخرتين معافقد صارتا أختين ولو كان تحته صفيرة وثلاث نسوة كبار ولم يدخــل مهن فارضعت احــدى الكبار الصغيرة بانتا لانهما صارتا أما وبنتا والباقيتان تحته على حالها فان أرضعتهما احدى الباقيتين أيضا بانت هي منه لانها صارت أم الصغيرة وقد كانت الصغيرة في نكاحهومجرد العقد على الابنة يحرم الام على التأبيد فان أرضعتها الكبيرة الثالثة بانت هي أيضا لما بينا وله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج واحدة من المرضعات محال ولو كان دخل بالكبار لم يكن له أن يتزوج الصغيرة أيضا لوجود الدخول بالام ولو كان تحته صغيرة وكبيرة وطلق الكبيرة قبل الدخول ثم جاءت فارضمت الصغيرة فنكاح الصغيرة على حاله لانهما حين صارتا أما وبنتا فليست الام في نكاحه ومجرد المقد عليها لايوجب حرمة الابنة ولو كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة سواء أرضعتها قبل انقضاه المسدة أو بعده لوجود الدخول بالام ولو كان طلق الصغيرة دون الكبيرة ثم ارضمت الكبيرة الصغيرة بانت الكبيرة دخلها أو لم يدخل بها لان الصفيرة قد كانت في نكاحه والعقد على الابنة يحرم الام ولو كان طلقهما جميعا تم

أرضمت الكبيرة الصغيرة فان كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحــدة منهما بحال وان كان لم يدخل بها فله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة لان مجرد المقد على الام لا يحرم الابنة \* ولو أن امرأة جاءت الى رجل فأرضمت ولده الصغير كان له أن يتزوجها لانها أم ولده وأم ولده ليست من المحرماتعليه وكذلك لو أرضمت خالته الصغيرة أو عمته الصنيرة أو ابنة ابنه وهي صغيرة فالجواب في الكل سواء لما بينا ولو أرضمت أمه ا جاربة لها اخوة واخوات كان له أن يزوج أخوات تلك الجارية لانالتي أرضمتها الام اخته من الرضاعة ولا سبب بينه وبين اخواتها واذا كان مجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من النسب فكذلك اخت اختـه من الرضاع وبيانه أنه اذا كان للرجل أخ لاب واخت لام بجوز لاخيه لابه أن يتزوج أخت أخيه لامه \* ولو أن امرأتين لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضمت التي لها البنات ابنا من بني الاخرى فانما تحرم بناتها على ذلك الابن بمينه لانه صار أخا لهن من الرضاعة ولا يحرم أحد من بناتها على سائر بني المرأة الاخرى لانه لم يوجد ينهم الاخوة من الرضاعة حيث لم يجتمعوا على ثدى واحد ولو كانت المرأة التي لها البنون أرضعت احدى بنات الاخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضمة وغيرها من بناتها يحل على المرضمة ولو كانت أم البنات أرضمت أحد البنين وأم البنين ارضمت احــدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضمتها أمهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة ، قال ولو ان رجلا اشترى الاتأخوات متفرقات كان له أن يطأ الاخت من الاب والاخت من الام لان كل واحدة من هاتين أجنبية من الاخرى فان كان وطئ الاخت من الاب و لام لم يكن له أن يطأ واحــدة من هاتين لانه يصير جامما بين الاختين وطأ بملك اليمين وذلك لايحل وان وطي الاخت من الاب أولا والاخت من الام لم يكن له أن يطأ الاخت من الاب والام لانه يصـير جامما بين الاختين وطأ وكان له أن يطأ الاخرى لانها أجنبية من التي وطئها ولو كان كل واحدة منهن ابنة لاشـترى البنات دون الامهات فان له أن يطأهن جيما لان الجمع بين هؤلاء نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهن وطأ علك الممين ه ولو اشترى البنات والامهات كلمن كان لهأن يطأ البنات وحدهن ان شاء فانشاء أن يطأمن الامهات الآخت من الاب والاخت من الام وان شاء الاخت من الاب والام وحدها دون

الأخرتين وان أراد أن يطأ بعض الامهات فمله أن يطأ الاخت من الاب والاخت من الام وله أن يجمع بين الاخت من الاب وابنــة الاخت من الام وبين الاخت من الام وابنة الاخت من الاب على قياس الجمع بينهما نكاحا ولو وطئ الاخت من الاب والام لم يكن له أن يطأ بمده واحدة من الاخرتين ولا واحدة من البنات لآنه إن وطئ واحدة من البنات فقــد صار جامعا بين الام والابنــة أو بين المرأة والله الاخت وطأ عملك العمين وذلك حرام فاذا أخرج الاخت من الاب والام من ملكه بببم أو نكاح أو هبـة كان له أن يطأ الاختين من الام والاخت من الاب وان شاء الله الاخت من الاب وابنة الاخت من الاموايسله أن يطأ ابنة الاخت من الاب والام لانه قد وطئ أمها فحرمت هي على التآبيــد وان كان وطئ من البنات ابنة الاخت من الاب والام لم يكن له أن يطاً واحدة من الامهات قبل أن يحرّ م الموطوأة على نفسه وكان له أن يطأ ابنة الاخت من الاب وابنة الاخت من الام لاز الجمم بينهن نكاحا حلال فكذلك الجمم بينهن وطأ علك اليمين \* واذا تزوج امرأة فشهدت امرأة انها أرضعتهما فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يصدقها الزوجان أويكذبانها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج فان صدقاها وقعت الفرقة بينهـما لابشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما فان كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وأن كان قبل الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى لانهما تصادقا على انه دخل عا يشبه النكاح من غدير عقد صحيح فبحسب الاقل من المسمى ومن مهر الثل وعليها العدة وان كذباها في ذلك نهي اس أنه على حالها وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح وان شهادة المرأة الواحــدة على الرضاع لاتم حجة الفرقة عنه نا الا أنه يستحب له من طريق النفزه أن يفارقها اذا وقع في قلبه أنها صادقة لقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قبل فان كان قبــل الدخول طلقها وأعطاها نصف الهر وأن كان بمدالدخول أعطاها كمال المسمى والاولى أن لاتأخذ منه شيأ قبل الدخول وبعد الدخول لاتأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة فانه تقع الفرقة بينهما باقرار الزوج لانها أقرت بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرمها على نفسه وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميم المسمى ان كان بعد الدخول وان صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها لانها أقرت بالحرمة وليس في يدها من

ذلك شي الا أنها اذا علمت صدقها في ذلك فانه ينبغي لها أن لاتمكنه من نفسها ولكن نفدي نفسها بمال فتختلع منه وان شهدرجلان او رجل وامرأ تازبالرضاع لم يسمهما از يقيما على النكاح بعد ذلك لأبهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما وكذلك اذا شهدا بهعند النكاح ولا فرق في الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله \* قال ولو أن رجلاله امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولأبنه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة فارضمت امرأة الاب امرأة الابن وارضمت امرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان من زوجيهما ولا تحل واحدة منهما للابوللان لان امرأة الابلا ارضعت امرأة الابن بلبن الاب فقدصارت امرأة الان اخته لابيه ولما ارضعت امراة الابن بلبنه امراة الاب فقد صارت ابنة ابنه من الرضاءـة ولكل واحـدة من الصغير تين نصف المهر على زوجها ويرجع بذلك على المرضمة ان كانت تعسمدت الفساد ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله لان بهذا الارضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما وان كان مكان الابن والاب اخوان فكذلك الجواب لانكلواحدة من الرضيعتين صارت بنت اخي روجهاولو كان رجـل وعمه مكان الاخوين بانت امرأة الم الصغيرة من زوجها لانها صارت ابنة ابن اخيه ونكاح امرأة ابن الاخ نابت على حاله لانها صارت ابنة عمه من الرضاعة \* ولو كانا رجلين غريبين لم تبن كل واحدة منهما من زوجها لان كلواحدة منهما صارت ابنة الزوج الا خر من الرضاع وليس بين الزوجين قرابة ولو كان اللبن الذي ارضع به من النساءليس من الازواج لم تثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله اعلم بالصواب

## - الشبهة كالسبهة

(قال) ولو أن اخوين تزوجا اختين فادخلت امرأة كلواحدمنهما على أخيه فوطئها فعلى كل واحد من الواطئين مهر مثل الموطوأة وعليها العدة ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض عنده ثلاث حيض لان كل واحد منهما وطئ امرأة أخيه بشبهة وقضى على رضى الله عنه في الوطء بالشبهة بسقوط الحدووجوب مهر المثل على الواطئ والعدة على الموطوأة ثم العدة من الوطء بشبهة واضعف من النكاح الصحيح فلا تكون لهرافعة فترد كل واحدة على زوجها ولكن لا يطؤها لمعنيين احدها انها معتدة من غيره والثانى ان أختها فى عدته فان

حاضت احداهما ثلاث حيض دون الاخرى فليس لزوجها أن يطأها أيضا لان أختها في عدته ولو ولدت كلواحدة منهما ولدا فان الولد يلزم الذي وطئ اذا جاءت بهلستة أشهرأو أكثرما بينهاو بينأر بمسنين مالم تقربا نقضاءالمدة وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد رحهم الله فاماعندأ بى حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لان فراشه صيح وفراش الواطئ فاسد وأصل المسألة في كتاب الدعوة اذا نعي الى المرأة زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم رجع الزوج الاول حيا ولو جاءت به لاقل من ستة أشهر وقد وطثهالم يثبت النسب من الواطئ بالاتفاق لان هذا العلوق سبق وطأه واعا يثبت النسب من الزوج لانهاعلقت به على فراشه ولو أن أحد الاخوين دخل بامرأة أخيه فوطئها والا خر أدخات عليه فلم يطأها فان الواطئ ينرم مهر مثل الموطوءة وترد على زوجها ولكن لا يطؤها زوجها حتى تنقضى عدتها من الواطئ ولا مهر على الاتخر التي ادخات عليه لا به ليس بينه وبينها نكاح وبمجرد الخلوة بالاجنبية لايلزمه المهر لان الخالوة أنما تقام مقام الوظء بعد صمة النكاح لضرورة وجوبالتسليم فتردعلي زوجهاولكن لابدخل بها زوجهاحتي تنقضيءدة الاخرى لان أختها في عدمه وكذلك لو كان وطنها فيما دون الفرج لم يجب عليه المهر لان الوطء فيما دون الفرج لا توجب الحد اذا تمرى عن التسمية ولا يوجب المهر ولا العدة عنسد تمكن الشبهة أيضا قال وقد استحسن بمض العلماء اذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي ادخلت عليه أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويغرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحد منهما الموطوأة فيغرم لها مهر مثلها بالدخول الاول والمهر بالنكاح وهذا الفصل منقول عن أبى حنيفة رضى اللهءنه وقد بينا حكاية هذه المسألة في كتاب الحبل فبهذا استدلوا على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد رضي الله عنه فانه في تصنيفاته لا يستر قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ستره هنا بقوله وقد استحسن بعض الملماء ولو كان هــذان الأخوان تزوجا أجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فهدذا وما تقدم سواء الا في خصلة واحدة اذا حاضت احداهما ثلاث حيض دون الاخرى كان للزوج الذي حاضت امرأته أن يطأها لان في المسألة الاولى انما كان لا يطؤها في هذا الفصل لان أختها في عدتها وهنا التي في عدَّه أجنبية من زوجته فيكون له أن يطأ زوجته اذا انقضت عدَّمها من غيره ﴿ وَلُو أَنَّ أَجنبيينَ تزوجا اختين فادخلت كل واحــدة منهما على زوج اختها كان الجواب فيها مثل ابنة وأمها

أدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فان الذى دخل بالابة بانت منه امرأته لانه وطئ أبنة أمرأته وذلك يحرم أمها عليه على التأبيد وعليه للابة مهر مثلها بدخوله بها شبهة والام نصف المهر لانها بانت منه قبل أن يدخل بها وأما الذي وطئ الام فقد بانت منه امرأته أيضاً لانه وطئ أم امرأته وذلك محرمها عليه على التأبيد فيغرم للابنة نصف المهر لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهته ويغرم للام مهر مثلها لوطئه اياها شبهة وليس للذي وطئ الام أن يتزوج واحدة منهماقط لان الابنة كانت في نكاحه بعقد صحبح وذلك يحرم الام عليه وقد وطئ الام وذلك يحرم المنتها عليه وأما الذي وطئ الابنة فله أن يتزوج الابنة لأن الام كانت في نكاحه ولكن فارقها قبل الدخول ومجرد العقد على الام لايوجب حرمة الابنة \* ولو أن رجلا وانه تزوجا امرأتين أجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فان كان الان هو الذي دخل بامرأة أبه أولا فانه ينرم لما مهر المدل بدخوله بها وتبين من الاب ولا يغرم لها الاب شيأ لان وطء الان اياها يحرمها على الاب على التأبيد وأنماجاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طاوعت ابن زوجها فلهذا لا يكون لها على الاب شيُّ ثم الاب يغرم لامرأة ابنه التي دخل بهامهرا بدخوله بها وتبين من الابن لان أباه قدوطنهاوذلك يحرمهاعليه ولا ينرم الابن لامرأته شيأ لان الفرقة جاءت بسبب من قبلها حين طاوعت أب الزوج وليس لواحدمنهما أن يتزوج واحدة من المرأتين بحال لان احداها موطوءة الاب والأخرى موطوءة الابن ولو كان الابن وطئ امرأة أبيه ولم عس الاب امرأة ابنه فأن الابن يغرم للتى وطنها المهر بالدخول وتردعليه امرأته على النكاح الاول لان أباه لم يمسها أنما خلامها ومجرد الخلوة لايوجب حرمة المصاهرة وأما التي وطنها الابن فقد بانت من الاب ولا مهر لما على الاب وليس الواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في نكاح الاب فلا تحل اللبن بحال وهي موطوءة الابن فلا تحل للاب بحال ولو كان الاب هو الذي وطئ أمرأة الابن ولم يطأ الابن امرأة الاب فالتي وطئ الاب يغرم لما مهر مثلها وتبين من الابن ولا يغرم لها الابن شيأ ولا يكون لواحــد منهما أن يتزوجها لانها كانت في نكاح الابن فسلا يتزوجها الاب وقد وطنها الاب فلا يتزوجها الابن ويرد امرأة الاب اليه بالنكاح الاول لان ابنه خلابها فقط وذلك لايوجب حرمة المصاهرة قال ولو أن رجلاتروج امرأة وتزوج ابنه ابنتها فادخلت امرأة الاب على الابن وامرأة

الابن على الاب فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون الابن هو الذي وطئ أولا أو الاب أو كان الوطء منهما مما فان كان الابن هو الذي وطئ أولا فعليه للتي وطئها مهر مثلها وتبين امرأته ولها عليه نصف المهر لان الابن وطئ أم امرأته وذلك بوجب الفرقة وتبين امرأته بسبب من جهته فيكون لما عليــه نصف المهر ثم يكون على الاب للتي وطئها مهر مثلها ولا يغرم لامرأنه شيأ لانها قد بانت منه حين طاوعت الان حتى وطنها فأنما بانت بسبب منجهتها فان كان الابهو الذي وطئها أولا فانه يغرم للتي وطئها مهرها وتبين منه امرأته لانه وطئ ابنة امرأته ولما نصف المهر لان الفرقة كانت بسبب من جهته قبل الديخول ثم الابن يغرم للتي وطثها مهر مثلها ولا يغرم لامرأنه شيأ لانها بانت منــه حين طاوعت الاب حتى وطثها فأنما جاءتالفرقة بسبب من جهتها قبل الدخول ولو كان الوطء منهما جميعا مما أو كان لايعلم أيهما أول فهو بمنزلة مالو وطئا مما لان كلا الامرين ظهر ولا يمرف التاريخ بينهما فيجعلا كانهما وقعا معاثم يغرم كل واحــد منهما للتي وطئها مهر مثلها ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شئ فان السبب المسقط لصداق كل واحدة منهما قد ظهر وهومطاوعتها أب الزوج أو ابنه \* يوضحه أن المسقط والموجب اذا اقترنا ترجح المسقط باعتبار أن المسقط يرد على الموجب ولا يرد على المستقط ولان وقوع الفرقة قبــل الدخول مسقط لجميم الصداق في الاصل وانما تركنا هذا الاصل فيما اذا كانت الفرقة من جهة الزوج بالنص اذ تمارض السببين يمنع اضافة الفرقة الى الزوج على الاطلاق فيجب المسك فيمه بما هو الاصل ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين لان احداهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ، ولو أن رجاين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه فهو النهـما يرثهما ويرثانه ولا يكون لواحــد منهما أن يطأ الجارية لانها بقيت مشتركة بينهما وصارت أم ولديهما ولا محل لواحد من الشريكين وطء الجارية المشـــتركة ولا ينرم واحد منهما لصاحبه شيأ لان كل واحد منهما ألزم نصف العقر لصاحبه فيكون أحدهما قصاصا بالآخر فان مات أحدهما عتقت الجارية وسمت في نصف قيمتها لأنها أم ولد الآخر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فام الولد لاتسمى لمولاها في شيء وقد بينا هذا في العتاق ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبــه فآنه يثبت نسبه منه وتكون أم ولد له ويغرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وهــذا

ظاهر، ثم ذكر وطء الاب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه ووطء الرجل جارية أخيه وغير ذلك من الاقارب فقد قدمنا هذه الفصول في كتاب النكاح والدعوى ولو أن رجلا له أم ولد فزوجها من صي ثم أعتقها فخيرتفاختارت نفسها ثم تزوجت زوجا آخر فأولدها فجاءت الى الصي الذي كان زوجها فأرضعته فانها تبين من زوجها لانها حين أرضعت الصبي صارابها من الرضاعة وان زوجها أيضا لان لبها منه وقد كانت امراة هدا الرضيم وامراة الابن حرام على الاب على التأبيد وقد قررنا أنه لافرق بين أن تمترض البنوة على النكاح وبين أن يمترض النكاح على البنوة فتبين من زوجها ولا تحل للغلام لابها صارت أمه من الرضاعة ويجوز لمولاها أن يتزوجها لان الابن لم يكن من مولاها ولو لم يكن من زوجها الثاني ولكنها أرضعته من ابن مولاها الذي كان أعتقها فانها لاتحرم على زوجها ولا محـل لمولاها أن يتزوج بها قط لان الرضيم قد صار ابن المولي من الرضاعـة وقد كانت هي في نكاحه مرة ولم يصر ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن اللبن منه ، قال ولو أن رجلا له أمرأتان احداهما كبيرة والاخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرة بأنتا منه بغير طلاق لأنهاصارنا اماو منتاو ذلك ينافي النكاح ابتداء وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق فان تزوج بمدذلك الصغيرة كانتءنده على ثلاث تطليقات وله ان يتزوجها لان مجرد العقد على الام لايحرم الابنـة من النسب فكيف محرم الابنة من الرضاعة وهذا اللبن ليس منه لانه لم يدخل بها ولا تصير الصغيرة المنته من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شي لان الفرقة جاءت من قبلها حين أرضمت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق لان الفرقة لم تكن من قبلها فان فعلها الارتضاع وذلك لا يصلح لبناء الحكم عليـه وفي اسقاط جميع الصداق اذا جاءت الفرقة من قبلها معنى المقوية من وجه فلايثبت ذلك بفعل الصغيرة كما لايثبت حرمان الميراث يقتل الصغيرة ويستوى اذا كانت الكبيرة تملم ان الصغيرة امرأة زوجها أولا تعلم ذلك فيما بينا من الحكم الا أنها اذا كانت تعلم وقد تعمدت الفساد فانه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة وهذا اذا أقرت انها تعمدت الفساد وان لم تتعمدالفساد أولم تعلم انها امرأته فلاشي عليهاوفيهاقول آخر أنه يرجع عليها ينصف الصداق سواء تعمدت الفسادأو لم تتعمده وقد بينا ان هذه رواية عن محمدوهو قول أبي يوسف واحد قولى الشافعي رحمه الله لان السبب قد تقرر وان لم يملم به

الا أنا نقول المسبب أذا لم يكن متعديا في التسبب لا يكون ضامنا كحافر البئر في ملك نفسه وان اختلفا ففال الزوج تعمدت الفسادوقالت المرأة ماتعمدت ذلك فالقول قولها لان الزوج مدعى عليها الضمان وهي منكرة ولوكانت الكبيرة مصابة فارضعت الصغيرة في جنونها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداقلانه كما لايمتبر فعل الصفيرة فيمافيه مهني المقو بةلايمتبر فعل المجنونة ولايرجم الزوج على الكبيرة لانهاغير متعدية في السبب لكونها مصاة وكذلك لو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نامَّة فارتضعت من تديما كان لكل واحدة منهما نصف جاء وأخذ من لبن الكبيرة في مسمط فأوجر به الصغيرة ولا بعلم الكبيرة أي شيُّ بر مد فانهما ببينان، وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما ، فان أقر الرجل أنه أراد الفساد رجع الزوج بجميع ماغرم لممالكو نهمتمديا في التسبب وان قال لم أتممد الفساد فالقول قوله ولا يرجم عليه الزوج بشيُّ في قول ابي حنيفة وأبي يوسف وفي القول الاَتَّخريرجم وهذا سين لك أنالقول الآخرةول محمدرحه الله وان كان الزوجهو الذي فمل ذلك يمني الايجار بانتا منه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما ولارجوع له على أحدلان الفرقة الماوقعت بسبب من جهته قبل الدخول و وازر جلاتحته امرأة تصاب في بعض الايام فتجن و تفيق فدعت ابن زوجها الى ان يفجر بهافي حال جنوبهافقعل بانت من زوجها وكان عليه نصف الصداق لان تمكينها في خال جنونها غيرمعتبر في اسقاط الصداق وكذلك لوتزوج امراة لم تبلغ ومثلها يجامع فدعت ابن زوجها الى أن يأتيها ففعل بانت وكان عليــه نصف الصداق لان فعل الصنيرة غير معتبر فيها فيه معنى العقوبة قال فان أقرالابن الذي أمر أنه أراد الفساد برجم الزوج عليمه بنصف الصداق الذي يلزم للصغيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قولًه الآخر يرجم به عليه أراد الفساد أو لم يرد ومن أصحابنا رحم الله من يقول هذا التقسيم في الارضاع صيح فأن المرضعة قدتكون محسنة في الارضاع بأن تخاف على الصبي الهلاك فاما في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم فإن الزنا فساد كله ليس فيه من مدني الصلاح ثي حتى يقال أراد الزاني الفساد أولم يرد ولكنا نقول ما ذكره صحيح لان الزنا فساد منحيث أنه كبيرة ولكن قديكون مفسدا للنكاح وقد لايكون فأنما أراد بهمذا أنه اذا تعمد فساد النكاح برجم الزوج عليه بنصف الصداق واذا لم يتعمد ذلك بان لم يعلم أنها امرأةا بيه لم يرجع الاب عليه

بشى وهدا كما يقال ان من زنا فى رمضان ناسيا الصومه فهو مرتكب للكبيرة مستوجب المعقوبة ولكن لا يفسد به صومه لانه لم يكن عالما بالصوم ولا قاصدا الى الجناية عليه وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الامالى أن الابن اذا زنا بامرأة أبيه قبل الدخول وقد تعمد الفساد بان اكرهها على ذلك لم يرجم الاب على الابن بما يغرم لها من نصف الصداق واذا قبلها وهى ناءة أومكرهة رجع الاب عليه بما غرم من نصف الصداق لانه اذا زنا بها فعليه الحدد والحد والمهر لا يجتمعان في لا يغرم شيأ من المهر واذا قبلها لم يلزمه الحد فيكون للاب ان يرجع عليه بنصف المهر ولكن هذا ضميف فان المهر لا يجب لهمامع وجوب الحدعى الواطئ وهنا نصف المهر على الواطئ انما يجب للاب ومثل هذا يجب لمام وهوان المهر لهما لا يجب الا بالوطء وقد وجب الحد بالوطء فلا يجب المهر وأما حق الرجوع للاب على الواطئ فيثبت بالتقبيل والمس من غير وطء فهناك ان الحدوجب عليه بالوطء فيمكن اثبات الواطئ فيثبت بالتقبيل والمس من غير وطء فهناك ان الحدوجب عليه بالوطء فيمكن اثبات الرجوع له عليه باعتبارفعل آخر وهو التقبيل أوالمس فاستقام الجمع بينهما والته أعلم بالصواب

على نهاية خلاصة الاصفياء وذخيرة نخبة المظاءمن الانبياء سيدنا محمدك الامين الفائل على نهاية خلاصة الاصفياء وذخيرة نخبة المظاءمن الانبياء سيدنا محمدالصادق الامين الفائل من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين نجموا في جبهة الدنيا بدور هدى وكانو ارضوان الته عليم خير قدوة لمن اقتدى \* وعلى التابدين من من الاغة المرشدين الفائين بهده \* الراشدين برشده \* وبعد فان من المقرر عند ذوى البصائر \* ان ظهور الانسان بمظهر الشرف في الدارين \* ونيله درجات الكمال في الكونين • انما هو بتحلية الظاهر بالاممال الصالحة الدينية بعد تركية الباطن بالمقائد اليقينية • فالم المتكفل من بين العلوم ببيان الأولى الريب يكون بالاشتفال أولى وهو علم الفقة الذي اعتنى بشأنه في كل عصر عصابه هم أهل الاصابة • فيينوا المعقول فيه والمنقول واستخرجوا أغصان الفروع من شعب الاصول وأبرزوا حقائقه بعد ان أحرزوا دقائقه وقنصوا شواره ونظموا قلائده وذللوا مصاعبه وقربوا مطالبه وألفوا فأجادوا وصنفوا فأفادوا وأسنى ماألف فيه وأبدعه وأعذبه موردا وأحكه وأجمه (كتاب المبسوط) في فقه مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النمان أترل الله وأحكه وأجمه (كتاب المبسوط) في فقه مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النمان أترل الله عليه غيث الرحمة وشا بيب الرضوان تصنيف العلم النحرير ذى الانقان والنحرير والحجمة عليه غيث الرحمة وشا بيب الرضوان تصنيف العلم النحرير ذى الانقان والنحرير والحجمة عليه غيث الرحمة وشا بيب الرضوان تصنيف العلم النحرير ذى الانقان والنحرير والحجمة والحجمة وشاهدة وشاهد والمحدورة والحدة وشاهد والحجمة والحديث والمحدورة والمحدورة والمحدورة المحدورة والمحدورة والحدورة والحدورة والحدورة والحدورة والحدورة والحدورة والحدورة والمحدورة وا

لمن بعده والبرهان الذي يوقف عنده شمس الأمَّة وحبر الامة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسيرحمه الله وجمل دارالنعميم مثواه \* كتاب يعلم الله أنه جمع فاوعي. وأحاط بالنوادر والاشباه والنظائر جنسا ونوعا . واستخرج من محار كتب ظاهر الرواية درها وقرب للمجتني أزهارها وأثمارها وأمرز دقائقها وكنوزها وحل غوامضها ورموزها ونظمها في سموطأ بواب كتابه أبدع نظام وأدرجها في ادراج فصوله مع حسن انسجام \* وبالجملة فهذا هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سمدت فرجمة واسمة في مؤلفات فقه الامام الاعظم أبي حنيفة النمان فان جميم الكتب المؤلفة في مدنهبه هي منه عنزلة الفروع وهو الاصل . والابعاض وهو الكل . والجداول وهو البحر الزاخر . وذلك ان هاتيك الكتب اذا وردت فيهامسائل تستعصى على الفهم . وتختلف فيها أقوال العلماء . وآراء الفقهاء أحالوا الحكوفيها على كتاب ( البسوط)على أن الحصول كان عليه عسيراً • وكم طرق فقها عهذا المذهب أبواب المكاتب وطالما نقبوا عنه في أدراج الكنبخالات فما عثروا عليه ولا اهتدوا اليه و وما أحوج علم الفقه الى كتب تجمم أقوال الأعمال مكون الرجوع اليم او الاعتماد عليها. وكتاب (المبسوط) جمع كل المسائل التي دو نها الامام الاعظم ومحمدوأ بويوسف وذفر والامام الحسن البصرى وأعلام المذهب الذين يمبأ بكلامهم فلله در هذا الكتاب وللهبراعة عباراته ولطافة اشاراته وتنبيهاته النافمة وتنويراته الساطمة الشاهدة له بعلو درجته وزيادة مزيته . ولمؤلفه بسمة اطلاعه وطول باعه . وطالما تشوقالملماء .الى نروغ بدره .وتشوف الفقهاء الي ترشف ثغره • وبقيت النفوس متطلعة الى طلعة بدره الكاملة • والانظار متوجهة الى تخلصه من حجبه الحائلة حتى وفق الله له صاحب الاعمال المشكورة . والهمة العليسة المشهورة (حضرة المحترم الحاج محمد أفندي الساسي المفريي) فاخد حفظه الله في أسباب تسهيله بإذلا همته في طبعه لمموم نفعه وقسمه الى ثلاثين جزأ وكلها محمد الله تمت طبعامم كال التصحيح والتحرير والتنقيح بمباشرة عصابة أولى نجابه . وبراعة واصابه . فبذل كل منهم جهده تقدر مالديه • هـذا وكان طبعه الناضرووضعه الباهر • عطبعة السمادة • الثابت مركزها بجوار محافظة مصر ادارة مهذب الطبع ذي القدر الجليل و حضرة المحترم محمداً فندى اسماعيل منحه الله من الثواب الجزيل . وكان لطبعه الختام وليســه وشاح التمام في شعبان من عام ١٣٣١ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام آمين

# ﴿ فهرست الجزء الثلاثين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

#### صحيفة

- ۲ باب میراث ذوی الارحام
- ١٣ باب ميراث أولاد الاخوة من ذوى الارحام
- ١٥ فصل في ببان من له قرابتان من البنات والاخوات
- ١٧ فصل في بيان ذي القراسين من بنات الاخوة وأولاد الاخوات
  - ١٨ باب ميراث العات والاخو الوالخالات
  - ٢٠ فصل في ميراث أولاد المات والاخوال والخالات
  - ٧٣ فصل في ميراث أعمام الام وعماتها وأخوال الام وخالاتها
    - ٢٤ باب الفاسد من الاجداد والجدات
      - ٢٧ باب الحرقى والفرق
      - ٣٠ باب مواريث أهل الكفر
        - ٣٣ فصل في ميراث المجوس
          - ٣٧ فصل في ميراث المرتد
            - ٣٨ باب الولاء
          - ٤٣ فصل في ولاء الموالاة
            - ٤٦ باب ميراث القاتل
            - ٥٠ باب ميراث الحل
          - ٥٤ فصل في ميراث المفقود
            - ٥٥ باب المناسخة
            - ٦٠ باب طلاق المريض
    - ٦١ باب مايسأل عنه من المتشابه في غيرولاء مجوسي
      - ٦٦ باب السؤال في بنات الابن والاخوة
        - ٦٧ باب من متشابه النسب

صحيفة

٨٠ فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون

مه باب اقرار الرجل بالنسب

٧١ باب اقرار الورثة بوارث بمد وارث

٨٨ باب الاقرار بعد قسم الميراث

٩١ ڪتاب فرائض الخنثي

۱۰۳ ڪتاب الخنثي

ا ١١٤ ڪتاب حساب الوصايا

١٢٨ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي

١٦٧ ڪتاب الشروط

٧٠٩ ڪتاب الحيل

٢١٥ باب الاجارة

٠٠٠ باب الوكالة

٢٢٢ باب الصلح

الم باب الأعان

٢٣٧ باب في البيع والشراء

٢٤٩ باب الاستحلاف

٢٤٤ كتاب الكسب

٧٨٧ كتاب الرضاع

روم كتاب تفسير التحريم بالنسب

۲۹۳ باب تفسير لبن الفحل

٣٠٣ باب نكاح الشبهة